



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه علوم

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام

من طرف:

مراكشي شريف

عنوان الأطروحة:

المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية

في التشريع الجزائري

أطروحة مناقشة بتاريخ 08 جوان 2024 أمام لجنة المناقشة المشكلة من:

الرقم	اللقب والاسم	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
01	وسيلة مرزوقي	أستاذ	جامعة أم البواقي	رئيسا
02	أمنة بن طاهر	أستاذ محاضر أ	جامعة أم البواقي	مشرفا
03	سمية بلغيث	أستاذ محاضر أ	جامعة أم البواقي	عضوا
04	وفاء عمران	أستاذ محاضر أ	جامعة أم البواقي	عضوا
05	ريمة مقران	أستاذ محاضر أ	جامعة تبسة	عضوا
06	سميرة عابد	أستاذ محاضر أ	جامعة عنابة	عضوا

بسم الله الرحمن الرحيم

"أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ "

الآية 30 سورة الأنبياء

"ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ "

الآية 40 سورة الروم

صدق الله العظيم

إهداء

إلى والديا رحمهما الله، اللذان أحسنا رعايتي وحمائتي من شتى أشكال الأذى والفساد...وكذلك ربياني على المثل العليا للسلامة والنظافة والنقاوة وسهرا على تلقيني مبادئ المحافظة على البيئة والمياه مهما كان تواجدها، بالإضافة إلى تحميلي مسؤولية حمايتها ونقاؤها والعمل على صيانتها من شتى أشكال التلوث... إلى زوجتي الكريمة وأبنائي الأربعة (إسكندر، محمد رمزي، آدم وكوثر) حفضهم الله جميعا...

إلى كل إنسان تحمل مسؤولية حماية كوكبنا...هذا الكوكب الأزرق الذي يئن ويرزح تحت وطأة التجاوزات الخطيرة لأصحاب المصلحة الآنية والنظرة الضيقة تحقيقاً لمصالحهم الوقتية...

إلى كل أنسان يسعى ويعمل على حماية الماء، مهما كان نوعه ومصادره وكل وسط بيئي حيوي وذلك من شتى أنواع التلويث والإفساد...

أهدي هذا البحث...

شكر وتقدير

بكل معاني الشكر والعرفان أتوجه إلى جميع الأساتذة والدكاترة الكرام باسمهم ومقامهم سواءً من قريب أم من بعيد والذين ساعدوني ووقفوا إلى جانبي لإخراج هذا البحث بهذه الصورة، وإن كان لي أن أخصّ أحدا بالذكر، فلا يسعني إلا أن أقدم خالص شكري وامتناني للأستاذة الدكتورة أمّنة بن طاهر، التي تحمّلت مسؤولية الإشراف على هذا البحث بعد إحالة المشرف الأول الأستاذ الدكتور لخضر بوكحيل على التقاعد، والتي لم تدخّر أدنى جهد من أجل تشجيعي وتوجيهي للبحث في تنايا هذا الموضوع، وتواصلها الدائم وأيضا أسلوبها الأكاديمي المتفتح في تعاملها مع خصوصيات موضوع البحث وذلك بكل تواضع وصبر...

شريف مراكشي.

مقدمة

مقدمة

غالبا ما نقرأ أو نشاهد بعض الاستطلاعات الصحفية عبر وسائل الاعلام المكتوبة أو المرئية بعض الحوادث البيئية أو بالأحرى، أخبارا متعلقة بحوادث صناعية أو بحالات تلوث بيئي يكون قد أصاب منطقة ما أو أحد المجمعات السكنية أو منشآت صناعية أو بحوادث بحرية، ينجم عنها تلوث مياه البحر أو الشاطئ أو مجرى نهر وذلك بفعل تسرب مواد ملوثة سامة وخطيرة. وقد يختلف صدق هذا الخبر من شخص لآخر ومن مجتمع لآخر وبالتالي قد يكون رد فعل هؤلاء الأفراد أو المجتمعات اتجاه هذا الخبر الصحفي، إيجابيا وقد يكون رد فعل سلبي، بحيث قد ينظر له الأول على أساس خبر عادي وعابر يدخل ضمن ركن المتفرقات، وقد يأخذه شخص آخر بمحمل الجد، بحيث يدفعه إدراكه للمخاطر التي تتجم على التلوث واهتمامه بالأوساط البيئية، إلى اعتبار هذا الفعل بمثابة إعتداء سافر على حقه المتمثل في العيش في بيئة سليمة ونظيفة. وفي هذه الحالة، نكون أمام سلوك إجرامي يتمثل في فعل الإعتداء على مصلحة من مصالح المجتمع.

في الواقع، نجد الكثير من مصادر المياه سواء تعلق الأمر بالمياه العذبة أو المالحة معرضة للتلوث بفعل الإفراط في استغلال واستخدام الإنسان لها عشوائي غير آخذ بعين الاعتبار متطلبات التجدد الطبيعي وأحيانا أخرى بشكل عمدي. وهذا الاستغلال غير العقلاني أدى إلى تدهور البيئي بشكل رهيب، لم يسلم منه أحد، وذلك زيادة حالات التلوث الطبيعية التي تتجم بفعل الكوارث الطبيعية بفعل الزلازل والفيضانات وموجات الجفاف والتصحر والتغير المناخي وغيرها.

في هذا السياق، فإن التلوث البيئي الذي يأخذ صورة الإجرام الواقع على مصادر المياه والبيئة المائية والذي يطلق عليه الإجرام الأزرق، اخذ يتسع نطاقه من يوم لأخر وبشكل سريع وهو الذي دفع فقهاء القانون الجنائي على المستوى الدولي والوطني، للبحث عن أنجع السبل والأدوات القانونية التي من تمكّن من التصدي والحد من تلك الأضرار سواء على الإنسان أو الطبيعة.

في هذا الإطار تم عقد مجموعة من الندوات والمؤتمرات الدولية، توجت بإبرام عدة اتفاقيات والاتفاقات دولية، سواء ثنائية ومتعددة الأطراف. ومن توصيات هذه الأدوات الدولية، إدراج بنود تلك الإعلانات والاتفاقات الدولية كمبادئ تتأسس عليها السياسات الجنائية الوطنية للدول الأعضاء بحيث تكون أحد مصادر التشريع الوطني لحماية البيئة المائية وما يدخل ضمن نطاقها القانوني، سواء في قانون العقوبات أو القانون الخاص مستمدا شرعيته القانونية من البند 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينصّ على مبدأ "حماية حق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة ونظيفة".¹

ومن هذا المنطلق، وإذا كانت أفعال التعدي على البيئة توصف بكونها جرائم معقدة نظرا لاستعمال الجناة وسائل فنية وعلمية حديثة وفي غاية من التعقيد وكذلك استخدام مواد ضارة طبيعية أو صناعية بشكل مكثف يفوق المستويات المسموح بها، والتي قد تلحق أضرار كبيرة على الصحة والإطار المعيشي لضحايا لا يمكن

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1945.

حصر عددهم، وقد تمتد هذا الآثار إلى مناطق جغرافية بعيدة وفي فترات زمنية لاحقة، فإن نسبة كبيرة من هذه الجرائم تقع على الماء والأوساط المائية ويعني التعدي على الحياة لأن الماء يمثل عنصر ومادة حيوية بها تستمر الحياة على الأرض، قوله تعالى في سورة الأنبياء، الآية الكريمة 30 " وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ " صدق الله العظيم.

ولما كانت القاعدة الجنائية إلى جانب القاعدة المدنية بمثابة أدوات قانونية فعالة في ردع الجنوح البيئي، فهي بذلك تدعم حماية مصالح المجتمع الجوهريّة والحيوية، لما تتمتع به هاتين القاعدتين من سلطة الإكراه والقسر وهو الموضوع الذي أستقطب اهتمام فقهاء القانون بمختلف فروعه لاسيما المدني والجنائي. ومرّد ذلك يعود إلى خصوصية الجريمة البيئية في حدّ ذاتها مقارنة بباقي الجرائم كالجريمة الإلكترونية وجريمة تبييض الأموال وجريمة المتاجرة بالمخدرات والجرائم الإرهابية وغيرها من الجرائم التي تصنّف على أنها جرائم خطيرة ومستحدثة، بحيث أن نتيجة الفعل الإجرامي تمتد إلى بقع جغرافية أخرى قد تمتدّ أحيانا إلى مناطق جغرافية بعيدة جدّا عن مكان وقوع أو حدوث فعل التلويث وخارج حدود الدولة الواحدة.

ونظرا لخطورة الجريمة البيئية بشكل عام والتي تزيد في تعقيداتها الجرائم الواقعة على البيئة المائية والتي تقع عليها معظم أفعال التلويث والتعدي، فقد أثار ذلك انتباه القانون الدولي منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، لاسيما من خلال تداعيات وآثار الثورة الصناعية في أوروبا. وفي هذا الإطار، يمثل مؤتمر استوكهولم عام 1972 منعرجا في مسار مكافحة التلوث البيئي سواء من حيث الوعي البيئي من خلال إثارة وتوجيه الرأي العام العالمي حول أهمية حماية البيئة أو من جانب مخرجات القمة المتمثلة في التوصيات وخطة العمل وإشراك دول العالم في الجهود الدولية للحد من التلوث البيئي بمختلف أشكاله مع ضمان إستغلال عقلائي للثروات الطبيعية المتجددة وغير المتجددة. كما أن من مخرجات هذا المؤتمر ومت تبعه من ملتقيات هو توجيه الدول الأعضاء على إدراج مبادئ وقواعد القانون الدولي البيئي في تشريعاتها الداخلية.

ومنذ حصولها على الإستقلال عام 1962، فقد سعت الحكومات المتعاقبة في الجزائر إلى نهج سياسة جنائية وطنية باعتماد منظومة عقابية مرتبطة أشد الارتباط بمتطلبات سياساتها التنموية. حيث أنه وللوهلة الأولى، يبدو أن البعد البيئي في مسار التنمية الوطنية وفي السياسة الجنائية الوطنية ظل مقيدا وإلى وقت قريب بمتطلبات إعادة بناء الاقتصاد الوطني لاسيما إعادة بناء البنى التحتية للاقتصاد والتي عرفت دمارا وخرابا شبه كلي لا مثيل له، مارسه الاستعمار الفرنسي إبان الحقبة الإستعمارية التي تمتد من سنة 1830 إلى غاية سنة 1962.

مع نهاية سبعينيات القرن الماضي، أي مع توجه الدولة نحو نموذج الاقتصاد المكثف لاسيما في الصناعات الثقيلة، فقد برز على إثر ذلك، أولى بوادر التلوث البيئي وحوادث حالات تلوث نتج عنها أضرار كبيرة على اليابسة وعلى المياه العذبة الجوفية والساحلية البحرية. كما شكل ذلك هاجسا للسكان مما أدى إلى تعكير حياة المواطن اليومية بل وينبئ، في حالة ما إذا لم تتخذ السلطات إجراءات قانونية ردية إزاء الملوّثين، بحدوث كارثة بيئية في المستقبل القريب خاصة في ضواحي المدن الكبرى وخاصة المدن الساحلية التي تتمركز

بها المركبات الصناعية الكبرى وبعض الأنشطة التجارية والنقل مثل الموانئ، كالجرائر العاصمة وسكيدة وعنابة ووهران، وقد تمتد هذه الكوارث في المستقبل القريب بعض المدن الصناعية في الصحراء، مع بدء عملية إستغلال الطاقة الصخرية والثروات المعدنية الأخرى في جنوب الصحراء لاسيما استخراج وتحويل الحديد في منطقة غار أجيالات وغيرها.

وفي هذا السياق، ومع بداية الثمانينات، قد تنبّهت السلطات العليا وبروز على إثر ذلك إرادة سياسية قوية تبعها إهتمام تشريعي غير مسبوق، حيث أنه بالرغم من اعتماد الدولة وبرامج مخططات تنموية لإعادة بناء الاقتصاد الوطني، فقد كان البعد البيئي حاضرا ولو بشكل متدرّج. كما سارع المشرع البيئي الوطني في تلك الأثناء إلى إصدار ترسانة قانونية تتعلق بحماية البيئة من بينها حماية البيئة المائية من التلوّث. كما أتجه المشرع إلى إدراج الجرائم البيئية في المدونة الجنائية الوطنية والأخذ بعين الاعتبار بالقواعد القانونية الحديثة في مجال التجريم والعقاب والمساءلة الجزائية الواردة في القانون الدولي والتشريعات المقارنة، من خلال توسيع مجال ونطاق المساءلة الجزائية إلى الأشخاص المعنوية وتشديد بعض الجزاءات المقررة لها.

لقد اهتمت الحكومات المتعاقبة منذ الإستقلال بالقضايا البيئية حسب السياق الاقتصادي والسياسي الذي مرت به، كما عرف الإطار المؤسساتي عدة تغييرات. إذ تمّ إنشاء هيئات ومؤسسات ذات طابع اداري أو استشاري تتولى شؤون البيئة، فتارة يتم إلحاق البيئة بدوائر وزارية مثل وزارات الري والاستصلاح الزراعي والغابات وتارة أخرى بوزارات الداخلية أو التهيئة العمرانية أو الأشغال العمومية أو التعليم العالي والبحث العلمي. ولقد تم استحداث وزارة البيئة والطاقات المتجددة عام 2017. (ملحق رقم 1).

أما قواعد المسؤولية الجزائية، فقد شهدت هذه الأخيرة تطور كبيرا سريع في التشريعات المقارنة حسب تنامي وتيرة الإجرام الواقع على البيئة في الدول المتقدمة بشكل خاص، عكس الدول النامية التي شهدت يقظة تشريعية متأخرة مقارنة بالدول المتقدمة، كما أن الجزائر شأنها شأن هذه الدول، فقد عرفت تشريعاتها فتورا فيما يخص الاهتمام بالبيئة إلى غاية بداية الثمانينات.

ويشكل القانون رقم 83-03،¹ بمثابة أول محاولة للمشرع البيئي الجزائري في وضع إطار تشريعي موحد خاص بحماية البيئة، هذا القانون الذي ألغي فيما بعد أي بعد عشرون سنة من سريانه وعوّض بالقانون رقم 03-10 الصادر في سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة². ويمثل هذا القانون إلى جانب القوانين الخاصة الأخرى المتعلقة بقطاعات وبعناصر بيئية بعينها، كالمياه، البحر والصيد البحري،

¹ القانون رقم 83-03، ممضي في 5 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، (الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 08 فبراير 1983، الصفحة 380).

² القانون رقم 03-10 ممضي في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، الصفحة 6).

الغابات، التهيئة والتعمير، الساحل، المناجم، الصحة النباتية، حماية بعض أنواع الحيوانات إلخ...) تمثل بحق توجهها جديدا في تأسيس تشريع بيئي متكامل، يستمد أحكامه من قواعد القانون الدولي.

إن نجاح أي سياسة عقابية وجنائية لأي دولة يتوقف على مدى نضج أحكام المسؤولية في منظومتها القانونية، لذا، نلاحظ أن المدونة الجنائية الوطنية قد مرت على عدة مراحل، كل مرحلة منها تميّز مسار تطورها من تلك الحقبة وهو في الواقع يضاهاي التطور الحاصل في باقي الدول، بالرغم من بعض الغموض الذي يكتنف تارة بعض القواعد الجنائية في مسائل إثبات الجرائم البيئية وتارة أخرى في مسائل المسؤولية الجنائية للأشخاص القانونية خاصة منها المؤسسات والمنشآت (الأشخاص المعنوية).

وفي هذا السياق، يمثل تعديل بعض القواعد الجنائية في قانون العقوبات¹ وقانون الإجراءات الجنائية² سنة 2004، بموجب القانون رقم 04-14³ والقانون رقم 04-15⁴، لاسيما فيما يخص توسيع قواعد المسؤولية الجنائية وإقرار للأشخاص المعنوية بعد ما كان ذلك غير ضمني وهو نتاج تطور قواعد القانون الدولي في مجال حماية البيئة المائية وكذلك نتاج تطور السياسة العقابية الوطنية والمجتمع الجزائري ككل. كما أن توسيع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الجزائر كما ورد في تعديل قانون العقوبات 2004، بمثابة وثبة تشريعية غير مسبقة في مجال المساءلة الجنائية، وهو الذي تنبّه له المشرع نظرا لكون قوة أي نظام قانوني في أي دولة يتوقف على مدى نضج وفاعلية قواعد المسؤولية فيه بما تكفله من ضمانات ضد التعسف.

كما أن صعوبة اسناد المسؤولية للشخص الطبيعي فحسب لا يمكن بأي حال من الأحوال ضمان محاكمة عادلة كما تقتضيه مبادئ القانون الدول والإعلانات الأممية في هذا المجال.

أهمية موضوع البحث:

يكتسي موضوع البحث الموسوم "المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري" أهمية سواء من الناحية العلمية أو من الناحية العملية، نظرا لطابعه المميز والمكانة الخاصة التي يتبوّؤها في مجال البحوث العلمية القانونية وكذلك نظرا لمخرجات هذه الدراسة من الناحيتين العلمية والعملية. وبالرغم من أن الدراسة تشكل مساهمة في سبيل إثراء البحث العلمي في ميدان قمع الجريمة البيئية وبالتالي قد تشكل إضافة أكاديمية للمكتبة البحثية في الميدان القانوني الجنائي والبيئي والمائي في آن واحد.

¹ أمر رقم 66-156، ممضي في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، الصفحة 702).

² أمر رقم 66-155، ممضي في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجنائية، المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، الصفحة 702).

³ قانون رقم 04-14، ممضي في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجنائية (الجريدة الرسمية عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004، الصفحة 4).

⁴ قانون رقم 04-15، ممضي في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، (الجريدة الرسمية عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004، الصفحة 4).

ويعدّ البحث في موضوع المساءلة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية بالذات، بالإضافة إلى الفائدة العلمية أكاديمية التي يستفيد منها الدارسين والباحثين في هذا المجال، أيضا لها فائدة علمية يعود إليها رجال القانون والقضاء وطلبة الجامعات لاسيما في تحيين وتجديد المعلومة القانونية، وبالتالي فإن هذه الدراسة هي بمثابة محاولة للبحث والتتقيب بغية تقديم بعض الحلول انطلاقا من النتائج التي توصل إليها الفقه والقانون والتي تشكل الإطار التشريعي لردع الإجرام الواقع على البيئة المائية ومن ثمّ السعي لتقليل درجة التلوث البيئي والحد من آثاره على الإنسان والطبيعة. ويعد موضوع الدراسة، في حقيقة الأمر، من المواضيع التي تتطلب مزيد من الدراسات والعمل البحثي البحث نظرا لكون المساءلة الجزائية يعد من الموضوعات التي تشهد تطور فكري وفلسفي لافت وتبلور فقهي وقانوني غير مسبوق خاصة في الدول المتطورة.

أما مخرجات هذه البحث من الناحية العملية، ومن خلال استحضار ودراسة أصول وشرعية التجريم والعقاب والمساءلة القانونية في الجرائم الواقعة على البيئة المائية، وكذا بعض آراء الفقهاء وقواعد القانون الدولي البيئي والمقارن واسقاطها على التشريع البيئي الجزائري، تمكننا من ايجاد بعض الحلول القانونية العملية الناجعة التي قد تساعد الدارسين ورجال القضاء بشكل خاص، عند تطبيقها، الوصول إلى تحديد معالم وعناصر الجريمة وحصر الفاعلين الحقيقيين والمحتملين بكل فعالية وانصاف لتحميلهم المسؤولية الجزائية وتوقيع الجزاء المقرر قانونا وبالتالي تحقيق المحاكمة العادلة.

في هذا السياق، فإن تتداخل وتشابك مصالح الشعوب والدول في استعمال المياه في العالم من جهة، و إشكالية تطبيق نطاق القانون الوطني في بعض جرائم تلويث البيئة المائية التي قد ترتكب من طرف الجناة البيئيون من جهة ثانية، حيث يكون الجناة عبارة عن أشخاص قانونية وكيانات قد يكونون بعيدون عن مسرح الجريمة وخارج إقليم الدولة الواحدة، وبالتالي يدفع المشرع الجزائري الأخذ بالحلول القانونية العملية التي من شأنها حماية مصلحة المجتمع، المتمثلة في حماية البيئة المائية من شتى أشكال التلوث المائي، خاصة أن هذه الأخيرة أي الجرائم البيئية تتميز عن غيرها من الجرائم، كونها جرائم فنية ومستمرة وعابرة للحدود، إذ قد تمتد أضرارها، زيادة على تأثيراتها على الإنسان وإطاره المعيشي، إلى كل ما يشتمله هذا الإطار من أسباب استمرار الحياة في شتى المجالات، سواء الطبيعية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية.

ان تطور المجتمع الجزائري السريع بعد الاستقلال عام 1962، قد أدى إلى بروز تحديات كبيرة أمام الدولة الفتية على جميع المستويات، مما دفعها آنذاك نهج أنموذج إقتصادي يقوم على تسريع إعادة البناء الوطني والتصنيع المكثف من أجل بناء اقتصاد قوي وذلك من خلال فتح استثمارات كبيرة في شتى قطاعات النشاط لاسيما في قطاع الصناعات الاستخراجية التحويلية وبناء الموانئ وشق الطرقات. مع بداية ثمانينيات القرن الماضي، فقد ظهرت ملامح تدهور بيئي كبير في الأفق، وفي هذه الحالة، توجه المشرع البيئي الوطني آنذاك، الإسراع إلى سن تشريع بيئي وطني لمواكبة المعايير الدولية في هذا المجال وبالتالي فإن هذه الدراسة ومن خلال مخرجاتها العملية قد تكون مرجعا للدارسين ورجال القضاء في إيجاد بعض الحلول العملية لاسيما عندما يتعلق الأمر بخصوصية الجريمة الواقعة على البيئة المائية في الجزائر.

إشكالية موضوع البحث:

يثير موضوع البحث مسألة قانونية في غاية من الأهمية من حيث المبادئ التأسيسية والشرعية الجنائية للمساءلة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري، والتي تتميز عن غيرها من الجرائم من حيث ضوابطها القانونية وأيضاً معالم المسؤولية الجزائية فيها ومدى فاعليتها في الوصول إلى محاكمة عادلة. وفي هذا السياق، فإن الموضوع يثير جملة من التساؤلات والتي يمكن صياغتها في الإشكالية الموحدة التالية، وهي، إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إقرار المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية؟ كما يثير الموضوع عدة استفسارات فرعية يمكن عرض أهمها على النحو التالي:

- ما هي الأحكام العامة للجريمة البيئية المائية وكذا تطور قواعد المسؤولية الجزائية في التشريع البيئي الجزائري؟
- ماهي القواعد العملية للمسؤولية الجزائية التقليدية والمستحدثة في جريمة تلويث البيئة المائية في التشريع البيئي الجزائري، وهل هي كفيلة لردع الإجرام البيئي المائي؟

أهداف موضوع البحث:

- تهدف دراسة موضوع " المساءلة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع البيئي الجزائري إلى محاولة الوصول إلى فهم بعض المسائل القانونية التي تتعلق بأحكام المساءلة الجزائية في جرائم تلويث البيئة التي وردت في القانون الجزائري البيئي الوطني و، ويمكن حصر أهداف الدراسة في النقاط التالية:
- إبراز بعض الأحكام الجزائية الواردة في قانون العقوبات والقانون الخاص لاسيما القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى جانب النصوص الأخرى ذات العلاقة بمختلف العناصر المتصلة بالبيئة المائية، والتي تنسم بالكثر، والتي صدرت في إطار تطبيق النص الدستوري الجزائري في مجال حماية البيئة والإطار المعيشي والذي يجد مصادره القانونية ضمن مبادئ وقواعد القانون الدولي البيئي. وبالتالي فإن من أهداف الدراسة هي إبراز أثر تطبيق النص الجزائي في الجرائم البيئية والتي تضيف أعلى قدر ممكن من الحماية القانونية للبيئة نظراً لكون النص المدني والقانون الإداري لم يعد بإمكانهما لوحدهما تحقيق هذه الغاية.
 - عرض مختلف الآراء الفقهية وأصول التجريم والعقاب ومبادئ الشرعية الجنائية التي تتأصل الأحكام الجزائية الواردة في القانون الجزائري البيئي الوطني وتحليل العناصر القانونية المتعلقة بتلك المبادئ الفقهية والقواعد القانونية الخاصة بالتجريم والعقاب التي تهدف إلى ردع الجنوح البيئي والحد من أفعال التعدي على الماء والأوساط البيئية المائية وترتيب المساءلة الجزائية وتطبيقاتها على التشريع البيئي الوطني، لاسيما من حيث مواكبتها ومسايرتها لقواعد القانون الدولي وقابلية تطبيق تلك القواعد القانونية، بالإضافة إلى إبراز مدى تأثر المشرع الجزائري بالاتجاهات الفقهية الحديثة والتي حددت أفعال التلوث البيئي المائي طبقاً لقواعد القانون الدولي.

- إيجاد بعض الحلول للصعوبات التي تعترض القضاء الجزائي في تحديد عناصر الجريمة الواقعة على البيئة المائية وكذا مختلف العناصر الأخرى التي يتم بموجبها ترتيب المساءلة الجزائية وتطبيق الجزاءات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة سواء على الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية على السواء لاسيما بعد التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات عامي 2004 و2006.

- إبراز بعض النماذج التشريعية في دول العالم والمتمثلة في بعض الأحكام الجزائية الصادرة في مدوناتها الجنائية، وكيفية معالجتها لبعض الجرائم الماسة بالبيئة وتحديد ما مدى مطابقتها لأصول التجريم والعقاب ومبادئ الشرعية الجنائية. وكذلك البحث فيما إذا كان تطبيق تلك القواعد على الإجرام الواقع على البيئة المائية في الجزائر يمكنه أن إضفاء محاكمة عادلة في مثل هذه الجرائم.

أسباب اختيار موضوع البحث:

تشكل ظاهرة التلوث البيئي التي تتعرض لها مجاري المياه والمياه البحرية في شتى أنحاء العالم أحد المواضيع المتميزة التي تستقطب اهتمامات كل شعوب العالم والحكومات. وتعد الجرائم الواقعة على البيئة المائية من الجرائم الجديدة والخطيرة التي أصبح نطاقها الزماني والمكاني يوسع من يوم لآخر ولا أحد في هذا العالم في مأمن من آثارها الخطيرة.

يشكل موضوع التلوث المائي أحد المواضيع التي تدخل ضمن اهتماماتي ونشاطي المهني الوظيفي، لاسيما في مجال التكوين والتدريب في ميدان " النوعية والسلامة المهنية والبيئة " والتي جعلتني أدرك أن خطورة التلوث تؤكد الحقائق العلمية التي كشفت عنها الدراسات القانونية والأبحاث العلمية الحديثة والمتخصصة، والتي تبين مستوى التلوث الخطير الذي أصاب مصادر المياه في العالم والذي زادت حدته ظاهرة الاحتباس الحراري وتغير المناخ وما رافقه من نقص في الأمطار وشح المياه والذي أصبح يشكل هاجس للبشرية جمعاء، وقد يشكل هذا الهاجس، في المستقبل القريب، أحد الأسباب المباشرة للنزاعات المسلحة والحروب الدولية بغية الوصول إلى مصادر المياه.

كما أن بلوغ نطاق التلوث البيئي المائي والتهديدات الصحية المصاحبة له مستويات مخيفة وغير مسبوقة على شعوب العالم بما فيها الجزائر، يشكل دافعا شخصي وذاتي آخر، للبحث في موضوع في غاية من الأهمية والخطورة، والذي يهدد كل استخدامات المياه ونوعيتها البيولوجية الفيزيائية وكذلك صلاحيتها للشرب وعلى الإطار المعيشي للسكان وعلى التوازن الطبيعي البديع وكل صور الحياة.

إن المتبع لمسار التلوث المائي في الجزائر كما هو في باقي أنحاء العالم في العقدين الأخيرين، يقف على واقع تعرض المياه البحرية والساحلية ومصادر المياه العذبة سواء الجوفية أو السطحية إلى مختلف أشكال الاعتداء سواء عن قصد أو بغير قصد. ولقد استقطبت هذا الإجماع اهتمام الكثير من الدارسين وعلماء البيئة وكذلك الجمعيات والمنظمات البيئية وغيرها من تنظيمات المجتمع المدني، والتي تتادي جميعها بواجب حماية

البيئة من شتى أشكال التلوث، لاسيما أن من تعاليم ديننا الحنيف هو عدم الإسراف في استعمال الماء وعدم إفساده.

أما الدوافع الموضوعية في إختيار موضوع البحث هي المساهمة في إثراء موضوع المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإجرام الواقع على الماء والأوساط البيئية المائية من حيث التجريم والعقاب وبالتالي الوقوف على مدى مساهمة المشرع الوطني للقواعد الشرعية في هذا المجال. وكذلك محاولة إبراز تطوّر قواعد المساءلة الجزائية في مجال الإعتداء على عناصر البيئة المائية والتي تدعّم في حدّ ذاتها أحكام المسؤولية المدنية، لاسيما محاولة إبراز تطوّر فكرة إقرار المساءلة الجزائية للشخص المعنوي والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

مناهج المعتمدة في البحث:

وفي سبيل إنجاز هذه الدراسة، فقد تم اتباع المنهج الوصفي للوقوف على خصوصية بعض القواعد الجزائية الموجودة في قانون العقوبات وفي النصوص القانونية الخاصة الوطنية والمقارنة، وكذلك المنهج الاستنباطي لاستنباط الآثار المترتبة في تطبيقات بعض القواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية في جرائم الواقعة على البيئة المائية، وأخيرا المنهج التحليلي من خلال تحليل وتمحيص بعض القواعد القانونية التي وردت في التشريعات الوطنية والتشريع المقارن.

الدراسات السابقة:

تعدّ الدراسات السابقة التي أنجزت حول المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري قليلة نسبيا مقارنة مع باقي المواضيع القانونية التي أخذت تبوّأت قدر كبير في الدراسات والبحوث العلمية في الجزائر وفي البلاد العربية. كما أن معظم هذه الأعمال البحثية قد أنجزت في شكل مقالات علمية ورسائل دكتوراه ورسائل ماجستير حيث تناولت الجرائم البيئية من خلال تبيان أركانها وآراء الفقه ازانها لاسيما من حيث التجريم والعقاب وعرض الجزاءات المقررة لكل جريمة وفقا للقانون الجنائي. وتتجه معظم الدراسات لاستعراض الإطار النظري العام لجرائم تلويث البيئة المائية من خلال مفاهيمها المختلفة، بالإضافة إلى عرض الأحكام الإجرائية التي تتعلق بمعاينة الجريمة ومتابعة الأشخاص المسؤولين جزائيا دون التطرق بشكل مفصّل إلى مقتضيات المسؤولية الجزائية في جرائم التعدي على البيئة المائية، وهي احدى المسائل القانونية التي تستحق التعمق في دراستها وذلك بالتحليل والتنقيب في تأصيلها النظري والإطار الموضوعي وكذلك الجانب الإجرائي، كون جريمة تلويث البيئة المائية جريمة في غاية التعقيد وذات طبيعة فنية وعلمية.

وتعتبر هذه الدراسة حلقة بحثية مكملة للدراسات السابقة من خلال تناولها موضوع في غاية من الأهمية في إطار تحقيق الردع وذلك من خلال البحث عن الحلول القانونية لبعض المسائل المتعلقة أساسا بالمسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية والتي لم يشملها البحث العلمي بالعناية كغيرها من المواضيع.

ومن أهم الدراسات التي أنجزت في هذا المجال كأطروحات لنيل شهادة دكتوراه أو رسائل ماجستير ومقالات، نذكر منها على سبيل المثال:

- دراسة من انجاز الباحثة قرقور حدة بعنوان " الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث " وهي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في عام 2018، حيث تم تقسيم الدراسة إلى بابين، الباب الأول خصص للبناء القانوني، أما الباب الثاني فقد خصص للنظام العقابي لجرائم تلويث البيئة المائية. ولقد حاول الباحث الإجابة على اشكالية مدى كفاية المعالجة الجنائية لحماية البيئة من التلوث لاسيما من خلال الأحكام الموضوعية لجرائم تلويث البيئة المائية وأسس التجريم بالإضافة على القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية لاسيما بالنسبة لفعل الغير ومسؤولية الشخص المعنوي. ولقد توصل إلى أن هناك جملة من الصعوبات التي تعيق إقرار حماية فعالة للبيئة تتمثل في تنوع وتناثر النصوص القانونية الخاصة بالبيئة المائية من جهة ومن جهة ثانية قلة هذه النصوص التي تكفل حماية جنائية فعالة. إلى جانب بعض المسائل القانونية المتعلقة بالجانب الإجرائي والعقابي في ردع الإجرام البيئي المائي.
- دراسة للباحث ناصر زرورو بعنوان " الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري "، وهي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم عام 2017، حيث قسم البحث إلى بابين، الباب الأول خصص لمحل للحماية الجنائية في إطار الطابع المميز لأركان الجريمة الماسة بالبيئة أما الباب الثاني، فقد خصصه للأسس الموضوعية للمسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بالبيئة. ولقد حاول الباحث الإجابة على مظاهر الحماية الجنائية الموضوعية باعتبارها الأداة الأنسب لمواجهة الجرائم الماسة بالبيئة. ولقد توصل الباحث في دراسته إلى أن عدم كفاية النص المدني والإداري فرضت على المشرع ادخال القانون الجنائي وتجريم كافة صور الإجرام البيئي رغم قلتها مع استعمال التفويض التشريعي بمختلف أنواعه كوسيلة للردع كما أن آلية مبدأ عالمية النص الجزائي هو الآلية القانونية المناسبة والفعالة لمكافحة الجريمة البيئية. إلى جانب ذلك فقد قام الباحث بإبراز بعض المسائل القانونية المتعلقة بالخصوصية التي تميز الجانب الإجرائي في مثل هاته الجرائم وكذلك فيما يخص الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي وعن فعل الغير والشخص المعنوي.
- دراسة للباحث باديس الشريف بعنوان " الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية "، وهي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم عام 2019. لقد قسم الباحث دراسته إلى بابين، الباب الأول خصص لمكافحة جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري أما الباب الثاني فقد خصص لمكافحة جرائم تلويث البيئة في القانون الدولي. ولقد حاول الباحث الإجابة على مدى فعالية الأحكام القانونية الجنائية المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة في نطاق التشريع الجزائري، وما هي مقتضيات مكافحة تلك الجرائم في نطاق القانون الدولي؟ ولقد توصل إلى جملة من النتائج تتلخص في أن المشرع أخذ بالمفهوم الموسع للبيئة، وأن اضطلاع القانون الجنائي بالدور الأصيل في مجابهة الاعتداءات على البيئة يؤدي إلى تحكيم المبادئ العامة المستقر عليها في جرائم تلويث البيئة مع الأخذ بعين الاعتبار انفراد هذا النوع من الجرائم ببعض الأحكام الخاصة التي تتلاءم معها من حيث المسؤولية والجزاء. وأيضا هذا النوع من الجرائم له خصوصية تتمثل بكونها تحدث بمجرد السلوك الإجرامي دون حدوث نتيجة (جريمة الخطر).

صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات المعترضة في سبيل إنجاز هذا البحث والمتعلق بالمسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري، قلة الدراسات والمراجع العلمية الأكاديمية التي تناولت جوهر المسؤولية الجزائية الناشئة عن أفعال تلويث البيئة المائية لاسيما في التشريع الجزائري نظرا لحدثة الموضوع في حد ذاته. كما أن موضوع البحث يعتبر من المواضيع القانونية التي لها تقاطع علمي مع باقي الفروع القانونية، كالقانون المدني والقانون التجاري والقانون البحري والقانون الدولي والقانون الإداري وغيرها وكذلك مع بعض التخصصات العلمية البحتة كعلم البيئة وعلوم الأرض والكيمياء والبيولوجيا وعلوم البحار وغيرها من الفروع العلمية.

إضافة إلى ذلك، يخضع موضوع المسؤولية الجزائية لمقتضيات الحماية التي يشملها النص الدستوري والتي ترسمها الدولة في سياساتها العقابية والجنائية وبالتالي تقاطعها مع النص الدستوري. كما أن موضوع البحث في هذا الموضوع يستدعي تدخل العديد من الفروع القانونية والعلمية بالإضافة إلى استعمال مختلف الأدوات والمناهج العلمية وكذا بعض التخصصات الفنية والتقنية وذلك من أجل الوصول إلى تحليل الظاهرة الإجرامية ودراسة الجريمة الواقعة على البيئة المائية وتحديد أركانها وعناصرها الفاعلين المحتملين والحقيقيين والذين قد يكونون كيانات قانونية غير مألوفة في مجال المساءلة الجزائية لاسيما في مثل هذه الجرائم البيئية المستحدثة والتي تتسم بكونها جرائم عابرة، لا زمن ولا حدود لها ولا تخضع لعوامل المكان والزمان في ظهور آثارها.

تقسيم خطة البحث:

للإجابة على هذه التساؤلات، ارتأينا اتباع التقسيم التالي للبحث وذلك من خلال بايين اثنين (02)، في كل واحد منهما فصلان ولكل فصل مبحثان، وذلك كما يلي:

الباب الأول: قواعد المسؤولية الجزائية التقليدية في جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري

فصل أول: الإطار المفاهيمي للجرائم الواقعة على البيئة المائية

فصل ثاني: ماهية جريمة تلويث البيئة المائية

الباب الثاني: القواعد المستحدثة للمسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري

فصل أول: طبيعة وضوابط المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية

فصل ثاني: قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري

الباب الأول

قواعد المسؤولية الجزائية التقليدية في جرائم تلويث
البيئة المائية في التشريع الجزائري

الباب الأول

قواعد المسؤولية الجزائية التقليدية في جرائم تلويث البيئة المائية

في التشريع الجزائري

تأخذ الجريمة الواقعة على البيئة المائية مجراها القانوني والجنائي بمجرد القيام أو إتيان فعل التعدي على أحد عناصر بيئة الأوساط المائية، بحيث أن هذا الفعل بنجم عنه اختلال في التوازن الإيكولوجي والطبيعي بين مكونات وعناصر هذا الوسط الطبيعي، سواء بالزيادة أو بالنقصان في معدلاتها ونسبها الطبيعية. وهذا الاختلال قد يكون بفعل عوامل أخرى طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان في إحداثها، كالبراكين والزلازل والفيضانات والحرائق، وهذه العوامل تخرج عن نطاق بحثنا، طالما أنه تخضع للنشاط الطبيعي للأرض تتحكم فيه قوانين ونواميس الطبيعة ماعدا الحالات التي ترتبط أثارها بأفعال سلبية صادرة عن الإنسان على شكل عدم الحيلة والاكتراث وعدم القيام بإجراء ورد في نص قانوني.

إنّ سلوك الإنسان المتمثل في التعدي على الوسط البيئي المائي، إنّما هو يُصنّف في خانة الأفعال المجرّمة قانونا وذلك بمقتضى أحكام القانون الجزائي سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المتعلقة بحماية البيئة وأوساطها المختلفة. وقد يأخذ فعل التلويث أشكال وصور متعددة، كما أن نتائج هذا الفعل يمتد إلى الإضرار بمصالح وقيم المجتمع ومن بينها مصلحة سلامة البيئة ومحيط عيش الإنسان وذلك في مفهومه العام، وهو الأمر الذي تجسد مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

لقد برز اهتمام فقهاء القانون الدولي كبير بحماية البيئة، تمخض عنه تأسيس قواعد القانون الدولي التي شكلت مرجعا للدول في سن تشريعاتها البيئية الوطنية وتنظيم الأنشطة الاقتصادية المختلفة وأيضا وضع تحت تصرف هذه الدول قواعد وأسس المعالجة القانونية سواء المدنية أو الجزائية، لاسيما من حيث التجريم والعقاب والمساءلة القانونية. وتعتبر المساءلة الجزائية من المسائل القانونية التي عرفت تطورا كبيرا لدى الفقه الحديث وقواعد القانون الدولي والتشريعات الوطنية، وذلك لما لها من أثر كبير على مسار المحاكمة، من خلال القواعد المستحدثة فيها والتي خرجت عن المألوف أي عن القواعد التقليدية للمسؤولية الجزائية.

بناء على ذلك، سيتناول هذا الباب، قواعد المسؤولية الجزائية التقليدية في جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري وذلك من خلال إبراز الإطار المفاهيمي للجرائم الواقعة على البيئة المائية (الفصل الأول) وماهية جريمة تلويث البيئة المائية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجرائم الواقعة على البيئة المائية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجرائم الواقعة على البيئة المائية

عادة نستخدم عبارات كثيرة في حياتنا اليومية للدلالة على البيئة، من دون أن ندرك مدلولها، بحيث قد لا نميّز أحيانا بين بعض هاته المصطلحات والعبارات كما هو الشأن بالنسبة للطبيعة والبيئة والمحيط والوسط أو البيئة الطبيعية والبيئة البيولوجية أو المحيط البيئي أو المحيط الطبيعي وغيره، هذا من جهة ومن جهة أخرى نتوقف عند عبارات ومصطلحات أخرى شائعة الاستخدام كالبيئة الاجتماعية والبيئة السياسية وبيئة العمل وبيئة الاستثمار وبيئة الأعمال إلخ...

فمدلول الوسط البيئي المائي يختلف من ميدان أو تخصص علمي معيّن إلى ميدان أو تخصص علمي آخر، إذ أن مدلول هذا البيئية المائية لدى رجل السياسة يختلف عن مدلوله لدى المتخصص في القانون أو الاقتصاد في علم الاجتماع أو علم البيئة. إن مدلول البيئة بشكل عام يختلف عن مدلول الطبيعة، وذلك لأن مفهوم البيئة الواسع يشمل كل العناصر الطبيعية كالمياه الهواء والتربة والمناخ والتضاريس والنبات والحيوانات والمواد العضوية وكذلك تشمل البيئة الاجتماعية المادية وغير المادية من صنع الإنسان كالمباني العظيمة المشيدة والسدود والطرق والكبيرة والبنى التحتية بشكل عام وجميع مظاهر الحضارة الإنسانية بشكل عام بما فيها إبداعات الإنسان وابتكاراته في شتى المجالات الفكرية والفنية والعلمية والتكنولوجية بما فيها المعلوماتية والرقمية.

بناء على ذلك، سيتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي للجرائم الواقعة على البيئة المائية، من خلال التطرق إلى ماهية تلوث البيئة المائية (المبحث الأول)، ثم أساس التجريم في الاعتداءات الواقعة على البيئة المائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية تلوث البيئة المائية

عموماً يشمل مفهوم البيئة مجموع العناصر الطبيعية الحية وغير الحية وكذلك العناصر غير الطبيعية سواء الصناعية المتمثلة في المباني المشيدة وال عمران والمدينة وكل ما يُبدع فيه الإنسان ويبتكره. لذا، فإن مدلول البيئة عموماً يمتدّ إلى الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل فيه على حاجياته الأساسية الحيوية التي تضمن له البقاء والاستمرار في الحياة. ولكن قبل دراسة الظاهرة الإجرامية الواقعة على البيئة المائية يتعين تناول مفهوم البيئة المائية وأنواعها باعتبارها محل التجريم وكذلك مفهوم التلوث المائي باعتباره موضوع التجريم. سوف نتناول ماهية تلوث البيئة المائية وذلك من خلال التعرض إلى كل من مفهوم البيئة المائية (المطلب الأول) ثم مفهوم تلوث البيئة المائية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مفهوم البيئة المائية

ينظر رجل القانون إلى الوسط البيئي المائي على أساس مصلحة وقيمة من قيم المجتمع يسعى هذا الأخير أي المجتمع لحمايتها من شتى أشكال التلوث والتعدي وهذا بواسطة سنّ تشريعات وقوانين على شكل مدونات جنائية (قوانين جنائية) أو قوانين خاصة لحماية عناصر وأوساط البيئة المختلفة. إذن ما مدلول البيئة المائية أو الوسط البيئي المائي؟
الفرع الأول: تعريف البيئة المائية:

قبل التطرق إلى مختلف مدلولات البيئة المائية، يجدر بنا المطاف إبراز مفهوم الماء ومختلف وظائفه. أولاً- الوظيفة الحيوية للمياه: في الواقع، يعتبر الماء، بوصفه عنصراً حيويّاً ذا أهمية كبيرة بل ضروري وأساسي لاستمرار الحياة لكثير من الكائنات الحية والموارد غير الحية. وينتج عن تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين، "وَيتميّز بخواص فيزيائية وكيميائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض".¹ بدون عنصر الماء لا يمكن تصوّر أيّ شكل من أشكال حياة. فالماء هو المقوم الأساسي لكل تجمعات على الأرض (البشرية والحيوانية)، حيث أن تشييد الحضارات قيامها عبر التاريخ مرتبط بالماء بل أن هناك حضارات قامت على ضفاف الأنهار منذ آلاف السنين.
إضافة على ذلك، فإن للماء وظائف أساسية عديدة، وهي:

¹ يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008، ص 28.

1. **الوظيفة البيولوجية:** إن الماء أو السوائل تشكّل كتلة بيولوجية رئيسية لكثير من الكائنات. بحيث أن جسم الإنسان مثلاً يحتاج إلى كمية تتراوح بين 2 ونصف لتر إلى ثلاثة لتر في اليوم ليتمكن من القيام بوظيفته البيولوجية العادية. ويدخل الماء إلى جسم الإنسان عن طريق ثلاثة وسائل.

أ- عن طريق شرب المياه الطبيعية أو الحليب أو العصائر أو المشروبات الأخرى أو السوائل بشكل عام.

ب- عن طريق الطعام بأنواعه المختلفة، والتي تتشكّل عادة من الفيتامينات والمعادن والبروتينات والدهون والكربوهيدرات والماء هذا الأخير أي الماء الذي تختلف نسبته في الطعام باختلاف المواد الغذائية ذاتها كما هو في حالة الخضار والفواكه التي تحتوي على نسبة كبيرة من الماء أو في حالة الحبوب والعجائن والمواد الغذائية الأخرى الصلبة التي تحتوي على نسبة أقل من الماء. إذن فالأطعمة التي تحتوي على الماء، هي:

- خضروات والفواكه بمختلف أنواعها، حيث تحتوي معظم أنواع الخضراوات على نسب عالية من الماء، قد يصل في بعضها إلى ما يزيد عن 90%، وهذا ما يجعلها تعد من مصادر الماء فمثلاً: تحتوي الخضار الورقية، مثل: الخس ما يزيد عن 95% من مكوناتها ماء. تحوي الطماطم ما يزيد عن 90% من محتواها من الماء.

- الحبوب الكاملة، مثل الأرز البني، والشوفان، والحبوب الكاملة الأخرى.

- الدهون الصحية، مثل زيت الزيتون، والأسماك الدهنية مثل السلمون.

- البروتينات الصحية، مثل الحمص، والفاصوليا، واللحوم الحمراء، والأسماك...

ج- يتحصّل جسم الإنسان عن طريق الجو على شكل أبخرة في الجو والرطوبة والهواء المشبّع بالماء إلخ...

2. **الوظيفة الصحية:** يعتبر الماء مادة غير قابلة للاستبدال في مجال الإستعمالات المنزلية وفي حفظ الصحة والتنظيف. كما أن للمياه استعمالات في المجال الإستشفائي والتعليمي والسياحي ولاستجمامي إلخ...

3. **الوظيفة الاقتصادية:** تظهر الأهمية الاقتصادية للماء سواء المياه العذبة أو المياه المالحة التي تزخر

بها الطبيعة في البرّ والبحر في كون هذه المادة جديرة بالحماية والمحافظة عليها وترشيد استعمالاتها.

أ- إستخدامات منزلية،

ب- إستخدامات زراعية،

- ت-إستخدامات في الأنشطة الصناعية المختلفة،
ث-إستخدامات المياه في توليد الطاقة،
ج-إستخدامات في أنشطة الصيد التجاري (الثروة السمكية)،
ح-إستخدامات في الأنشطة التجارية والخدمات المختلفة،
خ-إستخدامات في النشاط الملاحي البحري والنهري،
د-إستخدامات في مجالات البحث العلمي والاستكشافي،
ذ-إستخدامات في الأنشطة العلاجية والاستشفائية المختلفة،
ر-إستخدامات في الأنشطة السياحية والترفيهية والاستجمام،
ز-إستخدامات في الأنشطة الرياضية
س- وغيرها...

وفي ذات الإطار، وطبقا لتوقعات واستشراف خبراء مراكز الدراسات الدولية المتخصصة في مجال المياه، التابعة للهيئة الأممية، فإن العالم سيشهد شح مائي مدمر وقاتل في غضون 2100 وعلى أقصى تقدير 2230. وتعود أسباب هاجس الندرة الذي يهدد مادة الماء في المستقبل، لكون المياه أصبحت عبارة عن سلعة يسهل الوصول إليها في الماضي وفي زماننا هذا، حتى أنه توجد الكثير من المناطق في العالم تشهد انخفاض في إمدادات المياه في السنوات الأخيرة أي منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرون تقريبا. فكمية المياه العذبة المتاحة زادت من 17000 متر مكعب/ لكل ساكن في عام 1950 إلى 9700 متر مكعب/ ساكن في 1995. ومن المتوقع أن ينخفض إلى 5100 متر مكعب/ لكل ساكن في عام 2025 وفقا للعديد من الخبراء. كما تؤكد منظمة اليونسكو، أن موارد المياه هي في النقصان الحر مع أن الطلب عليه في تزايد رهيب في غضون سنة 2025 وسيشهد انخفاض قدره ثلث المياه المتاحة للفرد في جميع أنحاء العالم. وكل المياه السطحية (الأنهار والخزانات والبحيرات) التي تقدر بمساحة قدرها 108000 كلم³ سيتم استهلاكها بحلول عام 2100 وستكون جميع المياه المتاحة في دورة المياه استنفدت تماما بحلول عام 2230، ومع ذلك، فإن التوقعات بشأن النقص المحتمل في المياه سيكون بحلول عام 2025. والحقيقة، فإن شح الأمطار وموجة الجفاف التي تضرب العالم منذ عشرينين لخير دليل على التنبؤات المستقبلية.¹

¹ - <https://www.un.org/ar/global-issues/water>

تاريخ الدخول: 10 سبتمبر 2022

بعض الإحصائيات التي وردت في موقع الأمم المتحدة حول تحديات متعلقة بالمياه.

• يفقر 2.2 مليار شخص إلى الوصول إلى خدمات مياه الشرب المدارة بأمان. (منظمة الصحة العالمية / اليونيسف

(2019)

فالموارد المائية تنذر أن تصبح مصدرا للنزاعات والحروب بين الدول. فالمياه ستكون في السنوات القادمة مثلها مثل البترول ومصادر الطاقة الأخرى والثروات الطبيعية مصادر استراتيجية وبالتالي ستحتل التحدي الأول والرئيسي في القرن الحادي والعشرين.

ولقد أحصت الأمم المتحدة أكثر من 300 منطقة صراع محتملة في العالم حول المياه. كما يعيش أكثر من 40% من سكان العالم في 250 حوضاً نهرياً العابرة للحدود. كما تعتمد العديد من البلدان بشكل كبير على الأنهار التي تأتي من دول أخرى، يتلقون أكثر من 75% من إمدادات المياه الخاصة بهم من تتدفق الأنهار من منابعها في دول الجوار. وسيكون تأثير أزمة الماء في بنشوب صراعات في بعض أنحاء العالم وذلك في السنوات 30 المقبلة.¹

ثانياً: المدلول اللغوي للبيئة المائية:

جاء تعريف البيئة في المعجم الوسيط على " أنها المنزل والحال ويقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية".²

- يعتمد ما يقرب من ملياري شخص على مرافق الرعاية الصحية دون خدمات المياه الأساسية (منظمة الصحة العالمية / اليونيسف 2020)
- يفقر أكثر من نصف سكان العالم أو 4.2 مليار شخص إلى خدمات الصرف الصحي المُدارة بأمان. (منظمة الصحة العالمية / اليونيسف 2019)
- يموت 297 ألف طفل دون سن الخامسة كل عام بسبب أمراض الإسهال بسبب سوء الصرف الصحي أو سوء النظافة أو مياه الشرب غير الآمنة. (منظمة الصحة العالمية / اليونيسف 2019)
- 2 مليار شخص يعيشون في البلدان التي تعاني من ارتفاع ضغط المياه. (الأمم المتحدة 2019)
- 90 في المائة من الكوارث الطبيعية لها علاقة بالطقس، بما في ذلك الفيضانات والجفاف (مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث)
- 80 في المائة من مياه الصرف الصحي تتدفق مرة أخرى إلى النظام البيئي دون معالجتها أو إعادة استخدامها. (اليونسكو، 2017)
- حوالي ثلثي الأنهار العابرة للحدود في العالم ليس لديها إطار إدارة تعاونية. (معهد ستوكهولم الدولي للمياه)
- تشكل الزراعة 70 في المائة من المياه المسحوبة في العالم. (الفاو)

¹ https://www.researchgate.net/publication/371831103_L'eau_en_Algerie

- تاريخ الدخول: 10 أوت 2023 الساعة 17 و 11 دقيقة،

- RAMINI Boualem, l'eau en Algérie, Problématique et stratégie, Edition 2004

² مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة 1972، ص 75.

<https://archive.org/details/MAJ1972ARAR/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AC%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%DB%8C%D8%B7%20->

كما جاء تعريف البيئة في معجم اللغة العربية المعاصرة، كما يلي: أباء الشخص منزلا، أنزله فيه و " بوا " يبوئ تبويئا، أي بوا الشخص منزلا/ بوا الشخص في منزل، أنزله، أحله فيه، بواه العرش، منحه السلطة الملكية. وتبوا مكانة، شغلها. أما " بيئة " هو مكان تتوافر فيه العوامل المناسبة لمعيشة كائن حي أو مجموعة كائنات حية خاصة، كالبيئة الاجتماعية والطبيعية والجغرافية.¹

ولقد ورد في القرآن الكريم أحسن فهم وأفصح دلالة على الإطلاق لكلمة "بوا"، قال تعالى: " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعَمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ " الآية 58 من سورة العنكبوت. وقوله تعالى أيضا وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَفَ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ". الآية 9 من سورة الحشر

ويمتدّ مدلول البيئة ليشمل كلّ ما يحيط بالإنسان من مجال حيوي، وبهذا المفهوم، تشمل البيئة كل من الهواء والماء والتربة والحيوان والنبات، أما نطاق البيئة، فإنه يشمل كل العناصر الطبيعية مثل البحيرات والأنهار والبحار المفتوحة واليابسة والهواء والطقس وكلّ ما يدب ويعيش على الأرض سواء تعلق الأمر بالكائنات الحية المتمثلة في الحيوانات المختلفة والنباتات على اختلاف فصائلها أو الموارد الطبيعية.

بعد استعراض معنى البيئة في اللغة العربية، يتبيّن أن المعنى اللغوي لهذه الكلمة ينصرف بالكاد إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، وينصرف أيضا إلى الظروف المحيطة بذات المكان أيّا كانت طبيعتها أكانت ظروفًا طبيعية، أو ظروفًا اجتماعية، أو بيولوجية والتي تؤثر في نمو وبقاء الكائن.

أما في اللغات الأخرى، لاسيما في اللغة الفرنسية والإنجليزية، فإن ENVORENEMENT و ECOLOGIE هما كلمتان متلازمتان رغم أن لكل كلمة منهما دلالة خاصة تنصرف إلى ميدان معين، يختلف عن الآخر، ويجتمعان في كونهما يتعلّقان بالطبيعة في مفهومها الواسع. وكلمة إيكولوجية أو علم البيئة، تجد أصلها اللغوي في اليونانية القديمة، والمشتقة من كلمتين، هما Oikos ومعناها المنزل Patrimoine أو Maison، و Logie وتعني "علم". كما أن موضوع علم البيئة "Ecologie" فهو دراسة التفاعلات بين الكائنات الحية والوسط الذي يعيشون فيه. أما بيئة فهي تعني:

<https://www.researchgate.net/publication/351111111/figure/fig/1/figure-fig1/151111111/1up>

تاريخ الدخول 10 ديسمبر 2020 الساعة 22 و 31 دقيقة.

¹ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مجلد أول، الطبعة الأولى، 2008، ص 258.

« Ensemble des éléments naturels et artificiels qui entourent un être vivant ou une communauté et conditionnent son existence et son développement ».¹

وينظر الكثير من الدارسين للبيئة على "أساس أن لها مفهوم الحبراء، فهي تعبّر عن الصورة أو الحال الذي يكون محيط بشيء ما".² ولقد شاع استخدام مصطلح البيئة على نطاق واسع في عصرنا الحالي، "إذ ارتبط مفهومها عادة بمفهوم العلاقة التي تحكم الوسط الذي توجد فيه، فيقول البيئة الصحراوية البيئة الزراعية، البيئة الصناعية، البيئة الاجتماعية، أي علاقة نشاط الإنسان في أمر معين".³

تكاد تتفق معظم قواميس اللغة الفرنسية في تعريف البيئة ENVIRONNEMENT. وقد جاء تعريف البيئة في لاروس LAROUSSE على أنها: "مجموع العناصر الحيوية وغير الحيوية BIOTIQUES et ABIOTIQUES التي تحيط بالفرد أو أي كائن، بحيث تساهم بعض هذه العناصر بشكل مباشر في تلبية حاجياته". كما تعني أيضا "مجموع العناصر الموضوعية كنوعية الهواء، الضوضاء وما إلى ذلك، وكذلك العناصر الذاتية كجمال المناظر الطبيعية، ونوعية الموقع وما إلى ذلك والتي تشكّل بيئة حياة الفرد".⁴ ووفقا للمجلس الدولي للغة الفرنسية، فإن البيئة تشير إلى كل، في وقت معين، العوامل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية التي يحتمل أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر، مباشرة أو في نهاية المطاف، على الكائنات الحية والأنشطة البشرية، في حين أن لاروس الكبير للغة الفرنسية يعرف هذا المصطلح عام 1972 على "أنه مجموعة من العناصر الطبيعية أو الاصطناعية التي تحكم حياة الإنسان".⁵ أما في اللغة الإنجليزية، فقد جاء تعريف كلمة البيئة "ENVIRONMENT" في معجم ميريام وابستار MERRIAM WEBSTER على أنها الظروف والأجسام والشروط التي تحيط بالكائن، وجاء التعريف كما يلي:

The circumstances, objects, or conditions by which one is surrounded⁶

أما قاموس كامبريدج CAMBRIDGE فيعرّف البيئة على أنها الهواء والماء والتربة التي يعيش فيها وعليها الإنسان والحيوان والنبات. ولقد جاء التعريف كمايلي:

¹ <https://www.lalanguefrancaise.com/dictionnaire/definition/environnement>

² EIRINI PANTELIDIMOU, La lutte contre la pollution marine en France, Thèse de doctorat en Droit public, Université Paris 1 - Panthéon-Sorbonne, 2013. NNT, P. 24.

³ نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 23.

⁴ <https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/environnement/3015510>

تاريخ الدخول 14 أكتوبر 2019، الساعة 13 و15 دقيقة،

⁵ EIRINI PANTELIDIMOU, La lutte contre la pollution marine en France, op. cit., P. 24.

⁶ <https://www.merriam-webster.com/dictionary/environnement>

تاريخ الدخول 14 أكتوبر 2019، الساعة 13 و10 دقيقة،

The air, water, and land in or on which people, animals, and plants live¹

أما بالنسبة للماء، فقد جاء تعريفه في معجم المعاني الجامع كما يلي: "سائل عليه عماد الحياة في الأرض، وهو في نقائه شفاف لا لون له ولا رائحة ولا طعم، يُغلى عند 100 درجة، ويتجمّد عند درجة الصفر المئوي، جزئيه يتكوّن من إتّحاد ذرتين من غاز الهيدروجين بذرة واحدة من الأكسجين".² ورد في قاموس لاروس باللغة الفرنسية "LA ROUSSE" تعريف الماء على أنّه جسم سائل في درجة حرارة وضغط عاديّين، وهو عديم اللون وعديم الرائحة ولا لون له ولا طعم له، جزئياته تتكوّن من ذرة أكسجين وذرتان من الهيدروجين، هذا الجسم السائل، يحتوي في محلول أو معلق على جميع أنواع الأجسام الأخرى (الأملاح، الغازات، الكائنات الحية الدقيقة... إلخ)، واسع الانتشار على سطح الأرض (مياه الأمطار، مياه البحر، مياه الصنبور... إلخ).³

ويتفق تعريف الماء الذي ورد في معاجم اللغة العربية وقواميس اللغة الفرنسية مع التعريف الذي جاء في قواميس اللغة الإنجليزية، بحيث عرفه قاموس OXFORD أكسفورد كما يلي:

"A liquid without color, smell or taste that falls as rain, is in lakes, rivers and seas, and is used for drinking, washing, etc

Water is the name given to the chemical compound of oxygen and hydrogen with the chemical symbol H₂O".⁴

بهذه الصورة، فإن الماء، زيادة على كونه عنصر حيوي، فهو عنصر إستراتيجي فهو مرتبط بالأمن الغذائي والغذاء بشكل عام ومرتبطة بالصحة والسلامة الجسدية، بل هو الحياة ذاتها. وبحسب تقديرات المختصين، فإن كمية المياه العذبة المخصّصة للشرب تمثّل نسبة ضئيلة مقارنة مع باقي كميات المياه المستعملة في باقي النشاطات المنزلية اليومية، بحيث أنّ 1 % فقط من كمية الماء تذهب للشرب والنسب الباقية تذهب إلى مختلف الاستعمالات المنزلية من طهي وتنظيف وغسيل وسقي الحدائق وغيرها، وهي مياه ذات نوعية جيّدة تورّد عن طريق الصنابير أو الحنفيات، فضلا عن الاستخدامات الأخرى لاسيما الزراعية والصناعية والتجارية والنشاطات الخدمية كالنقل والسياحة والترويحية وكذلك في توليد الطاقة إلخ...⁵

¹ <https://www.combridge.org/dictionary/english/environment>

تاريخ الدخول 14 أكتوبر 2019 الساعة 10 و 15 دقيقة

² <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ماء>

تاريخ الدخول 14 أكتوبر 2019 الساعة 10 و 15 دقيقة

³ <https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/eau/27209>

تاريخ الدخول 14 أكتوبر 2019 الساعة 10 و 15 دقيقة

⁴ https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/water_1?q=water

تاريخ الدخول 14 أكتوبر 2019 الساعة 10 و 15 دقيقة

⁵ https://archive.org/details/albya_almayia

أما الموارد المائية بصفة عامة فهي تتكون من موارد تقليدية مثل مياه الأمطار والموارد الجوفية والمياه السطحية ومياه البحار والمحيطات ومواد غير تقليدية كالتحلية وتقنية مياه الصرف الصحي والزراعي. بناء على التعاريف المختلفة للبيئة والماء التي وردت في قوانين ومعاجم اللغات لاسيما اللغة العربية واللغة الفرنسية وفي اللغة الإنجليزية كما سبق التعرّض لها كلّ على حدة، يمكن القول، أن البيئة المائية أو الوسط البيئي المائي بهذا المعنى، تشمل جميع الأوساط والمجالات والمساحات الطبيعية أو الاصطناعية التي تشمل أو تحوي مياهها مالحة كانت أم عذبة. فوجود هذه المياه في شكلها السائل هو بمثابة تهيئة وسط طبيعي مستقبلي للأحياء المائية المختلفة والثروات المعدنية، فالماء هو عنصر الحياة، وهو ما جاء تأكّيده في قوله جلّ جلاله " أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ " ¹.

تبدأ الحياة من حيث بداية خلق الماء من رب العالمين وخالق الأكوان والعوالم، فالماء هو أصل جميع المخلوقات، ومادتها، وجميع المخلوقات الكون خلقت من الماء، حتى أنه بعض الأحاديث جاءت لتؤكد أن أول ما خلّف هو الماء. ولا يمكن للحياة تستمر بدون وجود الماء، فهو العنصر الأساسي في تكوين كل شيء بدءا بالمادة أو الخلية الحية (حيوانية أو نباتية).

وعليه، فإن البيئة المائية هي تلك العلاقات الموجودة بين الأحياء المائية المختلفة بعضها بعض وبين مكونات الوسط المائي برمتها المتمثل في المواد العضوية والمواد المعدنية اللاحيائية أي المواد غير الحية. فمصطلح البيئة المائية يتّسع ليشمل الأنهار والبحار والمياه الداخلية والبحيرات ويتّسع ليشمل المياه الجوفية.

ثالثا: المدلول الاصطلاحي للبيئة المائية:

إنّ شيوع استخدام مصطلح "بيئة" بشكل واسع النطاق في العالم بعد النصف الثاني من القرن العشرين يعود إلى ظاهرة تزايد حدّة التلوّث البيئي وانتشاره اللافت في العالم، والذي لم يستثني أي عنصر من عناصر البيئة، الأرضية أو المائية أو الهوائية. ولقد بدأ استخدام هذا المصطلح لأول مرة في أوروبا ثم توسّع استخدام هذا المصطلح لينتقل إلى أمريكا الشمالية ثم فيما بعد بجنوب شرق آسيا لاسيما في اليابان تحديدا. إذ أن درجة وفظاعة أضرار التلوّث قد امتدّت لتشمل أقاليم جغرافية بعيدة عن مناطق أو مصدر التلوّث في حدّ ذاته والتي أصبحت تشكّل هاجسا مخيفا تتنبّه له علماء البيئة ومنظمات حماية الطبيعة آنذاك. حيث تطوّر الوعي البيئي بشكل لافت بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية وفي تلك الأثناء تبلور الفكر القانوني لاسيما البيئي حيث عقدت جملة من اللقاءات المؤتمرات الدولية تكّلت بتوحيد المصطلحات المستخدمة في المجال البيئي ثمّ توسّع إلى المجال التشريعي والقانوني فيما بعد.

إنّ عبارة "بيئة" هو في حقيقة الأمر مصطلح حديث، وهو مرتبط بالتلوث والتدهور البيئي بصورة مباشرة، ولقد جاءت كثير من التعاريف العلمية للبيئة لاسيما في الدراسات والأبحاث العلمية أو أثناء عقد اللقاءات والندوات والمؤتمرات الدولية في المجال العلمي والقانوني فيما بعد سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي حول موضوع البيئة أو بمواضيع أخرى ذات العلاقة بالعناصر الطبيعية أو لها علاقة بتنظيم النقل بالسفن عبر البحار والمحيطات والأنهار الدولية وكذلك في نشاط الصيد البحري في أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلّحة. رابعا: المدلول العلمي للبيئة المائية:

لقد تباينت التعاريف العلمية للبيئة التي جاء بها علماء الطبيعة وعلماء البيئة، بحيث اختلف مدلولها من عالم لأخر. وقبل التطرق إلى هذه التعاريف، نتعرّف أولا على مفهوم علم البيئة والقانون البيئي. فعلم البيئة بشكل عام هي تلك المعارف المتعلقة بعلاقات الكائنات الحيّة مع بيئتها ومع الكائنات الحيّة الأخرى، ويعتبر العالم البيولوجي الألماني أرنست هيجل Ernst Haeckel مؤسس علم البيئة وذلك سنة 1866.

وعلم البيئة عبارة مشتقة من الكلمتين اليونانيتين OIKOS وتعني "الوسط أو المنزل" و LOGOS وتعني "علم". أما تعريف "علم البيئة" فقد جاءت عدّة تعريفات، من بين هذه التعريفات ما يلي: "هو دراسة الكائنات الحية في محيطها الحيوي، تعتمد النباتات والحيوانات بعضها على بعض وعلى التربة والهواء والماء التي تساهم كلّها في تكوين الغذاء وتغذية الحياة التي تساهم كلّها في تكوين الغذاء وتغذية الحياة، تتكوّن كل الأجسام النباتية والحيوانية من الكربون والأزوت والهيدروجين والأكسجين، فتتخذ هذه العناصر الأربعة لتقيم التفاعلات الكيماوية في الكائن الحي فتتدخل في تكوين البروتينات والمواد الدّهنية والمواد النشوية وغيرها".¹

وتوجد فروع عدّة لعلم البيئة، نذكر على سبيل المثال علم البحار OCEANOGRAPHIE وعلم المياه العذبة ECOLOGIE DES EAUX DOUCE و ECOLOGIE MARIN وعلم البيئة النباتية ECOLOGIE DES PLANTES. لذا يمكن اعتبار علم البيئة ذلك الفرع من العلوم الذي تترابط من خلاله مختلف العلوم الطبيعية بعضها ببعض.

أما موارد البيئة فتتشكّل من موارد دائمة كالماء والهواء والطاقة الشمسية وغيرها وكذلك موارد متجدّدة كالنباتات والكائنات الحيّة. وتتطلّب عملية التجدد الطبيعي لهذه الموارد توفر بعض الشروط الطبيعية وغير الطبيعية. بالنسبة للشروط الطبيعية فتكون بين العناصر الطبيعية ذاتها أي التفاعلات بين الكائنات الحية بعضها ببعض وبين الكائنات الحية الموارد غير الحية. أما الشروط غير الطبيعية فتتمثّل في ترشيد عملية إستغلال والاستعمال تلك الموارد. وكذلك تتكوّن من موارد غير متجدّدة وهي الموارد ناضبة وزائلة مع تزايد

¹ دردار فتحي، البيئة في مواجهة التلوث، نشر مشترك للمؤلف ودار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، طبعة 2003، ص 07.

مستوى إستغلالها وذلك فوق النسب الطبيعية للتجدد، فهي إذن موارد مؤقتة زمنيا ومثال على ذلك، النفط والغاز والحديد والذهب والمعادن الأخرى، إذ أن بعض هذه الموارد قد تتطلب عملية تجددتها مئات بل آلاف السنين. أما النظام البيئي أو " المنظومة البيئية " فهي "أية مساحة من الطبيعة وما تحتويه من كائنات حيّة و مواد غير حيّة في تفاعلها مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية وما تولّده من تبادل بين الأجزاء الحيّة وغير الحيّة".¹ وقد يكون نظام بيئي طبيعي أين يكون فيه دور الإنسان ضئيلا وقد يكون نظام بيئيا مشيدا أين يكون فيه تأثير الإنسان كبيرا كنظام المدن و المشاريع الحيوية الإستراتيجية في الزراعة والصناعة والسياحة والثقافة والتكنولوجيا الحديثة وأيضا البنى التحتية والمشاريع الكبرى كالطرق السريعة والأنفاق الأرضية والبحرية والأنهار الإصطناعية وكذلك السدود والحواجر المائية. أما النظام البيئي المائي فينقسم إلى النظم الإيكولوجية البحرية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة. وتتعدد صور المساس بالبيئة المائية، فقد تأخذ شكل تصريف المياه القذرة أو الصرف الصحي في مجاري الأنهار والبحار. كما قد تتخذ شكل غمر مواد سامة أو مواد كيميائية وصناعية في مصادر المياه. وتتخذ كذلك شكل رمي النفايات الصلبة في مناطق أرضية قد تترسب وتؤدي إلى تلوث المياه الجوفية أو تسرب الزيت النفطي أو المواد الكيميائية التي تدخل في إستغلال الغاز الصخري في البرّ والبحر.

مما سبق ذكره، يمكن تعريف الوسط البيئي المائي على أنه ذلك الوسط الطبيعي المائي الذي تعيش فيه الكائنات الحيّة وغير الحيّة، ويتكوّن من مجموع العوامل والعناصر التي تساعد على ضمان حياة تلك الكائنات، وكذلك مجموع الظروف والعوامل والعناصر الطبيعية وغير الطبيعية التي تتفاعل فيما بينها مشكلة توازنا بديعا يهيئ للإنسان وسطا بيئيا صالحا لحياة وبقاء الإنسان.

خامسا: المدلول الشرعي للبيئة المائية:

إن اهتمام الشريعة الإسلامية وعلماء الإسلام بالبيئة وحمايتها من شتى أشكال التلوث في إطار منظور كوني أوسع، بحيث أدركوا أن الإنسان هو الفاعل الأساسي والوحيد في تلويث البيئة بمكوناتها المختلفة، كما أدرك هؤلاء العلماء أن الماء هو عصب الحياة وأنه محل تهديد خطير وتعدّي سافر، إذ أن الدراسات الحديثة التي قام بها علماء البيئة وكذا التحقيقات التي أجريت على تلوث البحار والمحيطات بشكل خاص والتي أعدتها بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تنشر في مجال حماية البيئة، إذ تؤكد النتائج المتوصل إليها أن حدة التلوث البيئي لاسيما تلوث أوساط البيئة المائية قد بلغ حدودا رهيبية قد تؤدي إلى تدهور بيئي مائي قد يهدّد الحياة على سطح الأرض ليس حياة الكائنات البحرية سواء الحيوانية أو النباتية فحسب، بل مصير العنصر البشري برمته وعليه يستوجب الحماية القانونية والردع بواسطة القانوني الجنائي.

¹ عبد القوي محمد حسين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة دار السلام، 2002، ص 07.

فالبيئة بهذا الشكل هي مصطلح يطلق على كلّ عناصر وأجزاء الطبيعة الموجودة على سطح الأرض وتحت الأرض وفوق الأرض بما فيها الكائنات الحية وجميع العوامل غير الحية أو الجامدة والنظام البيئيّ ككل. وبهذا المعنى، فإن مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية لا يشمل العنصر المادي فحسب، بل يمتدّ ليشمل الجانب الروحي والأخلاقي. فصور البيئة كما جاء في كثير من الآيات في القرآن الكريم والمفصلة في الأحاديث النبوية الشريفة، تبرز بشكل جلي أن البيئة تشمل جميع مظاهر الحياة المادية وغير المادية سواء الروحية الظاهرية منها والباطنية، فهي تعني الأرض بما فيها الجبال والهضاب والسهول والصحاري والنبات والأشجار والحيوانات بأنواعها وفصائلها المختلفة وجميع المخلوقات. أيضاً تشمل والنجوم والمجرات والأكوان والسماء والهواء والماء والبحار والأنهار والمحيطات والجداول والوديان وجميع الأوساط التي يتواجد فيها الماء.

إذا تمعنا في قراءة القرآن الكريم والسنة النبوية¹، نجد أن الماء ورد ذكره في آيات قرآنية كثيرة والتي جاءت لتذكير المسلمين بنعمة الماء على الحياة والإنسان كما تدعوه إلى العمل على الحفاظ عليها. فقد وردت آيات لتستذكر الإنسان بكل عنصر من عناصر البيئة، الماء، البحار والأنهار والوديان وغيرها، كما تذكر تعاليم الديانة الإسلامية بأهمية الاعتناء بمصادر المياه، وحث الإنسان على ضرورة الاقتصاد في استعمال هذه المادة الحيوية، كما يدعو الإسلام إلى وجوب المحافظة على نظافة البيئة وعدم تلويثها، كونها ثروة جماعية لا يجوز للفرد أن يتصرف بها وكأنها من الممتلكات الخاصة والشخصية. ويؤمر الإسلام بالحفاظ على مختلف أنواع الكائنات الحية التي تعيش في الطبيعة والرأفة بها. وتوجد كثير من الآيات التي تتحدث على مظاهر حماية عناصر البيئة سوف نتطرق إليها في القسم المخصص للتلوث.

ومن الكتب والدراسات التي ألّفها بعض العلماء المسلمين وبصفة خاصة في بلاد الأندلس نذكر، "كتاب النبات لأبي حنيفة الدينوري (ت 282هـ)، فقد صنف النباتات في كتابه "النبات" وشرح علاقاتها ببيئتها، وكتاب البلاد والزرع، للمفضل بن سلمة، والجامع لصفات أشات النبات للإدريسي، وكتاب البستان لمحمد بن عبد ربه، وكتاب البستان - أيضاً. لجابر بن حيان، والمنية في الزراعة، لأبي عمرو بن حجاج الإشبيلي، والفلاحة لأبي الخير الإشبيلي، وكتاب الفلاحة الأندلسية لمحمد بن يحيى العلوم".²

سادسا: المدلول القانوني للبيئة المائية:

يختلف التعريف القانوني للبيئة المائية عن مدلولاتها المختلفة، لاسيما مدلولها اللغوي ومدلولها الاصطلاحي ومدلولها العلمي ومدلولها الشرعي، وذلك لأن المدلول القانوني له علاقة بمصالح وقيم المجتمع

¹ السنة في الاصطلاح الشرعي هي ما صدر عن النبي محمد (صل الله عليه وسلم) من قول، أو فعل، أو تقرير.
² عبد القادر محمد أبو العلا الدورة، التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، ص 11، نقلا عن: - علي المجذوب، أثر التراث الإسلامي في تقدم علم الزراعة والبيطرة، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية أم القرى، العدد السادس، ص 209-212، - وكتاب: سيد رضوان علي، العلوم والفنون عند العرب ودورهم في الحضارة العالمية، دار المريخ للنشر، الرياض، طبعة، ص 93.

أي أنّ حماية البيئة المائية بالقانون يعني حماية مصلحة إجتماعية وقيمة من قيم المجتمع يتوجب على هذا الأخير (المجتمع) حمايتها من شتى أشكال التعدي والتلوث مهما كان مصدره ونوعه، ويتأتى ذلك بواسطة القانون سواء على المستوى الوطني المحلي أو على مستوى العالمي أو الدولي.

وقبل توضيح المفهوم القانوني للبيئة المائية الوسط البيئي المائي الذي خصّه للمشرع الجزائري بجملة من النصوص القانونية، سوف نُعرض بعض التعاريف التي وردت في والصكوك الدولية (المعاهدات والإعلانات والمواثيق الدولية) وكذلك في الإعلانات العالمية والتي تمخّضت عن بعض اللقاءات والمؤتمرات الدولية حول موضوع البيئة والتي تمّ عقدها في مدن تنتمي لأقاليم مختلفة في شتى أصقاع العالم. وأيضاً تعريف البيئة المائية في بعض التشريعات المقارنة.

ولقد قيل الكثير بشأن البيئة، حتى أنّه يرى جانب من الفقه أنّ فكرة البيئة تخلو من أيّ مضمون قانوني حقيقي، فهي ليست فكرة قانونية على الرغم من أنّ المشرع قد تناولها وأفرد الحماية القانونية لها وأنها فكرة تتسم بالغموض وتعذرّ تحديدها، ممّا قد يؤدي إلى إثارة بعض المشكلات في التطبيق وصعوبة تفسير النصوص الخاصة بها.¹

ويعود أصل العلاقة بين الماء والقانون إلى حقبة تاريخية بعيدة وحضارات قديمة، فالقانون الروماني يعدّ أول تشريع أسّس لإدارة المياه، حتى أنّ المؤرخين جعلوا من الحضارة الرومانية حضارة بنيت على المياه وهو ما يؤكّده عالم الجغرافيا الفرنسي بيار جورج Pierre George مستشهداً بآثار قنوات المياه (Aqueducs) المشيّدة من قبل العبيد آنذاك عبر ربوع ومحافظات الإمبراطورية الرومانية الممتدة الأطراف في القارات الثلاث أوروبا وإفريقيا وآسيا.

ولقد تم سن تشريعات صارمة تنظّم عملية إستغلال وإدارة الماء حتّى أنّه تم إنشاء آنذاك جهاز إداري (وصايا) في شكل قيم على الماء Curateur d'eau ، لاسيما في عهد الإمبراطور تراجان Trajan. ولقد اهتمت كثير من الحضارات لاسيما حضارة سبأ أو مملكة سبأ (نحو 1000 ق.م) والتي بنيّت على سد سبأ الشهير، والحضارة الفرعونية القديمة (أكثر من 3000 عام ق.م) التي اعتمدت على نهر النيل وحضارة بلاد الرافدين التي اعتمدت على نهري دجلة والفرات والحضارة الصينية التي اعتمدت على النهر الأصفر وحضارة المايا بقرارة أمريكا.

كما أنّ الماء في كثير من التشريعات الحديثة يعتبر ملكية جماعية مشتركة. ويعتبر المشرع الفرنسي من التشريعات التي تدرج الماء ضمن قانون الملكية، بحيث أنّ القانون المدني ينصّ صراحة على أنّ الماء غير قابل لتملك الفرد بل هو ملكية جماعية مشاعة (res communis) حتى أنّ قانون المياه الفرنسي لعام

¹ زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2013، ص 11.

1992 يعتبر عنصر الماء على أنه تراثا مشتركا للأمة Patrimoine public de la nation بالرغم من أن المشرع الفرنسي لم يُعط تعريفا واضحا للماء.

1. تعريف البيئة في الإعلانات والمعاهدات والمواثيق الدولية: بالرجوع إلى الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتي يقدر عددها البعض "بأكثر من 500 معاهدة دولية، منها 323 ذات طابع إقليمي"¹، حيث جاءت بعدة تعاريف للبيئة، أهمها ما يلي:

إعلان استوكهولم: لقد تضمن إعلان استوكهولم لعام 1972 أول تعريف شامل للبيئة والذي تم التأكيد عليه بشكل نهائيا في مؤتمر التربية البيئية المنعقد بـ: **تبليسي بجورجيا** (الإتحاد السوفيتي سابقا) سنة 1977، حيث جاء ما يلي: "البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من البشر".² وقبل عام 1972، لم يكن موضوع حماية البيئة ضمن أجندة هيئة الأمم المتحدة منذ إنشائها عام 1945، إذ أن بداية السبعينات من القرن الماضي هو بداية تشكيل أولى نداءات الحفاظ على عناصر البيئة من شتى أشكال التلوث وبالتالي تلاه توجّها ووعيا بيئيا أخذ شكل موضوعة Mode لم يسبق له مثيل ولم تستثني أحدا في جميع مجالات الحياة حتى أن الوعي والاهتمام بالبيئة تم إدراجه في كثير من البرامج الدراسية خاصة في الدول الغربية.

وقد ظهرت نداءات في شتى أنحاء العالم للحفاظ على البيئة وحمايتها عناصرها وهو ما تمخّض عنه بروز فكر بيئي Pensée écologique إيديولوجيا جديدة Nouvelle idéologie قوامها حماية التراث الطبيعي العالمي المشترك. ومنذ ذلك التاريخ أخذ موضوع البيئة يأخذ حيّزا هام في الأبحاث العلمية والدراسات القانونية متبونا مكانة حساسة ودرجة لم يسبق أن تبوئها غيرها من المواضيع الحساسة. ولقد تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1972 ويطلق عليه PNUE، إذ كانت الدراسات السابقة قبل هذا التاريخ تتكلم عادة على الحفاظ على الطبيعة بشكل عام، ويعود الاهتمام الفعلي بالبيئة إلى منظمة اليونسكو UNESCO.³

نشير في هذا الإطار، أن إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP أو PNUE تقرّر بموجب قرار الجمعية العامة 2997 (د - 27) بتاريخ 15/12/1972 ويمثّل السلطة العالمية الرائدة التي تضع

¹ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 19.

² محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 56.

³ <https://www.cairn.info/publications-de-Chlo%C3%A9-Maurel--32703.htm>

تاريخ الدخول 10 مارس 2023 الساعة 11 و 22 دقيقة

Article publié dans la revue « Monde(s) histoire, espace, relations, éditeur presse universitaire de Rennes » L'Unesco, un pionnier de l'écologie Une préoccupation globale pour l'environnement, 1945-1970», Chlaé Maurel, 2013/1 n° 3, page : 174.

جدول الأعمال البيئي وتُعزّز التنفيذ المتّسق للبعد البيئي للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة وتعمل كمناصر رسمي للبيئة العالمية. أما مجالات تدخّل هذه السلطة فهي عديدة وتخص جميع المجالات والعناصر البيئية. وفيما يخص أوساط البيئة المائية فهي تعمل على تعزيز الإدارة المستدامة وحماية البيئة البحرية والساحلية في العالم والتي تمثّل 70 بالمائة من مساحة الأرض. كما أنها تساعد البلدان على حماية واستعادة المياه العذبة والنظم الإيكولوجية البحرية للحفاظ على خدماتها للأجيال القادمة.¹

أما تعريف أوساط البيئة المائية فليس بالأمر السهل، بحيث لا يوجد تعريفاً موحّداً ومتّفقاً عليه كما هو الشأن بالنسبة للبيئة البحرية والذي خصّص له إتفاقية دولية مستقلة وهي إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982²، إذ جاء التعريف كما يلي: " نظام بيئي Ecosystème أو مجموعة من الأنظمة البيئية في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي الذي ينصرف إلى دراسة وحدة معينة في الزمان والمكان بكل ما ينطوي عليه من كائنات حية في ظل الظروف المادية والمناخية وكذلك بين الكائنات الحية بعضها ببعض وعلاقتها بالظروف المادية المحيطة بها."³

بالنسبة للبيئة البحرية، فقد حظيت هذه الأخيرة باهتمام دولي منقطع النظير سواء على المستوى دور الرأي العام العالمي في صناعة القرار البيئي العالمي أو على مستوى الدراسات البيئية المتخصصة التي أنجزت من قبل علماء والمتخصصين في الشأن البيئي. وعلى جانب ذلك، فقد برز اهتمام فقهي وقانوني كبيرين سواء تعلّق الأمر بتشكيل ووضع أحكام وقواعد القانون الدولي البيئي أو في سن التشريعات البيئية الوطنية. ومردّ ذلك، يعود إلى الأهمية المتميّزة للوسط البيئي البحري وتأثيراته على العلاقات بين الشعوب والدول من جهة، ومن جهة ثانية تأثر المجالات البحرية في تطوّر النشاط البشري برمته.

¹ <https://www.unenvironment.org/ar>

تاريخ الدخول 17 أفريل 2018 الساعة 10 و 55 دقيقة

² https://legal.un.org/avl/pdf/ha/uncls/uncls_a.pdf

تاريخ الدخول 17 أفريل 2018 الساعة 10 و 55 دقيقة

لقد أصدرت جمعية الأمم المتحدة قرار رقم 2750 بتاريخ 17 ديسمبر 1970 تدعو إلى عقد مؤتمر دولي لقانون البحار عام 1973. وتعاقبت بعد ذلك عدة لقاءات ودورات وصولاً إلى التوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982. ولقد جاءت بنود هذه الإتفاقية بنظام قانوني شامل لكل المواضيع المتعلقة بالبحار والمحيطات وتضمنت الإتفاقية 32 بند وتوسع ملاحق. ولقد شغل موضوع حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها الجزء 12 كاملاً (البنود من 192 إلى 237) إضافة إلى بنود أخرى في أجزاء أخرى مختلفة. أما نفاذ بنود الإتفاقية فهو 14 نوفمبر 1994. وتمثّل الإتفاقية ثمرة جهود مضنية على المستوى الدولي منذ 1967 عندما أدلى السفير المالطي أرفيد باردو بياناً حول الموارد المعدنية لقاع البحار خارج حدود الولاية القضائية الوطنية.

³ زيرق عبد العزيز، المرجع السابق، ص: 36.

أما مصطلح البيئة البحرية، فقد استعمل للدلالة على تلك المساحات من الكرة الأرضية المغمورة بالمياه المالحة، إذ جاء تعريف البحر في مؤتمر قمة الأرض المنعقد بستوكهولم خلال الفترة من 05 إلى 16 جوان 1972، كما يلي " هي مسطحات المياه المالحة التي تجمعها وحدة واحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء، ولها نظام هيدروغرافية واحد." ويعني بها مساحات المياه المالحة المتصلة ببعضها اتصالا حر وطبيعي.

كما جاءت بعض التعاريف في قانون البيئة المقارن متقاربة إلى حد كبير؛ ومنها التعريف الذي ورد في قانون البيئة الفرنسي¹ الذي حدّد المجالات البيئية التي تدخل ضمن التراث المشترك للأمم، حيث جاء ما يلي: " المساحات الأرضية والبحرية والموارد والبيئات الطبيعية والمواقع والمناظر الطبيعية النهارية والليلية؛ تعتبر جودة الهواء والكائنات الحية والتنوع البيولوجي جزءًا من التراث المشترك للأمم. هذا التراث ينشئ خدمات للنظم الإيكولوجية وقيم استخداماتها.

2. **تعريف البيئة في التشريع البيئي الوطني:** ولقد سعت الجزائر منذ استقلالها عام 1962 إلى مواكبة قواعد القانون الدولي بالانضمام والتصديق على معظم المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات العلاقة بحماية المياه والأوساط البيئية المائية سواء تعلق الأمر بالصكوك الدولية أو بالاتفاقيات الإقليمية، وذلك بموجب مراسيم وأوامر رئاسية. ومباشرة قام المشرع الجزائري عقب الاستقلال بإصدار القانون رقم 62/157 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1962 ليتم بموجبه تمديد سريان العمل بالتشريعات الفرنسية التي لا تعارض مع السيادة الوطنية إلى غاية اصدار نصوص وطنية في كل المجالات ومن ضمنها القانون البيئي. وأهم الصكوك الدولية والتي صدرت بموجبها مراسيم الانضمام والتصديق في الجزائر منذ 1962 ما يلي: - مرسوم رقم 63-344 ممضي في 11 سبتمبر 1963، يتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، لندن 1954.

- مرسوم رقم 80-14 ممضي في 26 يناير 1980، يتضمن انضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976. والتصديق على تعديلاته بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-141 ممضي في 28 أبريل 2004، - مرسوم رقم 81-02 ممضي في 17 يناير 1981، يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1979.

¹ Article L110-1 de la Loi n°2021-1104 du 22 août 2021 - art. 48, code de l'environnement Français.

- مرسوم رقم 81-03 ممضي في 17 يناير 1981، يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976.
- أمر رقم 96-05 ممضي في 10 يناير 1996، يتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والتصديق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-53 ممضي في 22 يناير 1996، يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- مرسوم رقم 82-440 ممضي في 11 ديسمبر 1982، تضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر،
- مرسوم رقم 82-441 ممضي في 11 ديسمبر 1982، يتضمن انضمام الجزائر إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 بأثينا،
- مرسوم رقم 82-439 ممضي في 11 ديسمبر 1982، يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 رامسار (إيران)،
- مرسوم رقم 88-108 ممضي في 31 مايو 1988، يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها.
- مرسوم رئاسي رقم 91-344 ممضي في 28 سبتمبر 1991، يتضمن الانضمام إلى إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي عرضت للتوقيع بجنيف في 18 مايو سنة 1977.
- مرسوم رئاسي رقم 95-157 ممضي في 03 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها، وخبزها، واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة، وكذلك مرسوم رئاسي يتعلق بنشرها رقم 04-447 ممضي في 29 ديسمبر 2004
- أمر رقم 95-03 ممضي في 21 يناير 1995، يتضمن الموافقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ريودي جانيرو، ومرسوم رئاسي رقم 95-163 ممضي في 06 يونيو 1995، يتضمن المصادقة عليها ومرسوم رئاسي رقم 06-405 ممضي في 14 نوفمبر 2006، يتضمن التصديق على بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقع ببرشلونة في 10 يونيو سنة 1995.
- مرسوم رئاسي رقم 98-158 ممضي في 16 مايو 1998، يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وتعديلها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-170 ممضي في 22 مايو 2006.

-
- مرسوم رئاسي رقم 98-123 مؤرخ في 18 أفريل 1998 يتضمن التصديق على بروتوكول عام 1992 المعدل للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي عام 1969.
- مرسوم رئاسي رقم 98-124 المؤرخ في 18 أفريل 1998 متضمن التصديق على بروتوكول عام 1992 المعدل للاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1971.
- مرسوم رئاسي رقم 03-474 ممضي في 06 ديسمبر 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن، المعتمدة بجنيف يوم 12 مارس سنة 1999.
- مرسوم رئاسي رقم 04-170 ممضي في 08 يونيو 2004، يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير سنة 2000،
- مرسوم رئاسي رقم 04-326 ممضي في 10 أكتوبر 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990، المحررة بلندن يوم 30 نوفمبر سنة 1990.
- مرسوم رئاسي رقم 05-71 ممضي في 13 فبراير 2005، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المحرر في فاليتا (مالطة) يوم 25 يناير سنة 2002.
- مرسوم رئاسي رقم 06-206 ممضي في 07 يونيو 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة باستكهولم في 22 مايو سنة 2001،
- مرسوم رقم 85-01 ممضي في 05 يناير 1985، يتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط الموقع في أبريل 1982 بجنيف،
- مرسوم رئاسي رقم 07-95 ممضي في 19 مارس 2007، يتضمن التصديق على اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة، الموقع بموناكو في 24 نوفمبر سنة 1996،
- مرسوم رئاسي رقم 11-246 ممضي في 10 يوليو 2011، يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبب تلوث زيتي، المعتمدة ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969 وبروتوكولها المبرم بلندن في 2 نوفمبر سنة 1973.
- ولقد عرف المشرع الجزائري البيئة بمقتضى أحكام المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وجاء فيه يلي: " تتكون البيئة من المواد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

أما القانون البحري الجزائري الذي صدر بموجب الأمر رقم 76-80 المعدل والمتمم، لم يعط تعريفا صريحا للبحر عدا التلوث البحري الذي سوف نبرزه في القسم الخاص بالتلوث.

كما يُعرف النظام البيئي، على أنه منطقة جغرافية تتعايش فيها مجموعة متنوعة من النباتات والحيوانات والكائنات الحية الأخرى معاً. ويمكن أن تكون النظم البيئية ذات مساحة كبيرة مثل الصحراء أو صغيرة مثل البركة، وتحتوي على الكائنات الحية والأشياء غير الحية، مثل الصخور والرمال والرطوبة¹.

الفرع الثاني: أنواع البيئة المائية

يرتبط عنصر الماء من حيث الأهمية أشد الارتباط بالحياة في وصفه المطلق، ومن ثمّ للماء أهمية حيوية سواء ما ظهر منها أو ما بطن والتي لم يدركها العقل البشري وحتى الاكتشافات العلمية قد تأخذ أبعاد زمنية طويلة للكشف عن خبايا هذه المادة. فقد جعل الله جل جلاله عنصر الماء أساس الحياة، قال تعالى " وجعلنا من الماء كل شيء حي ". سورة الأنبياء الآية 30.

وتتمثل أهمية الماء في كونه عنصر أساسي لحياة الكائنات الحية يشكّل وسط طبيعي تتوفّر فيه جميع مقومات الحياة، بل الوسط الطبيعي الفريد والمناسب لحياة تلك الكائنات وقيامها بوظائفها البيولوجية الحيوية والفيزيائية من خلال أجهزتها عضوية والخلايا والجزيئات الحيوية فيما يطلق عليه العمليات الكيميائية والفيزيائية في الكائنات الحية. قال تعالى في محكم تنزيله " وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ". سورة النحل الآية 14.

كما أن الأوساط البيئية المائية قد تكون طبيعية أو اصطناعية على شكل مساحات وحيز تغمره مياه عذبة أو مالحة، حيث أن هذه المياه قد تكون سطحية أو تكون جوفية، كما قد تكون مياه سائلة أو متجمدة أو بخارية وحتى مياه غازية. وقد تتواجد في الأنهار أو وديان أو الجداول أو بحيرات أو بحار أو محيطات أو على شكل مناطق رطبة.

وينقسم الوسط البيئي المائي إلى قسمين رئيسيان هما: بيئة المياه العذبة وبيئة المياه المالحة أو البحرية. وبصفة عامة تزخر البيئات المائية بتنوّع صور الحياة فيها والتي تتحصّل على غذاؤها الضروري لبناء أجسامها والحصول على الطاقة اللازمة من الأعداد الهائلة من المخلوقات التي تحتوي أجسامها على صبغة الكلوروفيل والتي يُطلق عليها الطحالب هذه الأخيرة التي تتحصّل على غذاؤها من الوسط المائي الذي تعيش فيه.

أما في الجزائر، فإن عدد الأنواع والأصناف من الحيوانات والنبات أصبح محل عناية خاصة ليس من قبل السلطات العمومية فحسب بل من قبل المنظمات المتخصصة وكثيرا من مراكز الدراسات والمخابر العالمية

¹ الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

https://www.unep.org/interactive/domino-effect-biodiversity-loss-why-it-matters/?lang=FR&_ga=2.201395281.1169667632.1686066267-1991384639.1686066267

تاريخ الدخول 02 أفريل 2020 الساعة 10 و 45 دقيقة

في مجال التنوع البيولوجي. وفي هذا الإطار، وفقا للدراسات التي أنجزت في مجال التنوع البيولوجي التي تم أنجازها بإشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتنمية (PNUD) في إطار الإستراتيجية ومخطط النشاط الوطني للتنوع البيولوجي في الجزائر، نذكر منها الدراسة التالية (SPANB 2000, 4 and 5 National Reports)¹ والتي يتعين على كل بلد طرف في الاتفاقية التنوع البيولوجي أن يقدم تقريرا وطنياً دورياً عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية وفعاليتها تبادر به وزارة البيئة في إطار النشاط المشاركة. ويضم التنوع البيولوجي العام الجزائري وفقا لذات الدراسة (الطبيعي والزراعي) حوالي 16000 نوع وأصناف.

وتظهر أهمية البيئة المائية بشكل عام في مساحات الكبيرة التي تشغلها مقارنة مع نسبة مساحات اليابسة، إذ أن ما تغطيه هذه المياه تقدر بحوالي 71% من سطح الأرض وتغطي المياه المالحة ما نسبته 97% من مجموع المياه المتواجدة في الطبيعة سواء على السطح أو في باطن الأرض.²

ويتكوّن النظام البيئي المائي من المكونات اللاأحيائية وتشمل المياه والغازات والأملاح أي العوامل الفيزيائية والكيميائية التي تحيط بالأحياء المائية وكذلك المكونات الإحيائية (الحية) وتشمل الكائنات المنتجة (النباتات المائية كالطحالب وبكتيريا البناء الضوئي) والكائنات المستهلكة وتضم الحيوانات التي تتغذى على المواد العضوية المنتجة كالعشبيات واللواحم والقوارت (آكلات عشب ولحم) Omnivores والمحلات .Organes décomposeurs.

¹ الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة والطاقات المتجددة - الجزائر. تاريخ الدخول 15 أكتوبر 2022
<https://www.me.gov.dz/fr/biodiversite/>

- 3139 نوعاً من الحيوانات المنوية الموصوفة يبلغ مجموعها 5402 أصنوفة مع مراعاة الأنواع الفرعية والأصناف وغيرها من الأصناف الفرعية المحددة؛

- 67 نوعاً من النباتات الطفيلية (10 أنواع أخرى غير معروفة)؛

- حوالي 1000 نوع لها خصائص طبية (60 نوعاً آخر لا تزال غير معروفة)؛

- 1670 نوعاً (53.20% من إجمالي الثروة الجزائرية) متناثرة نسبياً وتظهر على النحو التالي: 314 نوعاً نادراً إلى حد ما (AR) و590 نوعاً نادراً (R) و730 نوعاً نادراً جداً (RR) و35 نوعاً نادراً (RRR) ؛

- ما يقرب من 700 نوع مستوطن؛

- 226 نوعاً مهددة بالانقراض وتتمتع بالحماية القانونية (المرسوم رقم 12-03 المؤرخ 4 كانون الثاني/يناير 2012).

- تم تحديد 850 نوعاً، منها 150 نوعاً تقريباً مهددة.

- تم تحديد 713 نوعاً من العوالق النباتية والأعشاب البحرية والخلايا الكبيرة.

- بالنسبة للفطر، هناك أكثر من 150 نوعاً معروفاً.

² https://archive.org/details/albya_almayia

تاريخ الدخول 15 ماي 2020 الساعة 14 و12 دقيقة

ويعدّ الإنسان أحد أهم كائنات النظام البيئي نظرا لتطوّره الفكري والنفسي والعقلي، وبوصفه المسيطر الوحيد على النظام البيئي وعلى ضوء تصرّفه تتوقّف المحافظة على النظام البيئي وعدم استنزافه.¹

أولا: بيئة المياه العذبة: الوسط البيئي للمياه العذبة Ecosystème des eaux douce ويطلق عليه أيضا، "المياه والأوساط المائية" وهي التسمية التي وردت في أحكام المادة 48 في إطار مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية (الفصل الثالث من الباب الثالث) من القانون 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث تكون على شكل جداول وأنهار ونبابيع وبرك وبحيرات ومستنقعات المياه العذبة،

1- مفهوم بيئة المياه العذبة وأنواعها: وتشتمل بيئة المياه العذبة على حيز صغير جدّا من الكرة الأرضية، فإذا كانت المياه ككل تُغطّي نسبة 71% من مساحة الأرض، فإن حوالي 2% فقط هي عبارة عن مياه عذبة متواجدة في المياه الداخلية (الأنهار والبحيرات والبرك والمستنقعات والوديان والعيون والجداول وغيرها). أما مصادر المياه العذبة فهي تتشكل بالأساس من الأمطار،² والمياه الجوفية والنبابيع والأنهار الجليدية والجليد والأنهار والبحيرات والمياه الناتجة من التتقية والتصفية (مثل تحلية مياه البحر) وغيرها والتي سنفصلها لاحقا. ويطلق عليها كذلك البيئة النهرية، وتتشكّل من المياه العذبة، لإستعمالها للشرب والإستعمالات المنزلية وفي النشاطات الاقتصادية المختلفة (الصناعة والزراعة).

كما للبيئة النهرية فوائد أخرى سيما إستخدام تلك المياه في الملاحة النهرية بين الدول عندما يتقاطع النهر أو البحيرة أقاليم أكثر من دولة. بالإضافة إلى ذلك تستعمل هذه المياه في للملاحة الداخلية بين أقاليم ومناطق الدولة الواحدة. كما تعدّ المياه العذبة النهرية مصدرا هاما للثروة السمكية والجذب السياحي وفي توليد للطاقة. إذ أن للمياه العذبة أهميتها الحيوية والإستراتيجية للإنسان والنبات والحيوان وكل شكل من أشكال الحياة على الأرض. وأهمية الماء العذب بالنسبة للإنسان تمتدّ إلى الجانب الصحي من خلال حاجة الإنسان لهذه المادة ليس فقط للشرب بل للإستعمالات اليومية في المنازل التنظيف ودورة المياه وسقي بعض نباتات الزينة

¹ نوري رشيد نوري الشافعي، المرجع السابق، ص 31.

² تتشكل الأمطار تبعا لارتفاع درجات حرارة الماء في البحار، والأنهار، والمحيطات، وعندها تبدأ المياه في التغير من الحالة السائلة إلى البخار أي إلى الحالة الغازية والتي تسمى "بخار الماء"، ثم يصعد هذا البخار إلى طبقات الغلاف الجوي العليا، وذلك لأن كثافته أقل من كثافة الهواء القريب من سطح الأرض. بعدها، تتجمع كميات كبيرة من بخار الماء في طبقات الغلاف الجوي العليا، لتشكل الغيوم التي سرعان ما تبدأ بإسقاط قطرات المطر على سطح الأرض، وتُعتبر مياه الأمطار مياها عذبة لأن بخار الماء عند صعوده يترك أي ملوثات كانت موجودة فيه ويتبخر على شكل ماء نقي. لذا يتعيّن عدم تلويث مصادر المياه ينظر : الموقع الإلكتروني:

: https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B0%D8%A8%D8%A9

تاريخ الدخول 10 فيفري 2023 الساعة 09 و 50 دقيقة

أو تربية بعض أنواع الحيوانات والأسماك وكذلك للاستعمال في الأنشطة الصناعية والزراعية وكذلك في الاستعمالات السياحية والترويحية.

وتستعمل أيضا، في المجال الإستشفائي والطبي وفي المخابر زيادة على الاستعمالات الأخرى لاسيما في النشاطات الرياضية والفنية وكذلك في التزيين والترويج الجمالي بشكل عام.

وتتميز المياه العذبة بشكل عام بوجود تراكيز منخفضة من الأملاح الذائبة وغيرها من المواد الصلبة المذابة، ويمكن تقسيم المياه العذبة حسب عدة تصنيفات، من بين هذه التصنيفات التي يعتد بها المتخصصون في علوم البحار، نذكر التصنيف الذي يقسم البيئة المائية إلى: - **المياه السطحية** أو المسطحات المائية، حيث توجد المياه العذبة في مجاري المياه النهرية أو الأنهار (الأنهار الدولية والداخلية) والبحيرات (البحيرات البركانية والجليدية والنهرية والساحلية وكذلك الصناعية)، كما توجد في المناطق الرطبة، وكذلك - **المياه الجوفية** وتكون على شكل ينابيع أو آبار مائية وغيرها، والتي سوف نتطرق لها بنوع من التفصيل في القسم الخاص بأنواع البيئات المائية.

كما توجد عدة تصنيفات للبيئة المائية العذبة والتي تقسم المياه العذبة إلى:

أ- **المياه الساكنة: Milieux lentic أو Eaux lentic** هي مسطح مائي عذب ساكن نسبيا يحتل حوض معين من سطح الأرض وتظم المساحات المائية التي تأخذ شكل البحيرات والبرك والمستنقعات والأهوار، بحيث أن حركة المياه تكون شبه ساكنة أو ساكنة نسبيا وهي منتشرة في كثير من المناطق الجغرافية في العالم وفي مختلف التضاريس.

وتمثل البحيرات الوسط البيئي المائي الذي يوفر الظروف الملائمة لحياة الكائنات الحية وكذلك غير الأحيائية. ويعود ذلك إلى أصل تكوين تلك البحيرات. ويؤكد علماء الأرض والجيولوجيا أن تكوين البحيرات يعود إلى حركة القشرة الأرضية ونشاط البراكين والزلازل والانزلاقات الأرضية وكذلك بفعل ذوبان الجليد في المناطق الجبلية وأيضا بفعل النشاط الإنساني، بحيث نجد أنواع كثيرة من البحيرات من بينها البحيرات التي نشأت بفعل الحركات الأرضية، والبحيرات الجليدية وبحيرات تكونت بفعل الظواهر الجيولوجية لاسيما الإرسابات النهرية والبحيرات الناجمة عن الحث والارساب الريحي أو بفعل الإنسان كالبحيرات الاصطناعية وأخيرا البحيرات الساحلية.

وتأخذ البحيرات عدة أشكال منها البحيرات الدائرية والبحيرات شبه الدائرية وبحيرات مائلة وبحيرات ذات شكل هلالى وكل شكل من هذه البحيرات تشكّل بفعل النشاط الطبيعي للأرض منذ بداية تشكيلها والذي يعود إلى ملايين السنين. وقد يشكّل نشاط الإنسان أحيانا عاملا في تغيير شكل البحيرة أو تشكيلها أصلا. ويتراوح عمق البحيرات في أغلب مناطق العالم بين 10 و 30 متر، حيث أن أغلب البحيرات لا يتجاوز عمقها هذا الحد. وتعتبر بحيرة بايكال Baikal بسبيرييا (روسيا) أكثر البحيرات حجما واتساعا، حيث يبلغ

أكبر عمق فيها 1740 متر، ومعدل العمق بحدود 740 متر وتشكل تقريبا 20% من المياه العذبة في العالم وحجمها يبلغ 23600 كيلومتر مكعب، فحين أن مساحتها تبلغ 31,500 كلم مربع.¹

أما تصنيف البحيرات من حيث الثروة الحيّة وغير الحيّة، فيمكن تقسيمها إلى أربع أصناف هي:

- بحيرات فقيرة التغذية (قليلة المواد الغذائية)،
- بحيرات متوسطة التغذية (متوسطة المواد الغذائية)،
- بحيرات ناقصة التغذية (المعتلة - المضطربة)،
- بحيرات غنية التغذية (وفيرة المواد الغذائية).

ب- المياه الجارية Eaux lotique: وتشكل المياه الجارية من عدّة تضاريس على شكل أنهار وجدول وينابيع وتتميّز حركة المياه كونها مستمرة بإتجاه واحد، بحيث تكون هذه الحركة متباعدة في السرعة ومستوى المياه كما أن عمقها أقل من عمق البحيرات وأيضاً مساحات هذه المياه مفتوحة عكس مسطحات البحيرات والبرك والمستنقعات وغيرها من الخصائص الفيزيائية والكيميائية والمعدنية. وتأخذ الأنهار شكل الجداول بحيث تتجمّع فيها المياه السطحية الجارية نتيجة لتساقط الأمطار وذوبان الجليد. أما أنواعها فهي الأنهار الدائمة والأنهار المتقطّعة، كما توجد هناك بيئة مصبات الأنهار وهي ملتقى مياه النهر والبحر.

يعرف النهر في اللغة على أنه الماء العذب الغزير الجاري أو هو مجرى الماء العذب والأنهار من حيث مركزها القانوني الدولي تنقسم إلى نوعين: أنهار وطنية وأنهار دولية.

- بالنسبة للأنهار الوطنية أو الداخلية هي تلك الأنهر الذي يقع منبعها ومصّبها وجميع روافدها في إقليم دولة واحدة مثل نهر التايمز في بريطانيا والسين في فرنسا.² كما يخضه النهر الداخلي للسيادة المطلقة للدولة التي يقع على إقليمها النهر الداخلي وهي حرة في إستعمال هذا المورد وإستغلال ما يكتنزه من موارد وثروات بيولوجية وكذلك في تنظيم حق الإستفادة منه سواء في النشاط الملاحي أو الخدمات أو النشاطات الزراعية والصناعية مع الإلتزام بحماية البيئة المائية في إطار القانون الدولي البيئي أو التشريع الداخلي للدولة ذات السيادة إلخ...

- أما الأنهار الدولية، هي تلك الأنهار التي تجري في أقاليم عدّة دول من منبعها إلى مصّبها، ومن أمثلتها نهر النيل، نهر الراين، ونهر الدجلة والفرات.³

¹ https://archive.org/details/albya_almayia

(كتاب إلكتروني للدكتور حسين علي السعدي، البيئة المائية، ص 66، 67)

تاريخ الدخول 15 ماي 2022 الساعة 12 و10 دقيقة

² نوري رشيد نوري الشافعي، المرجع السابق، ص 81.

³ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 218.

أما التمييز بين النهر الداخلي الوطني والنهر الدولي فهو حديث نوعا ما بحيث أن قديما كانت الدول التي تطلّ على النهر الدولي تمارس كامل حقوقها المتعلقة بالملكية علة مياهها أي في الجزء المقابل لإقليمها دون الأخذ بعين الاعتبار بحقوق باقي الدول التي يمر عليها النهر الدولي، وهو ما نجم عنه نزاعات بين الدول والشعوب منذ القدم.

ولهذه الاعتبارات وغيرها، ظهرت الحاجة إلى تنظيم استغلال هذه المياه بشكل اتفاقي وقانوني وبالتالي ظهرت التفرقة بين الأنهار الوطنية والأنهار الدولية. وتطبيقا لذلك نصّت الوثيقة النهائية لمؤتمر فيينا سنة 1815 على تعريف الأنهار الدولية بأنها الأنهار القابلة للملاحة والتي تفصل أو تخترق عدة دول، إلا أن المؤاخذه على هذا التعريف جمعه ما بين الطبيعة الجغرافية وبين قابليته للملاحة.¹ كما جاءت عدّة اتفاقيات دولية حول الأنهر الدولية كتلك التي وردت في معاهدة الصلح والسلام عام 1919 ثم في معاهدة برشلونة عام 1921 التي تضمنت تسمية الأنهار ذات الأهمية الدولية. أما الشروط اللازمة لأجل تسمية النهر بالنهر الدولي يشترط أن يكون النهر صالح للملاحة وأن يكون منفذا للبحر وأن يكون ذا أهمية ويخترق أقاليم عدّة دول. وهناك رأي فقهي آخر يرى أن الأنهار الدولية تكون متى كانت هذه الأنهار صالحة للملاحة حتى ولو أن النهر يمرّ في إقليم الدولة الواحدة، كما لا يكون النهر دوليا ولو أنه يمرّ على أقاليم أكثر من دولة طالما أن الملاحة فيه لا تهم الجماعة الدولية.

أما في العصر الحالي ونظرا للتطور الذي آل إليه المركز القانوني للأنهار الدولية فقد أخذ حيزا هام في القانون الدولي بعد النصف الثاني من القرن العشرين. لقد جاء مفهوم معاصر للنهر الدولي بتسمية جديدة "المجرى المائي الدولي" وذلك في إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

وتجسد المادة 5 الواردة في الباب الثاني من الإتفاقية، المبدأ الذي يعتبر على نطاق واسع حجر الزاوية في الاتفاقية، وفي الحقيقة يعتبر القانون في هذا الميدان: مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين. ويقتضي هذا المبدأ أن تنتفع دولة ما في أراضيها بمجرى مائي دولي تتشاطره مع دول أخرى، على نحو معقول ومنصف للدول الأخرى التي تتشاطر معها نفس المجرى المائي. ولكي تتأكد الدول من أن انتفاعها بمجرى مائي دولي منصف ومعقول، يتعين عليها أن تراعي جميع العوامل والظروف ذات الصلة. وترد في المادة 6 قائمة استرشادية بهذه العوامل والظروف. وفي الفقرة 2، تحدد المادة 5 أيضاً مبدأ المشاركة المنصفة.

¹ نوري رشيد نوري الشافعي، المرجع السابق، ص 82، نقلا عن سعيد سالم جوبلي، استغلال الأنهار الدولية في غير شؤون الملاحة ومشكلة نهر الأردن، رسالة لنيل دكتوراه، كلية القانون جامعة القاهرة، عام 1967، ص 25.

ووفقاً لهذا المبدأ، "تشارك الدول في استخدام مجرى مائي دولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة، وبالتالي فإن السلوك الإيجابي قد يكون مطلوباً بموجب هذا المبدأ، وهذا توضيح آخر لتأثيرات الانتفاع المنصف والمعقول. ويرد في المادة 7 حكم رئيسي آخر من أحكام الاتفاقية (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن). وتقتضي أحكام هذه المادة أن تقوم الدول "باتخاذ آليات التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن" لدول أخرى تشاطرها مجرى مائياً دولياً والتشديد على الوقاية مهم...¹ وتنقسم الأنهار مجاري المياه الدولية إلى:

- أنهار دولية ذات أهمية دولية، وهذا الصنف له أهمية دولية بالرغم من أنه يقع كاملاً في إقليم دولة واحدة مثل نهر التايمز والسين.

- الأنهار الحدية والمتاخمة، وهي التي تكون حداً فاصلاً بين أكثر من دولة مثل شط العرب (بين العراق وإيران) ونهر الأردن (الأردن وفلسطين) ونهر الراين إلخ...

- الأنهار المتتابعة والمتعاقبة وهي الأنهار التي تخترق في مجراها أقاليم دولتين أو أكثر بالتتابع وتمارس كل دولة سيادتها على الجزء من النهر الذي يجري في إقليمها.²

ج- **المناطق الرطبة Zones humides**: وهي أوساط مشكّلة من نظم بيئية متميزة عن باقي البيئات، بحيث أن المناطق الرطبة تمثل منطقة تقاطع البيئة المائية والبيئة الأرضية أي أنها تتوسط البيئات. إن إعطاء تعريف علمي للمنطقة الرطبة هو في غاية الصعوبة، ومع ذلك، لا يوجد تعريف علمي للأراضي الرطبة مقبول عالمياً، ربما بسبب تنوعها وتعقيدها. الحواف الحقيقية في المكان والزمان، في وضع متوسط في سلسلة متصلة تتراوح من الظروف المائية البحتة إلى الظروف الأرضية، غالباً ما تكون حدودها غير دقيقة، ويتم النظر في بعض الأراضي الرطبة النهرية مثل منطقة تماس النظم البيئية المتجاورة Ecotones.³

كذلك هي تلك المناطق والأوساط الطبيعية أو الاصطناعية التي تغمرها المياه جزئياً أو كلياً، أو أنها أوساط تحوي على نسبة معينة من المياه أو نسبة من الرطوبة وذلك على مدار السنة أو لفترات محدّدة في السنة. وبذلك فإن المناطق الرطبة تشكّل وسط ذو حيوية متميزة وهامة والتي تخص لبعض الكائنات الحية سواء

¹ https://legal.un.org/avl/pdf/ha/clnuiw/clnuiw_a.pdf

تاريخ الدخول 10 نوفمبر 2022 الساعة 11 و 42 دقيقة

موقع مكتبة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة السمعية البصرية بقلم ستيفن سي. ماكفري أستاذ بكلية ماكجورج للحقوق جامعة المحيط الهادي.

² عصام العطية، القانون الدولي العام، طبعة 2، جامعة بغداد، 1982، ص 232.

³ Barnaud Geneviève. Fonctions et rôle des zones humides, In: L'eau, l'homme et la nature, 24èmes journées de l'hydraulique, Congrès de la Société Hydrotechnique de France, Paris, 18-19-20 septembre 1996 P: 308.

Lien : https://www.persee.fr/doc/jhydr_0000-0001_1996_act_24_1_5480

تعلق الأمر بالحيوانات أو بالنباتات، وتستقطب الطيور المائية بشكل خاص وهي المعروفة بالطيور المهاجرة التي تعبر القارات لاسيما في فترات الشتاء والبرودة النسبية.

من منظور قانوني تعرف المنطقة الرطبة كما يشير المصطلح العام «الأراضي الرطبة»، المستخدم في نهاية الستينيات من القرن الماضي، إلى بيئات متنوعة للغاية على شكل مستنقعات ذات نظم بيئية مختلفة ومراعي ومروج، وأراضي بور، ومروج ملحية (شطوط، سبخات)، ومساحات طينية، ومستنقعات، وأشجار استوائية ومستنقعات زراعية (واحات) أو لعابية، إلخ...¹

أما اتفاقية رامسار لعام 1971² حول المناطق الرطبة، وجاء تعريفها في المادة 1،1 من ذات الاتفاقية كما يلي، "مناطق الهور وأراضي الخث والأراضي المغمورة بالمياه، سواء بشكل طبيعي أو اصطناعي، دائم أو مؤقت، وسواء كانت هذه المياه راكدة أو جارية، عذبة أو خضماء أو مالحة، بما فيها مناطق المياه البحرية التي لا يتجاوز عمقها ستة أمتار في حالة الجزر"

ومن أجل حماية المناطق المتماسكة، جاءت المادة 2.1 للاتفاقية لتتص على أن قائمة رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية العالية يجب أن تضم: "تلك المناطق الشاطئية والساحلية المتاخمة للأراضي الرطبة، والجزر أو المسطحات المائية البحرية التي تزيد أعماقها عن ستة أمتار، في أوقات الجزر المنخفض، والتي تقع داخل الأراضي الرطبة".³

كما جاء في تقرير لأحد المؤسسين الأولين للاتفاقية، ويتعلق الأمر بالمتخصص في المناطق الرطبة جيفري.ف.ت. سخامي (Geoffrey Vernon Townsend Matthews)⁴، تعريف الأراضي الرطبة على أنها "مناطق الأهوار أو أراضي الخث أو المياه، سواء الطبيعية أو الإصطناعية، الدائمة أو المؤقتة، والتي تكون المياه فيها ثابتة أو متدفقة، عذبة أو مالحة أو متوسطة الملوحة، بما في ذلك مناطق المياه البحرية التي لا يتجاوز عمقها ستة أمتار في حالة الجزر المنخفض".⁵

¹ Ibid, P: 307.

² المادة 1.1 من اتفاقية رامسار (إيران) عام 1971، بشأن المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مآلف للطيور المائية.

³ دليل إتفاقي رامسار بشأن الأراضي الرطبة الإصدار الرابع الموقع <http://www.ouammou.net/ar/wp-content/uploads/DalilItifakiyya2006-1.pdf> تاريخ الدخول 15 جانفي 2021 الساعة 08 و 35 دقيقة

⁴ كان جيفري ماثيوز (16 يونيو 1923 - 21 يناير 2013) عالم طيور وناشطًا بيئيًا بريطانيًا وأحد "الآباء المؤسسين" الأربعة لاتفاقية رامسار (مع لوك هوفمان وإريك كارب وإسكندر فيروز)

⁵ https://www.ramsar.org/sites/default/files/documents/pdf/Ramsar40_booklet/40thAnniversaryBooklet-7Feb2011.pdf

تاريخ الدخول 15 جانفي 2021 الساعة 08 و 35 دقيقة

وتعتبر المناطق الرطبة ذات أهمية بيئية كبيرة، فهي تحافظ على التنوع البيولوجي، إذ تحتوي ما يقارب 40% من مجموع الأنواع في العالم، وذلك لتنوع مياهاها وزيادة العناصر الغذائية فيها، كما تعمل على تخزين المياه وتنقيتها، فكثير من الدول تستخدم الأراضي الرطبة لتخزين المياه في موسم الأمطار والفيضانات، إذ تخفف من مخاطرها وهي بذلك تعد مصدر تغذية أحواض المياه الجوفية، وتؤدي دوراً مهماً في إزالة مركبات النيتروجين، والفوسفور التي تحملها مياه الصرف الزراعي، وذلك من خلال عملية الامتصاص التي تقوم بها النباتات الموجودة فيها، مما يساعد على تنقية المياه.¹

في الجزائر بدأ الاهتمام بالمناطق الرطبة بشكل جدّي على إثر التصديق على إتفاقية رامسار لعام 1971 المتعلقة بالمناطق الرطبة وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 82-439 بتاريخ 11 ديسمبر 1982. وقد جاء أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بالمجالات المحمية، فقد ورد تعريف المناطق الرطبة بموجب أحكام المادة 3 من القانون رقم 11-02² حيث جاء فيه ما يلي: "المنطقة الرطبة: هي كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكداً أو جارياً، طبيعياً أو اصطناعياً، في موضع فاصل و/أو انتقالي، بين الأوساط البرية والمائية، وتأوي هذه المناطق أنواعاً نباتية و/أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة".

ولا يختلف هذا التعريف كثيراً على التعريف الذي ورد ضمن أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قبل إلغاء المواد المخالفة للقانون رقم 11-02 المشار إليه أعلاه لاسيما المواد 29 وما يليها. كما أن المناطق المحمية أو المحمية الطبيعية هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/أو تجديدها، كما هو منصوص بموجب أحكام المادة 10 من ذات القانون.

د- المياه الجوفية Eaux souterraines: هي تلك المياه التي تقع تحت سطح الأرض وتتحرك عمودياً وأفقياً. وهي التسمية المقابلة للمياه السطحية، وتقع المياه الجوفية في منطقتين مختلفتين وهما المنطقة المشبعة بالماء والمنطقة غير المشبعة بالماء. والمياه الجوفية هي عبارة عن مياه موجودة في مسام الصخور الرسوبية وقد تكونت عبر العصور وأزمنة قد تكون بعيدة جداً تصل إلى ملايين السنين. أما مصادر هذه المياه فهي غالباً تتشكل بفعل تساقط الأمطار أو الأنهار الدائمة أو الموسمية أو ذوبان الجليد أو حتى تسرب المياه المتواجدة على سطح الأرض. وللمياه الجوفية مكامن وخزانات طبيعية تكون على شكل ينابيع وآبار مائية،

¹ قرقر حدة، بعنوان، الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2018، ص 24، نقلاً عن كتاب مصطفى طلبه، الموسوعة العربية من أجل التنمية المستدامة، دار العربية للعلوم، بيروت، 2006، ص 111.

² القانون رقم 11-02 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة (جريدة رسمية رقم 12 سنة 2011، ص 09)

تشكل المياه الجوفية في العالم مصدرا رئيسيا للمياه العذبة على كوكب الأرض وهي ثروة طبيعية قليلة وقابلة للنفاذ في حالة استخدامها غير العقلاني والمفرط أو تلويثها وجعلها غير صالحة. إذن يجب ترشيد استعمالها واستغلالها.

ويمكن تقسيم المياه الجوفية حسب أصلها إلى ثلاث أنواع:

- المياه الجوية: وهي مياه جوفية تعود بالأصل لمياه الأمطار المتسربة مباشرة إلى باطن الأرض إما من خلال مسامات التربة والطبقات الصخرية أو من خلال مياه الأنهار والبحيرات والمستنقعات .

- الماء المقرون: وهو الماء الذي حفظ في مسام الصخور الرسوبية أثناء تكونها، ولهذا فهو أقدم عمراً من المياه الجوية نظراً لوجوده محبوساً في أحواض منعزلة العمق، فهو لا ينحل في الدورة المائية العامة، وهو ماء حار وذو ملوحة عالية جداً.

- لمياه الفطرية الأولية: وهي مياه جوفية تنشأ مع نشأة صخور الكرة الأرضية نفسها، وبالتالي فهي أقدم أنواع المياه الجوفية عمر¹، بالإضافة إلى ذلك مياه حارة وشديدة الملوحة، ويمكن للمياه الفطرية أن تظهر على السطح مع تدفق الحمم والمصهورات البركانية أو نتيجة للحركات التكتونية الشديدة.¹

2- ملوثات بيئة المياه العذبة: للمياه العذبة أهمية حيوية للإنسان وللحياة ككل. فإذا كانت هي العنصر الأساسي الذي تتشكل بواسطته الحياة واستمرارها، فإن أي ضرر قد يصيب هذه المادة إنما هو تهديد للحياة. وبالتالي إدخال تغيير في خصائص الماء العذب قد يجعله ماء معكر وملوث وبالتالي يفقد صلاحيته الغذائية وأيضاً قابليته للإستعمال. ويمكن حصر عدّة ملوثات للمياه العذبة المتواجدة على سطح الأرض أو في جوفها. هناك العديد من الملوثات التي تشكل خطراً على المياه العذبة حيث تقلل من مستوى كفاءة الماء بجعلها أقل من مستوى الاستخدام الآدمي المأمول سواء أكان ذلك في الحاضر أم في المستقبل.² أما لمصادر تهديد هذه المياه وتعرضها للمختلف أشكال التلوث، قد يكون بفعل عدّة ملوثات ومن مصادر مختلفة.

وبالعودة إلى تاريخ الكوارث البيئية المائية عبر العصور والتي نجم عنها أمراض وأوبئة وجوائح فتاكة بالبشر والحيوان معاً كالتاعون والجذري والحمى القلاعية والملاريا والكوليرا والتهاب السحايا وغيرها من

¹ قرقور حدة، المرجع السابق، ص 25؛ نقلاً عن كتاب حمد خميس الزوكة، جغرافيا المياه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 21.

² محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الطبعة الثالثة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998، المرجع السابق، ص 142.

الالتهابات العضوية بالإضافة إلى أنواع عديدة من السرطان والتعفنات. هناك العشرات بل المئات من هذه الأوبئة قد فتكت بشعوب كاملها في مختلف أنحاء العالم في مشارق الأرض ومغاربها.

ولقد ظهرت عدّة موجات من الأوبئة الفتاكة في العالم وذلك عبر العصور. ولقد فتكت بعدة شعوب لم تستثني أية قارة من القارات. فالكتابات التاريخية في مجال تاريخ الأوبئة في العالم تؤكد أن الأوبئة بسبب المياه ظهرت في مصر الفرعونية وفي اليونان وفي الأقاليم الرومانية وكذلك في العصور الوسطى في أوروبا ومناطق كثيرة من العالم في آسيا وفي إفريقيا ولا تزال إلى يومنا هذا تحصد أرواح كثيرة بالرغم من تطوّر وسائل مكافحة الأمراض الوبائية وتحسّن الإطار المعيشي للسكان وسبل الحصول على الدواء واللقاحات. ومن الأوبئة الخطيرة، وباء الكوليرا الذي يحصد يوميا أبرياء خاصة في المناطق التي تعاني من ندرة المياه العذبة ووسائل الحصول عليها خاصة في قارتي أفريقيا وآسيا.

لقد أدى انتشار مرض الكوليرا بين سكان لندن في الفترة ما بين عام 1849 و1853 إلى وفاة عدد هائل من سكان هذه المدينة وبلغ عشرين ألفا نتيجة استخدام مياه نهر التايمز الذي أصبح كتلة من القذارة بسبب إلقاء كل مخلفات المدينة بما فيها مياه الصرف الصحي.¹

أما مصادر أو ملوثات المياه العذبة قد يكون بفعل الطبيعة أو بفعل نشاطات الإنسان. أ- المصادر الطبيعية: كما هو الشأن بالنسبة لتدفق مياه الأنهار والأمطار على اليابسة (التربة والصخور)، فإن زيادة المياه بشكل كبير في حوض المجرى إلى درجة فقدان السيطرة عليه يؤدي على حدوث فيضانات وكذلك الحال بالنسبة لنقصان المياه، إذ نكون أمام كارثة طبيعية تؤثر بصورة مباشرة على الصحة بطرق عديدة منها زيادة العدوى وسوء التغذية وتلوث مصادر المياه بسبب ركودها وعدم جريانها.² ففي مثل هذه الحالات، فإن المياه التي قد تجرف معها الرواسب المعدنية والفضلات العضوية التي تغيّر من خصائص مياه الشرب. كذلك، قد تكون كوارث المياه العذبة غير منتظرة، نظرا لعدم تمكّن وسائل الرصد من تحديد توقيتها بشكل دقيق والمناطق التي من الممكن أن تكون مسرحا لها وهو ما يصعب من الاستعداد لمواجهة آثار هذا الكارثة وبالتالي تكون نتائجها وخيمة على الإنسان والحيوان والنبات وحتى على الجانب البنية الأساسية والمنشآت والتهيئة العمرانية والجمالي للمنطقة المنكوبة. وتعدّ فيضانات تسونامي وتلك التي حدثت في المكسيك وغانا والموزمبيق من الأمثلة في مثل هذه الكوارث أو قد تكون كوارث طويلة نوعا ما في الزمان وقد تمس مناطق شاسعة كما هو الشأن في حالة الجفاف والتصحر.

أخيرا، يمكن إضافة التلوث الناتج بعلى الكوارث الطبيعية الأخرى سيما الزلازل والبراكين والتي لا تقل خطورة عن التلوث المائي في الحالات التي سبق ذكرها، بل قد تكون آثار التلوث الناتج عن مثل هاته الكوارث

¹ محمد حسن الكندي، المرجع السابق، ص 140.

² www.newscientist.com/letters.

تاريخ الدخول 16 / أي 2021 الساعة 10 و 14 دقيقة

الطبيعية فتاكة ليس فقد في عدد القتلى وتدمير البنية التحتية والمنشآت، بل قد ينتج عنها تدهور بيئي رهيب من خلال اختلاط مياه الشرب مع باقي المياه غير الصالحة كالصرف الصحي و السوائل الصناعية والنفايات والأبخرة وغيرها من المواد الخطيرة والتي قد تظهر فيما بعد بؤر للتلوث للجراثيم والطفيليات والفيروسات قد تطول فترات القضاء عليها.

ب- المصادر الصناعية: تمثل الملوّثات الصناعية مصدرا أساسيا لتلوث بيئة المياه العذبة مثلها مثل بيئة المياه المالحة. وتأخذ أفعال التلوث المائي التي يأتيها الإنسان ضد الماء والأوساط البيئية للمياه العذبة عن طريق الإهمال أو عن طريق القصد. وتعتبر هذه الأفعال والتي سوف نقوب بإبرازها لاحقا بالتفصيل، نتائج التطور التكنولوجي والعلمي ونمو السكان وازدياد حاجاتهم الأساسية الذي شهده العالم خاصة منذ بداية القرن العشرين. ويمكن ابراز التلوث من مصادره الصناعية في التلوث بالزيت أو النفط والتلوث النووي والإشعاعي وكذلك من مصادر صناعية على ضفاف ومصبات الأنهار والبحيرات ومسطحات المياه السطحية والجوفية.

ويعدّ التلوث بالنفط من أخطر مصادر تلوث الأنهار (المياه النهرية). إذ أن اختلاط النفط بالمياه العذبة يجعلها غير صالحة للاستعمالات المنزلية أو الصناعية أو حتى الملاحية والسياحية. والأخطر من ذلك أن التلوث بالزيت النفطي هو من أصعب أنواع التلوث المائي بحيث أنه يؤدي إلى الإخلال التوازن البيئي وبالتنوع البيولوجي وبالوسط الطبيعي للنظم البيئية للمياه العذبة مثله مثل المياه البحرية. إذ أن التلوث بالنفط يجعل طبقة رقيقة نسبيا أو غشاوة فوق سطح الماء تحجب مرور الضوء الأكسجين والغازات الضرورية إلى الوسط الطبيعي لبيئة المائية وبالتالي يؤدي ذلك إلى موت الكائنات الحية التي تعيش في الماء.

كما أن التلوث النفطي بإعتباره تلوث كيميائي يسبب أمراض كثيرة وخاصة السرطان كون المواد الكيميائية الموجودة في الزيت النفطي تتراكم في قاع البحر ويطول عملية التنقية الذاتية. ويظهر التلوث النفطي سواء بفعل التفريغ أو السكب وهو فعل عمدي معاقب عليه أو بفعل حوادث السفن والناقلات أو التصادم أو تحطم المنشآت أو المنصات العائمة.

كذلك قد يكون التلوث النهري أو تلوث المياه العذبة بفعل حوادث وكوارث أو انفجارات أو تسربات نووية أو اشعاعية. ومن أشهر الحوادث هي في عام 1957 حدث حريق في مفاعل ويندسكيل في بريطانيا وذهب ضحيته ما يقارب 239 ما بين جريح وقتيل، وفي نفس العام حدث انفجار في محطة كاسلي بالاتحاد السوفياتي سابقا في خزانات يحتوي على نفايات نووية وفي عام 1961 حدثت انفجارات في مفاعل مدينة ايداهو في أمريكا. وفي عام 1979/1966 في ثري مايل اسلندا في مدينة ديترويت. وفي عام 1983 وفي مفاعل بيوينس أرس بالأرجنتين وفي عام 1984 في مفاعل بومباي بالهند وحادثة تشيرنوبل عام 1986 وفي نفس العام حدث

انفجار في محطة نووية في مدينة أوكلاهوا في الولايات المتحدة الأمريكية.¹ وقد يحدث تلوث بيئة المياه العذبة بفعل النشاط الإشعاعي.

كما قد يحدث التلوث في المياه العذبة بفعل ملوثات صناعية كما هو الشأن في حالة سقوط الأمطار الحمضية² أو الأمطار المحملة بمواد كيميائية أو نووية أو حاملة لغبار مصدره مناجم الفحم وبعض المعادن أو من مصانع الأسمنت والجس مثلاً والتي قد تفسد نوعية التربة الزراعية وخصوبتها وخصائصها البيولوجية والكيميائية والفيزيائية. كما قد تفسد الزراعات المائية والثروة الزراعية السمكية وذلك عندما تترسب على سطح البحيرات العذبة مواد وجزيئات كيميائية ضارة التي تخلفها الورشات والمصانع والمركبات الصناعية الكبرى. بالإضافة إلى هذه الملوثات، قد يكون التلوث المائي بفعل وسائل النقل المختلفة من خلال الانبعاثات الغازية (وخاصة غاز أوكسيد الكربون) والأبخرة ونواتج الاحتراق غير التام للمشتقات البترولية والنفايات الكيماوية الزراعية. وأيضاً بفعل المخلفات المنزلية والاستشفائية وبشكل عام نفايات المدن التي تلقى في مياه المجاري المائية كالجداول والوديان والأنهار أو في البحيرات والمثال على ذلك إلقاء النفايات السائلة والصلبة في وأدي الحراش بالجزائر العاصمة ووادي سبيوس بعنابة ووادي الرمال في قسنطينة.

عادة ما تستخدم المسطحات والمصبّات المائية كمستودع للمياه الملوثة والنفايات خاصة في الدول المتخلفة في غيات الوعي البيئي وغياب وسائل القانونية الردعية. وتعتبر عملية تسيير والتخلص من النفايات المنزلية ومياه الصرف الصحي في المدن خاصة المدن الكبرى ذات الكثافة السكانية من المشاكل المستعصية التي تواجه حكومات الدول وجماعاتها المحلية أو الإقليمية. ونشير أن هذا الشكل من التلوث المائي بفعل العوامل الطبيعية لا يدخل ضمن موضوع البحث.

ثانياً: بيئة المياه المالحة (البيئة البحرية): الوسط البيئي البحري Ecosystème marin أو البيئة البحرية حيث ورد في أحكام المادة 52 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر، بعنوان حماية البحر وهي عبارة عن مسطحات بيئية مالحة وتتسم في كونها أكثر تنوع مقارنة بالوسط البيئي للمياه العذبة وذلك من حيث وفرة كثير من فصائل الكائنات الحية، وتشمل المحيطات ومناطق المد والجزر ومصبّات الأنهار والمستنقعات والأهوار الملحية.

تتكوّن بيئة المياه البحرية أو المياه المالحة من كميات مياه البحار والمحيطات والتي كما سبق الإشارة لها تشغل ما نسبته تفوق بقليل 97 % من مجموع مساحة الكرة الأرضية. وتتميّز البحار عن المحيطات كونها

¹ نوري رشيد نوري الشافعي، المرجع السابق، ص 118.

² المطر الحمضي هو مطر أو أي شكل آخر من أشكال الترسيب يكون حمضياً بشكل غير عادي، مما يعني أنه يحتوي على مستويات مرتفعة من أيونات الهيدروجين. يمكن أن يكون لها آثار ضارة على النباتات والحيوانات المائية والبنية التحتية.

أقل عمقا كما تتميز أيضا باتصال معظمها بالمحيطات وذلك اتصالا طبيعيا كما أنها تمتد أجزاء من هاته البحار باليابسة وقد تأخذ أشكالا متعددة كالخلجان والمضائق والرؤوس والمرافئ وغيرها.

كما قد لا تتماثل مياه البحار ومياه المحيطات وذلك من حيث خصائصها الملحية (نسبة الملوحة) والحرارية. وتنقسم البحار إلى بحارا هامشية متصلة بالمحيطات عن طرق فتحات واسعة وفي هذه الحالة فإن مياه البحر والمحيط المتصلان يكونا أكثر تماثل من البحار القارية التي تتوغل كثيرا داخل اليابسة كالبحر المتوسط، وأيضا نجد البحار المغلقة والتي لا يكون فيها غالبا مجالا لتماثل المياه كالبحر الميت.

إضافة إلى ذلك، فإن البحار والمحيطات بها ثروات وخيرات طبيعية هائلة وذات أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرتين. كما أن البحار كانت ولا تزال من مقومات نمو الشعوب والأمم وبناء الحضارات من القدم. لقد تأسست على ضفافها حضارات سامية وعظيمة عبر التاريخ بل أن بعض آثارها لا تزال شاهدة على عظمة الإنسان القديم نضجه من خلال تحدّيه للقوانين الطبيعية وركوبه البحار والمحيطات كحضارات الفينيقيين التي نشأت في شرق البحر الأبيض المتوسط وغرب الهلال الخصيب قبل 2500 عام قبل الميلاد والحضارة اليونانية والحضارة القرطاجية وحضارة اليمن وحضارة ما بين النهرين وغيرها من الحضارات المتوالية.

إذن ما هي البيئة البحرية حسب ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982؟

1- تعريف البيئة البحرية: البيئة البحرية بشكل عام هي ذلك المحيط المائي الهائل الذي يتكوّن من البحار والمحيطات وكل ما يشملها من خصائص طبيعية (الفيزيائية والكيميائية والجيولوجية) وما يحتويه من كائنات حية وغير حية.

لقد حظيت المجالات البحرية بعدد الدراسات البيئية المتخصصة من قبل علماء البيئة نظرا لما يتميز به الوسط البيئي البحري من مقومات اساسية للمحافظة على التوازن البيولوجي. كما لاقى اهتمام كبير من قبل فقهاء القانون الدولي، ويتجلى ذلك في عدد الدراسات القانونية التي أنجزت والتي خصّصت لموضوع حماية البيئة البحرية من شتى أشكال التلويث وتحديد الآليات القانونية والإجرائية للحدّ من آثارها.

بالإضافة إلى ذلك، فقد تم عقد مجموعة من المؤتمرات والملتقيات الدولية حول الموضوع ذاته تحت اشراف هيئة الأمم المتحدة وذلك منذ انشاء منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945 بل وقبلها.

ولقد تمخضت عن هذه اللقاءات ابرام جملة من المعاهدات والاتفاقيات والتوصيات الدولية الهدف منها تنظيم استغلال المجالات البحرية وتوفير إطار قانوني متكامل لألية الانتفاع بمياه البحار والمحيطات في العالم وفي نفس الوقت الحفاظ على الموارد البيئية والبحرية وكذلك الانتفاع العادل لتلك الموارد.

ولعلّ مردّ ذلك يعود إلى الحيز الجغرافي الذي يتشكل منه البحار والمحيطات والتي تفوق ثلاث أرباع مساحة الكرة الأرضية بالإضافة إلى كون هذه المناطق عادة ما تتقاسم حدودها أكثر من دولة وهو ما يؤدي

في أغلب الأحيان إلى نزاعات مسلحة قد يطال أمدها. وقد يعود مصدر النزاع إلى عدم الاتفاق على ترسيم حدود ولاية كل دولة على مجالاتها البحرية.

ولقد جاءت جملة من التعريفات للبيئة البحرية وبعضها يجعلها مرادفة للبحر. فقد جاءت تعريفات البحر في الفقه التقليدي والذي يستعمل لفظ البحر على أنه تلك المساحات من الأرض المغمورة بالمياه المالحة والمتصلة ببعضها البعض ولها نظام هيدروغرافية واحد (كتلة واحدة).

ثم ظهر بعد ذلك مصطلح البيئة البحرية الذي تمّ التوصل إليه في أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لقانون البحار والتي عقدت في جنيف ونيويورك سنة 1978 والذي يتضمن في محتواه معنى الحياة البحرية، ثم جاءت اتفاقية قانون البحار سنة 1982 وصاغت هذا المفهوم الحديث للبيئة البحرية على انه نظام بيئي لكي يصبح علامة بارزة في فقه القانون الدولي¹.

كما جاءت التعريفات الأخرى أكثر توضيحا وشمولا بحيث أصبح تعريف البيئة البحرية ليس نطاق أو حيز جغرافي بل نظاما ووسط بيئيا تعيش فيه كائنات حية لها علاقة ببعضها البعض ولها علاقات بالخصائص الكيميائية والفيزيائية المحيطة بها.

يعرّف الفقه الغربي البيئة البحرية على أنها المنطقة الجغرافية المواجهة لليابسة والمحدّدة بتأثيرات المد والجزر، وهذا يشمل قاع البحر وأعالي البحار والمنطقة المتاخمة والمياه الإقليمية ومناطق مصاب الأنهار². للإشارة فإن الفقه المصري يرى أن البيئة البحرية عبارة عن مسطحات المياه المالحة المتصلة ببعضها البعض اتصالا جوهريا طبيعيا وقاعها وباطن تربتها وما تحتويه من كائنات حية حيوانية ونباتية وثروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية باعتبارها نظاما بيئيا³.

ولقد خلّفت للكوارث البيئية، التي حدثت في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي لاسيما تحطم الناقلتين النفطيتين "توري كانيون Torrey Canyon" في 1967 و "أموكوكاديز Amoco-Cadiz" عام 1978، وقعا خاص في التأثير على الرأي العام العالمي وأصدقاء البيئة وبالتالي يقظة فقهاء القانون الدولي والمضي نحو وضع قواعد القانون الدولي للبحار لردع أفعال التلوث البحري. لذا، فإن البيئة البحرية هي تلك المساحات ومسطحات المياه المالحة المتصلة ببعضها البعض اتصالا طبيعيا أو اصطناعيا، بمعنى أنها تشمل مياه سطح البحر وامتداداته وأعماقه وجميع الأحياء البحرية، وأيضا البحيرات المالحة المتصلة بالبحر بالإضافة إلى مناطق مصاب الأنهار والبحار المغلقة والمفتوحة.

¹ محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص 29.

² محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص 30.

³ محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص 30.

أما تعريف البيئة البحرية كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، أن البيئة البحرية هي جميع العناصر التي يدخل فيها الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية على الموارد الحيّة والحياة البحرية.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982: لقد جاءت اتفاقية قانون البحار لوضح حدا للنزاعات بين الدول في تحديد المسافات الفاصلة بين مختلف البيئات البحرية التابعة لأقاليم الدولة البحرية، إذ أن مساحات البحار والمحيطات مجتمعة تقدّر بحوالي 73% لاسيما البيئة البحرية للبحر الإقليمي والبيئة البحرية للمنطقة المتاخمة والبيئة البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والبيئة البحرية لأعالي البحار وأخيرا البيئة البحرية للامتداد القاري (الجرف). أما نطاق سريان القواعد الجنائية وفقا لقانون البحار الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 هي كما يلي:

أ- **المياه الداخلية للبحر الإقليمي:** يقصد بالمياه الداخلية للدولة أو المياه الوطنية، تلك المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي، أي تلك المياه الموجودة داخل إقليم الدولة. وتشمل كل المنشآت والعناصر الطبيعية المتواجدة ضمن هذه المياه كالموانئ والمرافئ والمراسي والمياه الداخلية المفتوحة والمغلقة كالخلجان والبحيرات والقنوات والمضائق. ولقد حدّدت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المياه الداخلية ضمن أحكام المادة 8 الفقرة 1.

وللمياه الداخلية خصوصية قانونية باعتبارها أجزاء تابعة بصفة مطلقة للدولة البحرية أو الساحلية إذ تمارس عليها ولايتها القانونية بشكل طبيعي، بحيث أن سلطات الدولة صاحبة الحق السيادي، بإمكانها السماح أو منع سفن أو نشاطات معينة ملاحية أو استثمارية لاستغلال جزء أو كل الثروات المتواجدة ضمن هذه المياه. وبالتالي فالدولة تمارس جميع حقها في ممارسة سلطتها السياسية وتنظيم ولايتها القانونية وممارسة جميع أشكال الرقابة والإدارة وبالوسائل المشروعة التي تراها مناسبة وكذلك ممارسة صلاحية التشريع والولاية القضائية

أما **البحر الإقليمي**، يعني تلك الأجزاء أو المساحة المائية التي تلاصق شواطئ الدولة البحرية أو الساحلية. وتمتد في اتجاه البحر العالي لمساحة لا تتجاوز اثنتي عشرة ميلا بحريا، وتقاس من خطوط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي والمقررة في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982. ومن المقرر أن للدولة الساحلية حق السيادة على البحر الإقليمي وتمتد هذه السيادة إلى المجال الجوي الموجود فوق البحر الإقليمي وكذلك قاعه وباطن أرضه.¹

أيضا، فإن الولاية السيادية للدولة الساحلية أو البحرية مقيّد بقواعد القانون الدولي المنصوص عليه في الصكوك الدولية والإتفاقيات الإقليمية أو الثنائية بين الدول المعنية، بمعنى أن الدولة ذات السيادة على البحر الإقليمي تخضع للالتزام دولي يتمثل في واجب الحفاظ على البيئة البحرية من أي تلويث مائي مهما كان نوعه

¹ أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 2005، ص 86.

ومصدره ودرجة ضرره. كما للدولة السيادة في تنظيم وإدارة تلك المجالات من خلال وضع النظم الجمركية اللازمة في هذا الميدان وكذلك تنظيم الميدان الصحي والتغطية الصحية وإقامة المنشآت الضرورية لذلك للمساعدة والإنقاذ البحري وكذلك تنظيم الملاحة سواء في المجال الجوي الذي يعلو مباشرة دون زيادة أو نقصان تلك المياه أو سطح البحر الإقليمي أو باطن البحر الإقليمي.

وللدولة المعنية أيضا، حق إستغلال الثروات الطبيعية دون تعطيل النشاطات المروية والملاحية والعمل على المحافظة على أوساط البيئة البحرية من شتى أشكال التلوث أو التدهور البيئي أو التأثير على التوازن الإيكولوجي. ويتعين عليها أكثر من ذلك مراقبة جميع النشاطات ورصد الملوثات ومراقبة مستويات التلوث المسموح بها والمعايير القصوى والتي قد تقع على ضمن البحر الإقليمي والتي قد تؤثر على البيئة البحرية أو بيئات أخرى قريبة أو بعيدة عن حدود بحرها الإقليمي. كما أنه يتوجب على الدول المعنية المشاركة الفعالة في كل نشاط أو عمل سواء تحت إشراف منظمات أممية أو إقليمية أو دول أخرى من شأنه يحد أو يمنع التلوث.

ب- المنطقة المتاخمة: وهو ذلك الجزء الذي يبدأ من نهاية البحر الإقليمي تجاه البحر العالي لمساحة اثني عشرة ميلا بحريا ووفقا لأحكام اتفاقية قانون البحار المشار إليها، فإن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لا يجوز أن تمتد مساحتهما معا على أبعد من أربعة وعشرون ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي.¹ أما سيادة الدولة الشاطئية على المنطقة المتاخمة فهي أقل من تلك المقررة على البحر الإقليمي، لأنها تدخل في مجال أعالي البحار أين تلتزم الدول الشاطئية بالتعاون مع الدول الأخرى المتاخمة بالحفاظ على البيئة البحرية من شتى أشكال التدهور البيئي.

ج- المنطقة الاقتصادية الخالصة: المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المتضمن في أحكام الاتفاقية المتضمنة قانون البحار. طول مسافة المنطقة الاقتصادية الخالصة مائتي ميل (200) مقاسة بخطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي.² وللدولة الساحلية حقوق التزامات منها:

- حقوق سيادية في إطار استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه،
- إقامة واستعمال الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات،
- البحث العلمي البحري،
- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من شتى أشكال التلوث مع التزامها بأخذ التدابير اللازمة لصيانتها.
- مراعاة حقوق الدول الأخرى بمناسبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

¹ المادة 2/23 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

² المادة 56 و57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

أما تنظيم استعمال واستغلال الموارد الطبيعية في هذه المناطق إنما جاء للحد من هيمنة الدول القوية وذات امكانات الكبيرة على حساب الدول الصغيرة والضعيفة في مجال امتلاك وسائل العلمية للاستغلال والاستعمال والتحكم في التكنولوجيا الحديثة.

د- أعالي البحار: البيئة البحرية لأعالي البحار هي تلك الأجزاء من البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية. فهي بذلك مفتوحة لجميع الدول بغض النظر عن كونها ساحلية أو غير ساحلية مع التزام هذه الدول الساحلية. كما تمارس الدول حريتها حسب أحكام الاتفاقية فيما يخص النشاطات التالية:

- حرية الملاحة،

- حرية التحليق،

- حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة،

- حرية إقامة الجزر الاصطناعية،

- حرية صيد الأسماك،

- حرية البحث العلمي.¹

و- الجرف القاري أو الامتداد القاري: يشمل الجرف القاري للدولة الساحلية، قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد على ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية. أما الحد الأقصى للإمتداد القاري لأية دولة ساحلية هو 350 ميلا بحريا، يقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وهي 200 ميلا بحري.

وتمارس الدولة الساحلية حقوقا سيادية على هذه المنطقة مقابل التزامها بالامتناع عن القيام بأية نشاطات من شأنها تلويث تلك المنطقة.²

3- ملوثات المياه البحرية: يقصد بالتلوث عموما كل افساد لنوعية المياه مما يجعلها ضارة لتدهور نوعيتها وبالتالي عدم قدرة تلك الأوساط من أداء وظيفتها الإيكولوجية الطبيعية. والتلوث قد يكون كيميائيا أو بيولوجي وقد يكون فيزيائيا أو حراريا أو نوويا. وقد تختلف مصادره، بحيث يكون ملوثات من مصدر كيميائي كالتلوث بالزيت أو النفط أو ملوثات من مصادر صناعية أو التلوث بإلقاء النفايات الصناعية والمنزلية وغيرها...

تكاد تتفق معظم التشريعات الوطنية المستمدة أحكامها من قواعد القانون الدولي لاسيما من الإتفاقيات بشأن حماية البيئة البحرية، على مصادر التلوث وملوثات البيئة البحرية، حيث أن الكم الهائل من الإتفاقيات

¹ المادة 86 و87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

² المواد 76 الى 78 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

الدولية والتي ذكرنا البعض منها، تطرقت إلى مصادر التلوث البحري والملوثات والحدود القصوى المسموح بها. وتعتبر إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار لعام 1982، فقد عدّدت مصادر التلوث في متن الإتفاقية وملحقاتها.

يحدث تلوث البيئة البحرية عموماً عن طريق بعض النشاطات الخطيرة الصناعية والخدماتية والتي ينجّر عنها حوادث البحرية وكوارث قد يصعب التحكم فيها كونها تتطلب إمكانيات هائلة وتعاون دولي بل قد يكون إصلاح أضرارها يمتدّ على فترة زمنية طويلة. ويمكن حصر هذه النشاطات كما جاء في الإتفاقيات الدولية فيما يلي:

أ- **التلوث بالسفن:** يحدث هذا النوع من التلوث بفعل استخراج البترول ومشتقاته ونقله من مكان ما أو منطقة ما أو إقليم دولة معيّنة إلى مكان آخر أو منطقة معيّنة أو إقليم دولة أخرى وعادة تكون بواسطة السفن والناقلات التي قد تعترضها عوائق طبيعية أو أضرار تقنية أو بفعل نشاطات حربية وتؤدي إلى حوادث بحرية ومن ثمّ حدوث تلوث بحري بالزيت النفطي ومشتقاته).

ب- **التلوث من مصادر برية:** ويحدث بفعل تصريف السوائل والمياه الملوثة بمواد سامة وضارة (الكيميائية أو بيولوجية أو فيزيائية) من اليابسة أو الأنهار والمنشآت الساحلية إلى مياه البحر.

ج- **التلوث عن طريق الإغراق:** ويحدث هذا النوع من التلوث بفعل إغراق النفايات الصناعية وغير الصناعية والمواد السامة والخطيرة في المياه البحرية للتخلص منها سواء في المياه المغلقة أو المفتوحة في أعالي البحار.

د- **التلوث عن طريق بعض الأنشطة في المنطقة:** بفعل التلوث الحراري من خلال تصريف مياه التبريد في محطات توليد الطاقة والمركبات والمصانع ومصافي تكرير البترول ومحطات تحلية المياه المنتشرة على طول السواحل البحرية سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية وخاصة أن قلّة وندرة المياه العذبة وشح الأمطار يعزّز التوجّه إلى تحلية مياه البحر وما ينجّر عليه من تغيير لمواصفات المياه البحرية وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي والإيكولوجي لمياه البحر.

و- **التلوث عن طريق الجو:** بفعل التلوث الجوي أي ذلك التلوث الذي يحدث عن طريق مصدر جوي وهوائي وقد يكون بفعل إلقاء الفضلات وبعض الواد الضارة من الطائرات أو المركبات الفضائية وحتى تحطّم الأقمار الصناعية وسقوطها في البحار والمحيطات.

هـ- **التلوث الناشئ عن فحص قاع البحر والاستكشافات واستنزاف الموارد البحرية.** والذي يحدث بفعل نشاطات علمية تقوم بها هيئات ومؤسسات وجمعيات علمية في إطار مهمات استكشافية الجرف القاري وأسرار قاع البحر وطبقاته الجوفية واستغلالها.

وتوجد أشكال أخرى للتلوث البحري، إذ أنه التلوث البحري قد يكون من مصادر أخرى وهو ماورد ذكرها في الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحماية البحار والمحيطات كإتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط ببرشلونة وكذلك بعض الإتفاقيات الإقليمية أي تلك الإتفاقيات التي يكون نطاقها إقليمي، كما هو الحال بالنسبة للإتفاقيات

التي أبرمت في بعض المناطق في إفريقيا أو في الخليج العربي والبحر الأحمر، أو تلك التي أبرمت بين الدول التي لها سواحل في بحر الشمال أو على البحر الكاريبي أو في بعض المناطق في المحيط الهادي أو البحر الأسود وبحر البلطيق وغيرها.

أيضا، نجد بعض الدول قامت بتحديد مصادر التلوث في تشريعاتها الوطنية تبعا لخصوصية بعض المناطق التي تقع في إقليمها أو بعض النشاطات الخاصة. فالمشرع الجزائري قد حدد مصادر التلوث في حكام القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم، وكذلك في بعض القوانين الخاصة ذات العلاقة بالشأن البيئي كقانون الميهه والساحل والصيد وغيره.

لقد ورد على سبيل المثال في أحكام المادة 4 ضمن الباب الأول (الأحكام العامة) أن التلوث المائي هو " إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/ البيولوجية للماء " ثم جاء في المادة 52 والمعقب عليها بالمادة 90، أن مصدر التلوث قد يكون عن طريق الصب أو الغمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار الصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية أو عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد نوعية المياه البحرية أو التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية. إلا أن قائمة المواد الملوثة التي نصت عليها أحكام المادة 52، لم تصدر بعد ومع ذلك فإن العقوبة المقررة لهذه الأفعال تم تحديدها بموجب المادة 90 المشار إليها أعلاه.

كما أن المشرع قد قرر عقوبات ضد لأفعال المحضورة في المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات لندن 1954 وتعديلاتها والتي صدقت عليها الجزائر، لاسيما تلك المتعلقة بصب المحروقات أو مزيجها في البحر.

كما جاء في أحكام المواد 97 وما تلاها، العقوبات المطبقة على كل فعل من شأنه يتسبب في وقوع حادث ملاحى والذي ينجم عنه تدفق مواد ملوثة للمياه الخاضعة للقضاء الوطني أو رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه البحر لمادة أو مواد ملوثة تؤدي إلى أضرار على صحة الإنسان والنبات والحيوان والإستعمال السياحي. في هذه الحالة نكون أما تلوث عن مصادر السفن والناقلات البحرية. وبالرجوع إلى المادة 88 فقد تم حصر الوسائل التي قد تكون مصدر التلوث ومستعملة في إحداث المخالفات المتعلقة بالتلوث البحري، وهي بالإضافة إلى السفن، الطائرات والآليات والقواعد العائمة.

إضافة إلى ذلك، فقد جاء تحديد القيم القصوى للمصبّات الصناعية السائلة وكذا التنظيم المطبق على المنشآت المصنّفة في مجال المسؤولية الجزائرية عن أفعال التلوث¹ وهي عبارة عن مؤسسات قد تكون مصدرا

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 19 أبريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبّات الصناعية السائل، (الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 23 أبريل 2006، الصفحة 4).

بري للتلوث البحري. كما ورد في أحكام المادة 28 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل، المعدل والمتمم، يتعين مراقبة بصفة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البحري أو تلوثه. ونستشف من كل هذا، أن التلوث البحري قد يكون مصدره أرضي وذلك بفعل رمي أو إلقاء نفايات حضرية وصناعية وزراعية في الساحل أو عرض البحر. وفي هذه الحالة يكون الفعل المشار إليه آنفا فعلا مجرما يعاقب عليه القانون وسف نثير كل ذلك في القسم الخاص النظام العقابي.

المطلب الثاني

مفهوم تلوث البيئة المائية

إن تأثير تلوث البيئة المائية على الإنسان والأوساط الطبيعية بشكل عام، مرتبط بعنصر الماء وذلك من خلال خصائص هذا الأخير ووظائفه الحيوية في دورة حياة الكائنات الحية بما فيها الإنسان والحيوان والنبات وكذلك بالموارد الطبيعية الأخرى. قال تعالى " أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ " سورة الأنبياء الآية 30، هذه الآية الكريمة، تجعل من الماء أساس الحياة في هذا الكون، ولا يمكن تصوّر شكل من الحياة دون وجود ماء.

وحاجتنا للماء في الحياة اليومية شيء لا يقبل التخلّي أو الاستبدال، حيث نستعمل الماء في شتى الاستعمالات، في الشرب، في الطهي، في التنظيف وفي التطهير، كما نستعمله في النشاطات الإقتصادية الزراعية والصناعية والنقل وكذلك في النشاطات الترفيهية والسياحية وأيضا في إنتاج الطاقة وفي الأمن الصناعي وإطفاء الحرائق وغيره. غير أن هذه الثروة قد تتعرض أحيانا إلى أفعال وتصرفات صادرة عن الإنسان بحيث تجعلها غير صالحة للاستعمال البشري والإقتصادي وفي الحفاظ على التوازن الطبيعي والتنوع البيولوجي. سيتناول في هذا المطلب - التلوث المائي وكذلك سوف نبرز أنواع هذا التلوث المائي.

الفرع الأول: تعريف التلوث المائي

قبل التطرق إلى مختلف التعاريف للتلوث المائي، يتعين ابراز أهمية الوسط الطبيعي في الحفاظ على التنوع الطبيعي والتوازن الأيكولوجي والذي لا يمكن أن يكون دون توفر مياه تستجيب للمواصفات الفيزيائية والبيولوجية

أولا: أهمية الوسط البيئي المائي: يعتبر علماء الطبيعة والفلك أن أول شكل للحياة على كوكب الأرض ظهر من خلال الماء ولذلك أطلق على كوكب الأرض الكوكب الأزرق، بحيث أن الكائنات الحية البدائية ظهرت

- مرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167 مؤرخ في 19 أبريل 2022، (الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 04 يونيو 2006، الصفحة 9).

على أقل تقدير منذ ملياري سنة حسب بعض المصادر العلمية، إذ أن بداية أولى أنواع الطحالب *Algues*، ظهرت في الماء كما تؤكد آخر الاكتشافات العلمية التي توصل إليها الإنسان. فالأوساط المائية هي بالتأكيد أغنى الأوساط الطبيعية في حيث التنوع البيولوجي والإحيائي بعد الغابات الاستوائية، إذ يعيش في بيئة الأوساط المائية كثيرا من الكائنات الحية، لاسيما النباتات المختلفة، إلى جانب الطحالب بمختلف أنواعها وفصائلها وكذلك الحيوانات المختلفة سواء أحادية الخلية *Unicellaire* أو متعددة الخلايا *Pluricellaire*.

وتلعب هذه الكائنات دورا حيوي عظيم في عملية تنظيف وتنقية المياه من الملوثات المختلفة وتزويده بالأكسجين الذائب وهي ضروري في استمرار الحياة وبالتالي في التوازن الإيكولوجي وعدم إختلال النظم البيئية. كما أن هاته الكائنات الحية تعيش في تناسب وإنسجام وتناغم تام وفي أروع صوره البديعة مع الوسط المائي الذي يعيش فيه، بحيث ترتبط هاته الكائنات بعضها ببعض بواسطة علاقات طبيعية في إطار ما يسمى السلاسل الغذائية دون تأثير على نوعية المياه وتوازنه الإيكولوجي.

عند حدوث إختلال في السلسلة أو في معدلات ونسب تلك الكائنات الحية بفعل نشاط طبيعي أو بشري، يؤدي ذلك آليا إلى تلوث الوسط المائي وبالتالي قد تمتد آثار هذا التلوث إلى بقع جغرافية بعيدة. إذن ما هو " التلوث البيئي " وهل هو نفسه " الإضرار بالبيئة " و " إفساد البيئة " وما مدلول " التعدي على البيئة " في كلا هذين المدلولين؟ إضافة إلى ذلك، ما هو مفهوم تلوث الوسط البيئي المائي، في مدلوله اللغوي، ومدلوله الشرعي ومدلوله الاصطلاحي العلمي وأخيرا مدلوله القانوني؟

قد يتداخل مدلول تلوث البيئة مع الإضرار بها، ذلك أن كل تلوث يلحق بالبيئة ينطوي بالضرورة على الإضرار بها، غير أن التفرقة بين التعبيرين مع ذلك تبدو مهمة: فلفظ التلوث هو أضيق نطاقا من الإضرار بالبيئة، ومن ثم فإن هناك الكثير من الصور التي تمس البيئة وتضر بها، غلا أنها لا تدخل في مدلول التلوث.¹ ويعدّ مصطلح " الإضرار بالبيئة " أوسع نطاقا من مصطلح تلوث البيئة، وذلك لأن أي فعل من شأنه المساس بالبيئة سيجتنب عليه حتما الإضرار بها، سواء كان هذا الفعل متمثلا في صورة تلوث أو في أي صورة أخرى.²

أما عبارة الاعتداء على البيئة فهو أوسع وأعم من مصطلح تلوث البيئة، بحيث أن الاعتداء على البيئة يكون في شكل تلويث البيئة أو في أشكال أخرى لإنتهاك البيئة. ولما لفظ إعتداء ملازم للفظ تجاوز حدود معينة رسمها المجتمع أو القانون، فإن الإعتداء على البيئة يكون من خلال فعل أو سلوك بشري معين يؤدي إلى حدوث تهديد قد يفضي إلى ضرر بالبيئة أو على أحد عناصرها.

¹ أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 32.

² رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 34.

أما لفظ إفساد فهو أدق من الألفاظ الأخرى وهو التعبير الذي ورد في القرآن الكريم والذي سوف نتطرق إليه في القسم الخاص بالمدلول الشرعي للتلوث. بالرجوع إلى تعريف التعبير الذي أستخدمه المشرع الجزائري للدلالة على التلوث البيئي هو استعمال الصفة المجردة لكلمة " التلوث " وذلك في معظم الأحكام التي تد على المساس بالبيئة وأخص بالذكر ما ورد في تعريف التلوث بموجب أحكام المادة 4 من القانون رقم 10-03. كما جاء تعريف المساس بالبيئة المائية والهوائية باستعمال التلوث " ولم يستعمل عبارات أخرى وهذا يدل على أن المشرع الجزائري يستعمل الصفة المجردة للتلوث. كما أستعمل المشرع أيضا عبارة من " شأنها التسبب في أضرار "، ومن ثم فإن المشرع، بهذه العبارة، يلمح إلى صيغة " إمكانية حدوث الإضرار بالبيئة " سواء في تعريف التلوث المائي أو التلوث الجوي، وهنا للدلالة على أن الجريمة البيئية قد تنضوي في إطار جرائم الخطر والضرر.

كذلك فإن المشرع أعطى تعريف صريح، بموجب المادة 04 من القانون رقم 10-03 المشار إليه، " للتلوث المائي " و " التلوث الجوي"، دون أن يعطي تعريفا " للتلوث الذي يصيب " البيئة الأرضية أو التربة ". وفي ذلك أن المشرع ينظر إلى البيئة المائية والبيئة الهوائية على أساس بيئتان معرضتان أكثر من غيرهما لتهديدات وأضرار التلوث.

أما بالنسبة للمصطلح " التدهور البيئي "، فإن المشرع الجزائري استعمل ضمن أحكام المادة 3 من ذات القانون، تعبير " التدهور البيئي " ¹ عند ذكر المبادئ العامة التي يتأسس عليها القانون البيئي، وذلك للدلالة على الإطار العام للتدهور البيئي والذي يكون فيه تأثيرات هذا التلوث البيئي على الموارد الطبيعية في مفهومها العام.

ولقد أستعمل مصطلح " تدهور البيئة " الكثير من فقهاء القانون الجنائي البيئي. من ضمنهم الفقيه " جيرو "، هذا الأخير الذي عرّف تدهور البيئة كما يلي: " تعبير واقعي عن توقف أو تغيير العمليات الطبيعية لاحتواء وهضم النفايات ومن ثم الإضرار بها " ². أما استعمال عبارة " المساس بالبيئة " أو " التعدي على البيئة " قد يكون التعبير الأكثر دلالة علة على التلويث البيئي بحيث قد يشمل كطل الجوانب ذات الصلة بالتلوث البيئي.

¹ ينص المبدأ الثاني الذي ورد ضمن أحكام المادة 3 فقرة 3 من القانون رقم 10-03، على ما يلي: " مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة ".

² GIROD. (P), La protection pénale de L'environnement, la crise de la règle de droit, éd. L.G.D.J., 1974, p

إن استعمال مصطلحات متطابقة مع موضوع البحث لرفع أي لبس في تلك فهم المصطلحات المستعملة، تعمّدا استخدام كلمة "تلوث بيئي" للتعبير عن التلوث والذي يكون متطابقا مع الصياغة والعبارات المستعملة في الصكوك الدولية وأغلب التشريعات المقارنة ومنها التشريع البيئي الجزائري.

أما التلوث المائي في مفهومه القانوني، والذي يعدّ ظاهرة قانونية حديثة نوعا ما مقارنة مع باقي الظواهر، حيث زادت الدراسات القانونية بشأنها، وذلك بفعل أفعال التعدي على البيئة المائية سواء بصفة عمدية أو غير عمدية. وللتطور العلمي والتكنولوجي الهائل الذي شهده العالم منذ بداية القرن العشرين، الأثر على تزايد أفعال التلوث المائي والذي وصل ضرره إلى مصادر المياه العذبة زيادة على المياه المالحة أو البحرية. فالكوارث البيئية التي حدثت في دول أوروبا والإتحاد السوفياتي سابقا، ثم توسّعت فيما بعد لتشمل دول جنوب شرق آسيا والصين وفي قارة أمريكا وأفريقيا في الفترة الأخيرة، ما هي إلا دق ناقوس الخطر للتصدي للإجرام البيئي ومعالجة أضرار التي تلوث بكل حزم وفعالية.

أن امتداد أضرار التلوث المائي لا ينحصر في الأوساط البيئية المائية فحسب، بل فإن تأثيره قد يمتدّ إلى البرّ والهواء. وهكذا فإن الملوّث الذي يبدو وكأنه يؤثر في جزء واحد فقط من البيئة، ربما أثر أيضًا في أجزاء أخرى. "فالدخان السخامي (الأسود) المنبعث من محطة قدرة، على سبيل المثال، قد يبدو مؤثراً على الغلاف الجوي فقط. ولكن في مقدور الأمطار أن تطرد بعض الكيمائيات الضارة الموجودة في الدخان وإسقاطها على الأرض أو على مجاري المياه".¹

وبفضل الوعي البيئي التي عرفه العالم بشكل لافت بعد الحرب العالمية الثانية، والذي أثار يقظة واهتمام فقهاء القانون الدولي للحد والتصدي لاستنزاف الثروات والموارد الطبيعية بشكل مفرط، والتي تتواجد في البيئة المائية سواء بيئة المياه العذبة أو النهرية (المياه الجوفية والسطحية) أو في بيئة المياه المالحة (البحار والمحيطات والشطوط والسبخات)

إن نقاء البيئة وسلامتها من أي تلوث، لم يعد حقا من حقوق الإنسان فحسب، بل أضحي واجباً عليه أيضا ويتمثل هذا الواجب في حماية البيئة وعدم تلويثها ومن واجب الدول تسخير تشريعاتها وإمكاناتها لحماية البيئة بما يكفل منع تلويثها كهدف أساسي من أهداف السلطة ومسؤولياتها أمام الله والشعب.²

وكما هو معلوم، فإن التلوث الذي يصيب المياه العذبة يعد من أخطر أنواع التلوث ذلك لأنه يسبّب أمراض وأوبئة للإنسان بالتالي قد تنجم عنها تهديد للصحة العامة وتهديد لكل أشكال الحياة ومن ضمنها الكائنات الحية والنبات أي تهديد للوسط الطبيعي وما يحتويه هذا الوسط. وفي هذه الحالة، قد يكون تدخّل

¹ <https://www.env-news.com/environmental-pollution/13149/>

تاريخ الدخول 20 أبريل 2023 الساعة 14 و 20 دقيقة.

² أشرف هلال، المرجع السابق، ص 97.

الدولة عبر سلطاتها الصحية لحجر المنطقة أو الإقليم وبالتالي توضع المنطقة التي ظهرت فيها التلوث المائي كم منطقة موبوءة.

ولمّا تلوث مياه الأنهار أشدّ خطر على صحة الإنسان (استعمال ماء النهر في الشرب والزراعة والصناعة والملاحة إلخ...)، فإن تلوث مياه البحار، التي أصبحت مستودعا لقاذورات العال، هو الآخر يمثل تهديدا بل خطورة لا شك فيها بالنسبة لسكان السواحل والمصطافين فضلا عن شعوب العالم التي تعتمد على هذه المياه في الشرب بعد تطهيرها وتحليتها.¹ وبذلك باتت حماية البيئة البحرية قضية بالغة الأهمية للإنسانية كافة إلى درجة جعل Catherine la lumière السكرتيرة العامة للمجموعة الأوروبية تؤكد بأن الدفاع عن البيئة البحرية يمثل تحدي الأكثر أهمية في نهاية القرن العشرين.²

وتشكّل الأنشطة البشرية المختلفة التي يقوم بها الإنسان في شتى مجالات الحياة، سواء في الميدان الاجتماعي أو الثقافي أو الاقتصادي، مصدرا لكلّ تلوث معنوي سواء كان ماديا كتلوث الهواء والماء والأرض أو معنويا لتلوث البيئة الثقافية والفنية الإبداعية، بحيث قد يأخذ هذا التلوث مستوى معينا قد تكون نتائجه وخيمة في الزمن والمكان أي أن آثار التلوث قد تظهر نتائجه في أمكنة بعيدة وفي أزمنة متعاقبة وتكون بنسب ومعدّلات قد تكون مدمّرة.

وإذا كانت التكنولوجيا المعاصرة بإمكانها التحكم ولو نسبيا في أضرار التلوث الأرضي أو الهوائي والحدّ من آثاره، فإن تلوث أوساط البيئة المائية يصعب تدارك آثاره السلبية ليس على الإنسان فحسب بل على الحياة ككل، طالما أن أساس الحياة يتوقف على عنصر الماء. وعندما نقول عنصر الماء فإننا نقصد المياه العذبة والمياه المالحة المتواجدة في البحار والمحيطات وغيرها، والتي تشكّل أوساط بيئية طبيعية لحياة كثيرا من الكائنات الحية، هذه الكائنات التي تعيش في نظام بيئي يتّسم بالتوازن الإيكولوجي البديع والمبهر بين مختلف العناصر سواء البيولوجية الإحيائية أو العناصر المعدنية الطبيعية. لذا فإن التلوث عامة والتلوث المائي بشكل خاص أصبح في عصرنا هذا هاجسا، ما فتئ يشغل ويستدرج كثير من المتخصصين ليس فقد علماء البيئة بل في فروع علمية أخرى.

كما أن الحفاظ على البيئة من شتى أشكال التلوث تم إدراجه ضمن أهداف منظمة الأمم المتحدّة والمنظمات الدولية المتخصصة المختلفة والتي تعمل على حماية البيئة والحدّ من آثار التلوث. ووفقا لدراسة

¹ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، طبعة 2004، ص 204.

² واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تلمسان، 2010، ص 04، نقلا:

" la défense de l'environnement marine devient le défi le plus important de la fin du XXème siècle" d'après caroline London, environnement communautaire : l'heure des choix, la semaine juridique, 1997, N0 3512, p 223.

أكاديمية التي أنجزها الباحثان زلة ZELLA L (جامعة البليدة) وأيضاً سماضي SMADHI D (باحث في INRA)، جاء فيها، أنه قبل ثلاثين عاماً، دق جرس الإنذار من طرف العلماء في مجال المياه بشأن هشاشة وضعية المياه حيث أُنذروا أنه ستصبح قضية إمدادات المياه مصدر انشغال وقلق في بعض المناطق إذا لم تتخذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب. فالنمو الديموغرافي في العالم وطريقة التنمية التي سترافق هذا النمو ستؤدي حتماً إلى انفجار كبير في استهلاك المياه ويكون مصحوب بتدهور في نوعية هذه المياه.¹

كما شغل موضوع حماية الماء والأوساط البيئية المائية من التلوث اهتمام فقهاء القانون على المستويين الدول والوطني، بل وأدرج في دساتير الدول ومدوناتها الجنائية. وقبل التطرق إلى موقف المشرع الجزائري بشأن المسألة الجزائرية في جرائم تلويث أوساط البيئة المائية، يجدر بنا المقام التعرف أول وقبل كل شيء على مفهوم التلوث.

في الجزائر، يمثل هاجس المياه الانشغال الرئيسي للدولة على مدار السنوات الماضية وأكثر بالنسبة للسنوات القادمة، وهذا بالرغم من الجهود الكبيرة التي قامت بها الدولة في مجال سياسة التزود بالمياه من خلال جملة من البرامج الإنمائية لاسيما الحفاظ على المياه الجوفية وبناء السدود والربط بها بواسطة قنوات المياه، إلا أن كل ذلك يبقى غير كاف طالما أن هذه المادة الحيوية " الماء "، أصبحت مادة استراتيجية تنذر بالندرة في المدى المتوسط والبعيد. وفي دراسة أعدها الكاتب والخبير في الموارد المائية " بوعلام رميتي Boualem REMITI " (أستاذ في جامعة البليدة - الجزائر) في مارس 2003 والتي تم نشرها في منصّة ResearchGate، حيث جاء فيه أنه سيسجل عجز قدره 1 بليون متر مكعب في عام 2025 (في حالة سوء إدارة المياه ومراقبة الموارد غير التقليدية). المنطقة الوحيدة التي يبدو أنها تفلت من العجز في هذا الأفق هي المنطقة الهيدروغرافية في قسنطينة؛ سيبوس- ملاق، بفضل الحجم المرتفع القابل للتسوية الذي توفره السدود قيد البناء، سيما بناء بني هارون الذي قد يصل الحجم السنوي قدره 430 مليون متر مكعب.

حسب توقعات خبراء البيئة، ستشهد الجزائر أزمة مياه كغيرها من البلدان المماثلة جغرافياً وبالتالي سيكون مواجهة هذا الهاجس، بلا شك تحدي رئيسي خلال هذا القرن الواحد والعشرون. وسواء أكانت المياه تحت الأرض أم سطحية، فإنها تشهد تدهوراً كبيراً منذ حوالي ثلاثين عاماً وتميل إلى أن تصبح نادرة في جميع أنحاء البلد. والأخطر هو على الأرجح أننا لم نفهم ولم ندرك بعد أن توافر المياه قد انتهى. ومع ذلك، يتفق الجميع على أن تزايد ندرة المياه العذبة وسوء استخدامها يشكلان تهديداً خطيراً للتنمية المستدامة.²

¹ ZELLA L ; SMADHI D, L'eau : état des lieux des potentialités et des prélèvements, Larhyss Journal, ISSN 1112-3680, n° 08, Juin 2010, pp. 69-80 ;

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downloadArticle/125/8/1/54849>

تاريخ الدخول 10 نوفمبر 2022 الساعة 14 و 15 دقيقة

² Boualem REMITI, LA PROBLÉMATIQUE DE L'EAU EN ALGÉRIE, Larhyss Journal, ISSN 1112-3680, n° 08, Juin 2010, pp. 27-46,

- (PDF) LA PROBLÉMATIQUE DE L'EAU EN ALGÉRIE (researchgate.net)

أما فعل التلوث كما ورد تعريفه في أحكام المادة 4 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر جاء كما يلي: "هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية. عادة ما يحدث التلوث المائي بفعل امتزاج أو اختلاط المياه النظيفة الصالحة للشرب والإستعمال المنزلي أو المياه القابلة للإستعمال الصناعي والزراعي والخدمات بما فيها صيد الأسماك، بمياه أخرى أو سوائل مصدرها المجاري المائية أو مواد كيميائية سامة أو زيوت أو أية مواد أخرى ضارة وسامة.

كما جاء تعريف تلوث المياه كما يلي: هو " إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه" بالرجوع إلى أحكام لمادة 49 من القانون رقم 03-10 فقد جاء ذكر عناصر البيئة المائية في:

1. المياه السطحية،

2. المياه الجوفية،

3. مجاري المياه،

4. البحيرات،

5. البرك،

6. المياه الساحلية،

7. ومجموع الأوساط المائية الأخرى،

أما قانون المياه الذي صدر بموجب القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005، المعدل والمتمم، فإن الأملاك العمومية الطبيعية للمياه تتكون مما يأتي:

1. المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات بمجرد التأكد من جودها أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص،

2. المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها،

3. الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه،

4. الموارد المائية غير العادية التي تتكون مما يأتي:

- مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية.
- المياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية.
- كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التكوين الاصطناعي.

أما بالنسبة للأفعال التي تدخل ضمن أفعال التعدي على البيئة المائية، والتي سوف نتطرق لها بالتفصيل، تتمثل في أفعال الصب أو الغمر أو الترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية وعرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري وإفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، وأخيرا لتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتهما السياحية كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 52 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة. بالإضافة إلى ذلك، فقد نصّ قانون المياه على مجموعة من أفعال التعدي على المياه التي يمنع الإتيان بها والتي تشكل في نفس الوقت أفعال مجرّمة وهي:

- تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات،
- وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التكوين الاصطناعي،
- إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه،
- رمي جثث الحيوانات و/أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.

ويمتدّ التلوث إلى المياه السطحية لاسيما مياه الأنهار والوديان ومصبّاتها والبرك والسبخات والشطوط ومياه البحار والمحيطات والبحيرات الطبيعية والبحيرات الاصطناعية المغلقة أو شبه المغلقة إلخ...، كما أن التلوث قد يمتدّ أيضا تأثيره وأضراره إلى المياه الباطنية والجوفية المتمثلة في الآبار. ووفقا لمنظمة الصحة العالمية، يموت ما يقرب من خمسة ملايين شخص سنوياً، بسبب تجرعهم ماء ملوثاً.

وفي الظروف الطبيعية، وعندما يتعلق الأمر بالنظام المائي الصحي، فإن دورة العمليات الطبيعية تعمل على تحويل المخلفات إلى مواد نافعة أو ضارة، كما تبدأ الدورة عندما تقوم الكائنات عضوية المعروفة بالبكتيريا الهوائية على استخدام الأكسجين الذائب في الماء وذلك في عملية هضم تلك المخلفات، بحيث أن هذه العملية العضوية سوف تنتج النترات والفوسفات وغيرها المواد المغذية أي المغذيات وهي على شكل عناصر كيميائية، ضرورة لنمو الكائنات الحية.

كما تقوم الطحالب والنباتات المائية الخضراء بعملية امتصاص هذه المواد أو المغذيات، كما تتغذى (تأكل) نوع من الحيوانات المجهرية (تدعى العوالق الحيوانية الطحالب)، كما تقوم الأسماك لإكمال دورة التغذية بأكل تلك العوالق. وبدورها تقوم اسماك الكبيرة الحجم بأكل الأسماك الصغيرة والمتوسطة الحجم، أو قد تأكلها طيور أو حيوانات أخرى. وفي الأخير تنتج عن هذه الحيوانات مخلفات جسمية قبل أن تموت. وتقوم البكتيريا بعملية التحلل لهاته الحيوانات الميتة والمخلفات الحيوانية، وبهذا الشكل تعاود الدورة مرة أخرى وهكذا...

إضافة إلى ذلك، يحدث التلوث المائي عند إلقاء السكان كميات معينة من المخلفات والنفايات في نظام مائي معين إذ أن تجاوز الحدود القصوى أو مستويات معينة، تجعل عمليات التنقية الطبيعية التابعة لها (الوسط الطبيعي المائي) غير ممكنة وبالتالي فقد لا تتمكن من القيام بوظيفتها المتمثلة في التنقية الطبيعية كما يجب أن يكون. ومن أمثلة هذه المواد، هناك الفضلات والقمامة المنزلية والزيت النفطي والنفايات الصناعية والأحماض الصناعية والمبيدات الحشرية والأسمدة وأيضا ما تحمله مجاري الصرف الصحي والإشعاعات النووية. كل ذلك يشكل مصدر تسمم لفصائل كثيرة من الكائنات الحية المائية الحيوانية والنباتية بفعل التيارات المائية وحركات المد والجزر وعن طريق السلسلة الغذائية أي من كائنات حية إلى أخرى وصولا إلى الإنسان. كما أنه تتبع بعض الملوثات، مثل أنبوب المجاري الذي يطرح ماء متسخا في نهر من الأنهار، من نقطة محدودة أو مكان محدد، ويعرف هذا بتلوث المصدر المحدود، في حين تتبع ملوثات أخرى من مناطق واسعة. ففي مقدور الماء الجاري في المزارع أن يحمل معه المبيدات والأسمدة إلى الأنهار، كما أن بإمكان مياه الأمطار أن تجرف الوقود والزيت والأملاح من الطرق ومواقف السيارات، وتحملها إلى الآبار التي تزودنا بمياه الشرب. ويسمى التلوث الصادر عن مثل هذه المناطق الواسعة بتلوث المصدر اللامحدود¹. نظيف إلى أشكال التلوث الذي قد يصيب البيئة المائية، تلك النشاطات الاقتصادية التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية سواء الصناعية أو الخدماتية (خاصة التجارية والنقل) وكذلك بعض المستثمرات الفلاحية والمزارع وكذلك التي يكون مصدرها نشاطات السكان في منازلهم وأيضا من مصادر أخرى. وتشمل نفايات المجاري والكيماويات سواء في قطاع الصناعي أو الزراعي وحتى مخلفات الحيوانات الأليفة كالأغنام والأبقار والدجاج والخنازير وغيرها. وقد يكون التلوث المائي بفعل المياه المصرفة ذات درجة حرارة تفوق الحدود أو المستويات القصوى المسموح بها أو المقتنة ومن أشكال التلوث المائي وقد يكون الماء الذي تصل درجة حرارته مستويات عليا ملوثا ومعكرا بالرغم من أنه ماء نظيف ومثال ذلك المياه الساخنة النظيفة التي يتم تصريفها من المحطات توليد الكهرباء أو بعض المركبات الصناعية وذلك في مجاري المياه ويتسبب تلوثا مائي حراري يضر بالأسماك والنباتات المائية عن طريق تقليل كمية الأكسجين في الماء. بالإضافة إلى ذلك، قد يحدث التلوث المائي بفعل

¹ <https://www.env-news.com/environmental-pollution/13149>,

إلقاء وسكب المواد الكيميائية السامة والزيوت والذي يؤدي إلى قتل فصائل كثيرة من الحيوانات والطيور المائية قد تكون مهددة بالانقراض والمحار وبعض الأحياء الفطرية الأخرى.

وقد يحدث التلوث أيضاً، عند غياب الوسائل وتجهيزات الفصل وعدم التقاء قنوات الصرف الصحي ومجاري المياه مع قنوات المياه الصالحة للشرب أي المياه النظيفة الموجهة للشرب البشري. كما أن الدول أو المناطق التي تفتقد إلى محطات التصفية ومعالجة مياه المجاري، قد تتساقط المياه القذرة إلى شبكة المياه الصالحة محملة للمخلفات العضوية البشرية وغير البشرية إلى موارد أو مصادر المياه، ويؤدي ذلك إلى اختلاط المياه، وعند إستعمالها في الشرب أو التنظيف أو الري أو استجمام وبالتالي قد تظهر أعراض مرضية أو أمراض وأوبئة خطيرة منقولة عبر المياه كالكوليرا والإسهال والتيفوئيد وشلل الأطفال وأمراض الحساسية والجلد إلخ...

في تقرير ورد في موقع منظمة المجتمع العلمي العربي¹، مفاده وبحسب تقارير منظمة الصحة العالمية، حوالي 1.4% من الأشخاص الذين عانوا أو يعانون من الإسهال كان السبب هو المياه الملوثة. ووفقاً لنفس المنظمة فالمياه الملوثة (خاصة الجوفية) تتسبب في وفاة 1.8 مليون شخص كل عام. ويُقدّر أن معظم هذه الحالات تنجم عن اختلاط مياه الصرف الصحي بالمياه النقية أو الجوفية العذبة مما يؤدي إلى تلويثها بكائنات تسبب أمراضاً خطيرة. تشتمل المياه الملوثة على كائنات حية دقيقة مثل الفيروسات والبكتيريا والأوليات المعوية Protozoa المسببة للأمراض.

كما يضيف التقرير نقلاً لإحصائيات وأرقام (منظمة الصحة العالمية)، جاء فيه ما يلي:

- في عام 2017، استخدم 71% من سكان العالم (5.3 مليار شخص) خدمة مياه الشرب المُدارة بأمان - أي خدمة موجودة في أماكن العمل ومتاحة عند الحاجة وخالية من التلوث.
- نسبة 90% من سكان العالم (6.8 مليار شخص) يستخدمون على الأقل خدمة أساسية. الخدمة الأساسية هي مصدر محسن لمياه الشرب في غضون رحلة ذهاباً وإياباً مدتها 30 دقيقة لجمع المياه.
- يفتقر 785 مليون شخص حتى إلى خدمات مياه الشرب الأساسية، بما في ذلك 144 مليون شخص يعتمدون على المياه السطحية.
- على الصعيد العالمي، يستخدم ما لا يقل عن ملياري شخص مصدر مياه شرب ملوثة بالبراز.
- يمكن أن تنقل المياه الملوثة أمراضاً مثل الإسهال والكوليرا والدوسنتاريا والتيفوئيد وشلل الأطفال. تشير التقديرات إلى أن مياه الشرب الملوثة تسبب 485 ألف حالة وفاة بسبب الإسهال كل عام.

¹ <https://arsco.org/article-detail-1877-2-0>

عبد الرؤوف علي المناعمة، منظمة مجتمع العلمي العربي، الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين، تاريخ المعاينة: 04 مارس 2021، الساعة 12 و 46 د.

- بحلول عام 2025، سيعيش نصف سكان العالم في مناطق تعاني من الإجهاد المائي.
- في البلدان الأقل نمواً، 22% من مرافق الرعاية الصحية ليس بها خدمة مياه، و21% لا يوجد بها خدمة صرف صحي، و22% لا يوجد بها خدمة إدارة نفايات. (أنظر ملحق رقم 01 يتضمن قائمة الأمراض).

بعد التطرق إلى الأهمية الحيوية للوسط البيئي المائي يتعين تناول مدلول التلوث البيئي المائي من لغويا وأيضاً مدلوله من المنظور الاصطلاحي والعلمي وكذلك مدلوله الشرعي القانوني؟
ثانياً: المدلول اللغوي للتلوث المائي:

قبل التطرق بالتفصيل للجريمة الواقعة على البيئة بفعل التلوث يتوجب بادئ ذي بدء تعريف التلوث لغة حتى يتسنى الوقوف على مدلوله في معاجم اللغة العربية وكذلك معاجم اللغات الأجنبية لاسيما معاجم اللغة الإنجليزية والفرنسية. إن الفهم الصحيح للمعنى اللغوي للتلوث سوف يساعد على تحديد المعنى من الناحية الأستمولوجيا، كما يعرفنا على المدلول من الناحية الاجتماعية، والتاريخية وحتى الشرعية وأخيراً من خلال المدلول اللغوي للتلوث سوف يتضح نطاق التلوث.

يأتي مصطلح التلوث من كلمة لاتينية " Polluere " الذي يأخذ معاني " لوث " أو " لطح " أو " دنس " في اللغة العربية. ولطالما كان هناك نقص في تعريف التلوث، مما يعيق تحديد أي مفهوم قانوني. حتى إلى غاية مؤتمر ستوكهولم للأمم المتحدة لعام 1972 بشأن البيئة البشرية وكذلك نشاط منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التنمية الاقتصادية (OCDE) لتحديد التعريف القانوني الآتي: " التلوث يعني إدخال الإنسان مباشرة أو بشكل غير مباشر، من المواد أو الطاقة في البيئة، والتي تتجم عنها آثار ضارة من شأنها أن تعرض صحة الإنسان للخطر، وكذلك لها أضرار على الموارد البيولوجية والنظم الإيكولوجية، وتؤثر على راحة الإنسان أو إعاقة الاستخدامات المشروعة الأخرى للبيئة.¹

يعرف التلوث بشكل عام، على أنه إدخال الملوثات والمواد الضارة (نفايات ومواد كيميائية) والتي قد تسبب في تغيير خصائص الطبيعة (ماء هواء أو تربة). كما أن التلوث قد يكون بفعل مواد صلبة أو مواد سائلة أو مواد غازية كما قد يكون على شكل طاقة أو نشاط (نشاط إشعاعي أو حراري أو ضوئي أو على شكل ضوضاء). بالإضافة إلى ذلك فإن الملوثات قد تكون مواد أو طاقة خارجية أو ملوثات طبيعية.

إذن، فالتلوث بشكل عام هو إدخال مواد النفايات والمواد الكيميائية وغيرها من المخلفات للبيئات الطبيعية والتي تسبب تغييراً ضاراً ينعكس سلباً يؤثر على مختلف البيئات والعناصر البيئية والكائنات التي تعيش في وسطها الطبيعي. كما أن التلوث لم يعد ذلك التغير الذي يحدث بفعل إدخال مواد ضارة وسامة إلى عناصر طبيعية، بل أصبح مدلوله يشمل مجالات أخرى غير مألوفة وغير طبيعية، بمعنى أن التلوث قد يأخذ شكل

¹ EIRINI PANTELIDIMOU. La lutte contre la pollution marine en France, op. cit., P. 28 et 29.

آخر من الإفساد ليس لعناصر الطبيعة بل عناصر أخرى غير طبيعية ومن صنع الإنسان، مثل البيئة الحضرية والبيئة الثقافية والبيئة الفنية والبيئة الحضرية إلخ...

مما سبق، يقصد بالتلوث لغة كما جاء في مختار الصحاح: **لوث ثيابه بالطين أي لطحها، لوث الماء كدره.**¹ وجاء في المعجم الوجيز: **لوث الشيء بالشيء خلطه به، ولوث الماء كدره، وتلوث الماء والهواء ونحوه: خالطته مواد غريبة ضارة،**² أما في لسان العرب فقد ورد المعنى اللغوي للتلوث " فهو يعني التلطّيح، يقال تلوث الطين بالتبن والحصى بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطحها، ولوث الماء أي كدره وتلوث الماء أو الهواء ونحوه أي خالطته مواد غريبة ".³

مما ورد في معاجم اللغة العربية، يتجلى أن عبارة " تلوث " تدلّ على اختلاط شيء معين بشيء آخر غريب عنه، فيكدره ويجعله شيء ضار وغير نافع. كما أن التلوث قد يكون ذا معنى مادي ومعنى معنوي. بالنسبة للتلوث المادي يقصد به اختلاط شيء بشيء آخر من غير جنسه أو تركيبته أو نوعه فيكدره ويغير من خواصه ويكون حينئذ ضارا. أما بالنسبة للتلوث المعنوي فإن ذلك يعني ذلك التغيير الذي ينتاب الجانب المعنوي في الإنسان أي الجانب النفسي، فيكدر تلك النفس كما قد يكدر تفكير الإنسان أي عقله المفكر أو يكدر روحه فيفسده ويضرّها بأفكار ملوثة.

أما في قواميس اللغة الانجليزية، يستخدم أكثر من مصطلح لغوي للتعبير عن التلوث أولهما: contamination الذي تعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي في المجال البيئي؛ وثانها: pollution ويقصد بها إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي.⁴ ولا يختلف هذين المفهومين عن المعنى الذي ورد في قواميس اللغة الفرنسية. حيث جاء تعريف كلمة Pollution في لاروس Larousse en français en ligne ما يلي: *Dégradation de l'environnement par des substances (naturelles, chimiques ou radioactives), des déchets (ménagers ou industriels) ou des nuisances diverses (sonores, lumineuses, thermiques, biologiques, etc.). [Bien qu'elle puisse avoir une origine entièrement naturelle (éruption volcanique, par exemple), elle est principalement liée aux activités humaines.]*⁵

وتعني " تدهور البيئة بواسطة المواد (الطبيعية أو الكيميائية أو المشعة)، أو النفايات (المنزلية أو الصناعية) أو عن طريق الأضرار (الضوضاء، الضوء، الحرارة، البيولوجية، إلخ...). [على الرغم من أنه قد يكون من مصدر طبيعي تمامًا (ثوران بركاني، على سبيل المثال)، إلا أنه يرتبط أساسًا بالأنشطة البشرية.

¹ مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، 1995، ص 253.

² المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1995، ص 566.

³ محمد إبن أكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، المطبعة الكبرى، القاهرة، 1982، ص 409.

⁴ محمد حسن الكندي، المرجع السابق، ص 57.

⁵ <https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/pollution/62217>

تاريخ الدخول 12 أكتوبر 2022 الساعة 11 و 12 دقيقة

ثانيا: المدلول الاصطلاحي والعلمي للتلوث المائي:

لقد تعددت تعريفات التلوث المائي، حيث جاءت هذه الأخيرة متشعبة ومتباينة. فقد تعددت تعريفات البيئة بتعدد مجالاتها من خلال النشاطات البشرية المختلفة مما دعا البعض إلى القول بأن: " البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيء لأنها تعني كل شيء"¹ أما قاموس المصطلحات البيئية، فقد عرّف التلوث على أنه " كل تغير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى"².

أما بخصوص التلوث المائي، فقد عرّفه البعض على أنه " إدخال أي مادة أو أي تأثير يؤدي إلى تغيير عكسي (سلبي) في البيئة المائية، من حيث التأثير على معدل نمو الأنواع الحية، أو من حيث التأثير على السلاسل الغذائية"³ كما وردت جملة من التعاريف، بحيث تختلف من حيث موضوع التلوث في حد ذاته، كما هو الشأن مثلا في حالة التلوث البحري أو تلوث مجاري الأنهار أو تلوث المياه الجوفية أو السطحية إلخ...

وفي الإتفاقيات الدولية التي أبرمت بشأن البيئة ومجالاتها المتعددة، فقد جاءت متباينة أحيانا نظرا لشموليتها وكونها تدرج في قواعد القانون الدولي والذي يحاول أن يجعلها أحكام تلك الإتفاقيات متوافقة مع معظم التشريعات الوطنية بل لتبسيط استيعابها من قبل المشرعين في معظم دول العالم، لذا نجد هذه التعاريف تختلف مفاهيمها الاصطلاحية باختلاف الحقبة الزمنية أو التاريخية التي عقد فيها المؤتمر سواء من الزاوية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية الثقافية، أو تلك التي أبرمت فيها بنود الإتفاقية أو بفعل نوع وتأثير الأزمات أو الحوادث البيئية التي تحدث من حين إلى آخر لاسيما درجة تأثيرها على الطبيعة والإنسان.

وعندما تعلق الأمر بالتلوث البحري مثلا، في الحقيقة التلوث البحري له أوجه متعددة حيوية وكيميائية وعضوية، وقد صادفت عبارة التلوث البحري تعريفات مختلفة من جانب مختلف الشراح الذين أهتموا بهذا الموضوع⁴. والنفس الشيء بالنسبة لتلوث الأنهار وتلوث المياه وتلوث الأوساط البيئية المائية وغيرها من العناصر البيئية.

ونظرا للتطور الذي شهدته قواعد القانون البيئي الدولي منذ نهاية القرن العشرين والذي لا يزال قيد التشكيل، تكاد مدلولات التلوث المائي تسير في منحى التطابق والتوحيد بين المتخصصين في العلوم البيئية وفقهاء القانون، بحيث يكون تعريف التلوث شاملا وحديثا، يستجيب للتحديات البيئية، وكذلك يستمد روحه من التعاريف التي وردت في التشريعات المقارنة وأخيرا، أن التعريف الحديث للتلوث، يلقي ضلاله على كل التعاريف التي جاءت بهذا الخصوص، بحيث يصبح التعريف أو المدلول الاصطلاحي والعلمي الذي يضعه

¹ أشرف هلال، المرجع السابق، ص 65.

² محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 43.

³ علي حسن موسى، التلوث البيئي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، طبعة 2، 2006، ص 302.

⁴ محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص 40.

القانون الدول بمثابة مرجعا للمشرعين في جميع دول العالم وذلك لتوحيد المصطلحات وجعل مدلولها واحد. ورغم أن الإتفاقيات الدولية البحرية أشارت إلى المقصود بالتلوث البحري، واتفقت في مجموعها على " أنه إدخال الإنسان في البيئة البحرية مواد يمكن أن تسبب نتائج مؤذية كالأضرار بالثروات البيولوجية والأخطار على الصحة الإنسانية وعرقلة النشاطات البحرية بما فيها صيد الأسماك وإفساد مزايا البحر عوضا عن استخدامها والحد من الفرص في مجالات الترقية (م4/1 من اتفاقية قانون البحار)، إلا أن بالمقابل وباستثناء اتفاقية ما ربول 1978/73، اكتفت بهذا التعريف العام ولم تأخذ على عاتقها مهمة تحديد المقصود بكل نوع من أنواع التلوث البحري، كالتلوث النفطي والتلوث الكيميائي مثلا.¹

ونظرا لإغفال التعريف الذي ورد في قانون البحار أو غيره من التعاريف التي وردت في الإتفاقيات البحرية، على جميع العناصر التي تشكل التلوث النفطي كمصدر من مصادر التلوث البحري، والذي في رأينا يعود للعوامل التي ذكرناها في الفقرة السابقة، لذا يمكن إضافة إشارات لإقحام مبدأ التوازن الطبيعي وكذلك النشاطات البحرية المفرطة وبالمقابل ظهور مشكلات تخص الإستعمال والإستغلال المفرط للبحر، وعليه يمكن القول أن التلوث النفطي هو: " تغيير في التوازن الطبيعي للبحر ناتج عن الطرح المقصود أو العارض للنفط الناجم عن النشاطات البشرية يؤدي الى نتائج ضارة أو مؤذية للإنسان أو عناصر البيئة البحرية على السواء".² والقول إن التلوث " هو كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة بما فيها من نبات وحيوان وإنسان وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار³، إنما يدل دلالة واضحة، أنه لم يعد مصطلحا محليا بل مصطلحا عالميا تأخذ به جميع التشريعات الوطنية. وهناك عدة تعريفات للتلوث، فالبعض الآخر ينظر للتلوث على أنه " كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها، ولا تستطيع الدورات الطبيعية للأنظمة البيئية أن تستوعبه وتجريه في سلاسل تحولاتها".⁴

الإضافة إلى ذلك، نجد تعريف آخر يدرج فعل الإنسان في تعريف البيئة، ويرى أن التلوث " إضافة الإنسان لمواد أو أشكال للطاقة إلى البيئة بقدر يمكن أن يؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إلحاق الأذى بالمواد الحية أو بصحة الإنسان أو إعاقة الأنشطة الاقتصادية أو تؤثر على الهواء أو الماء".⁵

¹ إيناس الخالدي، تلوث البحار النفطي والملاحي في القانون الدولي، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، طبعة

1، 2012، ص 23.

² إيناس الخالدي، المرجع السابق، ص 24.

³ أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، الطبعة الأولى، سلسلة عالم المعرفة، الكويت العدد 152، أوت 1990، ص 19.

⁴ محمد حسن الكندي، المرجع السابق، ص 58.

⁵ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 31.

كما وردت عدّة تعاريف للتلوّث المائي، منها التعريف التالي: "تدنيس مجاري الماء من أنهار وبحار ومحيطات، إضافة إلى مياه الأمطار، والآبار والمياه الجوفية، مما يجعل من هذه المياه غير صالحة للإنسان أو الحيوان أو النبات، أو الأحياء التي تعيش في المسطحات المائية".¹ كما جاء كذلك "بأنه إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الإيكولوجي بصورة أو بأخرى، ويقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي، بل وتصبح ضارة مؤذية عند استعمالها، أو تفقد الكثير من قيمتها الاقتصادية، بصفة خاصة مواردها من الأسماك والأحياء المائية".²

أما بخصوص مستويات التلوّث المائي، فقد صنّفها علماء الطبيعة والبيئة إلى ثلاث مستويات هي: التلوّث الآمن، التلوّث الخطر، التلوّث القاتل.³

ثالثا: المدلول العلمي للتلوّث المائي:

لقد اختلفت آراء خبراء البيئة والتلوّث وعلماء الطبيعة بشأن المدلول العلمي للتلوّث المائي، بحيث أن إعطاء تعريف موحّد للتلوّث لم يعد عملا هين، وذلك من الناحيتين، الدقّة والموضوعية تماشيا مع المفهوم العلمي للبيئة. كما ان علماء البيئة ينظرون إلى مسألة التلوّث البيئي كقسم مرتبط أساسا بالنظام البيئي ككل ولا يخرج عن نطاقه.

في هذا الإطار، يعرف عالم البيئة المعروف (أديم⁴، Howard Thomas Odum)، التلوّث البيئي على أنه "أي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو ما يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية للتأثير على حالة الموارد المتجددة".⁵ كما يعرف التلوّث على أنه "كل تغيير كمي أو كيميائي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية الأخرى".⁶ أما معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية للتلوّث فقد عرّف التلوّث "بأنه تلويث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي".⁷

¹ محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوّث، مكتبة ابن سينا، القاهرة، 1993، ص 58.

² خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 7.

³ رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص ص 28، 29.

⁴ هوارد توماس أودوم Howard Thomas Odum ولد في أول سبتمبر 1924 في كارولينا الشمالية وتوفي في 11 سبتمبر 2002، (فلوريدا)، هو عالم بيئة ومنظر للأنظمة الأمريكية. اشتهر بعمله الرائد في بيئة النظم البيئية، بناءً على مراقبة النماذج التناظرية الكهربائية، ومقترحاته المثيرة للجدل لاقتراح قوانين إضافية لديناميكا الحرارية، مدفوعة بعملها على التحليل النظامي.

⁵ عبد القادر رزيق المخادمي، التلوّث البيئي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 23.

⁶ الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان مصراتة، 2000، ص 33.

⁷ ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008، ص 22.

كما نشير في ذات السياق، أن من بين المواضيع الهامة والمسائل المصيرية التي استهوت عقول العلماء ووعي الشعوب وتدخل الحكومات والدول لمجابهتها كونها تشكل مصدر تهديد لحياة الإنسان، فإن موضوع تلوث البيئة بشكل عام وتلوث البحار والمحيطات بشكل خاص جلب أكثر من غيره من المواضيع التي شكلت خطرا على الإنسان وأمنه بل أكثر من ذلك فقد جلبت أُنْتباه علماء الطبيعة والبيئة وخبراء التلوث البيئي إلى جانب فقهاء القانون الدولي أكثر من غيرهما من المواضيع، وذلك يعود لكون الماء والبيئة المائية ككل تشكّلان عنصرا ضروريين لاستمرار الحياة ليس فقد لحياة الإنسان بل لجميع الكائنات الحية المائية وغير المائية وضمان استمرارها (التنوع البيولوجي) وكذلك لتجدد الموارد غير الحية اللازمة للتوازن الطبيعي والإيكولوجي.

كما أن معظم التعاريف التي وردت بشأن التلوث المائي تتقاطع كثيرا فيما يخص الأثر المتمثل في إحداث تلف أو إفساد نوعية المياه مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها بصورة أو بأخرى مما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي، بل أن الماء والوسط المائي يصبحا ضارين عند استعمالهما أو التواجد في ذاك الوسط، أو قد تفقد الكثير من قيمتها الاقتصادية، وبصفة خاصة مواردها من الأسماك والأحياء المائية ويتحقق ذلك بتدليس مجاري المياه من أنهار وبحار ومحيطات وغير ذلك. إضافة إلى مياه الأمطار والآبار والمياه الجوفية مما يجعل من هذه المياه غير صالحة لجميع الكائنات الحية (الحيوان والنبات) وجميع الأحياء التي تعيش في الوسط المائي.

رابعا: المدلول الشرعي للتلوث المائي:

يرى علماء الفقه أن لفظ الفساد الذي ورد ذكره في بعض الآيات الكريمة، كقوله تعالى في سورة الأعراف الآية 56، " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " وفي سورة الروم الآية 41، قوله تعالى: " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها " هي تعابير ذات مدلول شرعي ذو دقة لامتناهية بل هي أكثر شمولاً من حيث الاستخدام في مجال حماية البيئة عن غيره من الألفاظ أو الكلمات كلفظ " تلوث " أو " تلويث " أو " تعكير " مثلاً ومرد ذلك أن مدلول ومعاني لفظ " فساد " قد ورد ذكره العديد من الآيات القرآنية وفي مواضيع مختلفة.

مما جاء في القرآن الكريم في مجال الفساد، إنما هو للتدليل على الأضرار التي ما فتئت تلاحق البيئة والطبيعة ككل سواء البيئة الأرضية أو الهوائية أو المائية بفعل الفساد الذي يحدثه عمل وسلوك الإنسان. إن الفساد من منظور شرعي، يكون على بفعل حدوث تغيير في خصائص البيئة المائية أو البرية أو الهوائية والذي يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي أو الإيكولوجي. أما الصيغة أو التعبير الذي ورد في الآية " بما كسبت أيدي الناس " أي بسبب ما عملوه من المعاصي، ظهر ذلك ليذيقهم الله جزاء بعض أعمالهم السيئة في الحياة الدنيا رجاء أن يرجعوا إليه بالتوبة بمعنى آخر، بفعل ما قدمت أيديهم من الأعمال الفاسدة المفسدة بطبيعتها.

لذا، القصد هي تلك الأعمال والذنوب والأفعال والنشاطات التي يقوم بها بنو آدم (البشر) التي تكون سببا لهذا الفساد والتدمير، وذلك دون غيره من المخلوقات ولا شك، فأن تلويث البيئة هو إفساد لها، لان تقدير الهواء أو المياه بمواد غريبة عنها وضارة لا شك أنه يحولها إلى مواد فاسدة تضر بصحة الإنسان وحياته، ولكن ليس كل إفساد بالبيئة هو تلويث لها، بل قد يقع الإفساد بغير طريق التلوث كالقضاء على الغابات الطبيعية بقطع أشجارها أو القضاء على نوع معين من الكائنات الحية عن طريق صيده مما يخل بتوازن البيئة.¹

خامسا: المدلول القانوني للتلوث المائي:

أما الدلول القانوني للتلوث المائي، لا يختلف اثنان من التلوث هو من أخطر الأزمات التي تواجهها البشرية في أيامنا هذه وستكون هذه أزمة التلوث المائي هاجسا للبشرية جمعاء في العقود القريبة بل سيكون شح الماء العذب أكبر تهديد للبشرية على كوكبنا الأزرق. ويكاد يكون توافق شبه تام بين علماء الطبيعة والبيئة وكذلك بين الخبراء والمتخصصين في الدراسات البيئية والتلوث المائي، قد آن الأوان لتجديد وإعادة تصميم العلاقة بين الإنسان بالبيئة ككل بشكل مستدام حتى نضمن استمرار الحياة على كوكب الأرض والحفاظ على التوازن الطبيعي والتنوع البيولوجي بحيث تكون الموارد البيئية قابلة للتجدد التلقائي وبشكل دائم.

يعرّف بعض فقهاء القانون التلوث البيئي على أنه " وجود مواد دخيلة تغير من الخواص الطبيعية أو الكيميائية للبيئة وهذه المواد قد تكون من صنع الإنسان أو تكون من صنع الطبيعة ويتوقف ضررها على مدى تركيزها وقوة تأثيرها في الكائنات الحية.²

وبالمقابل، وبالنسبة للجنة العلمية لبحوث المحيطات le Scientific Committee on Oceanic Research (SCOR)، وهي منظمة غير حكومية دولية، تعرّف التلوث بأنه إدخال مواد بشرية إلى البيئة البحرية تؤدي إلى آثار ضارة، مثل: الضرر الذي يلحق بالموارد الحية، والمخاطر التي تهدد صحة الإنسان، والعقبات التي تعترض الأنشطة البشرية البحرية (بما في ذلك صيد الأسماك)، وتغيير نوعية مياه البحر، والحد من وسائل الراحة البحرية.³

أما مدلول التلوث المائي في التشريعات البيئية المقارنة (القانون المقارن)، فهي تتفق في العديد من العناصر وهي كالآتي:

- حدوث تغيير في البيئة أو الوسط، وهذا التغيير تبدأ معالمه بحدوث خلل في التوازن الطبيعي لعناصر ومكونات البيئة.

¹ الجيلاني عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص 32.

² ابتسام سعيد المكاوي، المرجع السابق، ص 25.

³ Eirini Pantelodimou. LA LUTTE CONTRE LA POLLUTION MARINE EN FRANCE. Droit. Université Paris 1 - Panthéon-Sorbonne, 2013. Français. NNT, P.29.

- أن يحدث هذا التغيير بفعل الانسان، مثال ذلك إلقاء المخلفات الضارة وإفراغ النفايات أو أجزاء التفجيرات النووية.
- حدوث أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة، فتغيير البيئة أي كان مصدرها قد لا يستدعي الاهتمام إذا لم تكن له نتائج عكسية على النظم الايكولوجية أو البيئة تتمثل في القضاء على المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة أو اللازمة لحياة الإنسان وسائر المخلوقات.¹

1- تعريف التلوث المائي في الصكوك القانونية الدولية: أن الحماية القانونية للبيئة بشكل عام وبالبيئة المائية بشكل خاص تستلزم وضع نظم قانونية إجرائية وعقابية من وضع ضوابط موضوعية تسمح باستعمال واستغلال الموارد البيئية المختلفة بشكل عقلاني وغير مدمر. وفي هذا الإطار فقد تغطّن المشرع لهذا الخطر الذي يهدّد البيئة باعتبارها محلاً للتجريم وحماية الإنسان باعتباره موضوع الحماية. حيث ورد تعريف التلوث من منظور قانوني في العديد من الصكوك الدولية التي أبرمت بشأن البيئة. وهذا ما دفع الدول والحكومات الانضمام والتصديق عليها وجعلها مرجعاً تستمدّ منه قواعد القانون الجنائي البيئي بهدف الحد من الإجرام البيئي الواقع على الماء والأوساط البيئية المائية.

وفقاً لأحكام الإتفاقية الدولية الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة في 16/02/1976 لاسيما المادة 2/أ من الإتفاقية، حيث عرّفت التلوث على أنه " قيام الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية، مما يسبب أثراً ضاراً كإلحاق الضرر بالمواد الحية، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقاً للنشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والإفساد لنوعية مياه البحر المستخدمة والإقلال من التمتع.²

أما الاتفاقية الخاصة بمنع تلويث الهواء بعيد المدى العابر للحدود المبرمة في جنيف في الثالث عشر نوفمبر 1979 فقد ورد تعريف البيئي للتلويث ضمن أحكام المادة الأولى فقرة (أ) أنه " إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة في الجو أو الهواء، يكون له مفعول ضار وعلى نحو يعرض صحة الإنسان للخطر ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية ".³

ومن جهة أخرى فإن إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار لسنة 1982، جاء تعريف تلوث البيئة البحرية ضمن أحكام المادة الأولى الفقرة 4 الجزء 1 من ذات الإتفاقية، حيث ورد على أنها " إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو

¹ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 45.

² محمد حسن الكندي، المرجع السابق، ص 60.

³ محمد حسن الكندي، المرجع السابق، ص 60.

يحتمل أن ينجر عنه آثار مؤذية مثل الأضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعرض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار".¹ ونظرا للطابع التقني العلمي والفني للتلوث، فإن جل التعاريف التي وردت في هذا المجال يمكن القول، أنها تتقاطع في بعض الشروط الواجب توفّرها؛ بحيث أن التلوث المائي يؤدي إلى تغيّر غير مرغوب في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة من هواء وما وتربة هذا التغيّر في الخواص قد يسبّب أضرار خطيرة لحياة الإنسان أو لغيره من الكائنات الأخرى حيوانية أو نباتية وقد يسبب تلفا في العمليات الصناعية واضطرابا في الظروف المعيشية بوجه عام.²

2- تعريف التلوث المائي في التشريعات الأوروبية: لقد كسبت فإن الدول الأوروبية جملة من التجارب في إطار مكافحة التلوث البيئي في مجال السياسات البيئية الوطنية أو في مجال التشريع البيئي الوطني، حيث أن تداخل المصالح وتشابكها بين الدول والأمم الأوروبية جعل الحاجة إلى توحيد السياسات البيئية وكذلك قواعد حماية البيئة المائية ضرورة تفرضها السياقات السياسية والإقتصادية؛ ومن أمثلة الهيئات التي أوكلت لها مهام توحيد القانون الأوروبي البيئي، الميثاق الأوروبي للبيئة والصحة الذي أنبثق عن توصيات الاتحاد الأوروبي سنة 1989، والذي يهتم بشؤون البيئة في الدول الأوروبية بهدف توحيد وسائل حمايتها سواء تعلق الأمر بتبادل المعلومات أو الوسائل التقنية والفنية أو الوسائل القانونية وكذلك في إصلاح الأضرار البيئية. للإشارة فإن الاتحاد الأوروبي (Union européenne)، هو جمعية دولية للدول الأوروبية تأسس بناء على اتفاقية معاهدة ماستريخت الموقعة عام 1991، بناءً على العديد من المعاهدات. وانضمت إليه معظم الدول الأوروبية حيث خضع لعدة توسعات، فقد أنتقل من اتحاد مكون من 6 دول أعضاء ليصل إلى 27 دولة، حيث يضم أغلبية الدول في أوروبا. كما يضم الاتحاد عدة هيكل مثل البرلمان والمجلس واللجان ومحكمة ومجلس محاسبة ووسيط أوروبي وعديد الدواوين والمجالس الأخرى بالإضافة إلى بنك مركزي ووكالات سيما الوكالة الأوروبية للبيئة.

- **المشرّع الفرنسي،** عرّف التلوث المائي على أنه " حماية المياه ومكافحة أي تلوث ناجم عن الانسكابات والتدفقات والتصريفات والرواسب مواد مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع وبشكل أعم بأي واقعة يحتتمل أن تسبب أو زيادة تدهور المياه عن طريق تغيير مياهها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو البيولوجية البكتريولوجية، سواء كانت المياه السطحية أو المياه الجوفية أو مياه البحر في حدود المياه الإقليمية"³

¹ محمد حسن الكندي، المرجع السابق، ص 60.

² الجيلاني عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص 34.

³ Article L211-1 de la [LOI n°2020-105 du 10 février 2020 - art. 69 \(V\)](#)

تاريخ الدخول في 10 نوفمبر 2022 الساعة 21 و 12 دقيقة

- **المشرع الانجليزي**، فقد جاء تعريف التلوث البيئي في الفقرة 03 من المادة الأولى من قانون حماية البيئة الصادر سنة 1990 أنه " أن يتواجد في عناصر البيئة المختلفة مواد إلى حد يتسبب في الإضرار بالإنسان أو أي من الكائنات الأخرى ".¹

- **المشرع الفنلندي**، سلك المشرع الفنلندي إتجاه بعض الفقهاء الذي يؤسس فكرة توسيع مجال الحماية القانونية وهو اتجاه محمود، حيث تقوم فلسفة الحماية القانونية للبيئة من التلوث على أساس حماية البيئة ذاتها بصرف النظر عن إلحاق ضرر جسيم بالكائنات الحية أو غير الحية الموجودة. وهذا الاتجاه هو ما ذهب إليه القانون الفنلندي.²

3- تعريف التلوث المائي في التشريعات العربية: جاءت معظم التعاريف التي تضمنتها قوانين البيئة للدول العربية متقاربة من حيث المبادئ وتختلف في بعض التفاصيل.

- **بالنسبة للمشرع المصري**، جاء تعريف التلوث البيئي كما ورد بموجب أحكام المادة 7 من قانون حماية البيئة المصري لعام 1994 وذلك كما يلي " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ".³ وبعد تعديل القانون السالف الذكر بموجب القانون رقم 9 لعام 2009، جاء فيه ما يلي: تلوث البيئة هو " كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية. أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي (البيولوجي)".

أما تعريف التلوث المائي في أحكام القانون رقم 4 لعام 1994 جاء فيه ما يلي: " هو إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها".⁴

- **المشرع الكويتي**، فقد سن قانون بيئي عام 1995 والذي بموجبه أنشئت الهيئة العامة للبيئة، كما ورد تعريف تلوث البيئة دون سواها من أشكال التلوث الأخرى سيما التلوث المائي. عكس المشرع المصري، ولقد ورد تعريف التلوث البيئي بموجب المادة 8/1 من القانون رقم 21 لعام 1995 حماية البيئة الكويتي المعدل. كما يلي: " تلوث البيئة: أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات أو لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال

¹ محمد حسن الكندي، المرجع السابق، ص 59.

² محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 45.

³ القانون رقم 04 لعام 1994، المتضمن قانون البيئة المصري، المعدل بالقانون رقم 9 لعام 2009.

⁴ رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 31، 32.

وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامّة". ولقد سلك المشرّع السعودي نهج المشرّع الكويتي في هذا الشأن.

- **المشرّع العراقي**، لقد عرّف المشرّع العراقي تلوث البيئة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 الذي ألغي قانون رقم (3) لعام 1997، وجاء فيه بأن تلوث البيئة هو: " وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحيّة الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها".¹

لذا، فإن مجال تلوث الأوساط البيئية المائية (المالحة والعذبة) أخذ القسط الأوفر في مجال الحماية القانونية والجنائية مقارنة بغيره من المجالات البيئية الأخرى والتي لا تقل أهمية. وفي رأي فقهاء القانون، فإن حماية الماء والأوساط المائية بصفة عامة تعدّ من المجالات التي أولتها شعوب العالم والدول والحكومات عبر التاريخ للبحر والمجاري المائية باعتبارها مرتبطة أشد الارتباط بالنشاط الإنساني وموجبات التقدم الحضاري. كما يذهب بعض الفقهاء إلى فكرة توسيع مجال التلوث إلى المصادر الطبيعية أي الملوثات الطبيعية أو التي تقع خارج إرادة الإنسان كالذي تحدثه الزلازل والبراكين سواء على البيئة البرية أو البحرية أو الهوائية أو الناتجة عن التغيرات في الدورة المناخية. ولقد سلك الدكتور أحمد محمد هذا النهج الذي يوضح بجلاء أن التلوث يمكن أن يقع بفعل الطبيعة أيضا. فقد عرّف التلوث بأنه " الضرر الحالي أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والناجم عن نشاط الإنسان الطبيعي والمعنوي أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو واردا عليها".²

4- تعريف التلوث المائي في التشريع الوطني (الجزائر): لقد حرص المشرّع الجزائري كغيره، على إعطاء تعريف دقيق إلى حدّ ما ومستمد عناصره من القانون الدولي البيئي لاسيما الواردة في الصكوك الدولية التي أنظمت إليها الجزائر والتصديق على بنودها. جاء تعريف التلوث في أحكام المادة 4 فقرة 8 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة، على أنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، فيسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية "

أما التلوث المائي فقد ورد تعريفه بموجب أحكام المادة 4 فقرة 9 من القانون رقم 10-03 المشار إليه أعلاه، وذلك كما يلي: " هو إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخواص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه ".³

¹ المادة 8/21 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.

² الجيلاني عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص 35.

يمكن القول، إن تعريف التلوث كما جاء في التشريعات البيئية الوطنية قد جاءت مواكبة لمداول التلوث في القانون البيئي الدولي لاسيما في الصكوك الدولية أيضا مطابقة لكثير من التعاريف التي وردت في الكثير من التشريعات الوطنية للدول.

بالرجوع إلى القانون البحري الجزائري، يتّضح أن تعريف التلوث الذي ورد في أحكام الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري، المعدّل والمتمّم، جاء مسايرا للتعاريف التي جاءت في المعاهدات والإتفاقيات الدولية لاسيما قانون البحار. بحيث ورد تعريف للتلوث ضمن أحكام المادة 110 من القانون البحري الجزائري كما يلي: " يعد تلوثا بموجب هذا الأمر، كل تلوث لوسط بحري حاصل عن طرق تسرب مباشر أو غير مباشر للمواد أو الطاقة وتؤدي إلى آثار ضارة "

- يتضح مما تقدّم أنه يشترط للقول بحدوث تلوث ما يقع تحت طائلة القانون توافر عدّة عناصر:
- حدوث تغيير في البيئة البحرية، بمعنى أحداث تغيير في الوسط الطبيعي لمكونات البيئة البحرية بإختفاء بعضها أو قلة حجمها أو بالتأثير على نوعية وخواص هذه المكونات.
 - وقوع هذا التغيير بفعل الإنسان، سواء كان هذا الفعل مؤديا للتغيير بطريق مباشر أو غير مباشر، مثال ذلك الأنشطة الصناعية والتجارية والتفجيرات النووية والتخلص من النفايات...إلخ.
 - أن يكون التغيير الحاصل بفعل الإنسان تغييرا ضارا بالبيئة وماسا بآثاره التوازن الطبيعي للبيئة بما فيها من الكائنات الحية وغير الحية، مع ملاحظة ألا يشترط أن تكون الآثار قد وقعت بالفعل بل يكفي أن يكون هناك احتمال بأن الفعل المسبّب للتلوث يمكن أن يؤدي إلى أحداث هذا الضرر مستقبلا.¹
- وأيا كان، فإن التلوث ينقسم من حيث التجريم إلى تلوث غير معاقب عليه (غير وجرم) وتلوث معاقب عليه (تلوث مجرم) وهو موضوع بحثنا والذي سنتطرق إليها بالتفصيل.

الفرع الثاني: أنواع التلوث المائي

يقصد بأنواع التلوث المائي، تلك الصّور والأشكال والأنماط المتعدّدة للتلوث المائي والتي يصنّفها علماء البيئة إلى عدّة أشكال وأصناف حسب اعتبارات متعدّدة، قد تكون اعتبارات طبيعية وجغرافية أو اعتبارات قانونية وسياسية وقد تكون اعتبارات فنية بحثية. فنجد بعض الدراسات تصنّف التلوث المائي إلى تلوث بيولوجي وتلوث كيميائي أو إشعاعي.

كما قد يختلف التلوث طبقا لعدة اعتبارات، بحيث قد يكون تقسيمه أو تصنيفه بالنظر إلى طبيعته ويتعلّق الأمر في هذه الحالة بالتلوث البيولوجي والتلوث الفيزيائي والإشعاعي والتلوث الكيميائي أو قد يكون بالنظر إلى مصادره أي تلوث طبيعي وتلوث صناعي كما قد يكون بالنظر إلى آثاره وفيه التلوث المقبول والتلوث

¹ نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2014، ص 289.

الخطر والتلوث المدمر أو الشديد الخطورة وأخيرا قد يكون تصنيف التلوث بالنظر على نطاقه الجغرافي وفيه التلوث المحلي والتلوث عبر الوطني والتلوث عبر الحدود البحرية. وهناك عدة تصنيفات للتلوث، بحيث أن علماء البيئة والخبراء التلوث يصنفون أنواع التلوث حسب المجال البيئي، كما أن فقهاء القانون عند تحديد مصادر التلوث أو الركن المادي للتلوث إنما يعتمدون على تصنيفات علماء البيئة وخبراء التلوث البيئي، باعتبار أن التلوث ينتمي إلى الموضوعات التقنية والفنية البحتة.

ومهما يكن، سواء كان تلوث عمدي أم غير عمدي، فإن القانون الدولي والقانون الوطني قد عنيا بمواجهة حالات خمسة محدّدة تمثل أهم أسباب تلوث مياه البحر، وهي:

- تلوث من مصادر البر،
- التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قيعان البحر،
- التلوث عن طريق الإغراق،
- التلوث من السفن،
- التلوث من الجو أو من خلاله.¹

أولا: التلوث المائي المعاقب عليه وغير المعاقب عليه:

إن التلوث المائي، كما يراه علماء البيئة من خلال الدراسات العلمية التي أنجزت بشكل لافت منذ سبعينيات القرن الماضي والتي تعدّ مراجع هامة لفقهاء القانون الدولي والوطني عند تأصيل الجرائم البيئية وتحديد المسؤولية الجزائرية وتقرير العقوبات المقابلة لكل فعل من أفعال التعدي على البيئة، أصبح من أشد وأخطر أنواع التلوث البيئي، ويعود السبب في ذلك إلى إعتبار معظم الأوساط البيئية المائية سواء المالحة أو العذبة متلاصقة بعضها ببعض في الطبيعة كما أن المياه العذبة تعدّ مادة مهدّدة بالزوال في حالة الإستمرار في إستنزافها بشكل مفرط وغير عقلاني وخاصة تلويث المياه الجوفية، التي تمثل خزّان الماء العذب.

وكما أسلفنا الذكر فإن أفعال تلوث البيئة المائية نوعان من حيث التجريم؛ هناك التلوث غير المعاقب عليه والتلوث المعاقب عليه.

1- التلوث غير المعاقب عليه " غير المجرم ": يعني تلك الكوارث والظواهر الطبيعية التي تحدث بفعل الطبيعة في حدّ ذاتها ومن دون تدخل الإنسان كمثال على ذلك؛ البراكين والزلازل والتصحر وانجراف التربة وشح الأمطار الجفاف وتعري التربة إلخ....، بحيث قد يترتب على هذه الظواهر تغيير في خواص البيئة والعناصر الطبيعية وكذلك في التوازن الإيكولوجي وفي التنوع البيولوجي، سواء من حيث الشكل والكمية والنوع. وقد تكون هذه التغييرات الطبيعية بفعل انبعاث أشياء على شكل صخور وسوائل وغازات وأتربة وابخرة، مما يؤدي إلى

¹ الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 285 و286.

حدوث التلوث وكذلك العواصف الترابية والرملية، والعوامل الطبيعية الأخرى التي تحدث تغييرات هائلة في النظام البيئي،¹ وهو تلوث غير معاقب عليه قانونا أي أنه خارج دائرة التجريم.

2- التلوث المعاقب عليه " المجرم ": ويعني ذلك التلوث الذي يحدث بفعل الإنسان أي أنه ينجم من خلال بعض الأفعال والأنشطة الاقتصادية البشرية. ويعدّ التلوث المجرّم مصدر كل خلل وضرر في البيئة المائية والذي قد يتطلّب في كثير من الحالات أوقات وفترات طويلة جدا لكي تعيد خواصها وتركيباتها البيولوجية أو الفيزيائية والكيميائية وبالتالي إختفاء آثارها عكس التلوث الطبيعي الذي تكون أضرارها ناتجة عن الطبيعة نفسها والتي تحكمها قوانين طبيعية تعود إلى مجراها بشكل آلي وتلقائي.

إذن فإن أفعال التلوث الصادرة عن الإنسان هي السبب الحقيقي في كافة الأزمات والمشكلات البيئية التي يعاني منها ليس فقط الإنسان بل الحيوان كذلك والنبات وأكثر من ذلك تؤثر عملية إستغلال واستنزاف الموارد الطبيعية على عدم تجددها وبالتالي عدم الأخذ بالمعيار الاستدامة.

ثانيا: أنواع التلوث المائي محل التجريم (المجرّم):

في كثيرا من الحالات تتعرض المياه البحرية والمجاري المائية للأنهار الدولية والداخلية لأفعال للتلوث المجرّم وذلك بشكل متكرّر ومتزايد من يوم لآخر². فقد وقعت خلال الفترة من (1970 - 1990) أكثر من 1000 حادثة لناقلات النفط وانسكب ما نسبته 75 بالمائة من النفط الذي كانت تحمله هذه الناقلات والذي قدّرت كميته بنحو ثلاثة ملايين طن. وقد كانت عشرة حوادث كبرى مسؤولة عن نحو نصف هذه الكمية وهي الآتية:

- حادثة ناقلة النفط اتلانتيك اكسبريس عام 1979 / توباغو،
- حادثة ناقلة النفط كاستيلو سولفر في عام 1983 / جنوب افريقيا،
- حادثة ناقلة النفط أموكو كاديس في عام 1978 / فرنسا،
- حادثة ناقلة النفط سي ستار في عام 1972 / خليج عمان،
- حادثة ناقلة النفط إيرينيس سيرينادا في عام 1980 / اليونان،
- حادثة ناقلة النفط أوركيولز في عام 1976 / اسبانيا،
- حادثة ناقلة النفط هاوايين باتريوت في عام 1977 / هاواي،
- حادثة ناقلة النفط أنديباندانتا في عام 1979 / تركيا،
- حادثة ناقلة النفط جاكوب مياسك في عام 1975 / البرتغال،
- حادثة ناقلة النفط نوبا في عام 1985 / إيران.

¹ محمد السيد أرناؤوط، المرجع السابق، ص 76 وما بعدها.

² نوار دهم مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 284.

وإذا كان تلوث المياه العذبة في العالم هو من أخطر أفعال التلوث وأشدّه ضررا على عنصر الحياة ككل بما فيها الإنسان والحيوان والنبات، فإن تلوث المياه البحرية هو الآخر لا يقلّ خطورة من التلوث الأول، وذلك لكون أضرار تلوث المياه البحرية قد تمتدّ إلى الأحياء المائية والتي تنعكس هي الأخرى أضرارها على باقي الكائنات الحية (حيوان ونبات) والموارد الطبيعية غير الحية التي تتواجد في الأوساط البيئية المائية أو الأوساط البيئية غير المائية الأخرى (التربة والهواء) والتي لها امتداد طبيعي مع هذه المياه أو تكون أنها متاخمة لها. وبالتأكيد في وقتنا الحاضر، قد أصبحت المسطحات المائية مجاري المياه والمياه الجوفية مفرغة تلجأ إليها المنشآت الصناعية عبر دول العالم بشتى الطرق والوسائل سواء بشكل عمدي أو غير عمدي.

في هذا الإطار، وكما سبق ذكره، يمكن تقسيم أنواع التلوث المائي إلى عدة أنواع استنادا إلى معايير مختلفة، حسب طبيعة التلوث في حد ذاته (تلوث بيولوجي، تلوث كيميائي وإشعاعي) أو بالنظر إلى مصدره (تلوث طبيعي، وتلوث صناعي)، كما ينقسم حسب الآثار المترتبة عليه (تلوث مقبول، تلوث خطر، تلوث مدمر وأخيرا تلوث شديد الخطورة). كما ينقسم بالنظر إلى نطاقه الجغرافي (تلوث محلي، تلوث عبر الوطني وتلوث عبر الحدود).¹

وتصنّف أنواع التلوث المائي عادة من طرف خبراء التلوث البيئي ووفقا للدراسات القانونية في المجال البيئي إلى عدّة أنواع حسب طبيعة المادّة الملوثة أو الملوّثات وكذلك كمية ونسب المادّة الملوثة وأيضا الوسط البيئي الذي يحدث فيه التلوث ومقدار التغيّر في خصائص وتركيبية المياه، هاته الأخيرة قد يكون مياه جوفية أو سطحية، مالحة كمياه البحار والمحيطات ومياه المناطق الرطبة المالحة (السبخات والشطوط إلخ...) أو مياه عذبة كمجاري المياه النهرية ومياه الآبار والينابيع والوديان والبحيرات وغيرها...

أما عالم البيئة ميشال بريير² Michel Prieur والذي يعد من أبرز فقهاء القانون البيئي، قام بتصنيف أنواع التلوث بشكل متميّز والذي يستخدمه عادة في دراساته القانونية البيئية لاسيما من حيث تصنيف أنواع التلوث ومصادره وكذلك في تحليل بعض المسائل القانونية ذات الصبغة التقنية. وعلى هذا الأساس فالتلوث يقوم على عدة معايير أبرزها:

- التلوث البيئي حسب المصدر وفيه تلوث المحيطات بسبب حوادث السفن والآليات العائمة وتلوث اليابسة بسبب مجاري المياه الآتية من اليابسة والصرف الصحي.
- التلوث الجوي المتسبب في تلوث مياه البحر إثر تساقط المواد الملوثة الموجودة في الجو.

¹ محمد السيد أرناؤوط، المرجع السابق، ص 45.

² ميشال بريار Michel Prieur هو أستاذ مشارك في كليات الحقوق، وعميد فخري لكلية الحقوق والاقتصاد في ليموج بفرنسا، رئيس المركز الدولي للقانون البيئي المقارن، ومدير المجلة القانونية للبيئة، من المجلة الأوروبية للقانون البيئي ومركز البحوث المتعددة التخصصات في قانون البيئة والتعمير، (CRIDEAU - CNRS - INRA).

- التلوث حسب هوية الملوث في حد ذاته كالتلوث الجرثومي والكيميائي والإشعاعي والطاقي ورمي النفايات.
 - التلوث حسب شحن السفن والنفايات وفيها التلوث الإرادي والتلوث غير الإرادي.
- كما يضيف المتخصصين في التلوث إلى هذه الأصناف، معيار التلوث بالنظر إلى آثار التلوث ونطاقه الجغرافي. وعادة فإن أصناف التلوث المائي قد تكون متداخلة ومتشابكة بحيث لا تكون منفصلة كما هو الشأن في التصنيف النظري لأنواع التلوث وفق مصادره، وفي هذه الحالة، فإن التلوث قد يحدث بحيث يجمع نوعين أو أكثر من أنواع التلوث وفي وقت واحد أو متقارب.

1- التلوث المائي بالنظر إلى مصدره: ينقسم التلوث المائي وفقا لمصدره إلى ثلاث أنواع وهي:

- تلوث بسبب المركبات البحرية والآليات العائمة والطائرات: لقد نصت المادة 13 من أمر رقم 80-76 المؤرخ 23 أكتوبر سنة 1976 المعدل والمتمم بقانون رقم 98 05 - المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري على تعريف السفينة كما يلي، " تعتبر السفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة بمثل هذه الملاحة ". وفقا لهذا التعريف، فإن المشرع الجزائري قد خالف غيره من المشرعين في بعض الدول العربية منها المشرع المصري.
- بالنسبة لهذا الأخير أي المشرع المصري والذي يشترط لاعتبار المنشأة العائمة، "سفينة"، أن تكون تعمل أو تخصص للعمل في الملاحة البحرية، كما يجي أن يكون هذا العمل ذلك على وجه الاعتياد. إذ أن قيام المنشأة " Le bâtiment " أو تخصيصها للقيام بالملاحة البحرية هو الذي يميز السفينة " Le navire " عن المركب " Le bateau "، بحيث يخصص هذا الأخير للملاحة النهرية أو الداخلية . وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى في تعريفه للسفينة ما ذهب إليه أحكام المادة 02 الفقرة 03 من الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في مجال التلوث الزيتي لسنة 1990 (لندن)، ورد تعريف السفينة كما يلي: " هي مركب من أي نوع كان يعمل في البيئة البحرية ويشمل القوارب، الزلافة والمركبات ذات الوسائد الهوائية والغواصات والطاقيات من طراز " .
- وقد ميزت الاتفاقية بين السفينة والوحدة البحرية التي عرفت على أنها: " أي منشآت أو إنشاءات بحرية ثابتة أو عائمة تقوم بعمليات استكشاف الغاز أو النفط أو استغلاله أو إنتاجه أو تحميله أو تفريغ الزيت ". ومن هذا المنطلق، فإن المشرع الجزائري قد وسع من مفهوم السفينة عكس المشرع المصري الذي ضيق مفهومها.¹

¹ ينظر: كمال حمدي، القانون البحري " السفينة " أشخاص الملاحة، استغلال السفينة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 31 وما بعده.

ويحدث هذا النوع من التلوث البحري بفعل النشاطات والحوادث البحرية، ومن أنواع هذا التلوث الحالات التالية:

- **التلوث بالنفط:** لقد كان ولا يزال الحار ولمحيطات عامل تطوّر التجارة بين شعوب وأمم العالم في جميع القارات منذ القديم. ولقد كانت الحضارات القديمة تؤسس على ضفاف مجاري المياه والأنهار والبحار. وبالرغم من المنافع الكبيرة والمتعددة التي توفرها الأوساط البيئية المائية، فإن نشاط الإنسان لم يبق وفي للبحر بل أصبح نشاطه يشكل تهديدا على هذه الأوساط، بل أن بعض السلوكات غير المسؤولة أو غير المدرك عواقبها، أدت في كثير من الأحيان إلى حوادث وكوارث بيئية بل قد تهدد الحياة البحرية وتعرض الأحياء البحرية إلى الزوال. ويعتبر التلوث بزيوت البترول من اشد هذه الأخطار وهو من أكبر الملوثات وأشدّها خطورة على البيئة المائية بصفة عامة:¹ يحدث هذا النوع من التلوث في غالب الأحيان على إثر انسياب الزيت النفطي على سطح مياه البحار والمحيطات أو مجاري المياه النهرية (الأنهار). ونتيجة لذلك تتكوّن طبقة (غشاء) على سطح الماء بحيث تؤدي حرمان الأسماك والطيور المائية وغيرها من الأحياء المائية من التنفّس الطبيعي.

من أهم حوادث تصادم السفن، حادثة الناقلّة العملاقة أموكو كاديس Amoco-Cadiz عام 1978 إثر اصطدام هذه الناقلّة العملاقة بالصخور. كما قد يحدث التصادم بين السفن والناقلات ببعضها البعض في المياه البحرية أو النهرية مما يحدث تلوث كبير قد تمتدّ ببعته الملوثة بالمياه بالمواد المنقولة إلى مسافات بعيدة تم مياه إقليمية لدولة أو مجموعة من الدول. وهذا النوع من التلوث يتطلب إمكانيات وطرق علمية وتجهيزات عصرية للحدّ من إنتشاره.

قد يحدث النوع من التلوث بسبب تفريغ السفن أو الناقلات البحرية العملاقة لحمولتها في المياه البحرية أو النهرية عندما تتعرض هذه الأخيرة إلى أعطاب في أعالي البحر. وفي هذه الحالة، يلجأ تلقائيا ربان السفينة طبقا لقواعد القانون الدولي البحري من تخفيف حمولتها من النفط لتتمكّن من مواصلة الرحلة. كما يلجأ ربان السفينة إلى تفريغ مياه الصابورة أو الاتزان التي تفرغها السفن في موانئ الشحن، وكذلك تفريغ مياه غسيل أحواض السفن في البحر مياه الاتزان أو الصابورة وهي المياه التي تحملها ناقلات النفط في خزاناتها بعد تفريغ شحنتها من النفط وذلك كتحفظ توازنها عند رجوعها فارغة إلى ميناء الشحن النفطي ثانية.

إضافة إلى ذلك، قد يحدث التلوث بالنفط بفعل حوادث الآليات والجزر الصناعية في مياه البحر الإقليمية والدولية والتي تقوم الدول البحرية عادة بإنشائها من أجل إستخراج الثروات الطبيعية خاصة

¹ الجيلاني عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص 146.

النفط والغاز والتي قد تتعرض هذه المنصات والآليات العائمة أو الجزر إلى إصابات بفعل عوامل طبيعية أو بفعل الإنسان وهو ما يؤدي إلى تسرب المواد الكيميائية وغيرها وبالتالي حدوث الكارثة البيئية والتي قد يكون حجمها مدمر. بالإضافة إلى مستودعات التخزين ومدّ خطوط الأنابيب الناقلة للنفط والغاز وغير ذلك من الأنشطة. كما أن التلوث النفطي يفقد المعالم السياحية للشواطئ.

• **التلوث بالإغراق ورمي النفايات السامة:** وهي الحالة التي يلقي فيها عمدا النفايات و الفضلات في

البحر من السفن و الطائرات.¹ كما يحدث هذا التلوث جراء تآكل المستودعات التي توضع وتخزن فيها المواد الضارة القاتلة في أعماق البحار، إذ يتهاى للدول التي تقوم ببناء هذه المستودعات بحكم إغلاقها أنها لا تتآكل بفعل مياه البحر قبل مرور مئات الأعوام، و هذا منطق يتسم بقصر النظر، لأن هذه المخلفات تتعرض للظروف السائدة في قاع المحيطات وثمة خطر آخر يأتي من الانفجارات تحت الماء سواء منها الطبيعية كالبراكين أو تلك التي تحدث بفعل الإنسان كالصواريخ النووية.²

- **التلوث من مصادر أرضية:** ويقصد بالتلوث من مصادر أرضية، تلك المواد الملوثة التي تتدفق من

مصاب المياه ومجري الأنهار الملوثة بالنفايات والصرف الصحي وتصريف المصانع، لاسيما في المدن الكبيرة ذات الكثافة السكانية والنشاطات الاقتصادية والتي تفتقد إلى شبكة صرف صحي مطابقة للمعايير في هذا المجال. وقد تأتي هذه من الساحل مباشرة عن طريق نفايات المصانع المقامة والتي تقوم بصرفها في البحر مباشرة.

وتقدّر الإحصاءات في هذا المجال أن ملايين الأطنان من هذا النوع من الملوثات تصل إلى البيئة المائية كل عام حيث أن مصانع كثيرة جدا إضافة إلى مصافي النفط والصرف الصحي للمدن لا سيما الكبيرة المشاطئة (المتاخمة) للبحر وما يشتمل عليه هذا الصرف من مواد كيميائية ضارة وقاذورات تحمل الطفيليات والميكروبات كل تلك تذهب إلى البحار والأنهار والبحيرات.³

ويمثل هذا النوع من التلوث نسبة ثمانون بالمائة (80 %) من تلوث البحار.⁴ ويحدث التلوث المائي عادة بفعل اختلاط المياه بمياه المجري أو الكيماويات السامة أو الزيوت أو أية مواد أخرى تصل إلى درجة عدم قدرة النظام البيئي على الاستمرار في عمليات التنقية الطبيعية.

¹ الجيلاني عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص 148.

² عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 71.

³ الجيلاني عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص 150.

⁴ Michel Prieur, Droit de l'environnement, 3 ème édition 1996, P: 181

كما يمكن أن يكون تلوث حراري ناتج عن المصانع المقامة على الشاطئ والتي تستعمل المياه في تبريد محركاتها وتلقي بمياه ساخنة في البحر أو النهر فترتفع درجة حرارة هذا الماء عن الدرجة المثلى لحياة الأحياء البحرية القريبة فتموت¹

- **التلوث من مصادر جوية:** وهو انتقال الملوثات من الجو مباشرة إلى المياه البحرية أو مجاري المياه النهرية والأودية وغيرها وذلك عن طريق التساقط، ويطلق عليها "الإمطار الحمضية". كما يمكن أن تكون ملوثات إشعاعية وغير إشعاعية نتيجة التجارب العسكرية لاسيما الأسلحة والذخيرة الحربية والصواريخ الباليستية وغيرها.

- **التلوث من مصادر زراعية:** من خلال استخدام المواد الكيميائية والمبيدات الحشرية والأسمدة الكيميائية في النشاطات الزراعية والذي يتسبب في حدوث تلوث المياه وذلك عندما تتساقط الأمطار الموسمية، تقوم هذه الأمطار بجرف تلك المواد الملوثة إلى البحار والأنهار أو البحيرات. كما قد يحدث التلوث من مصادر زراعية بفعل أنشطة الري والسقي التي قد تنقل تلك المواد إلى المياه الجوفية العذبة.

2- التلوث المائي بالنظر إلى المادة الملوثة: ينقسم بدوره التلوث المائي بالنظر إلى المادة الملوثة إلى ثلاث أنواع للتلوث هي:

- **التلوث البيولوجي الجرثومي:** ويعتبر من أقدم صور التلوث ويتمثل في الملوثات الناجمة عن الأحياء التي إذا وجدت في الوسط البحري كالفيروسات والبكتيريا التي تنتشر أنواعها في الماء تسبب إضرارا بالإنسان والنباتات والحيوانات كما وكيفا.²

- **التلوث الكيميائي:** يعتبر التلوث الكيميائي من أهم وأخطر أنواع التلوث ويرجع ذلك لازدياد المواد الكيماوية في عصرنا الحاضر وتنوعها³. يحدث التلوث الكيميائي عادة من خلال رمي النفايات السامة والصرف الصحي ومخلفات المنازل واستعمال المبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية.

- **التلوث الإشعاعي:** يعتبر هذا النوع من التلوث من أخطر أنواع التلوث. ولقد برز هذا الشكل من التلوث على إثر التقدم العلمي والتكنولوجي لاسيما اكتشاف الذرة. إن اكتشاف الذرة بقدر ما له من إيجابيات علة الاستخدامات الواسعة لهذه التكنولوجيا في جميع الميادين الحياتية والأنشطة الاقتصادية المدنية والعسكرية (الصناعة والزراعة والخدمات والبحث العلمي إلخ...)، لاسيما في إنتاج الطاقة، بقدر ما له آثار سلبية على الإنسان والبيئة ككل. ويحدث هذا النوع من التلوث من خلال تعرض الإنسان للمواد

¹ الجيلاني عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص 150.

² محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص ص 45، 46.

³ محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص 47.

المشعة من مصادر متنوعة قد تكون الكشف والعلاج الطبي بالأشعة أو تشغيل المحطات النووية. كما تشكّل التفجيرات والتجارب النووية التي تقوم بها الدول النووية إلى جانب استخدام الأسلحة التي تدخل في تكوينها المواد المشعة من أخطر مصادر تلوث البيئة. وتؤدي هذه الأخيرة إلى صعود كمية هائلة من الغبار الذري الذي يتساقط على سطح الأرض ويندمج بعناصر التربة والهواء والماء فيلوثها.¹ كما يمكن أن يحدث من خلال تسرب مواد أيونية في الوسط المائي.²

3- التلوث المائي بالنظر إلى آثاره: تتباين خطورة التلوث عادة في نسب وحجم التلوث وحدته من خلال الإضرار التي تصيب البيئة ومضاعفاته على الحياة بصفة عامة. ويأخذ هذا النوع من التلوث ثلاث صور هي:

- **التلوث المقبول:** يعتبر تلوث بسيط وهو من أدنى درجات التلوث من حيث الخطورة، حيث أنه لا تخلو منطقة في العالم إلا وبلغه هذا النوع من التلوث. ولقد عرفت الشعوب والأمم القديمة هذا النوع من التلوث حيث أنه يمتد إلى أزمنة غابرة أي قبل ظهور الآلة أي الثورة الصناعية بأوروبا.
- **التلوث الخطير:** ويتميز هذا النوع من التلوث بآثاره الخطيرة على الوسط المائي والبحري ويتجاوز الخط الآمن تبعا لتأثيره السلبي على العناصر البيئية سواء الطبيعية أو البشرية ويؤدي إلى اختلال للنظام الإيكولوجي.

وقد اقترن التلوث الخطير مع ظهور الثورة الصناعية في أوروبا والتطور الذي حصل في العالم خاصة في قارة أوروبا وأمريكا وبعده قارة آسيا، بفعل التقدم العلمي والتكنولوجي الصناعية. حيث تميّزت تلك الفترة وإلى يومنا هذا بإلقاء النفايات السامة المختلفة في البر والبحر عن عمد أو عن غير عمد. إضافة إلى حدوث الكوارث البيئية جراء تسرب النفط، مما نتج عنه اختلال في النظام الإيكولوجي البحري في عملية التنقية الذاتية.

- **التلوث المدمر:** وهو تجاوز الحد الخطير من درجات التلوث إلى أعلى درجاته المدمرة والذي يطلق عليه التلوث القاتل نظرا لما يسببه من شلل شبه كلي للنظام الإيكولوجي وفقدان القدرة على التفاعل الطبيعي.

وهذا النوع من التلوث لم يصل بعد إلى حلته الأخيرة المدمرة رغم أن بوارده بدأت تلوح في الأفق في بعض المناطق الجغرافية كما حدث في بحيرة إير في أمريكا الشمالية أين كانت المدن الصناعية المحيطة بتلك البحيرة تلقي نفاياتها السامة فيها اعتقادا من القائمين على المصانع أن مياه البحيرة لديها

¹ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 35.

² Michel Prieur, op.cit., p: 17.

القدرة على التنقية الذاتية لمياهها. إن تراكم النفايات المنزلية والصناعية قد أحدث خلا في النظم البيئية وفي التوازن الإيكولوجي للبحيرة بسبب نقص الأكسجين مما أدى إلى فقدان مقومات الحياة للأحياء البحرية.

كما أن التغير المناخي بسبب انبعاث الغازات الدفيئة والذي كان محل عقد قمة بين رؤساء الدول الحكومات بكوبنهاجن (الدانمارك) في شهر ديسمبر عام 2009 من أجل وضع ضوابط قانونية ردية. فقد دق ناقوس الخطر من طرف علماء البيئة والمنظمات الدولية والجمعيات الحكومية وغير الحكومية عبر العالم تنبئ ببداية حدوث تلوث مدمر على المدى القريب والمتوسط بسبب للأضرار المدمرة نتيجة انبعاث الغازات الدفيئة في الجو وتأثيراته السلبية على النظم البيئية ككل والذي بدأت بوارده تبرز للعيان في ظاهرة الأمطار الحمضية وذوبان الجبال الجليدية وتزايد مستوى مياه البحار والمحيطات الذي يهدد بزوال دول أركيلية بصفة كاملة من الخارطة.

4- التلوث المائي بالنظر إلى نطاقه الجغرافي: هو تأثيرات التلوث السلبية حسب النطاق الجغرافي ونجد فيه التلوث المحلي، التلوث عبر للوطني وتلوث عبر الحدود.

- **التلوث المحلي:** هو التلوث الذي لا تتعدى آثاره الحيز البحري الذي يوجد فيه مصدر التلوث.
- **التلوث عبر الوطني:** هو التلوث الذي يبدأ داخل إقليم دولة معينة أو وتحت رقابتها وتمتد آثاره إلى مناطق أخرى من البيئة البحرية خارج نطاق السيادة الإقليمية للدولة ذاتها كأعالي البحار.
- **التلوث عبر الحدود:** هو التلوث الذي يكون مصدره داخل حيز جغرافي تابع جزئيا أو كليا إلى الاختصاص الوطني لدولة سيادية وتكون آثاره ممتدة إلى حيز جغرافي تابع لدولة أخرى سيادية.¹

ثالثا: مصادر التلوث المائي

كما سبق التطرق إليه، لا سيما عندما تناولنا التلوث المائي بالنظر إلى مصدره، فإن عملية التلوث المائي تحدث بفعل مصدرين أو عاملين أساسيين هما: المصدر الطبيعي (وهو ليس موضوع بحثنا) والمصدر غير الطبيعي أي مصدر التلوث المائي الذي يكون العامل البشري (الإنسان) هو المتسبب في التلوث أو أنه الفاعل سواء عن قصد أو بدون قصد منه لإحداث التلوث.

وترتبط مصادر التلوث المائي غير الطبيعية (الإصطناعية) غالبا بالتطور الصناعي والتكنولوجي الذي شهده العالم بعد الثورة الصناعية بأوروبا، هذا التطور الذي توسع بشكل كبير ليشمل مناطق أخرى في العالم لاسيما في أمريكا وآسيا أخيرا في بعض الدول الإفريقية. إذ أن الإنسان أصبح يقوم بنشاطات التلوث المائي بشكل عمدي وغير عمدي وذلك بشتى الوسائل والطرق.

¹ محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص ص 45، 53.

سيتناول هذا المبحث مصادر التلوث المائي من خلال التلوث المائي عن طريق المصادر الأرضية، وعن طريق المصادر النفطية وعن طريق رمي النفايات الصناعية والمنزلية وعن طريق مصادر التلوث النووي الحراري وأخيرا التلوث المائي عن طريق مصادر أخرى (أنشطة الصيد).

1- التلوث المائي عن طريق المصادر الأرضية:

تشكل المصادر الأرضية للتلوث المائي من أهم المصادر التي تحدث تلوث المياه سواء المياه البحرية أو المياه العذبة. وتستغرب بعض الدراسات الحديثة حول بعض الاستفهامات في مكافحة ومعالجة التلوث المائي، بحيث ورغم أن المصادر الأرضية تعدّ من أخطر مصادر التلوث، إلا أنها لم تلق الاهتمام الذي حظيت به المصادر الأخرى للتلوث وخاصة التلوث بفعل العوامل النفطية أو الزيت النفطية. وهذا التناقض قد نصادفه من حيث اهتمام المجموعة الدولية أو من حيث التقنين الدولي أو من خلال التشريعات الوطنية. لذا نجد أن معظم الصكوك الدولية من معاهدات واتفاقيات دولية سواء إقليمية كانت أم دولية تتعلق بتلوث البحار بالنفط، باستثناء عدد قليل من الإتفاقيات التي تتعلق بالمصادر الأرضية كإتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، 1989.

ولو تفحصنا موضوع الإتفاقيات الدولية في مجال التلوث المائي نجد أن معظمها اتجهت إلى موضوع التلوث من مصادر بحرية ويتعلق الأمر أساسا بمكافحة التلوث البحري بالزيت النفطي والتصادم البحري. ومن أبرز هذه الإتفاقيات العامة (بغض النظر على الإتفاقيات الإقليمية بين بعض الدول سواء المبرمة بين بعض الدول الأوروبية أو بين بعض الدول في قارة أمريكا)، نذكر على سبيل المثال ولا الحصر الإتفاقيات الدولية التالية:

- للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، لندن 1954، 1962 و 1969،
- إتفاقية منع التلوث البحري بإغراق النفايات ومواد أخرى لندن (إنجلترا) في 29 ديسمبر 1972.
- الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن في 2 نوفمبر 1973 معدلة ببروتوكول 1978 المتعلق بها (MARPOL 73/78 لندن (إنجلترا) بتاريخ 17 فبراير 1978.
- اتفاقيات الأمم المتحدة (قانون البحار) عام 1982،
- الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990، لندن في 30 نوفمبر سنة 1990،
- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث برشلونة في 10 يونيو سنة 1995 وتعديلاتها،
- بروتوكول متعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، فاليتا (مالطا) في 25 يناير 2002،

- الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبب تلوث زيتي، بروكسل في 29 نوفمبر 1969 وبروتوكول لندن لعام 1973،
- الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التدخل في ضحايا التلوث النفطي، بروكسل 1969.
- إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976،
- البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1979،
- البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976.
- البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 بأثينا.
- الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن، المعتمدة بجنيف يوم 12 مارس سنة 1999.
- اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة باستكهولم في 22 مايو سنة 2001،
- البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط الموقع في أبريل 1982 بجنيف.

في هذا الإطار، إنه من الضروري قيام الهيئات الأممية والمجموعة الدولية دون استثناء ببذل مزيد من الجهود لمكافحة التلوث البحري من المصادر البرية، التي تشكل العبء الأكبر والخطر الحال الذي يهدد البيئة البحرية، بحيث 'ن أكثر من ثلاثة أرباع التلوث الذي يدخل محيطات العالم يأتي من مصادر برية.¹

وتشير الدراسات الحديثة في مجال تلوث البيئة المائية، ومن بين هذه الدراسات، تلك التي قام بها المكتب القومي لعلوم البحار والمصايد بالإسكندرية منذ أكثر من ثلاثين عام، بعنوان المصادر البرية المتسببة في تدهور البيئة البحرية والساحلية في الدول العربية المطلّة على البحر الأبيض المتوسط، ويمكن تصور حجم هذه الملوثات بعد كل هذه الفترة، ولقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- حجم الملوثات ذات المصدر الأرضي يمثل ما نسبته 77 بالمائة من جملة الملوثات،
- حجم الملوثات ذات المصدر النهري ومجري المياه يمثل 45 بالمائة من إجمالي الملوثات البرية،
- حجم الملوثات التي مصدرها الجو يبلغ 32 بالمائة،

¹ محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2004، ص 37.

- حجم الملوثات الناشئة من النقل البحري تصل إلى حدود 12 بالمائة،

- حجم الملوثات الناشئة عن الإنتاج واستغلال قاح البحر يقدر 10 بالمائة.¹

2- التلوث المائي عن طريق المصادر النفطية

يعتبر الوعي البيئي بالنسبة للتلوث المائي مقارنة مع باقي أشكال التلوث الأخرى لاسيما التلوث الأرضي والهوائي متأخرا نوعا ما، لاسيما مع باقي أنواع التلوث الأخرى الذي تظهر آثاره وأضراره بشكل آني وسريع. ويعود الفضل في التنبه لأخطار التلوث النفطي من قبل الدول والمنظمات المتخصصة الأممية، في الجهود التي قامت بها بعض المنظمات غير الحكومية من خلال التحقيقات والدراسات والمعاينات التي قام بها خبراء دوليون، والتي أسفرت، وبضغط كبير على الدول، تقديم اقتراحات من أجل حماية البيئة المائية من التلوث جنائيا وعدم الاكتفاء بالطابع المدني لإصلاح الضرر البيئي.

* التفريغ العرضي أو القهري للنفط:

ويحدث هذا التلوث المائي بفعل عمليات عرضية كالكوارث والحوادث البحرية والتصادم بين السفن والناقلات أو جنوح السفن أو بسبب تحطم المنشآت والآليات العائمة النفطية. كما قد يكون تسرب الزيت البترول بفعل انسكاب هذه المادة من الصهاريج العملاقة التي يتم بناؤها على السواحل لتسهيل شحنها في السفن والناقلات لتسويقها. إذ يتم شحن وتفريغ النفط من الناقلات بواسطة طوافات عائمة قلما تكون آمنة، وذلك على بعد بضعة كيلو مترات من الموانئ، وهذه الطريقة يترتب عليها تسرب كميات من النفط الخام.²

من أهم وأخطر حوادث التلوث التي حدثت من مصادر السفن والناقلات والآليات العائمة، حادثة الناقلّة العملاقة طوري كانيون Torry canyon شهر مارس 1967 جنحت سفينة توري كانيون، وهي سفينة ليبيرية، بالقرب من جزر سيلبي (بريطانيا العظمى) وألقت 121000 طن من النفط الخام في البحر، ووصلت إلى إقليم بريتاني (غرب فرنسا). وعلى إثر هذه الحادثة البحرية التي نتجت عنها كارثة بيئية، أكتشف العالم وخاصة لأوروبا خطر تم إهماله، وبالتالي ظهور العناصر الأولى للسياسات الفرنسية والبريطانية والأوروبية لمنع ومكافحة التسربات النفطية الكبرى. وكذلك حادثة الناقلّة أرو - Arro في كندا عام 1970 وغيرها من الحوادث البحرية وحوادث الآليات العائمة وآبار النفط التي تسبب البقع الزيتية، ومن بين الحوادث البحرية الخطيرة التي حدثت منذ 1967 نذكر:

- شهر جويلية 1979 - السفينتين أتلنتيك امبريس/ آيجيان كابتن Atlantic empress/ Aegean captain في خليج طوباغو أسفر عن تسرب 287000 طن من النفط وهلاك 30 بحار.

¹ ينظر: محمد عبد الله نعمان، ص 37، نقلا عن مقالة: مكتب القومي لعلوم البحار والمصايد بالإسكندرية، المصادر البرية المتسببة في تدهور البيئة البحرية والساحلية في الدول العربية المطلة على البحر الأبيض المتوسط، المجلة العربية للعلوم، اصدار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، السنة العاشرة أ، العدد 19، يونيو 1992، ص 15.

² ايناس الخالدي، المرجع السابق، ص 25.

- شهر ماي 1991 - انفجرت ناقلة نفط ليبيرية، ABT Summer، على بعد حوالي 1300 كيلومتر قبالة أنغولا. طيلة ثلاثة أيام وهي تحترق لمدة ثلاثة أيام قبل أن تغرق بشحنتها التي تبلغ 260000 طن من النفط.
- شهر أغسطس 1983 - كاستيلو دي بيلفر - Castillo de Bellver تنفجر الناقلة الإسبانية Castillo de Bellver، التي تحمل 250000 طن من النفط الخفيف، وتغرق على مرحلتين: مقدمة السفينة بالقرب من ساحل جنوب إفريقيا، ثم مؤخرة السفين بعد الجر (القطر).
- شهر مارس 1978 - أموكو كاديز - AMOCO CADIZ تسبب غرق الناقلة الليبيرية العملاقة أموكو قادس في تسرب 227000 طن من النفط الخام على مسافة 400 كيلومتر تقريبًا من الساحل الفرنسي قبالة فينيستير (شمال غرب).
- شهر أبريل 1991 - هافن HAVEN غرقت ناقلة نفط قبرصية، هافن، في خليج جنوة (إيطاليا) بعد عدة حرائق دمرت الكثير من حمولتها التي يبلغ وزنها 144 ألف طن. تشكل بقية النفط تسربًا نفطيًا يلوث سواحل كل من ليغوريا وبروفينك.
- شهر نوفمبر 1988 - أوديسي - ODYSSEY غرقت الأوديسي، وهي سفينة بريطانية تحمل 132000 طن من النفط في المحيط الأطلسي على بعد حوالي 1300 كيلومترات قبالة الساحل الكندي مع أفراد طاقم 27.
- أما المنصات العائمة وآبار النفط: من بين الحوادث الكبيرة التي نجم عنها تلوث كبير من خلال حجم الأضرار على المياه البحرية التي خلفتها، نذكر الحوادث التالية:
- شهر يونيو 1979 - المكسيك تسبب تسرب مليون طن من النفط في خليج المكسيك، بعد انفجار بئر النفط Ixtoc Uno، في تسرب نفطي هائل. ومعالجة أضرار هذه الكارثة تتطلب أكثر من تسعة أشهر من العمل لوقف التسريب.
- شهر يناير 1991 - الخليج تسرب مليون طن من النفط الخام من صهاريج الناقلات التي تعرضت للتخريب والمحطات والآبار البحرية إلى الخليج في أعقاب الحرب ضد احتلال العراق للكويت. 560 كيلومترا من الخط الساحلي ملوثة.
- شهر أبريل 2010 - الولايات المتحدة، أدى انفجار منصة النفط ديب ووتر هورايزون، التي تديرها شركة بريتيش بتروليوم في خليج المكسيك، إلى مقتل 11 شخصًا وتسرب 4,9 مليون برميل من النفط الخام (أكثر من 600000 طن من النفط).
- وغيرها...¹

¹ <https://www.journaldemontreal.com/2018/01/08/marees-noires>

* التفريغ العمدي لزيت البترول في المياه:

يكون التفريغ بفعل عمليات دائمة كعمليات إلقاء مياه الصابورة (مياه التوازن) وعمليات شحن وتفريغ النفط وعمليات غسل صهاريج الناقلات. ويكون التفريغ بشكل مباشر تحت تأثير العوامل الطبيعية أو العوامل الفنية كالأعطاب التقنية التي قد تصيب هذه الآليات أو السفن.

كما قد تلجأ السفينة أو الناقلة إلى تفريغ جزء من الحمولة للحفاظ على سلامة الباخرة والتفريغ غير المباشر في حالة تحميل الخزانات للسفن أو تفريغ المياه المحملة على ظهر الباخرة للوزن عند رجوعها فارغة على ميناء الشحن.¹ كما تبين بعض الإحصائيات في هذا المجال، أن مياه البحار والمحيطات تتلوث كل عام بعدة ملايين من الأطنان من زيت البترول.²

كما أن هذه النسبة من التفريق من طرف السفن تمثل نسبة قليلة لا تزيد علة 10 بالمائة مقارنة مع ما تتسبب فيه الحوادث في البحر التي تتكرر على مدار السنوات، سيما تلك التي تحدث لناقلات البترول من بعض الآبار البحرية عند أعمال التنقيب والحفر واستخراج هذه المادة من البحار والمحيطات أو بمناسبة التجارب التي يتم إجراؤها من حين إلى آخر، والتي تتسبب في التسرب زيت البترول من تلك الآبار أو من خطوط الأنابيب على نطاق واسع يصعب مكافحته ومعالجه.

كما قد يكون التلوث بفعل تنظيف الصهاريج والناقلات والتي تتطلب إمكانيات كبيرة لذلك، وبالتالي استخدام بعض المواد الكيميائية وبعض أنواع الغاز قد يزيد من حدة التلوث البحري.

ويعتبر البحر الأبيض المتوسط من الممرات المائية البحرية ذات الخطورة الكبيرة وذلك كونها يربط نصفي الكرة الأرضية أي أنه يربط قارة أوروبا وقارة إفريقيا وكذلك القارتين (أوروبا وإفريقيا) بقارة آسيا لاسيما أن هذا البحر أي البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر، يعتبر الممران الأساسيان الذي يربط القارات الثلاث والذي تحيط بهما مواقع ومناطق تواجد أكبر احتياطات العالم من الموارد الطبيعية وحقول الطاقة (النفط والغاز) لاسيما في الخليج وشمال إفريقيا. بالإضافة إلى ذلك فإن السفن والناقلات البحرية تقوم بإلقاء نفاياتها ومخلفاتها البترولية أثناء مرورها بالمياه البحرية والنهرية في جميع أنحاء العالم.

وفي كثير من الحالات يقد تكتشف مصالح حرس السواحل وجود أسماك ميتة ومتعفنة تطفو على سطح الماء على الشاطئ أو في عرض البحر. وفي غالب الأحيان فإن سبب موت يحدث بفعل تلوث المياه بمواد وملوثات سامة قد تأتي على الكائنات المائية وعلة الثروة غير الحية وذلك بسبب الأضرار التي قد تتجم على وجود هذه المواد في الماء. ولقد حدثت حالات كثيرة في مناطق شتى من العالم حيث أن وجود النفط على

AFP, Cedre (Centre de documentation, de recherche et d'expérimentations sur les pollutions accidentelles des eaux), ITOPF (the international tanker owners pollution federation limited).

¹ نوري رشيد نوري الشافعي، المرجع السابق، ص 117.

² محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق، ص 38.

سطح المياه البحرية يؤدي إلى موت الثروة السمكية وأحيان دون التفطن لهذا التلوث أو التستر عليه أحيانا أخرى.

كما أن التيارات البحرية والرياح وحركات الأمواج تدي إلى انتشار بقع زيت النفط إلى نحو مناطق أخرى في المياه (البحار والمحيطات) وعلى شواطئ المناطق التي حدث فيها التلوث البحري. كما أن التخلص من هذه البقع يأخذ فترات طويلة قد تكون كافية للقضاء على أنواع كثيرة من الثروات البحرية الحية وغير الحية. في إحدى التقارير الإخبارية من أورو نيوز، نشرت في 14 أوت 2022،¹ جاء فيها أنه تم بالفعل انتشار أطنان من الأسماك من النهر الملوث، أودر² Oder، تم تسجيل إشارات التلوث الأولى في نهاية يوليو، حيث تطفو آلاف الأسماك بلا حياة على هذا النهر، الذي يتدفق بين ألمانيا وبولندا، مما يثير مخاوف من «كارثة» على البيئة بينما من المتوقع أن يبتعد السكان المحليون عن مياهها.

وغالبًا ما يحدث موت الأسماك (نفوق الأسماك) بسبب تشوه مستويات الأكسجين عندما يكون مستوى الماء منخفضًا جدًا. وقد يكون السبب ليس كذلك بل بفعل إدخال مادة غريبة ملوثة وتسببت في كارثة بيئية. وقد جرت الاختبارات اللازمة في ألمانيا لمحاولة تحديد المادة التي تسببت في هذه الوفيات؛ وتم بالفعل التأكد من مصدر التلوث والذي يعود إلى العامل البشري وتبليغ سلطات البلدان المعنية بنتائج الاختبارات.

3- التلوث المائي عن طريق رمي النفايات الصناعية والمنزلية

يحدث هذا التلوث بفعل الإنسان ونشاطه الاقتصادي في ممارسة الأعمال الحياتية، حيث أن ظهور الصناعة والتكنولوجية هي وسيلة من وسائل التي اخترعها الإنسان لتسهيل حياة البشر وتبسيط نشاطاته المختلفة. أما أهم مظاهر التلوث الصناعي تظهر من خلال النفايات الصناعية³ الناتجة من مختلف النشاطات الصناعية في القطاعات المختلفة والتي تطرحها المصانع والورشات والمركبات الصناعية الكبرى خاصة في بعض القطاعات الصناعية ذات الخطورة والتأثير البيئي. وتعد الصناعة من أكثر المصادر المولدة والمنتجة للنفايات الخطرة والتي تكون على شكل نفايات خاصة طبقا لأحكام المادة 2 فقرة 4 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وهي "نفايات ناتجة عن النشاطات

¹ <https://fr.euronews.com/2022/08/14/des-milliers-de-poissons-morts-sur-loder-des-tests-en-cours-en-allemanne-et-en-pologne>

تاريخ الدخول 20 ديسمبر 2022 الساعة 21 و 31 دقيقة.

² <https://gate.ahram.org.eg/News/3638189.aspx>

تاريخ الدخول 10 جوان 2023 الساعة 11 و 22 دقيقة

³ عرّف المشرع الجزائري النفايات بموجب المادة 3 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، بأنها: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته".

الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامة".

وتتخذ النفايات عدّة أشكال وأنواع، بحيث قد تكون على شكل نفايات صناعية صلبة مثل:

- نفايات المحاجر والمناجم وغيره،
- نفايات الزراعة والبستنة وتربية المائيات وغيرها،
- نفايات تحويل الخشب ومشتقاته،
- نفايات تحويل الجلود والنسيج،
- النفايات الصناعية في الكيمائية العضوية وغيره،
- نفايات ناجمة عن العمليات الحرارية،
- نفايات ناجمة عن الصناعة الخزفية ومواد البناء،
- نفايات الورق والتغليف وغيرها،
- نفايات وبقايا المعادن المختلفة والبلاستيك ومشتقاته وغيرها،
- نفايات العربات غير صالحة للإستعمال،
- نفايات الزجاج وغيره،
- نفايات الصناعات الاستخراجية
- نفايات التحويل الفيزيائي والكيميائي للمعادن،
- نفايات على شكل أوحال التنقيب،
- نفايات من أصل حيواني (تحويل اللحوم والحليب ومشتقاته)، ونباتي (خضر، فواكه، حبوب، وزيت)..- نفايات الآتية من النشاطات العلاجية والاستشفائية الخ...
- نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية الخ...
- نفايات البطاريات والإطارات المستعملة ومصفاة الزيت،
- الخ....

كما أن النفايات الزراعية قد تكون في كثير من الحالات مصدرا أساسيا في تلوث مصادر المياه العذبة سوء المياه السطحية والمياه الجوفية. فالتقدم العلمي في مجال الزراعة أدى إلى استعمال المخصبات والمبيدات التي تجرف مياه الأمطار، قسم منها لتلقي به في مجاري المياه، وتشتمل عادة على النيترات والفوسفات والمبيدات السامة وتبقى هذه المواد داخل مياه الأنهار فتؤثر على الأحياء المائية الموجودة فيه.¹ وقد تكون

¹ قرقور حدة، المرجع السابق، ص: 39، نقلا عن يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة والتشريعات البيئية، الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007 ص 42.

نفايات سائلة وشبه سائلة، وتتكون هذه المخلفات من مجموع المياه المستعملة في المنازل والفنادق والمستشفيات مثل مياه المطابخ والحمامات، والمياه التي تحمل الفضلات من دورات المياه، ومياه غسيل الملابس، والنفايات الناتجة عن المذابح العمومية فصب هذه المخلفات دون معالجتها يشكل خطر على الأحياء والكائنات النهرية ويزداد تركيز المخلفات عندما تكون المياه ضعيفة وقليلة.¹

كما قد تكون على شكل نفايات الزيوت والشحوم الصناعية ونفايات الزيوت الغذائية وغيرها من السوائل، وكذلك قد تكون نفايات غازية على شكل أدخنة وغازات وأبخرة وشوائب منبعثة من المصانع وكذلك من عوادم المركبات المختلفة من سيارات وشاحنات وحافلات وقطارات وطائرات ومetro إلخ... وتؤدي هي الأخرى إلى تلوث مجاري المياه وذلك لأن معظم المنشآت الصناعية والخدماتية يوجد على المدن الساحلية للبحار والأنهار والبحيرات وذلك لقربها من موانئ الشحن

ووفقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 01-19 المشار إليه أعلاه والمحددة في الملحقين 2 و3 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-104 بتاريخ 28 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخطرة الخاصة، تنقسم النفايات إلى النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامة والنفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة.

أيضا، فإن المخلفات والنفايات المنزلية بما فيها نفايات أصحاب العيد وكذا النفايات الزراعية والخدماتية الناتجة عن النشاطات التجارية المختلفة في شتى الميادين، مثل القطاع السياحي والترفيهي والقطاع التعليمي والتكويني والقطاع الطبي في مراكز الاستشفاء والكشف الطبي والأدوية وباقي النشاطات الخدماتية الأخرى كما سلف الذكر تؤدي إلى تلوث الأوساط المائية المختلفة.

والواقع أن الصناعات الحديثة تزيد من معدلات التلوث في الهواء والماء بما تفرزه من مواد ومركبات تصبح ملوثة للبيئة ومؤثرة على حياة الإنسان وفرص عمله واقتصاده، وذلك إذا توفرت لها عوامل عديدة منها، المنطقة المنبعثة أو التي تصرف فيها، الكمية الإجمالية لها، الفترة الزمنية التي توضع فيها في البيئة، الخصائص الفيزيائية والكيميائية والحيوية للمواد المنبعثة بجانب سمية وخطورة المواد والمركبات النسبة للكائنات الحية والإنسان.²

وفي الجزائر، فإن المناطق الساحلية من أكثر المناطق التي تعرضت للتلوث الصناعي وبالنفايات المنزلية، سيما أن أكثر نسبة كثافة سكانية في الجزائر تقطن بالمدن الساحلية كالجزائر العاصمة ووهران وعنابة.

¹ قرقور حدة، المرجع السابق، ص 39.

² ينظر: بلوط سماح بعنوان، الأحكام والمبادئ العامة للسيطرة على ملوثات البحر الأبيض المتوسط (طبقا لاتفاقية قانون البحار 1982 والمواثيق الدولية)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري 1 - كلية الحقوق قسنطينة، 2020، ص 17، 18، نقلا عن: أحمد عبد الكريم سالم، "التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة (1)، العدد، 41، 6292، ص 6.

فالشريط الساحلي للجزائر يمتد على طول يتعدى 1600 كلم. كما أن معظم المنشآت والمركبات الصناعية الكبرى تتواجد بهذا الشريط الساحلي. وبالتالي فإن أي حادث عرضي قد يؤدي إلى تلوث الشريط الساحلي والمدن المجاورة له ومن بين الكوارث التي حدثت، نذكر حادثة مركب تكرير البترول في سكيكدة وأرزيو. إضافة إلى ذلك فإن معظم المركبات الصناعية الساحلية تقوم بتصريف نفاياتها في مجاري المياه والتي تقذف مخلفاتها في البحر مباشرة دون معالجة. وتعدّ كل من الجزائر العاصمة والمدن المجاورة لها (رغاية وروبية) ووهران والغزوات وأرزيو ومستغانم وبجاية وعنابة وسكيكدة من بين أكثر المناطق تصريفا للنفايات المنزلية والصناعية في حوض البحر الأبيض المتوسط. وتستمر الكمية المنتجة من النفايات المنزلية وحجم النفايات الصلبة الحضرية في الارتفاع، بالنظر إلى الكمية المنتجة يوميا لكل ساكن في اليوم الواحد والتي تصل معدلاتها إلى 0,75 كلغ، ولكن يمكنها بلوغ واحد (01) كلغ في المدن الأكثر كثافة سكانية كالجزائر العاصمة ووهران.¹

وتتنوع النفايات أو القمامات المنزلية الفردية أو الجماعية، بحيث قد تكون علة شكل سائل أو مواد سائلة ناتجة عن نشاطات التنظيف والتي يتم تصريفها في قنوات الصرف المنزلي أو على شكل مياه الصرف الصحي المنزلي. كما قد تكون مخلفات ونفايات الناتجة عن النشاطات الطبية العلاجية كالتشريح أو المواد المتعفنة التي يتم رميها من طرف المستشفيات والعيادات ومراكز العلاج وأيضا النفايات التي ترميها المسالخ والمذابح العمومية إلخ...

كما تعرف بعض المناطق في الجزائر ظاهرة التلوث عن طريق النفايات المنزلية والصناعية، حيث جاء قامت وزارة البيئة بالجزائر بإطلاق مشروع الدعم في مجالات المياه والبيئة الممول من طرف الاتحاد الأوروبي تهدف الى مكافحة التلوث البحري الناجم خصوصا عن النفايات البلاستيكية، إذ جاء فيه أن حجم النفايات من البلاستيك الوحيد الإستعمال كالزجاجات والخشببات القطنية ومصفاة التبغ وكذا مواد التغليف يتسبب في 50 بالمائة من التلوث البحري وهو ما أوضحته دراسة أجريت في 2018 من أجل تحديد النفايات البحرية والساحلية عبر 9 ولايات ساحلية من طرف وزارة البيئة لبدعم خطة العمل للمتوسط من خلال برنامجها Med-Pol والمبادرة SWIM-H2020، وأبرزت معالجة معطيات هذه الدراسة أن المواد البلاستيكية، من بينها البلاستيك وحيد الاستعمال، تمثل 75 بالمئة من النفايات، متبوعة بالمطاط بنسبة 9 بالمئة، كما أن الأدوات الورقية والحديدية تمثل على التوالي 6 بالمئة و5 بالمئة، متبوعة بالخشب المحول والزجاج/الخزف بنسبة 2 بالمئة لكل منهما. وتؤكد الدراسة أن البلاستيك في الجزائر يحوز على ما لا يقل عن 17 بالمئة من مجمل النفايات

¹ ينظر: وزارة البيئة والإقليم والبيئة، تقرير حول البرنامج الوطني للتسيير المدرج للنفايات المنزلية (الإستراتيجية العلمية) 05 جوان 2005، الجزائر، ص 02.

المنتجة، أي ما يعادل 130.000 طن سنويا، مشيرا إلى انه يتم رمي 600.000 طن سنويا من البلاستيك في البحر الأبيض المتوسط، ما يمثل وتيرة ب 34.000 زجاجة بلاستيكية في الدقيقة.¹

4- التلوث المائي عن طريق مصادر التلوث النووي والحري

ينشأ هذا النوع من التلوث بفعل تسرب الإشعاعات النووية من الفاعلات النووية ومن مراكز الأبحاث العسكرية والمدنية في المجال النووي والإشعاعي. وقد تكون مصادر التلوث الإشعاعي الغواصات النووية العسكرية التي يتزايد عددها من يوم إلى آخر خاصة أنها تمثل في الحروب القادمة القوة الضاربة للدول لذا فقد تتنافس كثير من الدول النووية على كسب المناطق والنفوذ في البحار والمحيطات وكذلك التنافس على غزو الفضاء.

ويختلف حجم التأثير للتلوث النووي حسب المصدر المشع وشدة الإشعاع وفترة التعرض للإشعاع النووي. أما تأثيرات الإشعاعات النووية على الإنسان والحيوان والنبات قد تكون قاتلة في كثير من الأحيان. كما أن التلوث النووي قد يصيب مصادر المياه بشكل يجعل تركيبته ملوثو وبالتالي عدم صلاحيته للإستعمال سواء في الشرب والتنظيف أو في المجالات الصناعية والزراعية وحتى في الملاحة البحرية.

وإذا كان الرادون وهو غاز مشع طبيعياً وهو مادة ملوثة وغير معروفة كونها لا رائحة لها، وموجودة في الطبيعة، فإن التلوث النووي القاتل والمدمر يصدر بالدرجة الأولى من النفايات النووية المدنية والعسكرية. وفي وقتنا الحالي لا يمكن الحديث على حل نهائي لهذا التلوث أو معالجة آثاره. والشيء المؤكد فإن الاستغناء على الطاقة النووية غير وارد في الوقت الراهن بل حاجات السكان من هذه الطاقة يزداد من يوم لآخر، وبالتالي فالأهم هو البحث على أحسن الوسائل التقنية والعلمية للحد من آثاره.

أما أهم الميادين التي يتم إستعمال الطاقة النووية هي:

- استخدام الطاقة الذرية في توليد الطاقة الكهربائية،
- استخدام الطاقة الذرية في تشغيل المحطات النووية لأغراض مدنية،
- استخدام الطاقة الذرية في التجارب النووية،
- استخدام الطاقة الذرية في تسيير السفن والغواصات البحرية.

¹ موقع وزارة البيئة - الجزائر

<https://www.me.gov.dz/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%B1%D9%81%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7/>

كما تم إبرام عدة إتفاقيات لحضر التجارب النووية بشكل جزئي ثم بشكل كلي، من أهمها إتفاقية دولية عام 1963 (موسكو) بشأن الحظر الجزئي لإجراء التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء، وجاء فيها أن "تعهد جميع الأطراف الموقعة على حظر إجراء أي تفجير تجريبي للأسلحة النووية، أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأي شكل من الأشكال في أي بلد، سواء في الغلاف الجوي أو الفضاء الخارجي أو تحت الماء".

أيضا، فإن التلوث النووي الإشعاعي يعدّ أحد الأسباب الرئيسية لتلوث التربة والمياه الجوفية. ويمكن أن يؤدي تلوث النفايات النووية والكيميائية إلى انخفاض جودة الهواء والتربة والمياه مما قد يكون ضارا لصحة جميع الكائنات الحية الموجودة في الوسط البيئي المائي.

ولقد وقع في عدة مناطق في العالم كوارث نووية في مفاعلات نووية وكذلك بسبب والتجارب والانفجارات النووية لاسيما العسكرية والتي تقام في مناطق نائية وفي الصحاري بحيث أن المركبات النووية تنتقل بفعل الرياح والترسبات في مجاري المياه والأتربة إلى مناطق قد تكون أبعد مما نتصور. ويكون ضحايا هذا التلوث كثير من أنواع الأسماك والطحالب البحرية. ومن بين الكوارث النووية التي خلّفت صدى عميق على البشرية جمعاء هي انفجار مفاعلات تشيرنوبيل بالاتحاد السوفياتي سابقا Tchernobyl عام 1986.

منذ خمسينيات القرن الماضي، شهد العالم عدد من الكوارث النووية التي كانت أقل حدة من تشيرنوبيل ولكنه حوادث خطيرة هزت العالم، ولا تزال آثارها إلى يومنا هذا. ومن الحوادث ذات التأثير البيئي الكبير، نذكر حادثة كيشتم عام 1957 (روسيا) وحادثة ويندسكال عام 1957 (المملكة المتحدة) وحادثة ثري مايل آيلاند عام 1979 (الولايات المتحدة الأمريكية) وحادثة تشوك ريفر عام 1952 (كندا) وفوكوشيما عام 2011 (اليابان) وحادثة فور كلهون عام 2011 (الولايات المتحدة) وغيرها.

5- التلوث المائي عن طريق مصادر أخرى (أنشطة الصيد)

يحدث أيضا التلوث بفعل مصادر أخرى كالصيد البحري المفرط، حيث يعتبر الصيد البحري موردا اقتصاديا هاما، ومصدرا غذائيا فعالا. ولقد ارتفع معدل الصيد البحري العالمي من 1979 إلى 1988 إلى 382 %، تحتل الجزائر المرتبة عشرون عالميا بمخزون سمكي يقدر ب 500.000 طن وإنتاجها السنوي يقدر ب 113.000 طن سنويا.¹ ويعتبر بحر الأبيض المتوسط من البحار المفتوحة ذات الثروة السمكية الهامة، وذلك كون هذا البحر هو ممر للتيارات المائية الباردة الآتية من المحيط الأطلنطي. لذا فقد جاءت الإتفاقيات المبرمة بشأن بيئة البحر الأبيض المتوسط إلى دعوة الدول الواقعة على ضفافه للمساهمة في الأعمال المشتركة

¹ واعلي جمال، المرجع السابق، ص: 30. نقلا عن قطاع الصيد البحري في الجزائر (الحاضر و المستقبل) وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية، مطبعة النعمان، الجزائر، 2002، ص47.

لتعزيز التعاون في مجال الإستغلال العقلاني للثروة السمكية وباقي الثروات المتواجدة في المياه كالمرجان من أجل الحفاظ على التوازن الإيكولوجي ومكافحة التلوث البحري. أيضا، يحدث التلوث من مصادر جوية وذلك عن طريق المياه الحمضية التي تنقلها الرياح من مناطق التلوث إلى مناطق أخرى بعيدة، إلخ...

المبحث الثاني

أساس التجريم في الاعتداءات الواقعة على البيئة المائية

بالرغم من أن الجريمة البيئية تعد ما الجرائم الخطرة التي تمتد تخلف أضرار مدمرة على عناصر أوساط البيئة المختلفة، إلا أن الأفعال الإنسانية تتماهى أكثر فأكثر في التعدي على البيئة بل لا يجد هذا الأخير غضاضة في ذلك، خاصة أن أضرار الإجرام البيئي قد تمتد إلى أناس كثيرون وجميع الكائنات الأخرى سواء الكائنات الحية أو الموارد الطبيعية غير الحية وإحداث اختلالا في التوازن الإيكولوجي والتسبب في مخاطر كبيرة على التنوع البيولوجي، والتي قد تؤدي إلى تهديد أنواع حيوانية ونباتية كثيرة بالإنقراض والزوال. وتارة لا يكون الإنسان هو الفاعل المباشر، بل قد تكون الجرائم التعدي على البيئة المائية نتيجة أفعال صادرة عن أشخاص معنوية وقد تكون تابعة للدولة.

نتناول في هذا المبحث أساس التجريم في الاعتداءات الواقعة على البيئة المائية من خلال التطرق إلى تطور المكانة القانونية لحماية البيئة (مطلب أول) وكذلك الجرائم البيئية في قواعد القانون الجنائي البيئي (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تطور المكانة القانونية لحماية البيئة

تعتبر مسألة استقرار مفهوم " البيئة " كمصلحة وقيمة إجتماعية لدى ضمير ووجدان المجتمع، من المسائل التي أثارت كثيرا لدى فقهاء القانون الجنائي منذ سبعينيات القرن العشرين، وهو الأمر الذي تبرره عدة اعتبارات منها غياب الوعي البيئي لدى الأفراد والمجتمعات ولدى المؤسسات العامة والخاصة على حد سواء. وحتى يتسنى دراسة المسؤولية الجزائرية في جرائم الإعتداء على البيئة المائية، يتعين تحديد مسار إرتقاء البيئة كقيمة ومصلحة اجتماعية وأيضا تطور الجريمة البيئية.

الفرع الأول: تصنيف "البيئة" ضمن الحقوق الأساسية

يعتبر مبدأ " الحق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وسليمة" من حقوق الإنسان الجديدة التي شهدت تطورا متسارعا في القرن الماضي وذلك على مستوى قواعد القانون الدولي.

وفي هذا الإطار، فقد برز اتجاهان؛ الاتجاه الأول ينكر حق الإنسان في البيئة ورأي آخر يقرّ بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة وفي الأخير كان الحسم للاتجاه الثاني وهو ما أدى إلى بلورة فكرة البيئة وجعلها في مصف المواضيع ذات الأهمية الخاصة وإدراجها في المواثيق بشكل صريح بل ودفع الدول إلى إدراجها في سياساتها الوطنية ومدوناتها الجنائية.

أولاً: على مستوى قواعد القانون الدولي:

يعود الفضل في صعود الوعي البيئي في العالم والاهتمام بالبيئة المائية بشكل خاص إلى دور المنظمات غير الحكومية لحماية الطبيعة والبيئة. فقد كان لليقظة البيئية واستفاقة بعض الدول لمخاطر التلوث البيئي المائي وآثارها المدمرة الإنسان والكائنات الحية (النباتية والحيوانية) والذي نجم عنه انقراض بعض من أصناف الحيوانات والأسماك والأحياء المائية بل وظهور أجيال جديدة من الجراثيم والبكتيريا والفيروسات التي لم تكن سابقاً موجودة حتى أن المناعة الطبيعية لم تعد قادرة على مقاومتها نتيجة إصابة جهازها المناعي بالتدهور المستمر.

إذن، أي نظام قانوني في أي مجتمع إنّما يسعى إلى حماية مصالح ذلك المجتمع، حيث أن هذه المصالح قد تكون مصالح ذات طابع فردي أو مصالح جماعية. كما أن القانون الجنائي في أي دولة إنما حصيلة تطوّر منحى حماية مصالح المجتمع لما له من وسائل ردعية وقسرية لفرض القانون وتحديد المسؤولية فيه. ويندرج موضوع حماية البيئة من منضور جنائي أو جزائي من الموضوعات الحديثة نوع ما مقارنة مع الجرائم الأخرى التقليدية، وتعدّ الحماية الجزائرية للبيئة المائية من التلوث ليس مجرد حماية البيئة المائية من أشكال الإعتداء عليها من خلال مساءلة الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) والأشخاص الاعتبارية (المؤسسات) لتحديد الفاعلين (الأشخاص الذين قاموا بأفعال التلوث) ومن ثم تسليط الجزاء المقرّر لهم قانوناً، بل من أهداف القانون الجنائي البيئي هو المحافظة على خصائصها الكيميائية والبيولوجية والفيزيائية بل أكثر من السعي إلى تحسين وتطوير والسهل على أن تقوم العناصر البيولوجية وغير البيولوجية للبيئة المائية بآداء وظائفها الحيوية بشكل سليم وطبيعي ودائم.

وعلى هذا الأساس، فإن أي تعدي على الماء وعلى الأوساط البيئية المائية بما تفرضه القواعد القانونية من أنظمة وإجراءات والتزامات يجب أن يشمل بالمقابل قواعد التجريم والعقاب. إن ارتقاء مبدأ الحماية الذي شمل البيئة المائية كقيمة اجتماعية تستلزم وضع قواعد قانونية ردعية لكل فعل من أفعال الاعتداء التي قد تلحق أضراراً بالبيئة المائية أو بعناصرها، بحيث يكون ذلك ضمن المدونة الجنائية والتي يتم تحديد أحكام التجريم والعقاب وكذلك أحكام المسؤولية الجزائرية.

ويعود الفضل في إرتقاء البيئة إلى مصاف المصالح الاجتماعية بشكل عام إلى جهود فقهاء القانون الدولي ومنظمة الأمم المتحدة بشكل خاص، هذه الأخيرة التي أشرفت على تنظيم عدة مؤتمرات دولية، تمخّص عنها بروز قواعد القانون الدولي للبيئي، ثم فيما بعد ظهور نظام قانوني وجنائي دولي على شكل (مبادئ

وإعلانات عالمية وصكوك دولية) والتي شكّلت مرجعا ومصدرا قانوني تستمدّ منه الدول الأعضاء سياساتها وخططها البيئية وكذلك تشكيل مبادئها الدستورية والتشريعية الوطنية. ويمكن تقسيم هذه المبادئ إلى مبادئ تقليدية وتعني المبادئ المتعارف عليها في النظم القانونية الوطنية والتي عادة ما تلقى استحسان الضمير العالمي لما تحمله من معاني الإنسانية المبنية على الحرية. وعادة تتجه هذه المبادئ نحو " العدالة " و " حسن الجوار " و " احترام المصلحة الفردية والتوفيق بينها وبين المصالح المشتركة في المجتمع "

إذن فالمبادئ العامة للقانون التي تبنى على أساسها النظم القانونية الدولية والوطنية والتي تقوم على مبدأ حسن النية ومبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ومبدأ المساواة في السيادة.

أما المبادئ الدولية الحديثة فقد جاءت بحلول لكثير من القضايا البيئية وذلك بسبب تطوّر العلاقات الدولية وكذلك علاقات الأفراد والجماعات والدول بعضهم ببعض بالمحيط الذي يعيشون ويعملون فيه. إذ لا بد من إيجاد مبادئ جديدة لحل مشاكل وقضايا كثيرة تطرحا البيئة بشكل عام والبيئة المائية بشكل خاص. هذه الأفكار يمكن حصرها في " الوقاية " و " الردع " وجبر الضرر " وتعتبر هذه المبادئ والتصورات الجديدة قاعدة مقتضيات حماية البيئة بل أساس تشكيل القوانين البيئية الوطنية والقانون البيئي الدولي.

أما المقتضيات الجديدة التي أدرجت في القوانين البيئية الحديثة والتي أتت وفقا للتصور الجديد للعلاقات بشكل عام سواء تعلق الأمر بالعلاقات بين الدول أو بين الأفراد أو بين الإنسان والبيئة، وهذه المبادئ هي:

1. مبدأ الحيطة،

2. مبدأ الملوث الدافع،

3. مبدأ الوقاية،

4. مبدأ الإعلام،

أن القانون البيئي، بشكل عام، ليس سوى تعبير رسمي عن السياسة الجديدة التي استحدثت من الستينيات والتي تم إنتاجها بشكل معياري انطلقت في العقود التالية، لتستمر حتى اليوم.¹

كما أن الحسم جاء تحت ضغط الرأي العام الدولي، المنظم في شكل لجان أو رابطات الدفاع عن البيئة وحمايتها من شتى أشكال التلوث. وكردّ فعل أولي، برزت للعيان في المراحل الأولى الانشغالات البيئية في البلدان الغربية بشكل أساسي. أما رؤية العالم لهشاشة البيئة والمشاكل ذات الصلة بتدهورها لاسيما إنهاك الموارد الطبيعية لكوكب الأرض وإنهاك التنوع البيولوجي، وتزايد أشكال التلوث الأخرى سيما التلوث السمعي والإزعاج بسبب التنمية الصناعية في المناطق الحضرية، والذي تدعّمه المنظمات غير الحكومية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان، كل ذلك، سيفرض على الدول والحكومات القيام، دون انتظار، بكل جهد من أجل

¹ Jaworski Véronique. Les instruments juridiques internationaux au service du droit répressif de l'environnement. In : Revue Juridique de l'Environnement, numéro spécial, 2014. Le droit répressif : quelles perspectives pour le droit de l'environnement ? p. 115-128.

إضفاء حماية البيئة كمصلحة من مصالح المجتمع. كما أن الضغط الذي فرضه الرأي العام العالمي سرّع في عقد مؤتمرات دولية عديدة بشأن هذه المشكلة (استكهولم في عام 1972، وريو في عام 1992، وما إلى ذلك) كما سبق التطرق إليه.

ولقد تمخّض على هذه المؤتمرات والقمم إعلان مبادئ قانونية غير ملزمة الهدف منها، حث الدول على أن تستمد منها مبادئ منظوماتها القانونية للإنشاء قواعد قانونية جديدة في مجال حماية البيئة من التلوث. لذا لم يغيب على المؤتمر الدولي الأول حول البيئة الإنسانية مؤتمر استوكهولم عام 1972 أن يؤكّد في التوصية (55) من مجموع توصياته (109) على أن يتّخذ الأمين العام للمؤتمر الخطوات اللازمة لوضع برنامج استكشافي للوضع القائم والمحتمل للأثار البيئية لإدارة المياه.¹

لا يختلف اثنان في أن حق الإنسان في الحياة يساوي من حيث القيمة أو المصلحية الاجتماعية حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة. إن ترتيب حقوق الإنسان لم تأت بالصدفة بل هي نتاج كفاح الإنسان وإدراك المجتمع لهذا الكفاح وجعل حق الحياة حق إنساني من الجيل الأول. هذا الحق الذي كرّستها المواثيق والإعلانات الدولية، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. ولقد نص الإعلان العالمي في مادته الثالثة على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". كما جاء في أحكام المادة 11 من دستور الجزائر 1963، " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي".

أما المشرّع الفرنسي فقد نص قانون العقوبات الفرنسي على تجريم أفعال تلويث الموارد المائية بإلقاء مواد ضارة فيها أو ترك مواد من شأنها الإضرار بالمياه. وكذلك حرّمت الفقرة الأولى من المادة 343 من القانون الزراعي أفعال تلويث الأفراد لمياه الأنهار.²

ثانياً: على مستوى التشريعات الوطنية:

إن المنظومة القانونية المتعلقة بجرائم تلويث البيئة المائية في الجزائر، وكغيرها من المنظومات القانونية في دول العالم، تستمد أحكامها المتعلقة بالتجريم والعقاب والمساءلة وحماية حقوق المتهم والضحية من الأحكام التأصيلية في علم الإجرام والعقاب والذي أخذ به كل المشرّعين في العالم. كما أم النص الدستوري والذي يعتبر من الناحية القانونية بمثابة هرم جميع التشريعات والذي يحظى بسموّه على باقي القوانين في الدولة، حيث إن جميع السياسات بما فيها السياسة الجنائية للدولة تخضع للمبادئ الدستورية، الأمر الذي ينتج عنه وجوب خضوع كافة التشريعات للدستور واعتبار الدستور مرجعية أساسية لها والذي تبرز فيه جميع المبادئ التي

¹ نوري رشيد نوري الشافعي، المرجع السابق، ص ص 128، 129.

² نوري رشيد نوري الشافعي، المرجع السابق، ص ص 130، 132.

بمقتضاها تلتزم الدولة بتنظيم الجهاز القضائي حماية حقوق الأطراف. وعليه، فإن المنظومة القانونية لأي دولة في العالم، إنما هي تكريس لأحكامها الدستورية والتي تشكل ثوابت الأمة والضمانات الواردة في أحكامه وكذلك من نصوص القوانين المنظمة للجهاز القضائي في الدولة ومن المدونة الجنائية (قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية).

بالرجوع إلى أصول التجريم في مجال حماية البيئة المائية، فإن التشريعي البيئي الوطني (التشريع الداخلي)، سواء في القانون الجنائي أو الجزائي (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية) أو في القانون الخاص، لم يترك مجال بيئي مائي إلا وخصّه بأحكام خاصة، إلى جانب قانون إطار Loi cadre خاص بحماية البيئة، هو القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

1- القانون الجنائي: ويتمثل في أحكام التجريم والعقاب وأحكام المسؤولية التي وردت في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بمعنى الفروع الثلاثة للقانون الجزائي وهي القسم العام والقسم الخاص والإجراءات الجزائية والتي تكمل بعضها البعض وعليه يقسم القانون الجنائي إلى نوعين من القواعد؛ القواعد العامة وتسمى بالقسم العام، والتي تهتم بالقواعد والنظريات العامة للجريمة، والقواعد القانونية الخاصة وتسمى بالقسم الخاص، والتي تهتم بدراسة الجريمة بمفرداتها، وأركانها، وظروفها، والعقوبات المقررة لها.

كما يعرف القانون الجنائي العام بأنه لائحة من التشريعات القانونية التي يضعها المشرع من أجل معرفة الأفعال المخالفة للقاعدة القانونية، ويهتم المشرع عند وضع هذه النصوص على حماية حقوق الأفراد ومصلحتهم، والمحافظة على أمن المجتمع، باتخاذ أسلوب وضع جزاءات جنائية لردع الأفراد من تكرار هذه الجرائم. كما يعرف القانون الجنائي الخاص بأنه يبين أنواع الجرائم، ودوافعها، وأركانها، وتطبيق الجزاء المناسب لها.

أما الإجراءات الجزائية فهي الإجراءات التي تحدد الآثار المترتبة على مخالفة القاعدة القانونية؛ والتي تؤدي إلى سير الدعوى الجزائية حتى يتم صدور الحكم النهائي في الدعوى، ونجد أن الفرق بين القانون الجزائي والجنائي يرجع لتسمية الدولة لهذا القانون.

2- القانون الخاص: ومن بين أهم المجالات المائية أو الأوساط البيئية المائية التي سنتطرق لها بالشرح والتفصيل في بعض أحكام التجريم والعقاب بالتركيز على إحكام المساءلة الجزائية هي:

- حماية البيئة المائية في قانون البيئة الإطار طبقا لأحكام القانون رقم 03-10 الممضي في 19 يوليو 2003 (الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، الصفحة 6)، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم.
- حماية البيئة المائية في القانون البحري طبقا لأحكام الأمر رقم 76-80 الممضي في 23 أكتوبر 1976، (الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 10 أبريل 1977)، يتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم.

- حماية البيئة المائية في التشريع المنظم لصيد البحري طبقا لأحكام القانون رقم 01-11 الممضي في 03 يوليو 2001، (الجريدة الرسمية عدد 36 مؤرخة في 08 يوليو 2001 الصفحة 3)، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم.
- حماية البيئة المائية في التشريع المنظم للسياحة، طبقا لأحكام القانون رقم 02-02 الممضي في 05 فبراير 2002 (الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 12 فبراير 2002، الصفحة 24)، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه. المعدل والمتمم.
- حماية البيئة المائية في التشريع المنظم للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ طبقا لأحكام القانون رقم 02-03 الممضي في 17 فبراير 2003، (الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2003، الصفحة 8)، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، المعدل والمتمم.
- حماية البيئة المائية في التشريع المنظم لمناطق التوسع والمواقع السياحية طبقا لأحكام القانون رقم 03-03 الممضي في 17 فبراير 2003، (الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2003، الصفحة 14)، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل والمتمم.
- حماية الأوساط المائية في التشريع المنظم لتسيير النفايات طبقا لأحكام القانون رقم 01-19 الممضي في 12 ديسمبر 2001، (الجريدة الرسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، الصفحة 9)، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المعدل والمتمم.
- حماية البيئة المائية في قانون المياه طبقا لأحكام القانون رقم 05-12 الممضي في 04 غشت 2005، (الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005، الصفحة 3)، يتعلق بالمياه، المعدل والمتمم.
- حماية البيئة المائية في أحكام القانون رقم 11-02 الممضي في 17 فبراير 2011، (الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 28 فبراير 2011، الصفحة 9)، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم.

وتتميز الجريمة البيئية عن غيرها من الجرائم سواء تعلق الأمر بالجريمة التقليدية أو الجريمة المستحدثة من حيث بنائها العام على مستوى القواعد الإجرائية التي تحكمها من حيث التجريم والعقاب والمسؤولية وبالتالي فهي تنفرد بكونها تأخذ قواعدها التأصيلية من قواعد القانون الجزائي الخاص وقواعد القانون الجزائي العام. وإذا كان القانون الجنائي يتشكل من القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التي تطبق على مستوى الجهاز القضائي لتحقيق محاكمة عادلة فهي تعكس سياسة التجريم والجزاء التي تمارسها السلطة القضائية باسم الشعب في إطار ممارسة الدولة حقها في تسليط العقاب بما يضمن حقوق المتهم، وبهذا المعنى، فإن قانون الجنائي في أي مجتمع يتشكل من القواعد القانونية التي تحدّد الجرائم، وتقرر العقاب (الجزاء) والتدابير الضرورية لها و ذلك لكل جريمة من جرائم التلويث البيئي المائي، وبالتالي فإن الجريمة البيئية في هذه الحالة، تخرج عن المألوف أي تخرج عن بعض المبادئ التأصيلية للقانون الجزائي.

ولقد أدخل المشرع الجزائري عدّة تعديلات تتمثل في قواعد قانونية جديدة وذلك على غرار باقي المشرعين في دول العالم، بل أن البناء القانوني المتمثل في المبادئ التأسيسية القانون الجزائري حاد عما كان سائدا من قبل. وهو النهج الذي سار عليه معظم القوانين الجنائية الحديثة. كما أن تعامل المشرع مع الجريمة مع الجريمة البيئية يأخذ بعض الخصوصية في التعامل مع هذا الصنف من الجرائم باعتبار أن البيئة ومجالاتها المختلفة ترتبط في كثير من الأحيان بسياسات الدولة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وخاصة جانب البناء الوطني والتنمية. وهذا المسار سبق لكثير من الدول أن سلكته ومن بينها المشرع الفرنسي في قانون البيئة الفرنسي، حيث أن هناك تناقض جلي في الدساتير الأوروبية كال دستور الفرنسي والذي يتناقض في تفعيل الآلة العقابية كما هو مفترض أن يكون، بل نجد النص الدستوري يكيل بمكيالين عندما يتعلق بالنشاط الاقتصادي الفرنسي الذي تحميه السلطات العمومية.

كما أن المبدأ الذي ورد في الإعلان العالمي وهي "حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة ولائقة" وكذلك في المبادئ الواردة في الميثاق الأوروبي للبيئة والصحة (الديباجة فقرة 9) وميثاق البيئة الفرنسي (المادة 6 و7) يتناقض مع مضمون القانون الدستوري والقانون الجنائي البيئي الفرنسي وحتى الأوروبي، وهو ما تعرّض إليه مجموعة من فقهاء القانون الفرنسيين من بينهم الفقيه ميشال بريار في مقالاته حول قانون البيئة.

كما أن بعض الأحيان قد تطرح مسائل ذات صبغة قانونية لاسيما في مسألة التوفيق بين متطلبات التنمية المستدامة وبين التزامات الدولة في مجال حماية البيئة، حيث أن جل المنظومات القانونية في العالم تعرف إشكالات في هذا المجال ومن بينها التشريع الوطني وبعض التشريعات الأوروبية ومنها التشريع الفرنسي. في فرنسا مثلا، جاء في دستور البيئة الفرنسي الموازنة بين متطلبات السياسات العامة للتنمية المستدامة وبين وحماية البيئة وتعزيزها وهذا يدلّ أن توقيع العقاب الوارد في القانون الجزائري البيئي يبقى يتّسم بالمرونة كون النص الدستوري يعلو من حيث قوة وتسلسل القوانين وجاء في هذا النص الدستوري الفرنسي Charte de l'environnement France، على وجوب تعزيز السياسات العامة للتنمية المستدامة، ومن أجل تحقيقا هذه الغاية، يجب أن تراعي هذه الدول حماية البيئة وتعزيزها وتوافقها مع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وجاء في النص ما يلي:

« Les politiques publiques doivent promouvoir un développement durable. À cet effet, elles prennent en compte la protection et la mise en valeur de l'environnement et les concilient avec le développement économique et social ».¹

أما الدستور الأوروبي للبيئة والصحة Charte Européenne de l'environnement et de la santé، فإن أحكام هذه النص قد جاءت أحكامها من أجل التوفيق بين مصالح الدول ومقتضيات حماية البيئة

¹<https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/charte-de-l-environnement-de-2004jhvdo>

تاريخ الدخول 12 جويلية 2020 الساعة 10 و 40 دقيقة

Charte de l'environnement France 2004 (article 6),

من خلال مراعاة الخصائص المحددة للمنطقة الأوروبية، ولا سيما كثافة سكانها، والتصنيع المكثف، وكثافة حركة المرور وجاء فيه ما يلي:

« Tenant compte des caractéristiques spécifiques de la Région européenne et notamment de sa forte population, de son industrialisation intensive et de la densité du trafic ».¹

ويمكن القول إن الميثاق البيئي هو بمثابة النص الثالث الوارد في الدستور الفرنسي، بحيث أن هذا الميثاق يعلن على حقوقا وواجبات. والقصد في أحكام المادة 6 من الميثاق هو " تحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية". ويبدو أن هذا الأمر أي التنمية الاقتصادية يتناقض في كثير من الأحيان مع أهداف حماية البيئة. إذن يبقى القضاء وحدهم من يفعل النصوص الجزائية لأن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية كبيرة.

وتصنّف عادة قواعد التجريم ضمن القواعد الجزائية الموضوعية، وهي تهتم بوصف ماديات السلوك الإجرامي المحظور الذي يفرض المشرّع على الأفراد عدم إتيانه، وذلك بتحديد الأركان المستوجبة لقيام الجريمة وتقرير المسؤول عنها من حيث عنصر الإسناد.²

الفرع الثاني: إقرار الجريمة البيئية

قبل تناول القواعد الأصولية التي يتأسس عليها أحكام القانون الجزائي البيئي يتوجّب أولاً تعريف جريمة تلويث البيئة. عموماً، لم يعط المشرّع الوطني تعريفاً صريحاً وواضحاً للجريمة البيئية، بل اكتفى بإعطاء بعض التلميحات والمحددات القانونية التي تتعلق بتحديد أركان الجرائم كلّ على حدة، وذلك يعود إلى كون القانون الجزائي وطبقاً لمبدأ شرعية الجرائم يعرف كل جريمة بشكل خاص ومنفرد.

لهذا يعرف بعض الفقهاء الجريمة البيئية على أنها " كل خرق للالتزام قانوني بحماية البيئة أو كل ما من شأنه أن يشكل إعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة على القواعد النازمة لها، والتي تحظر ذلك الإعتداء وتبين الجزاءات المقررة على مخالفتها ".³

قبل إعطاء مختلف التعاريف للجريمة، نلقي الضوء على تطور الجريمة البيئية من المنظور الفقهي.

أولاً: تطور الجريمة البيئية من المنظور الفقهي:

ويرى فقهاء القانون أن الجريمة بوصفها سلوكاً إنسانياً معقداً، هي في واقع الأمر ظاهرة إنسانية قديمة وجدت بوجود الإنسان وغرائزه الفطرية أي منذ أن خلقه الله عزّ وجل. ويقوم بالعبير عن تلك الغرائز عادة

¹ https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_1990_num_15_2_2608

تاريخ الدخول 12 نوفمبر 2022 الساعة 10 و 30 دقيقة

Charte Européenne de l'environnement et de la santé de 1989,

² رمسيس بهناء، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1971، ص 09.

³ عباد قادة، دور القضاء الجزاء الجزائي في حماية البيئة دراسة مقارنة الجانب الموضوعي (الجزء الأول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 23.

بأفعال أو بسلوكيات مقبولة من طرف ضمير المجتمع وقد تكون عدائية أحيانا أخرى. في هذه الحالة نكون أمام فعل أو سلوك مجرم أي أننا نكون أمام " جريمة " بكل أركانها التقليدية، وذلك لكونها أفعال تناقض وتخالف قيم المجتمع وعاداته وتقاليده، أو مخالفة نص صريح وضعه المشرع أمرا أو ناهيا عن سلوك يراه مضرا بالمجتمع يقرر من خلاله عقابا جزائيا لمن يخالفه.¹

وتدفع الجريمة إدراكنا بشكل مباشر أو غير مباشر إلى التفكير في الجرائم التقليدية (السرقعة، القتل، الاغتصاب إلخ...)، وهي صنف الجرائم التي يطلق عليها فقهاء القانون عبارة " الجرائم الطبيعية " كونها موجودة في كل المجتمعات منذ بداية الخلق وذلك بشكل طبيعي، أي لا وجود لعوامل أخرى التي قد تؤدي إلى ظهور أنواع أخرى من الجرائم مثل تطوّر وسائل الإنتاج (الصناعة والزراعة والخدمات)، والتقدم العلمي والتكنولوجي، وتطوّر حقوق الإنسان والعولمة وكذلك الرأي العام العالمي (الضمير العالمي) وغيرها والتي نجم عنها ظهور جرائم جديدة لم يكن يعرفها الإنسان والمجتمعات القديمة من قبل (الجرائم المستحدثة).

إذن، فإن هذا الصنف الجديد من الجرائم يتسم بكونه جرائم ذات خطورة كبيرة على الإنسان والمجتمع والطبيعة وكذلك جرائم ذات درجة عالية من التعقيد. والقول جرائم خطيرة يعني أن آثار وأضرار هذا النوع من الجرائم ليس له حدود في الزمان والمكان أي أنه قد تمتد آثاره إلى أشخاص كثيرون وفي مناطق متباعدة وفي أزمنة متلاحقة. كما أن هذا النوع من الجرائم يعرف بأنه جرائم معقّدة وذلك لكون الجريمة المستحدثة من الصعب إثبات أركانها القانونية وتحديد المجرمين (الفاعلون) وكذلك من ناحية توقيع الجزاء، إذ أن أغلب هذه الجرائم هي جرائم منظمة وعقلانية (تستعمل العلم والتكنولوجيا). ومن بين تلك الجرائم، الجريمة الإلكترونية وجرائم تبييض الأموال والجرائم الماسة بالبيئة.

ويجدر بنا التنكير أن جانبا من الفقه، يرى أن الحماية الجنائية لعناصر البيئة، تبدو في بعض الأحيان غير مقبولة اجتماعيا لأن المجتمع يرى في القانون الجنائي أداة مخصصة لحماية بعض القيم التي لا تثير أي نقاش مثل الشرف، الأموال، الأشخاص، ويرجع ذلك إلى كون الجريمة الإيكولوجية لم تترسخ كما ينبغي في الفكر الاجتماعي، إضافة إلى أن هذا النوع من الجرائم يفسر على أنه لم يصدر عن سوء نية، وبالتالي لا يستحق أي عقاب، لكن ذلك لا يمنع من وجود مجموعة من الأدوات الجزية المطبقة في مجال البيئة في كل دول العالم.²

فتدخّل النص الجنائي في جرائم التعدي على البيئة المائية يمثل أحد الوسائل ذات الفعالية الردعية بهدف إضفاء أكبر قدر من الحماية للبيئة المائية بوصفها مصلحة من مصالح المجتمع يتوجب حمايتها

¹ ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 31.

² المحجوب مجيدي، الحماية القانونية للمناطق الرطبة بالمغرب، أطروحة لنيل شهادر دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2004 ص 63.

وصونها من شتى أشكال الإفساد والتلوث. فجسامة الأضرار البيئية وسعة انتشارها، يهدد الإنسان وباقي عناصر البيئة ونظرا للترابط بين الظواهر الايكولوجية حيث أن كل اعتداء على عنصر من عناصرها لا يمسّ بذلك العنصر لوحده، بل ينتج عنه أضرارا غير مباشرة تتعدّى الى العناصر الأخرى¹.

في هذا الإطار، قد يواجه مقرري السياسة الجنائية في الدولة إشكالية ردع الجنوح البيئي سواء فيما يتعلّق بالتعدّي على البيئة المائية أو البيئات الأخرى (الأرضية والهوائية)، إذ يصادف هؤلاء عقبات ذات صبغة تشريعية حول أنجع السبل لتدخّل القانون الجنائي (زيادة عن القانون المدني)، بمعنى هل شكل تدخّل القانون الجنائي يكون مقتصرًا على إصلاح الأضرار التي لحقت بالبيئة المائية بواسطة القواعد الجنائية البحتة وبشكل مباشر أو توقيع الجزاء وذلك لتدعيم النصوص البيئية الخاصة. لذا يكون دور القانون الجزائي ثانوي في المنظومة التشريعية الوطنية وفي هذه الحالة سيكون تابعا وبالتالي ستكون الجزاءات التي توقع على الأشخاص المذنبون تتمثّل في الجزاءات التقليدية (الحبس والغرامة)، أم أنّه يتعيّن البحث عن جزاءات أخرى تكون ذات قابلية أكثر في التطبيق حسب طبيعة الجريمة والأشخاص الفاعلون، ويتعلّق الأمر في الجزاءات التي يمكن تطبيقها والتي تتناسب مع بعض المراكز القانونية والأشخاص القانونيين سيما الأشخاص المعنوية مثلا.

بالنسبة للجزائر، فإن البيئة بجميع عناصرها الأرضية والهوائية والمائية لم تحظى باهتمام كبير في إطار القانون الجزائي باستثناء بعض الإشارات المدمجة في إطار الجناح والمخالفات المتعلقة بالأموال طبقا لأحكام المادة 444 من قانون العقوبات.²

يصطدم المكلفون بإعداد سياسة ردع جرائم الاعتداء على البيئة بصفة عامة والمائية بصفة خاصة ببعض العقبات التشريعية حول كيفية تدخل القانون الجنائي لمعالجة الاختلالات البيئية؛ هل بصفة مباشرة وبقواعد جنائية بحتة أم اقتصار دوره على الجزاء تدعيما للقواعد التنظيمية الواردة في القوانين المنظمة للبيئة ليحتل بذلك دورا ثانويا فقط في المنظومة التشريعية، ويصطدم بالتبعية بإشكال آخر يتعلق بإمكانية أن تقابل

¹ Michel prieur, Droit de l'environnement, op. cit., p.862.

² المادة 444 من الأمر 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي تنصّ على ما يلي: (القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982): "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى العقوبتين:

- كل من اقتلع أو خرب أو قطع أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة بالغير وكل من أتلف طعما وكل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع عمله انها مملوكة للغير؛

- كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة؛

"...

هذه الجرائم بالجزاءات التقليدية المتعارف عليها كسلب الحرية والغرامة، أم ينبغي خلق جزاءات تتناسب مع طبيعتها.

ومن المنطق القانوني، أن يتدخل القانون الجنائي لحماية البيئة المائية لتجريم كل أفعال التعدي عليها والتي قد تأخذ عدة أشكال صور وحيث يكون هذا التدخل بصفة مباشرة وبنصوص قانونية جنائية صارمة ورادعة. فالقانون الجنائي يلعب دورا فعّلا في حماية البيئة المائية وذلك بتجريم كل الأفعال والتي قد تأخذ شكل السلوك الإيجابي أو السلوك السلبي وكلما كانت الجزاءات المقررة في جرائم البيئة صارمة ومشددة كلما كان القانون الجنائي سببا في إضفاء الحماية اللازمة والكافية للبيئة، والتي يتوجب أن تكون أكثر صرامة في المراحل الأولى لاقتراف الجريمة، وليس بعد الانتهاء من اقتراف الجريمة. وفي هذه الحالة نكون أمام الأمر الواقع، بحيث أن القانون الجنائي يصبح قانونا ذا صبغة علاجية للضرر البيئي أكثر منه ذا صبغة وقائية.

كما أن كثرة النصوص التشريعية في بلد ما، لا يعني بالضرورة أنه تشريع بيئي متكامل فعّال وله قوة الردع، بل قد يكون تمييع للجريمة البيئية سيما من خلال تقنية الإحالات وكثرة السبل الإجرائية، وهذا المثال نجده في تشريعات بعض الدول المتقدمة والتي لها من حجم الأنشطة الملوثة للبيئة بحجم النشاط الاقتصادي (الصناعة والزراعة والخدمات) بمعنى القدرة على تلويث المياه ومصادرها، ليس في المنطقة الجغرافية التي تقع فيها الدولة فحسب، بل في أنحاء أوسع بكثير مما يتخيله الفرد، حيث أن الضرر يأتي على الأخضر والأزرق (الماء). فلو تمكنا من تقدير وحصر القوة التدميرية للأسلحة الفتاكة في العالم ما ظهر منها وما بطن، قد نعرف بالتقريب حجم الضرر أو الأضرار التي قد يصيب البيئة ككل.

من أمثلة الأضرار الشائعة، تلك الناتجة عن التجارب والاستكشافات العلمية التي تمارسها الدول المتقدمة وخاصة منها التجارب الكيميائية والبيولوجية وبشكل خاص، التجارب النووية التي تقام هنا وهناك في شتى أنحاء كوكبنا في البحار والمحيطات وفي الصحاري وفي مناطق الجليدية وفي كل مكان (هذه الأسلحة قد تستخدم في يوم من الأيام في النزاعات المسلحة وفي الحروب المعاصرة على كوكب الأرض وفي الفضاء الخارجي).

وتبعا لكثرة الجرائم الواقعة على البيئة ككل وتنوعها وتشعباتها أحيانا أخرى، فقد ظهر تيار فقهي يدعو إلى وجوب جمع النصوص القانونية البيئية في قانون موحد لحماية البيئة أي قانون جنائي للبيئة يضم كل الجرائم التي لها علاقة بالبيئة ومجالاتها وعناصرها المختلفة. وهذا الإتجاه كان محور العديد من الدراسات القانونية المعاصرة والتي تسعى من وراء ذلك، تحديد مدلول جريمة تلويث البيئة من وجهة نظر قانونية بحتة.

قد نصادف ثلاث حالات لوضع النصوص الجنائية البيئية من قبل المشرعين في مختلف دول العالم، فمثلا في حالة الجرائم الواقعة على البيئة البحرية قد نصادف الحالات التالية:

- أن يضع قانونا شاملا يحكم كل الأوضاع المتعلقة بحماية البيئة البحرية دون غيرها من العناصر الأخرى،

- أن يضع المشرع قانونا يشمل كل الأوضاع المتعلقة بجميع عناصر البيئة ولا تختلف في ذلك البيئة البحرية عن باقي عناصر البيئة،
- أن يضع المشرع قوانين خاصة تعالج العناصر المختلفة للبيئة إلى جانب الأحكام الخاصة في قانون العقوبات والمتعلقة بحماية الأشخاص والأموال ومن بين الدول التي أخذت بهذا الاتجاه (فرنسا، بولندا، مصر)،
- أن يضع المشرع قانونا يحدد الأحكام العامة للمسؤولية عن الأضرار بالبيئة مع وجود قوانين خاصة تتعلق بكل عنصر من عناصر البيئة مرتبطة بفرع القانون الأصلي الذي يهتم بها كالقانون الإداري والقانون المدني.¹

ولقد تشعبت التعاريف التي جاء بها فقهاء القانون وكذلك التي ورد مدلولها في بعض التشريعات المقارنة. وبالفعل فإن صعوبة تعريف البيئة يقابها صعوبة تعريف الجريمة البيئية وتحديد خصائص تلك الجرائم وميزاتها ونطاقها. لذا، وقبل إبراز أهمية تدخل القانون الجنائي لحماية البيئة المائية وبالتالي تبيان طبيعة التجريم في جرائم تلويث البيئة، يتوجب علينا تحديد طبيعة هذا النوع من الجرائم، لاسيما تعريف الجريمة البيئية، وهي العناصر التي سنفصل فيها في دراستنا.

ثانيا: أقسام الجرائم وتصنيفاتها المختلفة:

- 1- أقسام الجرائم: وبشكل عام تقسم الجرائم في تشريعات الدول حسب عدة معايير، بحيث تكون حسب جسامتها أو خطورتها (جرائم جنائية وجرائم جنحية وجرائم المخالفات) أو تقسيمها من حيث زمن ارتكابها إلى جرائم وقتية أو مستمرة. والتقسيم الاعتيادي للجرائم عادة يتم حسب جسامتها وخطورتها في جل التشريعات.²
- 2- تعريف الجريمة التقليدية والجريمة المستحدثة: يميز الفقه الجنائي بين نوعين من الجرائم البيئية، وهي الجريمة التقليدية والجريمة المستحدثة.

- الجرائم البيئية التقليدية (الطبيعية): وتعني تلك الجرائم التي يعود ظهورها منذ أن وجد الإنسان على الأرض. وهي قديمة جدا وظهرت مع أن خلق الله جل جلاله آدم.

¹ محمد احمد منشاوي، المرجع السابق، ص 69.

² من بين التقسيمات الأكثر شيوعا والمعتمدة في الجرائم هي:

- تقسيم الجرائم من حيث الجسامة والخطورة: (جرائم ذات وصف جنائي، جرائم ذات وصف جنحي، جرائم ذات وصف مخالفات وهي اقل خطورة من الأولى والثانية.
- تقسيم الجرائم من حيث القصد الجنائي: (جرائم عمدية، جرائم غير عمدية)
- تقسيم الجرائم من حيث الزمن: (جرائم وقتية، جرائم مستمرة)
- تقسيم الجرائم من حيث الطابع: (جرائم عادية وتخضع للقانون العام، جرائم عسكرية، سياسية، إقتصادية، بيئية إلخ...

- الجريمة البيئية المستحدثة (المصطنعة): وهي تلك الجرائم التي لم تكن مستقرة في ضمير المجتمع كما أنها لم تكن ضمن مصالح المجتمع التي وجب حمايتها. وهذه الطائفة من الجرائم هي عادة الجرائم الجديدة وهي نتاج تطوّر المجتمعات الحديثة.

إن تدخل القانون الجنائي عن طريق ممارسة دوره في حماية البيئة من جميع أخطار ومشاكل التلوث دليل على اعتبار البيئة بجميع عناصرها قيمة جديدة من قيم المجتمع، يتعين أن تكون محلا للحماية الجنائية. ونتيجة لهذا التدخل ظهرت جرائم جديدة أطلق عليها الفقه تسمية جرائم تلويث البيئة، الذي يعتبر مصطلحا حديثا نسبيا تميزا لها عن غيرها من الجرائم.¹

ثالثا: تعريف جريمة تلويث البيئة المائية:

وفقا للفقه التقليدي، تعرف الجريمة بأنها سلوك إيجابي أو سلبي إنساني يخالف نصا من نصوص التجريم.² ويمكن تعريف الجريمة بصفة عامة أنها كل فعل يأتيه الإنسان في حياته اليومية أو الامتناع عن فعل ما يقرّر لهما القانون جزاء وعقوبة.³

أن اعتبار الجريمة، ظاهرة اجتماعية وإنسانية قديمة قدم التجمعات البشرية، إنّما لكونها ظاهرة مرتبطة أساسا بالمجتمع الإنساني وحاجة أفراد إلى الاجتماع والتضامن فيما بينهم وذلك بالانضمام في ذلك المجتمع من أجل تحقيق أمنهم وقوتهم لضمان بقائهم وكذلك من أجل تحقيق مصالحهم وتلبية حاجياتهم الآنية والمستقبلية تبعا لتزايد رغباتهم ونزواتهم والتي غالبا ما تكون متداخلة ومتناقضة وبل ومتعارضة أحيانا أخرى. كل ذلك دفع المجتمع للعمل على تنظيم وعقلنة وتوجيه أفعال وسلوكات أفراد وتجريم بعضها نضير تعارضها مع مصالح وقيم المجتمع وبالتالي فرض العقاب المطابق لكل فرد من أفراد المجتمع والذي قام بإرتكاب الفعل المرفوض من المجتمع.

وعلى إثر التطور الذي عرفته العلاقات الإنسانية والاجتماعية في العالم وكذلك العلاقات بين شعوب ومجتمعات في شتى أنحاء العالم، قد أدى إلى ظهور أفعال مجرّمة جديدة غير مألوقة. ومن ثم فقد عرفت الجريمة والعقاب عبر التاريخ الإنساني تطورا كبيرا وذلك تبعا لتطور الفقه القانوني والنظم القانونية في العالم. من المواضيع القانونية ابي استقطبت اجتهاد فقهاء القانون لاسيما في حقل الجرائم والعقاب والتي شغلت بال معظم فقهاء القانون الدولي والوطني، هي الجريمة البيئية. ولقد عكف هؤلاء الفقهاء على التنقيب والبحث

¹ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 324.

² أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، - د ط، نادي قضاة مصر، القاهرة، 2011، ص 29.

³ بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة أولى، 2007 ص 7.

أصول التجريم والعقاب لاسيما من الدوافع النفسية والاجتماعية للجائح البيئي والذي أدى به لإتيان الفعل الإجرامي. وكذلك من حيث شروط قيام الجريمة وطرق إثباتها، بالإضافة إلى موانع قيام المسؤولية باستعمال مختلف مناهج البحث العلمي الحديثة.

بالموازاة مع الجهود التي يقوم بها فقهاء القانون، قام العلماء في ميدان العلوم الطبيعية والبيئة *Ecologie* بعدة أبحاث علمية ودراسات أكاديمية معمقة لأجل معرفة العناصر البيئية سواء الأحياء المائية والموارد الطبيعية والبيولوجية، وعلاقاتها بعضها وذلك باستخدام الوسائل التكنولوجية والمناهج العلمية الحديثة التي مكّنت هؤلاء العلماء بالكشف عن العديد من الحقائق العلمية وذلك لتحليلها وربطها بالعامل البشري أي سلوك الإنسان ومن ثمّ تحديد الأفعال الملوثة للبيئة المائية والآثار المترتبة والحلول التقنية والعلمية الضرورية للحفاظ على التوازن الإيكولوجي والتنوع البيولوجي.

عموما تعني " الجريمة " كل فعل يأتيه الإنسان في حياته اليومية أو الامتناع عن فعل ما يقرر لهما القانون جزاء وعقوبة، أو أنه كل فعل يصدر من إنسان يقابله نص قانوني يعاقب على هذا الفعل بنص صريح من قانون العقوبات.¹ ويمكن أن يكون الفعل الإجرامي فعلا إيجابيا أو سلبيا. قد تأخذ الجريمة عدة مفاهيم ومدلولات، فعالم النفس يرى الجريمة من منظور ذاتي نفسي، أما عالم الفقه، بدوره ينظر إلى الجريمة من الجانب الشرعي طبقا لمدلولها في الشريعة الإسلامية وكذلك بالنسبة لرجل القانون وعالم الاجتماع وغيره. وسوف نتطرّق نفصّل في التعريف الذي قممه فقهاء القانون حسب منظوره.

1- الجريمة من المنظور النفسي: ينظر علماء النفس إلى السلوك الإجرامي من جانبين: بالنسبة للجانب الأول، يرون أن السلوك المعادي هو غريزي ويهدف إلى إشباع غريزة إنسانية، ممّا ينتج عنه خلل وشذوذ تتبعه انهيار باقي الغرائز السامية والخشية من القانون. أما الجانب الثاني، يرى علماء النفس أن السلوك الإجرامي هو سلوك لا إرادي ناتج عن صراعات نفسية بفعل مكبوتات لاشعورية. فأصل الإجرام هو الانحراف، هذا الأخير يتأتى عن عدم مسايرة المعايير الاجتماعية في المجتمع وقد يكون انحراف فردي أو انحراف جماعي أو انحراف عرضي وغيره...

تعرف الجريمة من المنظور النفسي على أنها الحالة التي من خلالها يقوم الإنسان بمحاولة إشباع غريزة إنسانية شاذة لا يقوم بها الفرد العادي في إرضاء الغريزة نفسها، وهذا الشذوذ في الإشباع يصاحبه علة أو أكثر في الصحة النفسية وصادف وقت ارتكاب الجريمة، انهيار في القيم والغرائز السامية.

¹ ينظر: بلعليات براهيم، المرجع السابق، ص 07.

2- الجريمة من المنظور الاجتماعي: يرى علماء الاجتماع أن الجريمة يمكن اعتبارها خطيئة اجتماعية، وتمثل خروجاً عن قيم المجتمع العليا تستوجب استنفار أفراد المجتمع المعتدى عليه لمعاقبة الفاعل أيا كان بما يكفل أمن واستقرار المجتمع.¹

وعرّفها البعض الآخر، على أنها كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في كيان الجماعة أو إنها تلك التي تتعارض مع الأساسيات الخاصة بحفظ المجتمع وبقائه.²

3- الجريمة من المنظور الشرعي: أما تعريف الجريمة شرعاً، فقد عرّفها " الماوردي " بأنها " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ". والحد والتعزير هو العقوبة المقررة شرعاً.³

لو تفحصنا ما جاء في كتاب الله وفي سنة رسوله الكريم، فقد وردت آيات قرآنية تنصّ على الحدود عن ست (06) جرائم هي السرقة، قطع الطريق، الزنا، قذف المحصنات، البغي، والقصاص، وأضاف النبي صل الله عليه وسلم حد شرب، أما التعزير فهو عقوبة يقدرها الحاكم حسب جسامة الجرم المرتكب في غير الحالات المقدر لها حدود، والجرائم تتخذ أشكالاً مختلفة منها الجريمة البيئية.⁴

4- الجريمة من المنظور القانوني: إن الجريمة في معناه العام هي كل فعل يصدر من إنسان يقابله نص قانوني يعاقب على هذا الفعل بنص صريح من قانون العقوبات أو قانون خاص، وهذا الفعل قد يكون فعل إيجابي أو سلبي.

تعرف الجريمة من الناحية القانونية على " أنها واقعة أو كل فعل أو إمتناع يشكل مخالفة لنص من نصوص التجريم يرتب له المشرع عقوبة جزائية، سواء أكان النص المعتبر وارداً في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، المهم أن تكون العقوبة جزائية سواء تمثلت بعقوبة أو بتدبير احترازي.⁵

ويعرّفها البعض الآخر على أنها: " كل فعل أو امتناع يظهر خارجياً على شكل اعتداء على النظام والأمن والسكينة والتي يرتب عليها القانون لهذا السبب عقوبة ".⁶ والبعض الآخر يعرفها على أنها كل فعل أو امتناع يقرر القانون على ارتكابه عقاباً.⁷ أما تعريف فقهاء القانون الجنائي للجريمة من الوجهة القانونية فهي كل فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة أو تدبيراً

¹ إبتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 31.

² إبتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص: 31، نقلاً عن كتاب: رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة

المعرف، الإسكندرية، 1981، ص ص 52، 53.

³ أشرف هلال، المرجع السابق، ص 32.

⁴ محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم البيئة، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، القاهرة، 2007، ص 27.

⁵ إبتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 32.

⁶ عباد قادة، المرجع السابق، ص 23.

⁷ أشرف هلال، المرجع السابق، ص 35.

احترازا.¹ إن الجريمة البيئية أو كما يطلق عليه الجرائم الماسة بالبيئة، تتطوي على الاعتداء على العناصر الأساسية التي تكون (أو تشكل) الوسط البيئي الذي تعيش فيه الكائنات الحية.²

يعرفها بعض الفقهاء أيضا على أنها " كل خرق للالتزام قانوني لحماية البيئة أو كل ما من شأنه أن يشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النازمة لها، والتي تحظر ذلك الإعتداء وتبين الجزاءات المقررة على مخالفتها ".³ أو أنها " سلوكا يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة مما يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ".⁴

كما يعرفها آخرون على أنها " سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عمدا أو غير عمد من شخص طبيعي أو اعتباري يضر بالبيئة أو أحد عناصرها بطريق مباشر أو غير مباشر كرمي المخلفات الصناعية وبواقي المبيدات أو المواد المشعة في المجاري المائية أو الطرقات أو انتقال الملوثات الكيميائية كالأدخنة والمواد الحمضية التي تسبب أضرارا بالبيئة ".⁵

وانطلاقا من هذه التعاريف، يمكن أن نستخلص أن الضحية⁶ قد يكون البيئة وعناصرها وقد يكون الإنسان، وفي هذه الحالة نكون اما مسألة الغاية من التجريم في الجرائم البيئية وسوف نعالج هذا الموضوع في القسم الخاص به.

كما نتجلى من مختلف وجهات نظر فقهاء القانون، أن الشرعية الجنائية في أي مدونة جنائية ومن بينها المدونة الجنائية للجزائر، تقوم على مبدأ شرعية التجريم والعقاب، وشرعية المتابعة الجزائية. وبالرجوع إلى

¹ أشرف هلال، المرجع السابق، ص 35.

² أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 66.

³ عباد قادة، المرجع السابق، ص 23

⁴ إبتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 33.

⁵ محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 67.

⁶ لم تحظى "الضحية" فقهايا بالقدر الكافي من الاهتمام كما هو بالنسبة للمجرم وذلك لاعتبارات عدة. كما لم تحظى أيضا "الضحية" بالدراسة العلمية بالرغم من أن الضحية تشكل معادلة ضرورية في بناء الجريمة باعتبارها الطرف الذي يقع عليها الفعل الإجرامي، لذلك يمكن القول إن لكل جريمة ضحية، حتى أن الجرائم التي تصنف أنها جرائم دون ضحايا مثل جرائم الانتحار، الإدمان، البغاء، وتعاطي المخدرات إلا أنها في الحقيقة لها ضحايا هم بالدرجة الأولى المستخدم الذي يعد ضحية... وخصوصا فالمشرع الجزائري في قانون الجنائي ركز حول الجريمة والمجرم وأهمل دور الضحية. وتدل كلمة " الضحية " الطرف أو الكائن أو الشيء الذي قد يكون مستهدفا بشراً أو أذى نتيجة لخطأ أو عدوان أو حادث. ونظرا للاستقهامات الكثيرة التي يلاقيها فقهاء القانون في تحديد الضحية أو الضحايا في الجرائم التقليدية والمستحدثة فقد ظهر علم قائم بذاته هو " علم الضحية Victimologie. أما المجرم: فهي تستعمل للدلالة أو التعبير على الشخص الذي ارتكب فعلا مجرماً قانونا بعد إثبات أركان الجريمة وصدر سند قضائي جزائي نهائي يدين مرتكبها، وما عدا ذلك فيعتبر متهماً.

أحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص صراحة " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص". وهو المبدأ الذي تضمنته معظم الدساتير في دول العالم ومنها الدساتير الوطنية.

والقول " مبدأ الشرعية " إنما هو ذلك التوازن في المجتمع بما يضمن حقوق الأفراد (المتهم والضحية) وحقوق المجتمع من خلال جعل العقاب والجزاء قواعد قانونية أساسية تكون عامة ومجردة وملزمة، وتأتي لتنظم سلوك الأفراد في المجتمع وتكون مقبولة باعتبارها يتم تطبيقها في سبيل المصلحة العامة.

أما بخصوص التمييز بين خصائص كل جريمة من الجرائم التي تضمنها قانون العقوبات أو القانون الخاص، ففي هذه الحالة يأخذ بالأركان العامة للجريمة البيئية والتي عادة تتمحور في الاعتبارات التالية:

1. نص التجريم الذي يحرم فعل التلويث ويعاقب عليه سواء ورد في صلب قانون العقوبات أو القوانين

الخاصة بالبيئة وأوساطها وهو ما يسمى الركن الشرعي للجريمة.

2. السلوك المكون للجريمة سواء كان فعلا إيجابيا أو مجرد امتناع في الحالات التي يكون فيها الامتناع

فعلا يعاقب عليه وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة.

3. أن يصدر السلوك من إنسان يتمتع بالأهلية الجنائية لتحمل تبعة أفعاله وأن يكون قد ارتكب في مباشرة

هذا السلوك خطأ يوجب المسؤولية عنه وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة.¹

نستخلص من التعاريف التي وردت بشأن الجريمة البيئية وجود أربعة خصائص تميز هذا الصنف من

الجرائم وهي:

- سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفا إيجابيا أو سلبيا يحميهِ المشرع بجزاء جنائي،
- أن يكون السلوك غير مشروع أو ربما يكون في بعض الأحيان مسموحا به وتعدى القدر المسموح،
- فخالف نموذج تشريعي تضمنته قاعدة جنائية مجرمة،
- صدور السلوك من شخص مسؤول جنائيا سواء كان شخص عادي أو معنوي،
- يسبب السلوك ضررا يلحق بالبيئة وبالتالي يلحق بالكائنات الحية ويعرضها للخطر.²

مما سبق يمكن تعريف جريمة تلويث البيئة المائية على أنه الفعل الذي ينتهك التشريعات البيئية المائية

ويؤدي إلى ضرر أو خطر جسيم على المياه ومصادرها وعلى صحة الإنسان وعلى التوازن الطبيعي.

كما يمكن إضافة أن الجريمة البيئية يمكن أن تكون جريمة وطنية عادية أو قد تكون جريمة دولية عابرة

للحدود. أما بالنسبة لتقسيم الجرائم، فقد نصت معظم القوانين الجزائية في العالم على تقسيم الجرائم إلى جرائم

عمدية وجرائم غير عمدية تبعا لنوعية الفعل المرتكب ومدى حضور (توفر) القصد الجنائي المتمثل في الإرادة.

¹ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 09.

² ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 33، 34.

ولقد قسّم المشرّع الجزائري الجزائري في قانون العقوبات الجرائم حسب الأساليب المعتمدة في القوانين الجنائية في باقي دول العالم وحسب توجيهات ومبادئ قواعد القانون الدولي.

المطلب الثاني

الجرائم البيئية في قواعد القانون الجنائي البيئي

لقد تطوّرت الجريمة في مفهومه الفقهي والقانوني وأنواعها المتعدّدة سواء التقليدية أو المستحدثة بشكل كبير وغير مسبوق. ومن الجرائم التي عرفت تطور لافت في العقود الأخيرة أي بعد سبعينات القرن الماضي، وذلك نتيجة لتطور شعوب العالم من الناحية الاجتماعية والإقتصادية والسياسية، هي الجريمة البيئية. هذه الجريمة التي لا تعرف حدود جغرافية ولا زمنية والتي مست كل المجتمعات في مختلف الدول بل هناك من يعتبرها من الجرائم المنظمة.

وعلى هذا الساس، أصبح جليا أن جميع الدول والحكومات ملزمة بتحضير نفسها على جميع الأصعدة، لاسيما من ناحية سياساتها الجنائية ومدوناتها الجنائية وقوانينها المنظمة لمختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها لمواجهة تحديات الإجرام البيئي وأخطار الجريمة الواقعة على الأوساط المائية البيئية وبالتالي الحد من أثارها وتحقيق الأمن العام وتأمين شعوبها والمحافظة على ما حقّقه من إنجازات على جميع المستويات السياسية والاقتصادية.¹

الفرع الأول: في قواعد القانون الدولي

ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي مالم يشكّل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، وبهذا المعنى، فإن المحكمة الجنائية الدولية تقرّ بشكل لا لبس فيه أن الجريمة يجب أن تكون شرعية أي مبدأ شرعية الجريمة والذي يقوم على أساس حماية الحرية الشخصية وحماية المصلحة العامة، ويندرج هذا المبدأ ضمن مدونة حقوق الإنسان التي وردت في الإعلانات العالمي بدءا بإعلام هيئة الأمم المتحدة لعام 1948.

إضافة إلى ما سبق، فقد كان الهدف من التجريم في المجتمعات القديمة هو عقاب الجاني عن الجريمة التي أقرّفها، أما الإتجاهات المعاصرة للسياسات الجنائية والمدعوم من طرف المؤتمرات المتعاقبة للأمم المتحدة، تشير إلى أن منع وقوع الجريمة وتسليط العقاب على الجناة، هي ليست الغاية، بل الغاية تكمن في أهمية اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع وقوع الجريمة وذلك من خلال تدعيم المدونة الجنائية بأحكام وقائية وليس علاجية.

قد تكون الجريمة البيئية جريمة عادية (وطنية) كإغراق مواد مشعة أو مبيدات ونفايات في مجاري المياه أو في البيئة المائية، أو عدم إحترام مقاييس إنبعاث بعض الغازات الملوثة في الجو، كما قد تكون جريمة دولية

¹ أشرف هلال، المرجع السابق، ص 32، 33.

كوفي الحالة الثانية تطرح عدة إشكالات قانون من حيث الولاية القانونية للدولة التي يقع على إقليمها الفعل الإجرامي وتكون النتيجة الإجرامية أي آثار فعل التلوث على إقليم دولة أخرى وقد تكون دولة شاطئية مجاورة للأولى أو تفصل بينهما مسافات بعيدة مثل إجراء تجارب نووية أو إلقاء مواد سامة في البحر وفي هذه الحالة فإن المسؤولية تكون مسؤولية دولية لانتهاكها قاعدة من قواعد القانون الدولي (كإتفاقية قانون البحار مثلا) وفي نفس الوقت مسؤولية المنشأة الصناعية أو ربان السفينة الذين قاموا بالفعل المعاقب علي.

الفرع الثاني: في القانون المقارن

أما إهتمام التشريعات المقارنة بالجرائم البيئة فتظهر من خلال التطور الذي عرفته تشريعاتها البيئية والتعديلات التي أدرجت على مدونات الجنائية، ومن بين التشريعات التي عرفت تطورا، نأخذ ثلاث نماذج لتشريعات الدول. بالنسبة للتشريعات الأوروبية، يمثل التشريع الإيطالي نموذجاً يؤخذ به عند دراسة تطور القانون البيئي الأوروبي. كما تبين بعض الصور التي تميز التشريع الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لقارة أمريكا وأخرا، نأخذ كمثال التشريع الياباني كنموذج يؤخذ به فقهاء القانون عند دراسة التشريعات البيئية في قارة آسيا، وسنبين كل على حدة.

أولا: تشريعات الاتحاد الأوروبي:

على إثر توحيد الدول الأوروبية ضمن الاتحاد الأوروبي، أدخلت العديد من التعديلات على القوانين والأنظمة وذلك حتى تكون متوافقة فيما بينها في المستقبل القريب. وفي المجال البيئي فقد أخذ يتشكل القانون البيئي الأوروبي Droit de l'environnement Européen، هذا التشريع الذي أنشأ مجلس أوروبي وهو الهيكل الذي أوكلت له صلاحيات إعطاء التوجيهات الضرورية لوضع البرامج والأنظمة الخاصة بالبيئة وعناصرها المختلفة وكذلك تقنين جميع أفعال التلوث بمختلف أشكاله وصوره. ومن بين التشريعات الدول الأوروبية التي شهدت تطورا ملموسا، لتشريع الإيطالي.

ومن أمثلة التشريعات الأوروبية، نجد أن المشرع البيئي الإيطالي بإدراج الجرائم المتعلقة بالتلوث البيئي ضمن قانون العقوبات الإيطالي ومجموعة من النصوص القانونية. من بين الجرائم ما تضمنته المادة 439 من قانون العقوبات التي نصت " أن أي انسان يبتّ الوباء عن طريق جرائم الأمراض سوف يكون محي للعقاب بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وعذا أدت الواقعة إلى موت أكثر من شخص تكون العقوبة هي الموت. كما حضرا المادة 1/439 على أي شخص يسمّم المياه أو المواد المخصصة للتغذية ويعاقب على هذه الجريمة بعقوبة السجن لمدة خمس عشرة سنة على الأقل وإذا كان عدد القتلى كثيرون، فإن عقوبة الجاني هي الإعدام. يرى بعض فقهاء القانون والباحثين أن الجريمة البيئية، هي جريمة إرهابية، وأطلق عليها مصطلح الإرهاب البيئي، وهو ما استحدثه المشرع الفرنسي في نص المادة 2/421 الجرائم البيئية ذات الصلة الإرهابية حيث ورد فيها " تلك الأفعال تشكل أيضا عملا إرهابيا، عندما تكون متعمدة عندما تتعلق بفعل فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بشكل خطير بالنظام العام عن طريق التخويف أو الإرهاب، وذلك بإدخال في الغلاف

الجوي، على الأرض، في باطن الأرض، في المواد الغذائية أو المكونات الغذائية أو في المياه، بما في ذلك المياه الإقليمية، مادة يحتمل أن تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر"

Constitue également un acte de terrorisme, lorsqu'il est intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, le fait d'introduire dans l'atmosphère, sur le sol, dans le sous-sol, dans les aliments ou les composants alimentaires ou dans les eaux, y compris celles de la mer territoriale, une substance de nature à mettre en péril la santé de l'homme ou des animaux ou le milieu naturel.¹

ثانيا: التشريع الأمريكي:

لقد صدر في الولايات المتحدة عدة قوانين لحماية البيئة منها قانون الأنهار والموانئ لعام 1899 وكذلك قانون تلويث المياه لعام 1948 والذي أدخلت عليه عدة تعديلات وغيرها من القوانين ذات العلاقة بالعناصر البيئية المختلفة. وصدر المشرع الأمريكي قانون سياسة البيئة الوطني عام 1969 (فدرالي) نتيجة للجرائم البيئية بفعل التقدم الصناعي والأنشطة الاقتصادية الأخرى والتي أدت إلى العديد من أفعال التلويث والتي تسبب في أضرار بيئية كبيرة وعلى نطاق واسع. كما صدرت عدة تشريعات حول تسيير النفايات وإعادة رسكلتها أو تدويرها. كما تضمن قانون تلويث المياه والذي حدّد المعايير الواجب توفّرها في المياه التي يتم تصريفها في المسطحات المائية الخ...

ثالثا: التشريع الياباني:

لقد واجه التشريع الياباني للبيئة خلافات مع الصناعيين الكبار بسبب ما يسمّى سيادة النظام الاقتصادي الحر، إلا أن الدولة توصلت في النهاية إلى فك هذا الخلاف وذلك باللجوء إلى الحلول المالية من أجل ضمان حماية البيئة. ومن بين النصوص التي تمنع التلوّث ما ورد في الفقرة الأولى من القانون الأساسي لحماية البيئة والذي ورد فيه أ " المؤسسات الصناعية مسؤولة عن اتخاذ الإحتياجات اللازمة لمنع تلويث البيئة في شتى المجالات البيئية ومن ضمنها تلويث مصادر المياه والأوساط المائية. كما جاء أيضا أن المؤسسة الاقتصادية تتحمّل التبعات المالية للتلوّث الذي تسببت فيه.²

كما أن التشريعات الأخرى سواء في قارة أوروبا كالتشريع الألماني والإنجليزي أو آسيا كتشريعات الصين وماليزيا وكوريا الجنوبية أو تشريعات دول القارة الأمريكية كالتشريع الكندي والبرازيلي والأرجنتيني وكذلك تشريعات بعض الدول الإفريقية مثل جنوب أفريقيا والسنغال والبنين وغيرها ولا تقل أهمية من حيث التطوّر والشمول.

¹ [Article 421-2 Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 8, Portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, JORF 10 mars 2004.](#)

تاريخ الدخول 10 جويلية 2021 الساعة 13 و 40 دقيقة

² ينظر: ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 38 وما يليها.

أما في التشريعات العربية، يلاحظ أن مجمل التشريعات العربية قامت بوضع تشريعات بيئية متكاملة مستمدة مبادئها من قواعد القانون الدولي. ومن بين التشريعات العربية التي شهدت تطورا كبيرا، التشريع البيئي المصري بموجب القانون رقم 4 لعام 1994 والمعدل عام 2009 وكذلك التشريع العراقي والسعودي وغيرهم.

الفصل الثاني

ماهية جريمة تلويث البيئة المائية

الفصل الثاني

ماهية جريمة تلويث البيئة المائية

إن الاهتمام بموضوع حماية البيئة المائية من التلوث أضحى محل اهتمام كل دول وحكومات وشعوب العالم، فقد حظيت حماية البيئة المائية بعناية خاصة من طرف تشريعات تلك الدول والحكومات وذلك في إطار مبدأ " الحق في العيش في بيئة نظيفة". ومن مشتملات هذا الحق المشروع، هو الحصول على هواء نقي غير ملوث، وماء صحي وغير فاسد بالإضافة إلى أرض (تربة) مهيّئة وسليمة ومنتجة يعيش عليها ويستفيد من منتجاتها وخيراتها. ولكن تركيز الإنسان على تنفيذ خططه الاقتصادية في شتى الميادين، في الصناعة والزراعة والتجارة وفي غيرها من أنشطة الخدمات، وكذلك إنجاز الأهداف طبقا للبرامج التنموية المدنية وكذلك العسكرية، جعله يبتعد شيئا فشيئا على حساب واجب حماية البيئة ومتطلباته. كما أن الإنسان من خلال تلك النشاطات اليومية الكثيرة والمعقدة يكون قد قام سواء عن قصد أو تهاون بالتعدي على البيئة وهو في واقع الأمر، إنما هو تعدّ على الإنسان ذاته وليس تعدّ على البيئة فحسب. وفي هذه الحالة هو تعدّ على أحد حقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي وفي معظم دساتير وتشريعات الدول وهو "حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وسليمة وصحية". ويشمل هذا الحق بوصفه حقّ مشروعاً، في الحصول على هواء نقي غير ملوث، والحصول مياه صحية وسليمة بالإضافة إلى حق الإقامة والعيش على تربة سليمة ومنتجة وبإمكانه الاستفادة والولوج إلى خيراتها الطبيعية ومواردها البيولوجية المختلفة.

بناء على ذلك، سوف نتناول في هذا الفصل، ماهية جريمة تلويث البيئة المائية حيث نتعرض لمفهوم جريمة تلويث البيئة المائية (المبحث الأول)، ثم مصادر التجريم والعقاب في الجرائم الواقعة على البيئة المائية (المبحث الثاني)

المبحث الأول

مفهوم جريمة تلويث البيئة المائية

على ضوء المبادئ الفقهية التي تأسس لأصول التجريم والعقاب، لا يجوز لأي فرد أو إنسان مهما كان مركزه القانوني أو أي مجتمع مهما كان انتمائه وموقعه الجغرافي، أن يعتدي على حقوق الأفراد والمجتمعات والشعوب الأخرى في مجال أسباب العيش السليمة، والمتمثلة أساسا في حق العيش في بيئة نظيفة وخالية من كل تلوث. وبهذا المعنى، يمنع إلقاء مواد ضارة أو ملوثات مهما كانت طبيعتها في الوسط البيئي سواء تعلق الأمر بالبيئة المائية أو الهوائية والأرضية مهما كانت مبررات وأسباب هذا الفعل. والسبب في ذلك، هو أن البيئة تعتبر ملكية جماعية أو ملكية الإنسانية جمعاء بما فيها الموارد الموجودة في باطنها وعلى سطحها وفي هوائها المباشر.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم جريمة تلويث البيئة المائية، حيث نتناول بالتفصيل كل من الغاية من حماية البيئة (المطلب الأول) ثم أهم العناصر التي تميز الجريمة البيئية عن غيرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الغاية من حماية البيئة

لقد اختلفت آراء الفقهاء حول محل التجريم في أفعال التعدي على البيئة المائية، وقد برز مذهبان بشأن هذه المسألة الفقهية. الاتجاه الأول ينظر للإنسان كغاية للتجريم باعتبار أن الإنسان هو المستهدف في فعل التعدي على البيئة المائية وبالتالي هو أساس وغاية الحماية الجزائرية. أما الرأي الثاني، يرى عكس ذلك، بحيث ينظر إلى حماية البيئة في ذاتها بجميع عناصرها هي الغاية من وراء تجريم أفعال تلويث البيئة.¹

يتناول هذا المطلب آراء الفقهاء حول الغاية من التجريم في الجرائم الواقعة على البيئة المائية.

الفرع الأول: الإنسان هو الغاية من التجريم

إن الحفاظ على البيئة المائية ونظامها الأيكولوجي البديع وتنوعها البيولوجي والطبيعي هما واجب والتزام إنساني وأخلاقي كونه حق من حقوق الإنسان وبالتالي مصلحة اجتماعية وجب حمايتها من كل إعتداء حتى تكون بيئة مستدامة للأجيال القادمة. كما أن حرص الدول والحكومات والمجتمع الدولي برمته بالالتزامات الخاصة بالحفاظ على البيئة المائية تجسد من خلال قواعد القانون البيئي وكذلك في سن التشريعات البيئية في كل دول العالم على شكل دساتير وقوانين وتنظيم ولوائح تنظيمية الغاية منها إضفاء الصفة الإجرامية لكل فعل

¹ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 73.

من شأنه أن يشكل إعتداء على البيئة المائية، وذلك انطلاقا من قناعة هذه الدول بأهمية البيئة على الحياة بصفة عامة وعلى مجتمعاتها بصفة خاصة وذلك كقيمة من قيم المجتمع التي لا يجوز المساس بها فضلا عن ما لها من ضرورة قصوى لحياة الإنسان الذي لا يمكنه العيش بدونها.¹

ولما كان تجريم أفعال التعدي على البيئة المائية والإضرار بها، فإنما هو نابع من ذلك الإلتزام الإجتماعي، نظرا لكون التجريم ليس لذاته وإنما هو كوسيلة ردع فعالة لتحقيق غاية هامة تندرج ضمن مصالح المجتمع الحيوية الواجب حمايتها. إذن ما هي الغاية من التجريم؟ يرى بعض الفقهاء والذين ينتمون لهذا المذهب أن المدونة الجنائية لكل دولة إنما جاءت من أجل حماية الإنسان من شتى أشكال التعدي وبالتالي فإن القانون الجنائي البيئي (قانون العقوبات والقانون الخاص) جاء بهدف جوهري ألا وهو "حماية الإنسان"، وبالتالي فإن هذا الأخير هو محور الحماية وموضوعها، أما البيئات سواء المائية أو الأرضية أو الهوائية وكل عناصر وثورات وموارد حية هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان.

أما أسس هذه النظرية، فهي تعود إلى فكرة "الضرر العام"، تأصيلا على المبدأ الفقهي "كل جريمة ينشأ عنها ضرر عام"، وهذا الضرر هو الذي يقصده القانون بالخطر المباشر عندما يجعل من الواقعة فعلا مجرما ومعاقب عليه قانونا.²

لو تفحصنا الكثير من التشريعات البيئية في دول العالم، نجد أن بعض التشريعات البيئية تنص بشكل صريح ضمن أحكامها على تجريم أفعال التعدي على عناصر البيئة إذا كان من شأن هذه الأفعال أن تشكل أضرارا على الإنسان بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر. كما تشدد العقوبات عن أفعال التعدي في حالة ما إذا ترتب عن فعل التعدي ضرر بالغ بالإنسان أدى إلى وفاته.³ وهو النهج الذي سلكه المشرعين في الإتحاد الأوروبي وفي الولايات المتحدة الأمريكية وفي كثير من دول العالم.

أيضا، تنظر بعض الدول النامية لقانون البيئة باعتباره قانونا يهدف إلى محاربة المعاناة الاجتماعية كالأمية والأمراض القذرة ومدخلا للتنقيف والتعليم، لهذا ينبغي وفقا لهذه النظرة أن يكون اهتمام قانون البيئة منصبا على الإنسان بشكل رئيسي ومباشر وأن تكون غايته إشباع حاجات الإنسان الأساسية وحمايته.⁴

الفرع الثاني: البيئة هي الغاية من التجريم

ينظر أصحاب هذا المذهب أن التشريع البيئي (القانون الخاص) ما هو إلا مجموعة القواعد التي تهدف إلى الحفاظ على أموال من طبيعة خاصة وهذه الأموال مهمة كثيرا للحياة كما أن لها علاقة ذات أهمية حيوية بالإنسان ومن ثم يكون لزاما حماية هذا المال ليس لكونه مرتبطا بعلاقته مع الإنسان فقط، ولكن للقيمة الخاصة

¹ رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 47.

² رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 49.

³ رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 50.

⁴ محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص 111.

به في ذاته¹. بالفعل، قد نتساءل عن موضوع القانون الجنائي؛ إن الفكر الجنائي الحديث ينظر إلى البيئة وما تشمله من أرض وماء وبحار ونباتات وحيوانات هي موضوع الحماية الأول في جرائم تلويث البيئة، وأن المصلحة الأساسية التي يسعى إليها المشرع إلى حمايتها بمقتضى نصوص التجريم الخاصة بالتلوث البيئي هي البيئة في حد ذاتها².

ويخلص هذا الرأي إلى أن البيئة إنما تمثل قيمة في غاية الأهمية تفوق كافة القيم الأخرى المتواجدة في المجتمع الإنساني، مما يتوجب توفير الحماية اللازمة لهذه القيمة وهي لن تتأتى إلا بوجود القانون الملزم الذي يكفل لها ولجميع عناصرها الحماية المنشودة³.

بالرجوع إلى بعض التشريعات البيئية المقارنة، نجد أن بعض المشرعين عند إضفاء الحماية الجزائرية لعنصر ما من عناصر البيئة إنما هو لغاية هذا العنصر وقد لا يكون الإنسان هو الغاية في حد ذاتها والتشريع السويسري يمكن اعتباره نموذج لذلك، لاسيما عندما نصّ غي أحكام المادة 37 من القانون الاتحادي لحماية المياه على معاقبة من تسبّب في تشويه أو إفساد لنوعية المياه. دون أن يكون إفساد نوعية الماء المعد للشرب أو إمكانية استخدام الإنسان له ركن في التجريم، بل أنه لا يشترط أن يكون من شأن الفعل تهديد الإنسان أو صحته بالخطر. اكتفاء بقيام الجريمة بحدوث تلويث للمياه⁴.

بما أن الغاية قد لا تكون الإنسان وفقا لهذا الرأي، فإنه أحيانا لاسيما في الجرائم الواقعة على البيئة البحرية، قد يصعب تحديد الضحايا أو الذين أمتدّ إليه الضرر من جراء فعل التلويث، لذلك فالتجريم قد بأخذ مجراه بمجرد أنه يوجد تهديد للبيئة المائية، لأن الإنسان في حالات كثيرة قد يغيب في مثل هذه الجرائم على الأقل بشكل مباشر.

إن، يمكن القول إن الغاية من التجريم هي البيئة لذاتها بجميع أوساطها وذلك للأسباب التالية:

- أن حماية البيئة هي واجب شرعي أكد عليه القرآن الكريم والسنة النبوية.
- أن حماية البيئة تحقق حماية الإنسان في نفس الوقت، ذلك أن الإنسان يعتبر كائنا حيا هاما إلى جانب باقي الكائنات الحية التي تشملها البيئة، أي أن البيئة هي الأصل والإنسان هو الفرع وحماية الأصل تكفل حماية الفرع أما حماية الفرع لا تكفل حماية الأصل⁵.
- من الصعب في جرائم تلويث البيئة تحديد مجني عليه قد أصابه الضرر جراء فعل التلويث خاصة ما يتعلق بالبيئة المائية، ولذا كان من الضروري تجريم الفعل لمجرد تهديده لتلك البيئة بخطر معين لأنه

¹ رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 48.

² محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص 105.

³ رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 48 و 49.

⁴ محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص 76.

⁵ ينظر: رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 51، وكتاب: محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص 114.

قد يتخلف الإنسان كمجني عليه في تلك الجريمة، وهذا لا يترتب عليه تخلف قيام الجريمة بجميع أركانها باعتبارها جريمة مستحقة العقاب¹

المطلب الثاني

تمييز الجريمة البيئية عن غيرها

إن اختلاف جرائم تلويث البيئة المائية من حيث طبيعتها القانونية، جعل تقسيمها وتصنيفها من قبل فقهاء القانون والمشرعين يتخذون في ذلك عدة معايير وأيضا تقسيمات قانونية. في هذا الإطار سوف نتطرق إلى أهم التصنيفات التي جاء بها الفقهاء وكذلك وجهات نظرهم إزاءها.

الفرع الأول: التمييز بين الجريمة الطبيعية والجريمة المستحدثة

إن التمييز بين الجرائم الطبيعية والجرائم المستحدثة تعدّ من المواضيع التي تناولها فقهاء القانون الجنائي بنوع من التحليل من خلال البحث في خصائص كل صنف من حيث أصول التجريم والمساءلة الجزائية وكذلك من حيث أنواع الجزاءات في حدّ ذاتها ومدى قابلية هذه الجزاءات للتطبيق على الجاني وفي ردع الجنوح البيئي. فالجرائم المستحدثة تعدّ من الجرائم المتميزة بحيث تتسم بنوع من التعقيد من حيث موضوعها وتوفّر الركن المادي وأيضا من حيث الوسائل المستخدمة من قبل الجناة لارتكاب أفعالهم الإجرامية في حق البيئة وعناصرها وكذلك من حيث المركز القانوني لمركبيها.

أولا: تعريف الجريمة الطبيعية والمستحدثة

تعتبر الجرائم الطبيعية تلك الجرائم التقليدية التي وجدت مع وجود الإنسان ذاته، ومن بين هذه الجرائم، جريمة القتل، جريمة السرقة، جريمة الضرب والجرح وجريمة الاغتصاب، وهذه الجرائم مدونة في القانون الوضعي لأنها جرائم قديمة تشترك فيها جميع المجتمعات البشرية، بحيث تعمل المجتمعات الحضارية والمتمدنة على تجريم هذه الأفعال وفرض عقوبات وجزاء على مقترفيها. كما أن هذه الجرائم غير قابلة للتغيير في الزمان والمكان، حيث قال عنها الفيلسوف سيزرون بأنها وجدت في ضمير الجماعة قبل أن تعرف معنى القانون فهي أبدية كما توجد في روما توجد في أثينا.²

أما الجرائم المستحدثة، فإنه من الصعوبة إعطاء تعريف يكون مانعا وجامعا، وذلك يعود أصلا إلى كون هاته الجرائم حديثة ولا تزال في مراحل النمو والتطور بحيث أن صور هذا النوع من الجرائم هو قيد التشكيل، وذلك، كما أسلفنا التأكيد، أن هذه الجرائم تتميز بالتعقيد والتغير والتكيف، ذلك أنها تستعمل الوسائل الفنية والعلمية الحديثة لارتكاب أفعال التعدي على البيئة.

¹ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق: ص ص 75، 76.

² محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص 81.

ومن مدلول لغوي، فإن وصف هذا النوع من الجرائم بالمستحدثة أي أنها جرائم جديدة وتتميز بالحدثة، يعني ذلك أن هذه الجرائم لم تكن من قبل، وإنما بروزها جاء بفعل إفرازات ظروف جديدة، قد تكون هذه الظروف، ذات طابع سياسي أو ذات طابع اجتماعي أو إقتصادي أو قد يكون بفعل التطور العلمي والتكنولوجي. كما أن هذا النوع من الجرائم قد يأخذ تسميات متعددة تختلف تسميتها من نظام قانوني إلى نظام قانوني آخر أو من مجتمع لآخر، وعادة قد نسمع عبارات مثل الجريمة المستحدثة أو المعاصرة أو الجريمة التقنية أو المتطورة أو الجريمة المنظمة أو الخاصة أو حتى الجريمة الدخيلة.

كما يتميز هذا النوع من الجرائم كونه جرائم غير مألوفة وذات خطورة كبيرة ومعقدة، وذلك كون هذه الجريمة تكون عادة محكمة التنظيم والتخطيط. حيث عرّفها البعض على أنها " الجريمة التي جاءت بها الحضارة المادية الحديثة، والتي يمكن للمجرم أن يحقق أهدافه الإجرامية بصورة لا يتمكن المكلف بإنفاذ القانون من ملاحظته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أفعاله الإجرامية.¹

فالجرائم المستحدثة أو المصطنعة هي جرائم تشمل مجموعة الأفعال التي تسعى السلطة التشريعية عادة على ضرورة تجريمها ومعاقبة مرتكبيها لاعتبارات تتعلق بالتزاماتها القانونية الدولية (الصكوك القانونية) وكذلك تنفيذاً لسياسة الدولة ذاتها الاقتصادية والاجتماعية وكذلك من أجل حفظ النظام والأمن العام في المجتمع وحماية مؤسسات المجتمع ومواردها الطبيعية. كما أن هذه الجرائم لا توجد في ضمير الجماعة بل أنها غالباً ما تكون مجهولة لأفراد المجتمع، ولا يجد الكثير منهم غشاضة في ارتكابها.² وبالتالي فهي تتعارض مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، ولا تورث شعور بالاستنكار ولكنها تستهدف ضمان احترام أنظمة معينة أو الوقاية من أخطار يراها المشرع أنها تهدد المجتمع فيرى ضرورة تجريمها لاعتبارات تتعلق بسياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية ومؤسساتها وركائز الحكم فيها.³ هذه الجرائم عادة تكون غائبة في ضمائر المجتمع ومجهولة لدى أفرادها. إذن السؤال الذي يثار: هل الجرائم البيئية جرائم طبيعية أو مستحدثة؟

ثانياً: وجهات نظر فقهاء القانون

إن التمييز بين الجريمة البيئية بوصفها جريمة ليست كباقي الجرائم من حيث السلوك أو الفعل الإجرامي، هذا الفعل أو السلوك الذي يأخذ أحياناً صفة السلوك الإرادي (القصد) وأحياناً آخر يصدر بغير إرادة (بغير قصد)، بحيث يخالف به الفاعل (الجانح) تكليفاً إيجابياً أو سلبياً يحميه المشرع جزاءً. أيضاً قد يكون هذا السلوك أو الفعل على شكل سلوك غير مشروع وقد يكون فعلاً مرخص به ولكن بقيود قانونية " القدر المسموح".

¹ سحر فؤاد مجيد الجرائم المستحدثة، دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2017، ص 45.

² محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 99.

³ محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص 83.

كما قد يكون الفعل المجرّم صدر عن شخص ذو أهلية قانونية للمساءلة الجزائية، بحيث أن هذا الشخص قد يكون شخص طبيعي (إنسان ذو أهلية) أو شخص اعتباري أو معنوي (منشأة أو مؤسسة أو شركة إلخ...). وأخيرا يسبب هذا السلوك ضررا يلحق بالبيئة وبالتالي بالكائنات الحية ويعرضها للخطر.¹ إضافة إلى أن جرائم تلويث البيئة المائية تتميز عن الجرائم الأخرى لاسيما الجرائم المستحدثة، بالخطورة والجسامة والتعقيد. وقد يكون عدد ضحاياها غير محدود، كما أن هذا النوع من الجرائم قد تمتدّ أضراره إلى قطاع واسع من الناس، يصعب معرفتهم وتحديد عددهم. بالإضافة إلى ذلك، فإن الجرائم البيئية قد يمتدّ ضررها إلى الأجيال اللاحقة ولا يقتصر هذا التأثير الضار على مكان ارتكابها فحسب بل تتعداه إلى أماكن وأقاليم أخرى.²

1. أولا: رأي بيناتل:

يرى جون بيناتل Pinatel Jean، في معرض العلاقة بين علم الإجرام وعلم البيئة في تقريره المقدم إلى المؤتمر الفرنسي 17 لعلم الإجرام، أن علم الإجرام يجهل تماما علم البيئة نظرا لكون علم البيئة لم يهتم بالعلاقات القائمة بين الوسطين، العضوي وغير العضوي، وبين الكائنات الحية باستثناء الإنسان.³ كما أن علم الإجرام لكونه من العلوم الإنسانية لم يهتم إلا ضئيلا بتأثير الوسط الطبيعي.⁴ إلا أنه، ومع تطوّر المجتمعات الإنسانية المعاصرة و ظهور علاقات وروابط اجتماعية جديدة بفعل التطوّر العلمي والتكنولوجي الهائل الذي ميّز الدول الصناعية الكبرى التقليدية، كلّ هذا قد أدى إلى بروز حالة من الاهتمام من جانب علماء البيئة والطبيعة، بحيث ظهرت عدّة دراسات بيئية بحيث لم تعد تخصّ العناصر والأوساط البيئية المختلفة (الأرض والماء والهواء)، بل تعداه الاهتمام والتركيز على الإنسان باعتباره أحد عناصر البيئة وفي نفس الوقت يشكّل موضوع الدراسات العلمية البيئية وموضوع الحماية البيئية ومن ثمّ وجوب الاهتمام به وإدراجه في الدراسات البيئية.

وبالرغم من التطوّر الذي حصل في هذا المجال، إلا أن الفقيه بيناتل، يذهب إلى عكس ذلك عندما ينظر إلى الانحراف البيئي على أنه لا يرقى إلى مرتبة التجريم. ويرى أنه لكي يعترف علم الإجرام بوجود ظاهرة إجرامية معينة لا بد وأن تجتمع فيها ثلاثة شروط هي شرط اجتماعي، شرط تاريخي و شرط نفسي.⁵

كما يشير أيضا بيناتل منذ البداية إلى أن علم الجريمة في حدّ ذاته ينقسم إلى قسمين هما علم الإجرام العام Criminologie Générale وعلم الإجرام السريري العيادي Criminologie clinique. فالأول (علم

¹ إبتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 33، 34.

² أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 66.

³ J.Pinatel, Introduction aux problèmes de délinquance écologique, le congrès Français de criminologie, Nice 1977, acte de congrès, p. 08.

⁴ محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص 104.

⁵ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 84.

الإجرام العام) هو علم موسوعي ومصطنع، ويهدف إلى الجمع ومقارنة البيانات التي تحددها علوم الإجرام المتخصصة (علم الإجرام البيولوجي والنفسي والاجتماعية) بالنسبة لمظاهر وأسباب وعواقب الظاهرة الإجرامية. أما الثاني أي علم الإجرام السريري فهي تتمثل على أنها علم تطبيقي واصطناعي علم الإجرام السريري " ويتكون أساساً من مختلف التخصصات للفرد، وذلك باستخدام مبادئ وأساليب علوم الجريمة أو علم الإجرام المتخصص.¹

وفقاً لبناتل، فإن الانحراف أو الجنوح البيئي لا يستوفي الشروط التي تساعد على التحدث عن إجرام بالمعنى الحقيقي للكلمة؛ فهو انحراف معقد يمكن وصفه جزئياً بانحراف طبيعي ولكنه يرتبط بصورة واسعة جداً بالانحراف المستحدث.

2. رأي ديسباكس:

يرى الفقيه ديسباكس Despax، هذا الأخير الذي له وجهة نظر مغايرة لبناتل، أن الانحراف البيئي لا يرقى للإجرام الحقيقي للكلمة طبقاً لأصول علم الإجرام، كما أنه لا يعتبر انحرافاً حقيقياً بل أنه مجرد إظهار لعدم الانضباط الاجتماعي الذي لا يستحق عقاباً صارماً تماماً كأى عمل من هذا النوع.²

3. ثالثاً: رأي نور الدين هنداي:

يرى الفقيه هنداي أن جرائم تلويث البيئة ليست من الجرائم التقليدية (الطبيعية) المعروفة منذ القديم، بل جرائم مستحدثة تم اكتشافها من خلال البحوث العلمية الحديثة، ولقد سعت الدولة الحديثة، من خلال سلطاتها التشريعية، على إصدار القوانين الجنائية الضرورية اللازمة لتجريمها وترتيب العقاب لها. وستند في رأيه إلى الأسباب والعوامل التالية:

- وجود نصوص قانونية قديمة متعلقة بحماية البيئة ليس معناه أن الغاية من ذلك هي حماية البيئة بالمعنى المتفق عليه بين فقهاء القانون والمشرعين، وإنما الغاية من هذه النصوص هي حماية مصالح وقيم إجتماعية أخرى، أما البيئة فهي تابعة لتلك المصالح التي يتعين على القانون الجنائي تكريس الحماية للزمة لها،
- إكتشاف الجرائم الواقعة على البيئة هي أصلاً نتيجة لتطور الوسائل العلمية والتكنولوجية والتي مكّنت من إكتشاف الجرائم البيئية أي أنها ظهرت بفضل الدراسات العلمية والوسائل العلمية الحديثة،
- وجود الجرائم البيئية في القانون الخاص في معظم دول العالم لدليل على أنها ليست جرائم تقليدية كون قانون العقوبات نادراً ما يذكر الجريمة البيئية بشكل عام. كما أن تدخل قانون العقوبات في

¹ Davidovitch André & Pinatel Jean, La criminologie... In : Revue française de sociologie, 1962, 3-1. p. 92-96 ;

https://www.persee.fr/doc/rfsoc_0035-2969_1962_num_3_1_6857.

² محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص 103.

تجريم أفعال التعدي علا البيئة ومختلف أوساطها وعناصرها يسود في عدد قليل من تشريعات الدول ومعن ذلك أن الجريمة البيئية هي جريمة جديدة مستحدثة.

- أخرا، فإن الجرائم البيئية لا توجد في وجدان المجتمع كغيرها من الجرائم الطبيعية، والدليل على ذلك أن هناك سكان ومجمعات سكانية بل مدن حديثة بأكملها تعيش وسط بيئات خطيرة على صحتهم ونوعية الحياة فيها (البيئة الطبيعية والبيئة الحضرية)، دون أن ينتبهوا إلى أخطار تلك الأضرار والأخطار بل يتعايشون معها بل ويتشاركون في إيذاء البيئة.

مما سبق، نستخلص أن الجرائم البيئية هي جرائم مستحدثة رغم وجود نصوص قانونية بيئية قديمة حيث أن القصد من وضعها وسنّها آنذاك ليس حماية البيئة بالمعنى المتعارف عليه اليوم، وإنما كانت نصوصا تنظيمية لمجالات معينة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.¹ ولما كانت المجتمعات القديمة تعاقب الأشخاص الذين يقومون بأفعال مضرّة بالبيئة بالمفهوم الحديث، فإن العقاب الذي يسلط على الأشخاص الذين يقومون بتعكير المياه وإفسادها خصائصها أو تلويث الأوساط البيئية المائية، يأخذ النصيب الأكبر في مدونة العقاب آنذاك لما له من علاقة مباشرة بحياة الأفراد والمجتمعات والحياة ككل.

الفرع الثاني: شروط قيام الجريمة البيئية:

لقد وضع فقهاء القانون الشروط اللازمة لتشكيل الجريمة من منظور قانون وهذه الشروط هي:

أولا: الشرط الاجتماعي:

يقصد بالشرط الاجتماعي أن الواقعة المجرمة تعتبر "جريمة" بواسطة المجتمع الذي رأى أن هذا الفعل يخالف الشعور العام لديه وبالتالي ضرورة العقاب عليه. كذلك، يرى أن العقاب ينشأ في المجتمعات القديمة والبدائية كرد فعل من المجتمع بسبب فعل قد صدر من أحد أفرادهِ ويزداد رد فعل الجماعة كلما كانت الأعمال الصادرة عن الفرد تهدد وجود الجماعة. هذا الشرط بدأ يتحقق في الجرائم البيئية.

ثانيا: الشرط التاريخي:

يقصد بالشرط التاريخي أن تجريم الواقعة يكون له تواجد وسوابق تاريخية قديمة أي أنه يكون معروفا ومعلوما في تاريخ القانون الجنائي. ويعتبر هذا الشرط متحقق جزئيا بالنسبة للانحراف البيئي، فهناك عديد من النصوص القديمة التي تعتبر تلويث البيئة فعلا يستوجب العقاب، مثال ذلك الأمر الذي أصدره

¹ محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص 104.

داغوبار¹ Dagobert 1^{er} ملك فرنسا سنة 630 م والذي قضى بأنه إذا لَطَخَ شخصا ما أو أفسد بالقاذورات مياه نبع مائي، يحكم عليه بتنظيفه ويدفع غرامة مقدارها 6 فلسات.²

ثالثا: الشرط النفسي:

يفترض هذا الشرط أن يكون مرتكب الفعل الإجرامي قد عايشه كجريمة أي توافر الشعور بارتكاب الجريمة لدى الجاني، مما يلزمه جهدا خاصا لتبريره أو لإضفاء الشرعية عليه بالنسبة له شخصيا. في هذه الحالة يجب التفرقة بين مرتكبي السلوك الإجرامي " لشخص الطبيعي و المعنوي": فالشخص الطبيعي لا تتوفر لديه غالبا المعرفة بالقوانين البيئية، أما الشخص المعنوي فيفترض غالبا أنه على دراية تامة بالمعلومات و القوانين البيئية و كذلك يوصف فعله المكون لجريمة التلوث بأنه تلوث عمدي و مع ذلك لا يشعر نفسيا بعدم شرعية فعله، و حتى إن أحس بعدم شرعية فعله فدائما يطغى على هذا الإحساس الرغبة في المزيد من الربح و الإنتاج بأي شكل مما يتيح له مجموعة من المبررات يجعلها سندا لإضفاء الشرعية على فعله و تبريره نفسيا بالنسبة له رغم علمه بطبيعة هذا الفعل و أيضا شعوره بعدم المعاقبة على فعله نظرا لصعوبة الإثبات في تلك الجرائم و تأخر ظهور النتيجة.³

الفرع الثالث: خصائص الجريمة البيئية

من ميزات الجريمة البيئية أنها تنتمي إلى صنف الجرائم ذات طابع خاص، بمعنى أن الجريمة البيئية ترتبط أشد الارتباط بالتقدم العلمي والتكنولوجي وبالتالي تطوّر وسائل الإنتاج الحاصل في العالم. كما أنها من الجرائم التي تتسم بالبطء والتراخي في الظهور وسريعة الانتشار. كما العامل الإقتصادي هو الدافع إلى إقتراف الجريمة البيئية. كما يمكن اعتبار الجريمة البيئية من بين الجرائم التي يكون الكشف عنها وإثباتها ليس بالسهل، بل يتعيّن إستعمال المناهج والطرق العلمية والتكنولوجية والخبرات الفنية بالإضافة أن الكشف الفعال يتطلب إستعمال الوسائل وأجهزة الكشف الحديثة.

أولا: علمية يصعب اكتشافها:

يعني أن جرائم تلويث البيئة هي جرائم خطيرة ولها ارتباط كبير بالتطور العلمي والتكنولوجي وكلما زاد إستعمال التكنولوجيا كلما زاد التلوث وأضراره المدمرة والشواهد كثيرة لعمليات التلوث التي حدثت في شتى أنحاء العالم في البر والبحر.

كما تتسم الجرائم الواقعة على البيئة المائية مقارنة مع الجرائم الأخرى التقليدية، بنوع من الغموض وعدم وضوح معالمها وآثارها وصعوبة الكشف عنها بالملاحظة المجردة مثل تلوث قاع البحر بالملوثات السامة

¹ Dagobert 1^{er}, né vers 602/605 et mort le 19 janvier 638 ou 639, est un roi des Francs de la dynastie mérovingienne. Fils de Clotaire II, arrière-arrière-petit-fils de Clovis, il règne sur l'Austrasie de 623 à 632 et est roi des Francs de 629 à 639.

² J.Pinatel, Introduction aux problèmes de délinquance écologique, op. cit., p.10.

³ ينظر: محمد حسين عبد القوي، نفس المرجع، ص ص 102، 103..

الكيميائية وخاصة الإشعاعات النووية. أو تلوث الهواء فوق المياه بغازات سامة قد لا يكون فيها لا رائحة ولا لون. إن الكشف على عناصر وأضرار وآثار تلك الجريمة قد يحتاج إلى أجهزة متطورة جدا خاصة أن معظم الدول التي يقع التلوث المائي علة مقربة أو داخل مياهاها الإقليمية هي دول لا تملك التكنولوجيا والأجهزة والخبراء المتخصصون في التلوث سواء الكيميائي أو الإشعاعي أو غيره والذين بإمكانهم تحديد بدقة نوعية التلوث والمواد السامة الملوثة ودرجاته وخطورته على العناصر الطبيعية. بل في كثير من الأحيان يتم الكشف على أضرار التلوث بعد مرور فترات طويلة وتعرض كثير من الضحايا لتلك الأضرار سواء الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية.

كما أن يختفي في جرائم تلويث البيئة أحيانا كثيرة التوافق الزمني والمكاني بين الجاني والضحية. حيث أن بعض الجرائم البيئية وبشكل خاص الجرائم الواقعة على البيئة المائية قد يرتكبها المجني في زمن معين ولكن نتائجها قد لا تظهر ليس في الحين بل تظهر بعد زمن وفترات طويلة من وقت حدوثها. والأغرب من ذلك، قد تمتد أضرارها إلى ضحايا من أجيال لاحقة لم تكن حاضرة في زمن حدوث الجريمة تحت أي شكل من الأشكال والمثال على ذلك إجراء التجارب النووية في المناطق البعيدة والتي قد يتخيل البعض أنها غير ممكنة التأثير على الإنسان أو الحيوان أو النبات أو على عناصر البيئة الأخرى ومنها المياه بشكل عام والمتواجدة في البحار والمحيطات وفي جوف الأرض وفي المناطق غير المأهولة بالسكان.

إن الملوّثات الإشعاعية قد تكثُر وتفسد مجاري المياه العذبة بعد أن عملية الترسيب وهطول الأمطار والتي تدفها إلى أبعد مسافة ونقطة ممكنة قد تكون آلاف الكيلومترات على سطح الأرض أو في جوفها وبالتالي تلويث شيء يصادف تلك المواد السامة كالتربة والنبات والحيوانات بما فيها الحيوانات المجهرية والمياه وخاصة المياه العذبة.

كما انه توجد بعض الجرائم البيئية التي لا حدود لها بمعنى لا يمكن تحييد أضرارها، بل أن هذه الجرائم تتسم بالانتشار والتمدد إلى أقاليم بعيدة بحكم طبيعتها بالانتشار والتمدد ومن أمثلة ذلك التلوث النفطي والحوادث النووية والتي قد تحدث في المياه البحرية، ولكن نتائجها قد تكون ضارة للبيئة الأرضية والهوائية، فهي جرائم عابرة للحدود.

ففي هذا النوع من الجرائم قد يمتد أثر الجريمة البيئية لفترة زمنية طويلة نسبيا إلى غاية التجدد الطبيعي أي قيام الطبيعة بإزالة تلك الآثار وتنقية الملوّثات، أو إصلاح تلك الأضرار بواسطة الإنسان باستعمال وسائل متطورة.

كما أن اتساع رقعة أو مسرح الجريمة البيئية يميّز الجرائم الواقعة على البيئة المائية والتي تتسم نطاقها اللامتناهي، بحيث أن البيئة المائية مثلها مثل البيئة الهوائية لا حدود لها. فالمياه البحرية لاسيما في البحار المفتوحة متصلة بعضها ببعض ولها إتصال طبيعي مع جميع القارات أي اليابسة ولك تلوث يصيب المياه المالية قد تكون آثاره وأضراره ممتدة إلى اليابسة وعلى مسافات طويلة جدا. ونفس الشيء بالنسبة للمياه العذبة

لاسيما مجاري المياه النهرية والمياه الجوفية. كذلك تكمن صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية وعناصرها في كون أن بعضها من جرائم الخطر باعتبار أنه من المحتمل أن تشكل تهديدا يمكن أن يلحق بمصلحة محمية قانونا وفقا لتسلسل الأحداث الطبيعي.¹

ثانيا: وقتية ومستمرة وذات طابع دولي:

إن السلوك الاجرامي هو السلوك المنشئ للركن المادي لأي جريمة وقتية ويكون مستمرا. فإذا كانت الجرائم الوقتية هي الجرائم التي تتم بواسطة فعل أو سلوك يقع وينتهي عند حدوث الجريمة وفي وقت قصير سواء كان ذلك السلوك ايجابيا او سلوك سلبي، وعادة تكون في الجرائم التقليدية الطبيعية كجريمة القتل والسرقة والاعتصاب وغيرها، فإن الجريمة المستمرة، بخلاف الجريمة الوقتية، تتكون من فعل يقبل الاستمرار فترة من الزمن ويتطلب تدخلا متجددا من إرادة الجاني للإبقاء على حالة الاستمرار بعد قيامها بمعنى أن الجاني يمكنه وقف حالة الاستمرار بوقف نشاطه " كإخفاء أشياء أو مواد سامة استعملت في الفعل المجرم بعد إلقاء نفايات سامة في البحر أو في مجرى مائي وبالتالي يكون الفعل المادي مستمرّ زمنيا. ومن أمثلة الجرائم التي تعدّ وقتية إقامة محل بغير ترخيص، في حين تعتبر إدارة المحل بدون ترخيص جريمة مستمرة.²

تتميّز الجرائم الواقعة على البيئة المائية بكونها جرائم وقتية وجرائم مستمرة وسوف نفصل في ذلك في القسم الخاص بالركن المادي للجرائم الواقعة على البيئة المائية. في هذه الحالة فإن طبيعة الفعل المادي المكوّن للجريمة البيئة هو فاصل التمييز بين كونها جريمة وقتية أو جريمة مستمرة بغض النظر عما إذا كان هذا الفعل إيجابيا أم سلبيا، فإذا تمت الجريمة وانتهت بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرّ السلوك الإجرامي زمنيا ففي هذه الحالة تكون جريمة مستمرة، إذن فإن تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه بشكل مستمر أو متتابع أو متجدد، يجعل الجريمة مستمرة. ومن أمثلة الجرائم البيئية المستمرة تلك المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة للقانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر، 2001 لاسيما المواد 17 إلى 21 منه. أو مثلا قيام مستغل منشأة من استخراج مواد من باطن البحر إلى غاية خط تساوي العمق البالغ 25 مترا مخالفا بذلك أحكام قانون حماية الساحل لاسيما المادة 21 منه والمعاقب عليها بالمادة 41 من نفس القانون.³

وتتميّز الجريمة الواقعة على البيئة المائية كونها جرائم لا حدود سياسية أو طبيعية لها، وبالتالي هي جرائم دولية عابرة للحدود. أذ أن الجرائم البيئة كثيرا ما تكون جرائم عابرة حتى أنه قد تطرح إشكالية القانون الذي يطبق، هل يطبق القانون الوطني أي الذي وقعت على مياهها الإقليمية فعل التلويث أم في الدولة التي

¹ عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص 23.

² أشرف هلال، المرجع السابق، مرجع سابق، ص 3.

³ القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، (الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 12 فبراير 2002، الصفحة 24).

أمتد لها فعل التلويث، أم يطبق القانون البيئي الدولي. قد يقع الفعل في إقليم دولة معينة أما نتائج المترتبة قد تظهر في أقاليم دول أخرى.

ينظر فقهاء القانون الجريمة الواقعة على البيئة المائية، على أساس جرائم الضرر والخطر لأن وجو الخطر قد يؤدي إلى الضرر. فجرائم الخطر، بمعناها الواسع هي الجرائم التي لا تتكون فيها النتيجة الإجرامية لها شيء مادي، أي أنها جرائم لا نتيجة واقعية مترتبة عليها، مثل جريمة وجود مواد سامة في المنشأة أو وجود مواد مشعة في منشأة معينة أو وجود وسائل صيد الأسماك محصورة لدى سفينة صيد السمك مثلا، فهي جرائم مجردة شكلية لا نتيجة لها، أما جرائم الضرر هي الجرائم التي يترتب على اتيانها نتيجة مادية ملموسة، إلقاء مواد سامة في البيئة المائية وتتميز جرائم الضرر كونها جرائم تحدث وجود شروع فيها.

ثالثا: ذات طبيعة اقتصادية، تقنية وفنية:

عادة إن تواجد الثروات الطبيعية في البيئة المائية أو غيرها، قد تزيد من أهمية البيئة الاقتصادية، تبعا لتبعية النشاط الاقتصادي في ميادينها المختلفة (في الصناعة أو الزراعة أو الخدمات) إلى البيئة والطبيعة وذلك في عملية الإنتاج الإستخراجي أو التحويلي أو النقل من كونه موارد طبيعية وأنواع حيوانية سمكية وغير سمكية أو نباتية. إضافة إلى ذلك فإن كثرة الطلب على هذه الموارد يقابله نشاط إضافي للشركات والمصانع ووسائل النقل المختلفة وقد يكون نشاط استنزافي غير عقلاني وغير آخذ بعين الاعتبار عامل التجدد التلقائي للموارد الطبيعية، لأن الهدف هو تلبية الحاجات الاقتصادية المتزايدة على حساب البيئة. وأحيانا فإن بعض الجرائم قد تكون صادرة عن منشآت تابعة للدولة وقد تكون استراتيجية، وبالتالي فإن الجزاءات المترتبة على تلك الأفعال المجرمة لا تأتي بالنتيجة المرجوة " الردع "، خاصة إذا كانت وسائل الكشف وتحديد الأضرار البيئية غير متوفرة وقد تتطلب وسائل متطورة ومعقدة جدا.

أما خاصية جرائم تلويث البيئة المائية كونها ذات طبيعة تقنية وفنية، فإن الجريمة البيئية تنضوي تحت صنف الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، كونها ذات ارتباط وثيق بالمقاييس والمعايير التقنية والتي تحددها اللوائح التنظيمية. كما أن الكثير من الأحكام القانونية الواردة في القانون البيئي تبقى غير نافذة إلى غاية صدور النص التنظيمي، الذي يفترض أن يأتي ببعض العناصر والتوضيحات، هذه التنظيم الذي قد يتأخر صدوره أو قد لا يصدر حتى يلغى القانون بحذافيره. فهي ترتبط بمعايير ومقاييس فنية تحددها قوانين البيئة وتحيله للتنظيم. كما أن هذا التنظيم غالبا يكون على شكل جداول ورموز وقيم قصوى مسموح بها، ويصعب على غير المتخصص استيعابها وتنفيذها إذن فإن جرائم البيئة تتطلب وسائل فنية لمعايبتها وكشفها.

كما يصعب تحديد أركان وعناصر الجريمة الواقعة على البيئة المائية، ذلك أن هذه الجريمة يصعب تحديد معالمها والفاعلين المحتملين. فالنصوص البيئية عادة تكتفي بالإطار العام للجرائم الواقعة على البيئة المائية وكذلك تحديد العقوبات المقابلة أو المترتبة عن الفعل المجرم ودون تحديد عناصر الجريمة بشكل واضح ومحدد. وفي غالب الأحيان تستعمل النص الجنائي البيئي تقنية " الإحالة " أي إحالة بعض التفاصيل أو

العناصر المحددة للفعل المجرّم وشروط قيامه إلى بعض النصوص القانونية أو النصوص التنظيمية أو بعض الإتفاقيات والمعايير الدولية. كما أن هذا النوع من الجرائم يتمثل في أنّ النشاط المادي فيه قد يكون إيجابيا أو سلبيا ومن الممكن أيضا أن يكون نشاطا مصرّحا به قانونا على اعتبار أنه من الممكن أن يكون عنصرا هاما من عناصر الاقتصاد التي تعتمد عليها الدولة، أو ربّما يكون النشاط صادرا عن الدولة نفسها من خلال أجهزتها الصناعية والتجارية... أي أن هذا النوع من الجرائم لا يخضع للأوضاع العادية التقليدية.¹

زيادة على ذلك فإن غالبية جرائم البيئة تأخذ وصف الجرح والمخالفات ونادرا ما تكون جنائية. ومعظم المدونات الجنائية في دول العالم، ويتم معالجتها في قسم المخالفات الجرح، أما الجنائيات فقلّما نجد جرائم بيئية مكثّفة كذلك إلا في الحالات النادرة عندما يتعلّق الأمر بالجرائم التي تخلف ضحايا بعاهاات جسيمة أو جرائم التي تؤدي إلى وفاة. وعادة فإن الجزاءات التي ترتب على جرائم البيئة المائية لا تتعدّى الغرامات المالية.

المبحث الثاني

مصادر التجريم والعقاب في الجرائم الواقعة على البيئة المائية

أن تزايد إهتمام فقهاء القانون الجنائي بحماية البيئة المائية من شتى أشكال التعدي على عناصرها يعود بالدرجة الأولى إلى ظاهرة تزايد مستويات التلوث في شتى أنحاء العالم سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية والفقيرة. إن تطور أصول التجريم والعقاب والمسؤولية الجزائرية وتدخل النص الجنائي في حماية البيئة المائية كان ثمرة الجهود الدولية والإقليمية لاسيما من طرف المنظمات الدولية المتخصصة وكذلك دور فقهاء القانون الدولي في إثراء القانون البيئي الدولي وأيضا على المستوى الجهود الوطنية والتي ساهمت في تطور القانون الجزائري البيئي في الجزائر منذ الإستقلال عام 1962.

يتناول هذا المبحث مصادر التجريم والعقاب في الجرائم الواقعة على البيئة المائية وذلك من خلال التطرق إلى تطوّر أصول التجريم والعقاب في جرائم تلويث البيئة المائية وصعوبة تطبيق مبدأ الشرعية (المطلب الأول) وتطور التشريع البيئي الجزائري في إطار الجهود الدولية والإقليمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطوّر أصول التجريم والعقاب وصعوبة تطبيق مبدأ الشرعية

في جريمة تلويث البيئة المائية

¹ ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 70.

لقد برزت عدة نداءات من طرف منظمات وجمعيات بيئية ومحبي البيئة والتي شكلت يقظة وموجة عارمة ووعي غير مسبوق أخذ يتزايد بشكل كبير خاصة في المجتمعات الأوروبية والأمريكية والتي تناضل من أجل الحفاظ على البيئة المائية في العالم. ومع بداية ستينيات القرن الماضي، قام علماء البيئة وخبراء التلوث بإنجاز عدة دراسات وأبحاث علمية والتي كانت محل دعم وسائل الإعلام العالمية والتي تبرز المستويات الخطيرة التي وصل إليها التلوث المائي في العالم سواء المياه البحرية أو المياه العذبة. ولقد ساهمت نتائج الدراسات العلمية هذه فقههم فقهاء القانون الجنائي الدولي والوطني بعض المسائل التقنية والفنية المتعلقة بأسباب التلوث وآثاره والعلاقات بينهما وبالتالي تكييف التشريعات البيئية حسب هذه العناصر العلمية والتي تميز شدة وحجم الضرر البيئي عن غيره من الأضرار في الجرائم الأخرى غير البيئية.

الفرع الأول: مصادر التجريم

تتأسس مصادر التجريم عادة من القواعد القانونية والفقهية المتعلقة أساسا بأصول التجريم والعقاب وكذلك من مبادئ الشرعية الجنائية. وتتشأ بوجود نص تشريعي يحدّد الفعل المجرّم والجزاء القانوني المطابق. أما طبيعة النص القانوني الذي تصدره سلطات الدولة، قد يكون صادر من قبل السلطة التشريعية في الدولة أو السلطة التنفيذية في حالات خاصة (إذا نص عليها الدستور). وفي هذه الحالة يجب التمييز بين المصادر المباشرة والمصادر غير المباشرة للتجريم والعقاب.

أولاً: المصادر المباشرة

بالنسبة للمصادر المباشرة للقواعد الجنائية المتعلقة بالتجريم والعقاب، فإن معظم الأنظمة القانونية الحديثة تتفق على أن المصدر الأساسي هو التشريع وهو النص القانوني الأساسي الصادر عن السلطة التشريعية وكذلك أعمال السلطة التنفيذية. ويعرف التشريع على أنه القانون المكتوب وتنقسم النصوص التشريعية إلى ثلاثة أنواع فيما يتعلق بالحماية الجنائية للبيئة. النص الأول هو قانون العقوبات الذي يتضمن الجرائم الواقعة على البيئة المائية والجزاء المقررة لكل جريمة. النص التشريعي الثاني هو قانون البيئة الموحد (Code de l'environnement) والذي يتضمن هو الآخر الجرائم والعقوبات المقابلة لكل جريمة. أما النص التشريعي الثالث يتمثل في القوانين البيئية الخاصة وهو الآخر يتضمن الجرائم الواقعة على مختلف عناصر البيئة والجزاء المقررة لكل جريمة.

أما أعمال السلطة التنفيذية فإنها تتمثل في التفويض الذي منحه المشرع إلى السلطة التقديرية في تجريم ومعاينة بعض الأفعال الواقعة على البيئة المائية، وذلك لكن بعض الأفعال التعدي على البيئة المائية غير منصوص عليها في النصوص التشريعية لأنها غير حاضرة في وجدان وذهن المجتمع أثناء صدور النص التشريعي (قانون العقوبات أو القانون الخاص)

لذا، فإن الطريق الأنسب للمشرع للتصدي لهذه الجرائم هو أن يقوم بنفسه بتحديد القواعد العامة للتجريم والجزاءات الواجبة على مرتكب هذه المخالفات وترك تحديد عناصر الفعل المكوّنة للجريمة للسلطة التنفيذية عن طريق الأوامر والمراسيم والقرارات الإدارية.¹

ثانيا: المصادر غير المباشرة

أما بالنسبة للمصادر أو النصوص غير المباشرة للتجريم والعقاب هي الدستور والإتفاقيات الدولية وكذلك التوصيات المنبثقة عن المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية البيئة المائية. والتي سوف نتطرق إليها في أجزاء البحث بنوع من التفصيل. كما أن نطاق تطبيق النص الجنائي البيئي يخضع لمقتضيات النطاق المكاني أي أن للنص الجنائي حيزا جغرافيا يطبق فيه ويكون له سلطان ونفوذ وسيادة في حدوده، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري² وكذلك النطاق الزمني، أي أن أحكام القوانين لا تسري إلا على الوقائع التالية على نفاذها وفقا لمبدأ التطبيق الفوري للقوانين، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها تطبيقا لقاعدة عدم رجعية القوانين.³

الفرع الثاني: إشكالية الشرعية في مجال حماية البيئة المائية

ينقسم القانون الجنائي عموما عند فقهاء القانون الجنائي إلى قسمين، القسم الأول هو القسم الموضوعي وهو ما يعرف بقانون العقوبات. أما القسم الثاني يتعلق الأمر بالقانون الجنائي الشكلي، وهو الذي يطلق عليه قانون الإجراءات الجزائية أو المسطرة الجنائية. فقانون العقوبات بشكل عام، هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدّد الجرائم والعقوبات المطبّقة على مرتكبيها، وأيضا كيفية التحقيق والمتابعة القضائية، أي أنه عبارة عن مجموعة القواعد ثلاثية الأهداف، البعد الأول يتحدّد بمقتضاه التصرفات (أفعال وسلوكات) المجرّمة والتي تشكل جريمة. أما البعد الثاني، يتم تحديد الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية والعقاب عن ارتكابهم الأفعال أو السلوكات المجرّمة (الجرائم). أما البعد الثالث، فهو تحديد مقدار الجزاء أو العقوبة المترتبة على ارتكاب الفعل أو السلوك المجرّم.

¹ محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق النقدية المالية - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 83.

² المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري تنص على ما يلي: يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية. كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

³ ناصر زوررو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، 2017، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، ص 92.

ولأجل تحديد مختلف الصور التي يتدخل من خلالها القانون الجزائي في تجريم الأفعال الماسة بالبيئة المائية وتقرير العقاب المترتب، فإن مبدأ شرعية الذي يعتبر شرطاً جوهرياً لكل نص يتعلق سواء بالتجريم أو العقاب.

أولاً: مبدأ الشرعية الجنائية

لقد كرّست معظم دساتير الدول في شتى أنحاء العالم هذا المبدأ والذي أخذت به المدونات الجنائية لتلك الدول (قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية). وتعتبر الجرائم البيئية كغيرها من الجرائم ليس لها خصوصية في هذا المجال ولا يمكن بأي حال من الأحوال استثنائها من تطبيق هذا المبدأ والذي يعدّ شرطاً جوهرياً لوصفها جرائم تستوجب المساءلة الجزائية وتوقيع العقاب المقرّر لها، أن مبدأ "الشرعية" هو أساس كل تجريم وعقاب. وتقتضي الشرعية الجنائية وجود قواعد قانونية آمرة تصدر عن السلطة التشريعية المختصة في كل دولة. كما تهدف إلى تحديد قبل كل شيء السياسة التشريعية ومن خلالها سياسة التجريم والعقاب وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق الأشخاص في الحرية وبين حق المجتمع المتمثلة في حماية مصالحه وقيمه. وتبنى شرعية التجريم والعقاب وهي من القواعد المستقرة في التشريع الجنائي، قاعدة "قانونية الجرائم والعقوبات"؛ وهي ذات شقين: أولهما أنه لا جريمة إلا بنص، والثاني أنه لا عقوبة إلا بنص، ومن مقتضى ذلك أنه لا يمكن العقاب على فعل مهما كان شائعاً ما دام الشرع لم يجزّمه ويقرّر له عقوبة¹. ويعني ذلك "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"². كما أن شرط قيام الجريمة وإثباتها يتوجب توفر الركن الشرعي للجريمة وهو شرط أساسي. ومن المستقرّ عليه قانوناً هو أن الركن الشرعي للجريمة يتمثل في النص القانوني الذي يحدد قواعد القانون الجزائي من حيث التجريم والعقاب وهو يرتبط تبعاً لذلك بمبدأ الشرعية الجزائية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي يتخذ شكل القانون وصادر عن سلطة تكون ممثلة للشعب ومختصة بالتشريع³. لقد ورد في دستور الجزائر لعام 2020 المبادئ التي تشكّل ثوابت والتي تمثل شرعية في عملية التقنين. من بين المبادئ التي وردت في هذا الدستور ما يلي:

- يعبّر الشعب الجزائري عن تمسّكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر⁴.

¹ محمد وجدي عبد الصمد، الإعتذار بجهل القانون دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، 1987، ص 219.

² المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

³ عباد قادة، المرجع السابق، ص: 25، نقلاً عن كتاب: محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص 64.

⁴ ديباجة دستور الجزائر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أو لنوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- " كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة " ¹
- " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم " ²
- " يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور. " ³
- " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة " ⁴
- " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية. " ⁵

وتقوم شرعية التجريم في الجرائم البيئية على أن الجريمة من الناحية الاجتماعية هي في الأصل خطيئة ينشأ من خلالها إخلال بالنظام العام والأمن في المجتمع. أما في الجانب الآخر أي القانوني، فإن الجريمة هي فعل أو امتناع عن فعل قرّره القانون ورتّب له عقوبة وجزاء. والجريمة في إطارها العام تصدر عن الإنسان وبأشكال وصور متعدّدة. وقد تختلف الأفعال من حيث ماديتها أي باختلاف النشاط أو التصرف الذي يأتيه الإنسان أو من ينوب عنه. ويترتب على هذه الأفعال نتائج ضارة على الإنسان وعلى عناصر البيئة وهي موضوع نواهي صادرة عن المشرّع بموجب نص قانوني يحدّد ضمنه الفعل المجرّم جزائيا والعقوبة المترتبة عليه.

ويعني مبدأ شرعية التجريم والعقاب وجود مؤسّس شرعي يكون مصدرا للتجريم والعقاب، بحيث يكون في نصوص القانون المكتوب دون الاستناد على المصادر الأخرى كالشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادئ العدالة. بعكس القانون المدني الذي نصّ في أحكام المادة الأولى منه، الرجوع إلى مصادر التشريع المذكورة حصريا في حالة عدم وجود نص تشريعي يحكم به القاضي المدني. ⁶

إذن، فإن جميع العناصر المرتبطة بالفعل المجرّم يتم حصرها من قبل المشرّع دون ترك أي غموض لها وذلك في قانون العقوبات، كتحديد الأفعال، وأركان الجرائم، والعقوبات المقرّرة حسب خطورتها ودرجة أضرارها في حدّ ذاته. ولا يمكن الكلام على فعل مجرّم ما لم يحدّده قانون العقوبات بشكل صريح لا تشوبه شائبة، ومن دون ذلك فإن الفعل يصبح في محل الأفعال المباحة. كما أن القاضي له سلطة تطبيق القانون أي قانون الجزائي دون الخروج عنه في كل مراحل الدعوى العمومية وصولا إلى تحديد العقوبة كما هي منصوص عليها في القسم الخاص بالعقوبات.

¹ المادة 41 من دستور الجزائر 2020، سالف الذكر.

² المادة 43 من دستور الجزائر 2020، سالف الذكر.

³ المادة 164 من دستور الجزائر، سالف الذكر.

⁴ المادة 165 من دستور الجزائر 2020، سالف الذكر.

⁵ المادة 167 من دستور الجزائر 2020 سالف الذكر

⁶ المادة الأولى من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدّل والمتمم.

أما نتائج تطبيق مبدأ الشرعية، يمكن حصرها في أن صلاحيات التجريم والعقاب تقع حصريا للسلطة المختصة، والتي لا يمكن لها الخروج عن النص المكتوب في تحديد عناصر الجريمة وتوقيع الجزاء المطابق. كما يتعين على القاض إبعاد كلّ شكل أو صورة من صور القياس، ويحصر كل تدخله بما ينص عليه القانون المكتوب، وإن لم يجد نصا، حكم ببراءة المتهم مهما كانت الأفعال والأخطار المترتبة. وأخيرا فإن نصوص التجريم يجب أن تكون صياغتها سليمة ودقيقة وخالية من كل غموض وذات منهجية قانونية بحتة لا تحمل التأويل أو الزيادة أو النقصان وهو موضوع توصيات المؤتمر الخامس عشر للقانون الجنائي المنعقد بالبرازيل في 1994 والذي سبق التطرق إليه.

كما تظهر أهمية مبدأ الشرعية في أن شرعية القاعدة القانونية هي الضامن الوحيد لحقوق الإنسان وحماية حرياتهم وحماية مصالح المجتمع. كما أن القاعدة الشرعية تضع حدودا قانونية بين الفعل المجرّم والفعل غير المجرّم ولو كان غير مباح. كما أن مبدأ الشرعية يعطي شرعية للعقوبة كونها توقع بإسم المجتمع وتكون مقبولة لدى الجميع وفي ضمير المجتمع. وأخيرا، فإن مبدأ الشرعية يكرّس وتدعم الجانب الوقائي وهو يمثل الغاية الجوهرية للقانون الجنائي.

بالرغم من أهمية مبدأ الشرعية، إلا أن هذه الأخيرة لم تسلم من بعض الانتقادات، بحيث تصب آراء هؤلاء الفقهاء في وجوب إعطاء صلاحية أكبر للقاضي في تقدير العقوبة، لأن، في رأيهم، تحديد العقوبة ومقدارها هو من صميم النشاط القضائي البحت. كما يضيف أصحاب هذا الرأي، أن هذا المبدأ قد يؤدي إلى الإفلات من العقوبة لاسيما بالنسبة للأفعال التي لم ينص عليها قانون العقوبات بالرغم من خطورتها وأضرارها وحتى مساسها بمصالح المجتمع وقد يكون مساسا بالأمن والنظام العام.

بعيدا عن الاختلاف في وجهات نظر فقهاء القانون في أهمية مبدأ الشرعية، فإن أصحاب هذا الرأي (إمكانية الخروج عن الشرعية) قد لا يجدون مبررات قانونية للخروج على هذا المبدأ، وذلك لكون القاضي له كل الصلاحية في توسيع مجال تكييف الفعل ضمن الأفعال المجرّمة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة حسب النظام القانوني في الدولة. قد يكون الفعل مضرا بالأمن النظام العام، ولكن القاضي، في هذه الحالة، بإمكانه الخروج عن المفهوم الضيق للفعل كما هو منصوص عليه في القانون الجزائي وبالتالي توسيع مفهومه (المفهوم الموسّع)، بالرغم من أن الفعل قد لا يكون مستقرّ بعد في وجدان وضمير المجتمع.

من خلال النصوص الجزائية التي وردت في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بالبيئة، فإن الشرع الجزائي الجزائري لم يخرج عن مبدأ الشرعية لاسيما من ناحية توفر أركان الجريمة. بالنسبة للركن الشرعي فإن جميع النصوص الجنائية جاءت مستوفية للمبدأ لاسيما من وجوب توفر النص القانوني المجرّم (الركن الشرعي) وكذلك من ناحية توفر الركن المادي من خلال الفعل المادي والنتيجة. وكذلك بالنسبة للركن المعنوي من خلال عدم خروج المشرع الجزائري عن المألوف وهو توفّر الإرادة الحرة، عكس بعض المشرعين الذين لا يشترطون الصفة الإرادية بل قد تكون الصفة الإرادية للفعل.

أما خصوصية مبدأ الشرعية في الجرائم الواقعة على البيئة، فهو لا يخرج عما هو في قانون العقوبات، كون أن نص التجريم يجب أن يكون نصا قانونيا مكتوبا وصادر عن السلطة المختصة والتي حدّدها الدستور، بحيث قد تكون السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصلي أو السلطة التنفيذية (الوزير الأول أو رئيس الحكومة) طبقا للدستور الذي منح صلاحيات للسلطة التنفيذية في مجال المبادرة بالقوانين تحت شروط محدّدة. في هذه الحال قد يطرح التساؤل هل في الجرائم البيئية، هل إصدار القوانين من قبل السلطة التنفيذية، التي هي في الأصل تقوم بتنفيذ القوانين، يعتبر خروج عن أصول التجريم والعقاب أم هو تدعيم لها وذلك للضرورة أي أنها استجابة لخصوصية الجريمة البيئية في حدّ ذاتها.¹

والجواب على ذلك، كما يراه فقهاء القانون، أن حداثة الجريمة البيئية مقارنة مع غيرها من الجرائم الكلاسيكية، أن الأساليب الحديث التي في النشاط الإنساني يجعل مثل هاته الجرائم ذات خصوصية وبالتالي تستلزم أحيانا الخروج عن المألوف لمواجهة هذا الإجرام الجديد والذي قد لا تستطيع الأساليب التشريعية التقليدية من ضبطه وردعه. وهو السبب الذي أدى إلى التنازل على بعض السلطات التشريعية لسلطة أخرى أكثر أهلية وقدرة من الجانب الفني والعلمي، وهو ما يطلق عليه التفويض التشريعي والذي يجد مبرراته في الإجرام البيئي وبعض الجرائم الأخرى المستحدثة.

الملاحظ أن هذا الأسلوب التشريعي هو الغالب في النصوص البيئية الوطنية في الجزائر. فهذا الأسلوب يناسب كثيرا مثل هذه الجرائم الحديثة والتي قد يضمن أكثر مصلحة المجتمع، المتمثلة في " حماية البيئة المائية " لأن هذه الجرائم متغيّرة وتستعمل الوسائل العلمية والفنية، مع أن التفويض التشريعي يجب أن يبقى أسلوبا تشريعيّا ذو صفة استثنائية. أما أنواع الأساليب التي تمارس من طرف السلطة التنفيذية فهي عادة التفويض باستعمال أسلوب النصوص على بياض² وأسلوب النصوص المرنة والواسعة والتفويض الكامل في الحالات الاستثنائية.

على هذا الأساس، فإن الغاية التي يسعى إلى تحقيقها القانون الجزائري، المتمثل في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، هي حماية قيم ومصالح المجتمع المختلفة من أي شكل من أشكال التعدي من أي مصدر كان. وللبيئة قيمة إجتماعية ذات أهمية متميّزة بالرغم من حداثة هذه القيمة أو المصلحة، والتي قد تتجاوز من حيث الأهمية قيما أخرى في بعض الأحيان بالرغم من أنها مصالح تقليدية.

نظرا للأهمية التي يخصّصها المجتمع الحديث للبيئة المائية، فإن القانون الجزائري هو، بحق، الفرع القانوني المناسب الذي بإمكانه تحقيق غاية المجتمع وهي " حماية البيئة من أي ضرر ". وهو الرأي الذي

¹ أنظر المادة 143 المرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري (جريدة

رسمية رقم 82 تاريخ 30 ديسمبر 2020 ص 03)

² يقصد التشريع على بياض قيام السلطة التشريعية بالنص على العقوبة الجزائية وترك مهمة التجريم للسلطة التنفيذية.

انتهجه جل المشرعين في مختلف دول العالم، بالرغم من أن البعض من المشرعين لا يزالون مترددون إلى حد ما في إدراج هذه المصلحة ضمن القانون الجزائي الخالص. فقد بات من الضروري إدراج الجرائم الماسة بالبيئة في صلب قانون العقوبات كأحد الوسائل لإضفاء الفاعلية على أحكامها، والتي يمكن من خلالها الحفاظ على بيئة نظيفة تنعم بها أجيال اليوم والغد بجانب الجرائم التقليدية.¹

أما القانون الجنائي الدولي فهو عبارة عن مجموعة من قواعد دولية معدة لحظر بعض فئات من السلوك (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والتعذيب، والعدوان، والإرهاب الدولي) ولتحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يخرطون في مثل هذا السلوك. وبالتالي، تسمح هذه القواعد للدول أو تفرض عليها ملاحقة المنخرطين في مثل هذه السلوكيات الإجرامية ومعاقبتهم. وعلاوة على ذلك، ينظم القانون الجنائي الدولي الإجراءات الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية لملاحقة المتهمين بمثل هذه الجرائم ومحاكمتهم. ويشكل القانون الموضوعي الفرع الأول من هذه المجموعة. وهو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تحدد الأفعال المحظورة والتي بنتيجتها يسأل مرتكبيها جنائيا عن ارتكابها. كما تحدد هذه القواعد العناصر الموضوعية المطلوبة لتجريم مثل هذه الأفعال، والظروف الممكنة التي تقضي بعدم تحميل المسؤولية الجنائية للمتهمين بهذه الجرائم رغم اتهامهم، وكذلك الشروط التي يجوز للدول أو يجب عليها بموجب القواعد الدولية، أو وفقا لها، ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى تلك الجرائم أو محاكمتهم.²

أما فيما يتعلق بنصيب البيئة في القانون الجزائي، كمصلحة يتوجب على المجتمع حمايتها من شتى أشكال التلوث، فقد خصها بعض المشرعين في أقسام وفصول بل وأبواب هامة، وذلك من أجل توفير أكبر قدر من الحماية. وقد أفرز تدخل القانون الجنائي بشقيه التجريم والعقاب في التصدي للكثير من الانتهاكات التي تقع في حق البيئة.³

لقد جاءت عدة توصيات دولية التي تدعو إلى إدراج الجرائم الماسة بالبيئة ضمن القانون الجزائي (قانون العقوبات) ومن بين هذه التوصيات هي التوصية المنبثقة عن المؤتمر الدولي للقانون الجنائي بربو دي جانيرو 4 - 10 سبتمبر 1994،⁴ والتي جاء فيها بخصوص المسائل الخاصة المتعلقة بالجرائم الواقعة على البيئة، والتي يتعين على الدول الأعضاء أخذها بعين الاعتبار في مدوناتها الجنائية؛ فقد جاء في التوصية ما يلي:

¹ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 12.

² أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، طبعة أولى، المنشورات الحقوقية بيروت لبنان، 2015، ص 35.

³ الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة " دراسة مقارنة "، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2019، ص 17.

⁴ https://www.persee.fr/doc/reden_1283-8446_1997_num_1_2_959

تاريخ الدخول 12 جانفي 2023 الساعة 11 و 50 دقيقة

- وفقا لمبدأ الشرعية، يجب أن يكون هناك تعريف يحدد الجرائم المرتكبة ضد البيئة.
- يجب التمييز بين العقوبات المفروضة على عدم الامتثال للمعايير الإدارية والتنظيمية، هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون في الحرمان من الحرية والإغلاق النهائي للمؤسسة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فرض عقوبات جنائية لردع الجناة ومعاقبتهم عن أفعال أو امتناع عن إتيان أفعال وذلك بشكل متعمد والتي تسبب ضررا جسيما للبيئة.
- يجب أن يكون على الأقل الركن المادي في الجرائم البيئية: (أ) فعل أو إغفال يسبب ضررا جسيما؛ (ب) فعل أو إغفال يخلق خطرا حقيقيا وشيكا (ملموسا) على البيئة أو للبشر، حيث يخالف نصا قانونيا أو تنظيميا.
- يجب أن يكون على الأقل العنصر الذاتي *L'élément subjectif minimum*، فيما يتعلق بكل من الفعل أو الامتناع عن الفعل ونتائجه، المطلوبة في تعريف الجريمة البيئية التي يُعاقب عليها، هو المعرفة أو النية أو إمكانية القيام بذلك (*dolus eventualis, culpa gravis, ou tout concept*) *(équivalent dans les droit nationaux)* أو في الحالة التي قد يكون الخوف من عواقب وخيمة، فالإهمال مذنب. وغيرها... من التوصيات في كثير من المسائل الجنائية في مجال الأفعال أو الإمتناع عن إتيان فعل نصّ عليه القانون.¹
- إضافة إلى ذلك، فقد جاء في قرارات المؤتمر الثامن للأمم المتحدة، المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، (هافانا سنة 1990)، وجوب اتخاذ التدابير اللازمة في ميدان القانون الجنائي، لحماية البيئة وبمختلف مكوناتها لأنها تمثل ركيزة أساسية للحياة واستمرارها. ومن أجل ذلك وخوفا من حدوث أزمات بيئية قد يصعب التحكم في نطاقها، يتوجب اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذه الأفعال الخطيرة معالجة جنائية (القانون الجنائي) وبالطبع إلى جانب النصوص المدنية والإدارية
- كما جاء في توصيات مجلس وزراء العدل الأوروبيين المنعقد عام 1990 بضرورة تدخل القانون الجنائي لحماية البيئة من شتى أشكال التعدي، خاصة أن القرار رقم 28، الصادر عن المجلس، أكد على ضرورة صياغة مجموعة من القوانين، يكون الغرض منها أن يقدم القانون الجنائي الحماية الكافية لعناصر البيئة، كما

XVe congrès international de droit pénal (Rio de Janeiro, 4-10 septembre 1994) Revue internationale de droit pénal, vol. 66, p. 21 -26. In : Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°2, 1997. pp. 293-297 ;

¹ XVe congrès international de droit pénal (Rio de Janeiro, 4-10 septembre 1994) Revue internationale de droit pénal, vol. 66, p. 21 -26. In : Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°2, 1997. pp. 293-297 ;

أكد القرار أيضا على أن الإضرار بالبيئة يعتبر جريمة جنائية يجب محاسبة من يرتكبها.¹ بالرغم من الأهمية البالغة للقانون الجنائي من حيث حماية مصلحة المجتمع المتمثلة في البيئة، إلا أن هناك إتجاه آخر، يذهب إلى مخالفة الإتجاه الأول القائل بأهمية إدراج البيئة ضمن القانون الجنائي، حيث يرى هذا الإتجاه الفقهي أن القانون الجنائي غير ملائم للاستخدام في مجال إضفاء الحماية اللازمة للبيئة وحمايته من شتى أشكال التلوث. ويستدلون أصحاب هذا الإتجاه في أن القانون الجنائي يقع الفعل أو السلوك الفردي وليس السلوك الجماعي، بينما فعل التعدي على البيئة هو في الأصل سلوك تراكمي جماعي وغير فردي وبالتالي فإن القانون الإداري في مثل هذه الأفعال هو القانون المناسب، بالإضافة على إشكالية تطبيق العقوبات الجنائية لكون القانون البيئي يقوم على مبدأ الوقاية والحماية وليس الردع والعقوبة.²

ثانيا: التجريم والعقاب بمقتضى القانون الجنائي في مجال حماية البيئة المائية

إن لجوء بعض الدول وهي كثيرة إلى أسلوب المعالجة الجنائية للجرائم البيئية بواسطة القانون الجنائي، هو في الأساس يعود إلى سلم القيم في المجتمع ذاته. بعض الدول اكتسبت نضج ووعي اجتماعي متميز في المجال حماية البيئة المائية. وهذا النضج يدفع في كثير من الأحيان إلى بروز إرادة قوية في المجتمع للرقى بالبيئة ومجالاتها المختلفة على أساس مصلحة وقيمة إجتماعية على غرار باقي القيم في المجتمع والتي تكون محل عناية خاصة وقوية من طرف السلطة السياسية والمشرع.

ويقابل هذا الارتقاء البيئي في كثير من الأحيان إرادة سياسية لدى بعض رجال السياسة (ولو بشكل مبالغ فيه أحيانا أخرى) وهم عادة ينتمون لأحزاب سياسية أو منظمات حكومية وغير حكومية أو جمعيات مختلفة (بيئية، خيرية، إنسانية، طبية إلخ...)، بحيث أن هؤلاء يلتزمون عادة خلال نشاطاتهم السياسية المختلفة ولاسيما في المواعيد الانتخابية ويقدمون وعودا وبعض الإلتزامات في مجال الحفاظ على الطبيعة والبيئة، وهو ما يؤدي، في حالة الوصول إلى الحكم، تجسيد تلك الإلتزامات والتي لا يمكن تركها في وجود وعي بيئي ونضج سياسي كبير لدى المواطنين.

إذن، فإن الدول المتطورة، عادة ما تدرج " البيئة " كمتغرا حاسما ضمن الأجندات السياسية والانتخابية وبالتالي تجسيدها فيما بعد بحيث تأخذ نصيبها ضمن السياسات العمومية للدولة وبالتالي ترتقي من كونها فرع من فروع السياسة الاقتصادية الوطنية (البعد البيئي) إلى سياسة وطنية إجتماعية بحد ذاتها. بالرجوع إلى السياسات الأوروبية، نجد أن الدول الأوروبية تقوم بسياسات تشريعية على نفس القواعد والمبادئ والتي هي

¹ محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، 2014، ص 55.

² حمد مبخوتي، دور القضاء الجنائي الجزائري في الحد من جرائم الإضرار بالبيئة، مجلة آفاق للعلوم، العدد السادس، 2017، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، 2017، ص 193.

محددة في النصوص الدستورية للاتحاد الأوروبي. وأيضاً بالنسبة للسياسات التشريعية لدول عديدة في آسيا وفي أمريكا وفي إفريقيا وفي العالم العربي.

وعليه، معظم الدول في العالم، خاصة المتقدمة منها، أدرجت القضايا البيئية في مدونات الجنائية وبالضبط في قانون العقوبات لأن قانون العقوبات هو النص القانوني الذي بإمكانه أن يحمي مجالاتها المختلفة من أي جنوح وبالتالي المعبر الحقيقي لقيم المجتمع مقارنة مع باقي النصوص (المدني والإداري والعقاري...) وبالتالي هو الحامي والمدافع عنها. تأكيداً لفحوى هذا الاتجاه، تنص المادتان 4 و5 من الإتفاقية الأوروبية لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي على ضرورة مساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة وفرض عقوبات جنائية على المخالفات البيئية خاصة الحبس والعقوبات المالية والمصادرة، وحث الدول الأطراف فيها بتضمين قوانينها الخاصة بحماية البيئة عقوبات جنائية لمكافحة تلويثها.¹

في هذا السياق، فإن تشريعات الدول تختلف من حيث السياسات التشريعية المنتهجة من طرف كل دولة والتي (السياسات التشريعية) هي نتاج اعتبارات ثقافية وإجتماعية واقتصادية وكذلك دوافع سياسية، كما سبق التطرق إليه. إن إدراج الجرائم البيئية في قانون العقوبات، يراه بعض الفقهاء ضرورة لا تقبل الاختيار لأن ذلك يعبر عن سلامة السياسة التشريعية للدولة.

أما التيار الآخر، يرى عكس ذلك بحيث أن السياسة التشريعية، حسب رأيهم، لا تقبل إدراج النص البيئي ضمن قانون العقوبات، بل يجب ترك الحماية البيئية تعالج بنصوص تشريعية خاصة لإضفاء فعالية أكثر في احتوائها وردع المخالفين للقواعد القانونية الآمرة. كما يضيف أصحاب هذا الرأي أن المسائل البيئية تتسم بعدم الثبات والتغير المستمر كونها من الجرائم المستحدثة أو المصطنعة والتي لها ارتباط وثيق بتطور وسائل الإنتاج والتكنولوجيا بشفة عامة.

كما أن هذه الحجج لم تقنع مشرعين كثيرين لإدراج الجرائم البيئية ضمن قانون العقوبات، ومعظم المشرعين في أوروبا سلكوا الاتجاه الذي يؤيد إدراج الجريمة البيئية في قانون العقوبات، كالمشرع الألماني الذي أخذ بهذا الاتجاه حديثاً بالرغم من تطور المجتمع الألماني على جميع الأصعدة. ونظراً للتدهور البيئي الذي ميّز البيئة في ألمانيا في سبعينيات القرن الماضي، فقد لجأ المشرع الألماني إلى إدراج الجرائم البيئية في صلب قانون العقوبات، وذلك بموجب التعديل الثاني عشر لقانون العقوبات، الصادر في 28 مارس 1980، حيث خصص المشرع الألماني الفصل التاسع والعشرين بعنوان الجرائم ضد البيئة من (المادة 324 إلى المادة 330). ومن بين التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات الألماني ما ورد ضمن أحكام المادة 324 من القانون الألماني " تعاقب كل من يلوث أو يحاول تلويث المياه أو التغيير في صفاتها بطريقة سلبية، بالحبس

¹ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 12.

مدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بغرامة مالية. أما إذا كان الجاني يتصرف بإهمال، فالعقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو غرامة.¹

كما أن القانون الجنائي النمساوي والبلغاري والهولندي يعتبران من بين الدول الأوروبية الأقل نشاطا في مجال حماية البيئة وبالرغم من ذلك فقد قاموا بإدراج الجرائم البيئية في قانون العقوبات. وكذلك في آسيا نجد المشرع الصيني سلك نفس الإتجاه إلى بعض المشرعين العرب ولو بنوع من التردد والحذر كالتشريع المصري والكويتي والتشريع الجزائري. والسبب يعود بالدرجة الأولى أن إدراج المسائل البيئية بواسطة القضاء الجنائي، يفترض توفر شروط موضوعية لذلك، لاسيما تطور الجهاز القضائي في البلاد وتخصص القضاة وأيضا تطور وسائل عمل أجهزة الدولة المكلفة بالمراقبة وكشف الجرائم الواقعة على البيئة المائية لاسيما أجهزة الضبط الإداري والضبط القضائي، إلى جانب مدى تطور وسائل ومناهج إثبات الجرائم باستعمال الطرق العلمية والتقنية المتطورة جدا. إضافة إلى ذلك، مدى تطور النص الجنائي في حد ذاته ومدى قابليته التطبيقية مع ضمان حقوق الأطراف (المتهم والضحية) لتحقيق المحاكمة العادلة.

إن تكريس قانون العقوبات لفكرة " الحماية الجنائية للبيئة " بوصفها قيمة ومصلحة للمجتمع، إنما يدل على الوصف الجرمي لفعل التعدي على البيئة وعناصرها المختلفة سيما على خصائصها البيولوجية والفيزيائية والكيميائية وأيضا خصائصها الإستعمالية والجمالية. لقد سلك بعض الدول هذا الشكل من الحماية الجنائية للبيئة المائية ولكن بشكل غير مباشر وهو النهج الذي سلكه معظم المشرعين في العالم ومن بينهم المشرع الجزائري.

أما الحماية غير المباشرة للبيئة المائية، تعني تدخل قانون العقوبات لحماية قيم المجتمع كالأمن والسلامة العامة أو الملكية الخاصة. وفي هذا الإطار فإن البيئة المائية هي الأخرى تكون موضع حماية بهذا الشكل المختلط من الحماية الجزائية لقيم ومصالح المجتمع. وفي هذا النموذج فإن المشرع لا يخصص أقسام أو أبواب أو أجزاء من قانون العقوبات للجرائم البيئية، بل يدرج بعض منها في إطار الجرائم التي تمس الإنسان أو الأموال وغيرها... لذا فمعظم تشريعات الجنائية في العالم تحتوي على بعض الجرائم البيئية التي يكون الإنسان هو الضحية أو في جرائم الأموال والإرهاب وذلك بشكل غير مباشر.

من أمثلة الجرائم التي ورد ذكرها في قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 بتاريخ 8 جوان 1966 المعدل والمتمم، لاسيما في إطار حماية البيئة المائية بصفة غير المباشرة لها، ما رود في أحكام المادة 87 مكرر الفقرة 05 منه والتي جاء فيها " الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر"، وبذلك فالمشرع يعتبرها من ضمن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية

¹ الفتني منير، المرجع السابق، ص 20.

أو تخريبية تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن المؤبد. أو ما ورد في أحكام المادة 443 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، لاسيما بعنوان المخالفات المتعلقة بالحيوانات " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى العقوبتين:

- كل من قتل دون مقتضى، وفي أي مكان دواب للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خرافا أو ماعزا أو أية دابة أخرى أو كلابا للحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات،

- كل من قتل دون مقتضى حيوانا مستأنسا في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول. في هذا السياق، يلاحظ أن المشرع الجزائري عندما يذكر بعض الجرائم المتعلقة بالبيئة المائية في قانون العقوبات، فالغاية من الحماية الجنائية ليس البيئة المائية في حد ذاتها كقيمة ومصلحة إجتماعية يحميها بالقانون، وإنما تتدرج في إطار الجرائم الأخرى والتي تعبر عن مصالح وقيم المجتمع الأخرى كحماية النفس والملكية الخاصة والأموال وجرائم الإرهاب وغيرها. كما جاءت العقوبات المقررة غليظة على مرتكبيها وذلك بموجب المادة 87 مكرر 1، وهي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد،
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشرين (20) سنة،
- السجن المؤقت من عشر (05) سنوات إلى عشرين (20) عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات،
- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.
- وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

ينظر المشرع الجزائري، كغيره من المشرعين في العالم، إلى جرائم تلويث البيئة المائية، على أساس أنها جرائم تخرج عن المألوف من حيث الخصائص وشرعية التجريم. إن تكريس النص الجنائي للفعل المجرم في أفعال التلوث البيئي، يستمد شرعيته من النص الدستوري، هذا الأخير الذي شهد تطورا إيجابيا وملاموس ولكن بوتيرة بطيئة حسب تطور المجتمع الجزائري برمته في شتى الميادين.

لقد جاءت دساتير الجزائر منذ إستقلالها عام 1962 متكيّفة ومواكبة مع المتغيرات الوطنية لاسيما في المجال السياسي وفي المجال الاقتصادي وفي المجال الاجتماعي والديمقراطي. كذلك، فإن الاهتمام بالبيئة ككل جاء وفقا لتطور قواعد القانون الدولي في هذا المجال وكذلك وفقا لالتزامات الجزائر الدولية بعد انضمامها لمعظم الصكوك القانونية الدولية والتصديق عليها. فقد نصّت معظم الدساتير على بعض المقتضيات البيئية

منذ أول دستور للدولة الجزائرية الحديثة ولو بصفة ضمنية إلى غاية التعديل الدستور سنة 2016 أين تركزت ولو بشكل محتشم بالمسألة البيئية كمصلحة وطنية وجعلها من القيم التي يتعين حمايتها من طرف الدولة وأجهزتها الدستورية من كل إفساد أو تعدي. أما التكريس الفعلي فقد كرسه التعديل الدستوري لعام 2020 وذلك بشكل صريح.

أما فيما يتعلق بقانون العقوبات فقد تناول عدد من الجرائم الواقعة على البيئة المائية مع إحالة بعض المسائل الإجرائية والعقابية إلى القوانين الخاصة، وهو إجراء استثنائي. كما صدرت المراسيم المتعلقة بالتصديق على المعاهدات والاتفاقات الدولية وهذا ما زاد من التزامات الجزائر الدولية. وفي هذا السياق فإن التشريع البيئي الجزائري وعوضاً أن يكون ضمن اختصاص السلطة التشريعية، فقد خرج على المألوف بتفويض سلطة التشريع البيئي للسلطة المختصة (التعديل الدستوري 1916).

إن قانون البيئة الجزائري يسعى على تحقيق أهداف معينة تتعلق بوجه خاص بحماية بعض الحقوق والاعتبارات الخاصة، ما يجعل هذه المصالح الخاصة جديرة بالحماية من بين مجموعة المصالح الجوهرية والحيوية.¹

ثالثاً: التجريم والعقاب بمقتضى القانون الخاص في مجال حماية البيئة المائية

تلجأ معظم دول العالم عموماً في إطار سعيها لحماية البيئة المائية من شتى أشكال التعدي إلى التشريع الخاص وذلك من خلال إصدار تشريعات بيئية في قوانين ولوائح قد تكون هذه النصوص تعالج كل عنصر أو مجال بيئي منفرداً أو تجميع العناصر البيئية في إطار نص قانون بيئي واحد. فالحماية الجنائية للبيئة البحرية ليس المقصود بها مجرد المحافظة عليها، ولكن المقصود بالحماية الجنائية هنا هو تحسينها وتطويرها المستند إلى أسس علمية.²

وإذا كانت بعض الدول تركز الحماية الجنائية للبيئة المائية بواسطة قانون العقوبات كما رأينا، هناك إتجاه آخر يجعل حماية البيئة المائية جنائياً بواسطة القانون الخاص أي عن طريق سن تشريع بيئي خاص بالبيئة. ويرى أصحاب هذا الرأي أن تدخل القانون الجنائي لتجريم فعل التعدي على البيئة المائية واعتباره جريمة يترتب عليها مساءلة الشخص المذنب وتوقيع العقاب المقرر له قانوناً، إنما يبرز أهمية البيئة المائية ومكوناتها وعناصرها المختلفة وذلك كقيمة اجتماعية وهذه القيمة تستحق بل تستوجب الحماية الجنائية مع الأخذ بعين الاعتبار قابلية تطبيق القواعد الجنائية على مثل هذه الجرائم والتي تتسم بالخصوصية مقارنة مع باقي الجرائم الطبيعية الأخرى كالسرقة والاعتصاب والقتل العمدى وغيره والتي يحددها قانون العقوبات بشكل

¹ أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص: 138.

² محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، ص: 64.

حصري. لقد قامت الجزائر بسن مجموعة من النصوص القانونية لحماية البيئة بعناصرها المختلفة وذلك بموجب القانون رقم 03-10 الذي عوّض القانون رقم 83-03.¹

المطلب الثاني

تطور التشريع البيئي الجزائري في إطار الجهود الدولية والإقليمية

لقد استقطب موضوع التلوث البيئي والقضايا البيئية بشكل عام قدرا كبيرا حجم الدراسات العلمية والقانونية التي أنجزت من قبل علماء البيئة والباحثون في القانون لاسيما في أوروبا وأمريكا، حتى أنها أصبحت من المسائل الأساسية التي أدرجتها الأمم المتحدة في اجنداتها منذ خمسينيات القرن الماضي. ويعود هذا الاهتمام

¹ لقد سنّ المشرع الجزائري إطار تشريعي وتنظيمي خاص بحماية المياه والأوساط البيئية المائية جاءت في مجموعة من القوانين الخاصة قبل وبعد سنة 1983. ويعتبر القانون رقم 83-03 أول محاولة للمشرع الجزائري في وضع قانون بيئي إداري وشامل والذي عوّض بالقانون رقم 03-10. أما أهم القوانين الخاصة التي تتعلّق بعناصر البيئة المائية والتي هي محل دراستنا أي الماء والأوساط المائية والتي صدر عدد منها قبل 2003 وأغلبها تم تعديل أحكامها، ويتعلق الأمر بالقوانين التالية:

- المياه: قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت 2005 متضمن قانون المياه؛
- الموارد البيولوجية: قانون رقم 07-14 مؤرخ في 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية؛
- المجالات المحمية: قانون رقم 11-02 مؤرخ في 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة؛
- النفايات: قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها؛
- الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث: قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة؛
- القانون البحري: الأمر رقم 76-80 بشأن مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري؛
- حماية الساحل: قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتنظيمه؛
- الاستغلال السياحي للشواطئ: قانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالقواعد العامة للإستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ؛
- الصحة النباتية: قانون رقم 87-17 المؤرخ في 1 أوت 1987 المتعلق بالصحة النباتية؛
- مناطق التوسع والمواقع السياحية: لقانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية؛
- الصيد البحري وتربية المائيات: قانون رقم 01-11 مؤرخ في 3 يوليو 2001 متعلق بالصيد البحري وتربية المائيات؛
- الصيد: قانون رقم 04-07 مؤرخ في 14 غشت 2004 متعلق بالصيد؛
- المناجم: قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 يوليو 2001 متضمن قانون المناجم؛
- الصحة: قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة.
- الإشعاعات المؤينة: مرسوم رئاسي رقم 05-117 مؤرخ في 11 أبريل 2005، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.

الدولي بالقضايا البيئية إلى عدة عوامل، منها عوامل إقتصادية ومنها عوامل إجتماعية وثقافية وكذلك عوامل سياسية ودينية.

يتناول هذا المطلب تطور التشريع البيئي الجزائري في إطار الجهود الدولية والإقليمية وذلك بالتطرق إلى الجهود الدولية في إثراء قانون حماية البيئة وأيضا الجهود الإقليمية في مجال تجريم الأفعال الماسة بالبيئة المائية ثم نتناول تطور القانون الجزائري البيئي في الجزائر.

الفرع الأول: الجهود الدولية في إثراء قانون حماية البيئة

منذ انشائها عام 1945، بادرت هيئة الأمم المتحدة إلى انشاء مجموعة من الهيئات والمنظمات المتخصصة والبرامج البيئية والتي آلت إليها مهمة الإشراف القضايا البيئية. وتعتبر حماية البيئة المائية من الانشغالات الأساسية التي للهيئة الأممية ومنظماتها المتخصصة، إذ أولتها عناية خاصة لما لها من تأثير على صحة الإنسان وسلامة الطبيعة. كما حاولت بعض الدول مثل إنجلترا وفرنسا في نهاية القرن 19 والنصف الثاني من القرن 20 تنظيم استغلال بعض المياه خاصة في مجال الملاحة البحرية إلا أنها لم تكن جدية. وسوف نتطرق إلى بعض الجهود التي أعطت ثمارها لا سيما دور المؤتمرات الدولية وبعض الهيئات الأممية وكذلك الصكوك القانونية التي ابرمت في مجال حماية البيئة المائية من التلوث.

أولا: دور المؤتمرات البيئية العالمية

بالرغم من أن الجهود الدولية في مجال تجريم أفعال التلوث البيئي سواء كان بفعل سلوك الإنسان الإيجابي أو فعله سلبي قد أعطت نتائج إيجابية في إثراء القانون البيئي، بل أن فقهاء القانون الدولي وكذلك الدول الأعضاء في الهيئات الأممية يتفقون على أن الأضرار المترتبة على فعل التلوث المائي، يتعين مواجهتها وردعها بالقانون الجزائري، إلا أن هناك رؤية غير واضحة تختلف من حيث التعامل مع ظاهرة الإجرام البيئي، حيث أن هناك من يرى بضرورة الاتجاه مباشرة لوضع الحلول لها، وهناك من يرى أن هذه المشكلات تتطلب الدراسة والبحث أولاً¹.

إن تدخل القانون الجنائي هدفه الأساسي هو حماية أحد مبادئ حقوق الإنسان الواردة في الإعلانات الدولية كما رأينا وفي الصكوك القانونية الدولية، وهو مبدأ " حق الإنسان في العيش بيئة سليمة خالية من الانتهاكات المتكررة ". والوصول إلى خلق قواعد القانون الدولي البيئي لم يكن وليد الصدفة بل هو نتاج جهود مضنية قام بها مجموعة من فقهاء القانون على المستويين الوطني والدولي وكذلك جهود المجتمع المدني والرأي العام العالمي. كل هذه الجهود تكللت بعقد مجموعة من المؤتمرات والتجمعات الدولية تحت إشراف

¹ ينظر: أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 10.

المنظمة الأممية وإبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم حماية البيئة المائية ضمن إطار دولي محكم يضمن حماية فعالة لها.

وكما هو معلوم، إن الاهتمام بالمجالات البيئية المائية برز على إثر الأضرار المأساوية التي خلفها التلوث البيئي المائي بفعل الحوادث البحرية في عرض البحار وعلى سواحل وشفاف الأنهار والبحيرات الدولية. وهو الذي دفع الدول المهددة بأضرار التلوث البحري في الإتجاه نحو التفكير والعمل على إيجاد أنجع الصيغ العملية وآليات قانونية التي من شأنها إضفاء الحماية اللازمة للبيئة المائية من ظاهرة الإجرام البيئي. ولقد تجلّت الجهود الدولية فيما يلي:

1. المؤتمرات والقمم الدولية: بعد انشاء هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945، والتي

أشرفت على تنظيم أهم المؤتمرات البيئية في العالم وغالبا ما تكون برعاية هذه الهيئة الأممية. لقد اهتمت المنظمة الأممية بالماء ومصادرها في العالم بشكل ملموس وهي لا تزال تعالج ومنذ فترة طويلة، الأزمة العالمية الناجمة عن تزايد الطلب على الموارد المائية في العالم لضمان تلبية الاحتياجات الإنسانية والتجارية والزراعية، فضلا عن الحاجة إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية.

وقد ركّز كلا من مؤتمر الأمم المتحدة للمياه (1977) والعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والصرف الصحي (1981 - 1990)، والمؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة (1992)، ومؤتمر قمة الأرض (1992) على هذا المورد الحيوي. وساعد العقد الدولي للعمل، الماء من أجل الحياة، 2005 - 2015 نحو من 1.3 مليار فرد في البلدان النامية في الحصول على مياه الشرب المأمونة، كما دفع بعجلة التقدم فيما يتصل بالصرف الصحي ضمن إطار الجهود التي بُذلت لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

من أهم الاتفاقات التي ينظر إليها كأساس للقانون الدولي البيئي في السنوات الأخيرة؛ - جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة؛ - وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030؛ - وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛ - واتفاق باريس ضمن معاهدة الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ¹. كما تمخّض عنها إصدار عدة اعلانات للمبادئ وكذلك وضع مجموعة من البرامج والخطط العملية، الهدف منها، للتكفل بالبيئة بمختلف مجالاتها. كما تم إبرام مجموعة من الصكوك على شكل معاهدات واتفاقيات وتوصيات دولية، شكّلت في مجموعها

¹ ينظر : الموقع الرسمي للأمم المتحدة ONU

- <https://www.un.org/ar/global-issues/water>

تاريخ الدخول 10 أكتوبر 2018 الساعة 13 و20 دقيقة

مبادئ القانون الدولي البيئي والتي أستمَدت منها الدول الأعضاء تشريعاتها البيئية الداخلية. ومن أهم المؤتمرات التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة ما يلي:

أ- **مؤتمر استوكهولم 1972**: ويعرف بمؤتمر البيئة البشرية المنعقد في الفترة من 5 إلى 16 يونيو 1972 ويعتبر أول مؤتمر دولي لمناقشة التدابير المضادة ضد التقدم الحاصل في العالم والمتنامي في تدمير البيئة في العالم. يرى فقهاء القانون البيئي، أن هذا المؤتمر يعدّ أول استعراض جدّي على المستوى العالمي، خلاله تم إدراك التأثيرات السلبية لنشاطات الإنسان على البيئة ومختلف أوساطها وعناصرها الطبيعية؛ بالتالي تشكّل بادرة إيجابية أولى من نوعها، بإعتبارها محاولة جدّية نتج عنها ميلاد رؤية إنسانية جديدة في تحديد السبل الجديدة للتصدّي للدهور البيئي بفعل النشاط البشري وكذلك تعزيز البعد البيئي في جميع الأنشطة البشرية وتعزيزه وهو ما نتج عنه زيادة الوعي البيئي في العالم بأسره. ولقد جاء في التقرير النهائي للمؤتمر.¹

إن معظم المعاهدات والصكوك القانونية الأخرى، بدءا بإعلان ستوكهولم وإعلان ريو لعام 1992، امتنعا على إعطاء تعريف واضح المعالم للبيئة، ويقتصر إعلان ستوكهولم لعام 1972 على إعلان " أن الإنسان مخلوق وخالق بيئته التي توفر قوته المادي وفرص التنمية الفكرية والأخلاقية والاجتماعية والروحية"²

من أهم الصكوك القانونية التي تمخّضت عن هذا التجمع الكبير هو إصدار إعلان استوكهولم 1972 المتضمن سبعة وعشرون مبدأ، حيث جاء في المبدأ الأول للإعلان ما يلي " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف المعيشة المرضية، في بيئة تمكنه من العيش بكرامة ورفاء، ومن واجبه الرسمي حماية البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والمقبلة. وفي هذا الصدد، فإن السياسات التي تشجع أو تديم الأبارتيد والتمييز العنصري والتمييز، والاضطهاد الاستعماري وغيره من أشكال القمع والهيمنة الأجنبية، هي سياسات يتوجب شجبها والقضاء عليها".

كما جاء في المبدأ الثاني من الإعلان أيضا " يجب الحفاظ على الموارد الطبيعية للأرض، بما في ذلك الهواء والمياه والأرض والنباتات والحيوانات، ولا سيما العينات التمثيلية للنظم الإيكولوجية الطبيعية، لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة، وذلك بالتخطيط أو الإدارة الحذرة حسب الاقتضاء". انطلاقا من هذا التوجّه، يتضح إهتمام العالم الجديد بالإنسان وحقّه الأساسي في العيش في بيئة ملائمة وفي كرامة،

¹ <https://undocs.org/fr/A/CONF.48/14/Rev.1>

تاريخ الدخول 10 أكتوبر 2018 الساعة 13 و 25 دقيقة

RAPPORT DE LA CONFÉRENCE DES NATIONS UNIES SUR L'ENVIRONNEMENT
Stockholm, 5-16 juin 1972,

² EIRINI PANTELIDIMOU. La lutte contre la pollution marine en France. Op. cit., P. 24.

إذ أصبح الإنسان في صميم اهتمامات الدول بوصفه كائن حر له الحق في المساواة وكرامة وله الحق في العيش في ظروف مرضية، يقع على عاتق الدول مسؤولية حماية هذا الحق.

أما بخصوص الأسباب التي مهّدت لعقد مؤتمر استوكهولم فهي تعود لعامي 1968 و1969 حيث خلصت جمعية الأمم المتحدة بقرارها رقم 2398 (د - 23) والقرار رقم 2581 (د - 24) إلى عقد مؤتمر عالمي في 1972 باستوكهولم يكون وسيلة عملية للتشجيع وطرح المبادئ التوجيهية لحماية وتحسين البيئة البشرية ومعالجتها ومنع الإخلال بها.

ب- مؤتمر نيروبي 1982: ولقد عقد هذا المؤتمر بنيروبي (كينيا) بهدف متابعة مخرجات مؤتمر استوكهولم لعام 1972. ولم يحظ هذا المؤتمر بالزخم الإعلامي آنذاك كغيره من المؤتمرات الأهمية التي سبقته أو التي تلتها. ولقد قام الحاضرون باستعراض ما تم إنجازه في تنفيذ خطة العمل التي رسمها المؤتمر عام 1972 باستوكهولم. ودعى المؤتمر إلى بذل مزيد من الجهود والتعاون الدولي والإقليمي للحدّ من انتشار الفقر والتلوث ومعالجة التصحّر.

من مخرجات هذا المؤتمر تأكيدها على التعاون الدولي في مواجهة المشكلات البيئية وكذلك ظهور أهمية جادة للعمل الوقائي من التلوث وهو الذي مهّد لظهور المبدأ الوقائي في مكافحة التلوث.

ت- مؤتمر قمة الأرض ريو دي جانيرو (البرازيل) عام 1992: وهو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 14 يونيو 1992، الذي تمخّض عنه إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وهو سلسلة من المبادئ التي تعرّف حقوق ومسؤوليات الدول ويتشكل من 27 مبدأ¹، حيث جاء المبدأ الأول صريحاً وذلك كما يلي: "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحقّ لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة".

كما ورد المبدأ الثاني وجاء فيه ما يلي: "تملك الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في إستغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان ألاّ تتسبّب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية". كما نصّ المبدأ رقم 11 "تسنّ الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة... إلخ"، كما جاء أيضاً في المبدأ 13 ما يلي: تضع الدول قانوناً وطنياً بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية... إلخ "

إضافة إلى هذه المبادئ، فقد جاء أيضاً مبادئ تخص النهج الوقائي في حماية البيئة ووجوب تعاون الدول بفعالية فيما بينها من خلال عدم التسبّب في التدهور البيئي ومنعه ليس فقط في إقليم الدولة

¹ ينظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ري ودي جانيرو. 3 - 14 حزيران/يونيه 1992.

الواحدة بل في الدول الأخرى تحت أي غطاء كان، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك من خلال ربط كل من السلم والتنمية وحماية البيئة وجعلها مترابطة لا تتجزأ. ومن نتائج المؤتمر هو اعتماد ثلاث اتفاقات رئيسية لاسيما إتفاقية إطار بشأن تغيّر المناخ، إتفاقية التنوع البيولوجي وكذلك جدول أعمال القرن 21.

كما أنشئت لجنة التنمية المستدامة للسهر على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر قمة كوكب الأرض وكتابة تقارير عن ذلك. واتفق على أن تجتمع الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة استثنائية في عام 1997 لاستعراض التقدم المحرز بعد خمس سنوات. وفي هذه المناسبة، أجرت الجمعية تقييما لكيفية مواجهة البلدان والمنظمات الدولية ومختلف مكونات المجتمع المدني للتحدي المتمثل في مؤتمر قمة كوكب الأرض.¹

في هذا السياق، ولو فحصنا بتمعّن ما ورد في المبدأ الأول لكلا الإعلانين (إعلان استكهولم وإعلان ريو)، نتوقف عند تباين الفهم حول الطبيعة الحق البيئي وتأصيله القانوني والفقهية " ونقصد حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ". ولقد ورد بعض الاختلافات في تقرير هذا الحق في بعده الإنساني والاجتماعي، لاسيما أن تقرير أي حق منوط بتحقيق أهداف اجتماعية. ففي بعض الأحيان فإن المبدأ 1 سواء في إعلان استكهولم أو في إعلان ريو تعرّض لسوء الفهم وأنه ينطوي على " حق بشري في البيئة".

إن صياغة استكهولم تشير بالتأكيد إلى " حق أساسي للبشر ... في ظروف ملائمة للحياة في ظل بيئة ذات نوعية تتيح حياة من الكرامة والرفاه ". ومع ذلك، فعلى صعيد المؤتمر، لقيت الرفض مقترحات مختلفة دعت إلى إدراج إشارة مباشرة ومن ثم قاطعة إلى حق بشري بيئي. أما إعلان ريو فيُعدّ أقل إحياء بمثل هذا الحق لأنه ينصّ فقط على أن البشر " من حقهم أن يحيا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة".²

كما عقدت قمم أممية بعد 1997 نذكر منها قمة نيويورك 2000. وكان مؤتمر قمة الألفية، الذي عقد في الفترة من 6 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2000 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، أكبر تجمع لرؤساء

¹ <https://www.un.org/fr/conferences/environment/newyork1997>

تاريخ الدخول 10 ديسمبر 2022 الساعة 10 و 30 دقيقة.

² https://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf

إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 1992، من إعداد غونتر هاندل أستاذ آرسي إبرهارد دويتش للقانون الدولي العام آلية الحقوق بجامعة تولان، تاريخ الدخول 23 جويلية 2020 الساعة 15 و 21 دقيقة.

الدول والحكومات على الإطلاق. واختتمت باعتماد الدول الأعضاء الـ 189 لإعلان الألفية، الذي حدد الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية:

- الحد من الفقر المدقع والجوع،
- ضمان تعميم التعليم الابتدائي،
- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،
- الحد من وفيات الأطفال،
- تحسين صحة الأم،
- مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض،
- ضمان بيئة مستدامة،
- إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.¹

كما يمثل الهدف السابع الذي هو ضمان بيئة مستدامة، أهم مخرجات هذه القمة في مجال مكافحة التلوث البيئي وذلك بإدخال عنصر الاستدامة في مجال جميع السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء ومن بينها السياسات البيئية.

ث- إعلان الألفية لعام 2000: حيث تبنت الجمعية العامة في قرارها رقم 2/55 الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2000 إعلان الألفية للأمم المتحدة، إذ قام خلال أشغال المؤتمر حيث قام بعض زعماء الدول لاسيما رؤساء الدول المتقدمة بطرح رؤية جديدة لخلاص الإنسانية وبهذه المناسبة تعهد هؤلاء الزعماء بتوجيه ثمار العولمة باتجاه الصالح العام لفائدة جميع الشعوب بدون استثناء.

ج- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبرغ (جنوب افريقيا) لعام 2002: عُقد بموجب قرار الجمعية العامة 55/199 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000، ويُعرف أيضا باسم ريو + 10. عقد في جوهانسبرغ في الفترة 26 أغسطس إلى 4 سبتمبر 2002، حيث استعرض التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 منذ اعتماده عام 1992.

أما الوثيقة الختامية فتشمل إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ². وإذ صرح موقعو الإعلان أنه تقع على عاتق الجميع مسؤولية جماعية بتعزيز وتقوية أركان التنمية المستدامة المترابطة

¹ <https://www.un.org/fr/conferences/environment/newyork2000>

تاريخ الدخول 23 جويلية 2020 ساعة 15 و 21 دقيقة

² ينظر: <https://undocs.org/ar/A/CONF.199/20>

الوثيقة الختامية للمؤتمر، [A/CONF.199/20](https://undocs.org/ar/A/CONF.199/20)، من الموقع الخاص ب

تاريخ الدخول 24 جويلية 2020 الساعة 21 و 45 دقيقة

والمنداعمة وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي. كما أكد الزعماء الحاضرون أن البيئة العالمية لا تزال تعاني من التدهور وتناقص التنوع البيولوجي واستمراره وكذلك استنفاد الأرصدة السمكية، والتصحّر يتلف مساحات متزايدة من الأراضي الخصبة، والآثار الضارة لتغير المناخ، وتزايد حدوث الكوارث الطبيعية وما يترتب عليها من دمار، وأضحت البلدان النامية أضعف حالا، ولا يزال تلوث الهواء والمياه والبحار يحرم ملايين الأشخاص من العيش الكريم. وبالرغم من عدم تحقيق هذا التجمع للغاية المنشودة والحلم البيئي، إلا أنه أستطاع أن يأتي بأسلوب ونهج جديد يتمثل الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة وهي ركائز التنمية المستدامة.

ح- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالبرازيل عام 2012: ولقد عقد المؤتمر بربو بالبرازيل في الفترة الممتدة من 20 إلى 22 يونيو 2012 بدعوة من الجمعية العامة في قرارها 66/197، وعُرف بإسم ريو + 20 وتمخّض عن المؤتمر جملة من القرارات والوثيقة الختامية التي أطلق عليها "المستقبل الذي نصبو إليه". ولقد ألزم رؤساء الدول والحكومات والممثلين رفيعي المستوى بتحقيق التنمية المستدامة وبكفالة تهيئة مستقبل مستدام اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا لصالح كوكبنا ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة. ولقد تمت خلاله أيضا عملية تقييم فترة 20 سنة من النشاط البيئي من 1992 إلى 2012.

كما عقدت عدة قمم أممية أخرى خصّصت لمتابعة الأهداف الأممية التي جاءت في قمة عام 2000 لاسيما قمم 2002 جوهانسبرغ و2005 و2008 و2010 بنيويورك و2012 ريو (البرازيل) والحدث العالمي المنعقد في 2013 بنيويورك حول أنجاز الأهداف الألفية للتنمية، وأخيرا قمة الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة المنعقد عام 2015 بنيويورك.¹

2. دور الهيئات الدولية البيئية: يعود الاهتمام الفعلي بمخاطر التلوث البيئي المائي وما يترتب عليه من الإخلال بالتوازن الطبيعي الإيكولوجي إلى القرن التاسع عشر في أوروبا، ويتمثل هذا الاهتمام بالجهود التي قامت بها بعض الدول لتنظيم مجاري المياه والأنهار والبحيرات الدولية خصوصا، سيما إبرام معاهدة باريس عام 1814. ومنذ عام 1860، قد تم إبرام جملة من لاتفاقيات الدولية والإقليمية المنظمة لحقوق الصيد والرقابة الملاحية في الأنهار الدولية ومناطق المياه العذبة الحدودية.

¹ ينظر : <https://www.un.org/fr/conferences/environment/index>

موقع الأمم المتحدة (مؤتمرات/ بيئة/ تنمية مستدامة): على الرابط التالي:

تاريخ الدخول 10 فيفري 2022 الساعة 11 و20 دقيقة

أما أهم المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة التي اهتمت بالبيئة البحرية، هي المنظمات الأممية التابعة إلى الأمم المتحدة والتي كان لهل الفضل في إثراء قواعد القانون الدولي البيئي وكذلك في تشكيل القانون الجنائي البيئي. إن تطور القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة المائية في إطار القانون البيئي يعود، كما سبق الإشارة إليه، إلى النداءات والمحاولات الجدية التي قام بها بعض الشخصيات السياسية والقانونية في العالم وأيضاً دور الهيئات الأممية المتخصصة التي عملت على عقد المؤتمرات الدولية حول البيئة والتي تمخضت عنها ابرام جملة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية المنظمة للاستغلال واستعمال الأمثل والعقلاني لعناصر البيئة المائية من أجل التحكم والحد من آثار التلوث والذي أخذ يتزايد بشكل مخيف في البحار ومجار المياه.

أما أهم المنظمات الدولية التي لها دور في غشاء قواعد القانون الدولي هي:

أ- **برنامج الأمم المتحدة للبيئة:** لقد تم انشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP¹ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2997 (د - 27) المؤرخ في 15 ديسمبر 1972 باستكهولم ومقره بنيروبي كينيا. ويمثل هذا البرنامج السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تحدّد جدول الأعمال البيئي العالمي ويعزّز التنفيذ المتسق للبعد البيئي للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة ويعمل كمُدافع رسمي عن البيئة العالمية. ومن أهداف هذا البرنامج تشجيع الشراكة البيئية والإعلام وإدارة البيئة وتحسين نوعية الحياة بصفة مستدامة. كما نستضيف عدة اتفاقيات دولية تخص مجالات وعناصر البيئة كاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية بازل وروتردام واستكهولم وغيرها وتشرف على أمانتها، وهي مسؤولة بشكل عام عن المشكلات البيئية من بين وكالات الأمم المتحدة.

أما مجالات تدخل هذه السلطة فهي عديدة، تخص جميع المجالات والعناصر البيئية. أما في مجال الأوساط البيئية المائية، فتعمل على تعزيز الإدارة المستدامة وحماية البيئة البحرية والساحلية في العالم والتي تمثل 70 % من كوكب الأرض، كما أنها تساعد البلدان على حماية واستعادة المياه العذبة والنظم الإيكولوجية البحرية للحفاظ على خدماتها للأجيال القادمة.

ب- **المنظمة البحرية الدولية IMO:** يطلق عليها أيضاً Internationale Organisation Maritime (OIM). تأسست المنظمة البحرية الدولية عام 1948م بموجب اتفاقية دولية. أما أنشئت بصفة رسمياً هذه المنظمة عام 1958 تحت مسمى المنظمة البحرية الاستشارية الدولية (IMCO)، وتم تغيير تسمية المنظمة فيما بعد أي عام 1982 إلى التسمية الحالية (المنظمة البحرية الدولية). تتبع هذه الهيئة لهيئة الأمم المتحدة، ويقع مكلفه بوضع واعتماد إجراءات لتحسين سلامة وأمن الشحن الدولي،

¹ https://fr.wikipedia.org/wiki/Programme_des_Nations_unies_pour_l%27environnement

والحيلولة دون حدوث تلوث من السفن، كما تقوم بدور محوري حيوي في تلبية أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة السبعة عشر 17 (Objectifs de développement durable - ODD) لاسيما الهدف السادس (ضمان إتاحة المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع) والهدف الرابع عشر (حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة)، هذا الهدف الذي يجعل طبيعة عمل المحيطات تتضمن أنظمة عالمية تجعل الأرض صالحة لعيش البشر، إذ يتم توفير وتنظيم مياه الأمطار ومياه الشرب والطقس والمناخ والسواحل والكثير من غذائنا وحتى الأكسجين في الهواء الذي نتنفسه، مصدره مياه البحار والمحيطات. كما أن إدارة الموارد العالمية الأساسية بعناية تشكل أحد الملامح الرئيسية لمستقبل مستدام. مع ذلك، وفي الوقت الحالي، هناك تدهور مستمر في المياه الساحلية بسبب التلوث، كما أن حموضة المحيطات لها تأثيرٌ معاكس على عمل النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، وهذا يؤثر سلباً أيضاً على مصائد الأسماك الصغيرة¹. وتعتبر هذه المنظمة البحرية الدولية وكالة أو جهاز متخصص تابع للأمم المتحدة ويبلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة حالياً 171 دولة وثلاثة أعضاء منتسبين. وهي مكلفة لاسيما بـ:

- بتأمين سلامة الملاحة وتحسين الأمن البحار والكفاءة على قطاع الشحن والنقل،
- منع التلوث الناجم عن السفن ومكافحة التلوث البحري،
- إرساء نظاما لتعويض الأشخاص الذين يتكبّدون خسائر مالية بسبب التلوث البحري،
- تأسيس نظاما دوليا لنداءات الاستغاثة وعمليات البحث والإنقاذ.

خ- منظمة العمل الدولية: تأسست منظمة العمل الدولية Organisation International du Travail

(OIT)، عام 1919م، وتشكل جهاز الأمم المتحدة الذي يُدعم العدالة الاجتماعية في العمل والحقوق الإنسانية بما فيه حقوق العمل. وتتميز تركيبة هذه المنظمة عن باقي المنظمات الأممية بكونها ذات تركيبة ثلاثية مشكلة من ممثلي الحكومات وممثلي العمال وأخيرا ممثلي أرباب العمل لحوالي 187 دولة عضو، أين يجتمعون لتبادل الأفكار والتجارب والسياسات المعتمدة في كل دولة عضو والتي لها علاقة بعالم الشغل. ولقد تم إبرام عدة إتفاقيات وتوصيات دولية والتي تخص مجالات كثيرة ذات العلاقة بعالم الشغل في جميع الأنشطة.

كما أن بعضا من الصكوك الدولية تخص بعض الأخطار الخاصة في العمل التي ينجم عنها تلوثا كما هو الشأن بالنسبة للإتفاقية رقم 148 لعام 1977، إتفاقية حماية العمال من المخاطر المهنية

¹ <https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/oceans/>

الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل، وأيضا إتفاقيات وتوصيات تخصّ البحارة من بينها إتفاقية العمل البحري لعام 2006 والإتفاقية رقم 147 لعام 1976 الخاصة بالبحرية التجارية وكذلك بالصيادين كإتفاقية 188 عام 2007 الخاصة بالعمل في الصيد.

د- مرفق البيئة العالمي: يطلق عليه Fonds pour l'environnement mondial¹، أنشئ صندوق البيئة العالمية عشية قمة الأرض في ريو عام 1992 للمساعدة في معالجة المشاكل البيئية الأكثر إلحاحاً على كوكبنا. يوحد مرفق البيئة العالمية 183 دولة بالشراكة مع المؤسسات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص لمعالجة القضايا البيئية العالمية مع دعم المبادرات الوطنية للتنمية المستدامة. يقدم صندوق البيئة العالمي، بكل استقلالية في منح المشاريع المتعلقة بالتنوع الحيوي وتغير المناخ والمياه الدولية وتدهور الأراضي وطبقة الأوزون والملوثات العضوية الثابتة والزئبق والإدارة المستدامة للغابات والأمن الغذائي والمدن المستدامة.

ذ- هو مرفق البيئة العالمية له هيكل إداري فريد من نوعه. يهتم هذا المرفق بشؤون البيئة في العالم وله جهاز تنفيذي خاص، كما يعمل على إدارة المناخ والتنوع البيولوجي والأراضي والمياه وذلك بدعم جميع البلدان في شتى أنحاء العالم لتحقيق استدامة الأغذية والزراعة وحماية المياه الدولية والحد من تأثير الملوثات العضوية غير القابلة للتحلل... إلخ. ويعمل صندوق البيئة العالمي أيضاً كآلية مالية لعدة اتفاقيات متعلقة بعناصر بيئية منها إتفاقية التنوع البيولوجي وإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها.

ثالثا: الصكوك القانونية الدولية في مجال حماية البيئة المائية:

من أهم الصكوك القانونية الدولية التي ابرمت في مجال حماية البيئة المائية خلال القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرون²، هي:

- الاتفاقيات المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية الموقعة بلندن في عام 1923،
- للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، لندن 1954، 1962 و 1969،
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البحار بالنفط الموقعة في بروكسل بتاريخ 29 نوفمبر 1969،

¹ <https://www.ifad.org/ar/gef>

تاريخ الدخول 10 ديسمبر 2022 الساعة 18 و 49 دقيقة

² <https://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=27&subid=A&clang=fr>

تاريخ الدخول 14 أكتوبر 2019 الساعة 10 و 15 دقيقة.

- الاتفاقية الدولية الخاصة بحق التدخل في أعالي البحار في حال وجود حادث أدى أو سيؤدي إلى التلوث بالنفط أوصلو 1972.
- إتفاقية منع التلوث البحري بإغراق النفايات ومواد أخرى لندن (إنجلترا) في 29 ديسمبر 1972.
- الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن في 2 نوفمبر 1973 معدلة ببروتوكول 1978 المتعلق بها (MARPOL 73/78) لندن (إنجلترا) بتاريخ 17 فبراير 1978.
- * أما اتفاقيات الأمم المتحدة (قانون البحار):
- إتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، جنيف 29 أبريل 1958،
- إتفاقية أعالي البحار، جنيف 29 أبريل 1958،
- إتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار، جنيف 29 أبريل 1958،
- إتفاقية الجرف القاري، جنيف 29 أبريل 1958،
- البروتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات، جنيف 29 أبريل 1958،
- 12. إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيفوباي 10 ديسمبر 1982،
- 13. الإتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء 11 إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيفوباي 10 ديسمبر 1982، نيويورك 04 يوليو 1994،
- 14. اتفاق تنفيذ ما تضمنته إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيفوباي 10 ديسمبر 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة.
- 15. الإتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990، لندن في 30 نوفمبر سنة 1990،
- 16. اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث برشلونة في 10 يونيو سنة 1995 وتعديلاتها،
- 17. بروتوكول متعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، فاليتا (مالطا) في 25 يناير 2002،
- 18. الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبب تلوث زيتي، بروكسل في 29 نوفمبر 1969 وبروتوكول لندن لعام 1973،
- 19. الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التدخل في ضحايا التلوث النفطي، بروكسل 1969.
- 20. إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976،

21. البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1979،
22. البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976.
23. إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982.
24. الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر، والاتفاقية الأفريقية المنقحة بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية في مابوتو في عام 2003.
25. البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 بأثينا.
26. الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ لتطوير المائية الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 رامسار (إيران)،
27. إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي عرضت للتوقيع بجنيف في 18 مايو سنة 1977.
28. اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها، و تخزينها، واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة، باريس 1993.
29. الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ريودي جانيرو 1992. وبروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقع ببرشلونة في 10 يونيو سنة 1995. وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير سنة 2000،
30. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، 1989.
31. الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن، المعتمدة بجنيف يوم 12 مارس سنة 1999.
32. اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة بإستكهولم في 22 مايو سنة 2001،
33. البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط الموقع في أبريل 1982 بجنيف،
34. اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة، الموقع بموناكو في 24 نوفمبر سنة 1996،

35. إلخ...

للإشارة أن هناك بعض الصكوك لم تتم الإشارة إليها في هذه الدراسة وذلك لكونها اتفاقيات تخص أقاليم غير الإقليم الذي تنتمي إليه الجزائر، نذكر منها على سبيل المثال إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية المياه التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا)، أو اتفاقية الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية بهلسنكي 1992، وغيرها من الإتفاقيات الإقليمية الأوروبية أو الآسيوية أو الأمريكية أو الأنتاركتيكا أو حتى بعض الإتفاقيات التي تخص بعض أقاليم في بعض الدول الإفريقية أو العربية. إضافة إلى جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة التلوث وحماية البيئة المائية، والتي تكللت بإنشاء العديد من المنظمات المتخصصة والبرامج ذات العلاقة بالبيئة، كما سبق ذكره، هناك أيضا بعض الإسهامات التي جاءت بفضل جهود بعض المنظمات المتخصصة الأخرى مثل منظمة الأغذية والزراعة FAO والوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA والمنظمة الدولية للصحة OMS والسلطة الدولية لقاع البحار ISA وغيرها، هناك جهود بعض الدول من بينها الدول التي عانت من التلوث البيئي أو التي مهددة بالتلوث في المستقبل القريب وعادة هي دول أوروبا وأمريكا وبعض الدول الآسيوية المتقدمة، أن هناك عشرات المنظمات الأخرى غير الحكومية والتي ساهمت كثيرا في تنمية الوعي البيئي العالمي والقيام بالتحقيقات والدراسات المتخصصة لأضرار التلوث في شتى أنحاء العالم مثل منظمة أصدقاء الأرض FEO وهي شبكة عالمية لمنظمات بيئية في حوالي 76 دولة تأسست عام 1969 وهي تعتبر أكبر شبكة بيئية تعمل على مواجهة المشاكل البيئية الحالية والعاجلة وجماعة السلام الأخضر Green Peace وينظر لهذه المنظمة على أنها من المنظمات الأكثر تأثيرا في المجال البيئي، هي منظمة عالمية مستقلة متواجدة فعليا في كل القارات ولها حضور قوي في صناعة الرأي العام العالمي في مجال البيئة. فهي تعنى بشؤون البيئة ككل ونشأت عام 1971 بدولة كندا، وهي تنظم الحملات والنشاطات في مجالات بيئية مختلفة كالدفاع عن البحار والمحيطات وحماية الغابات إلخ¹.

إن تشكيل قواعد القانون البيئي الدولي لم يكن مقتصرًا على فقهاء القانون الدولي فحسب، بل أن هناك العديد من المشرعين الوطنيين يعود لهم الفضل في تشكيل القواعد القانونية ومن بينها القواعد القانونية ذات الصلة بحماية البيئة. وبالتأكيد فإن الجهود الفعلية التي أتت ثمارها وبالتالي ساهمت بشكل كبير في تشكيل القانون الجنائي الدولي في وضعه الجديد. يعود جهود بعض رجال القانون في الدول الأوروبية ممن ساهموا بدراساتهم القانونية وسن تشريعات بيئية وطنية لحماية البيئة بالرغم من أن تلك التشريعات الأولى المتعلقة

¹ عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، طبعة ثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2014، ص ص 249، 250.

بالبيئية كانت تعالج مسائل التلوث من ناحية التعويض أي في إطار القانون المدني لاسيما في بعض الدول الأوروبية الصناعية كفرنسا وإنجلترا وألمانيا.

أما الدوافع التي حرّكت تلك الدول سواء من الجانب السياسي البحت أو من طرف هي إيجاد الحلول لبعض المسائل القانونية التي تنبذه لها هؤلاء الفقهاء أو نتيجة لبعض النزاعات بين الدول لاسيما الواقعة على ضفاف البحيرات أو مجاري المياه والأنهار الدولية بصفة عامة، بمعنى محاولة إيجاد حلول تنهي تلك النزاعات والتي أدت إلى نزاعات وحروب مسلّحة بين الدول ذات المصلحة. ومن بين دول أوروبا الغربية التي عرفت أزمات ونزاعات بسبب الإستعمال الإقتصادي للمجاري المائية (الملاحة البحرية ونشاطات الصيد) سيما الدول التي تشارك دول أخرى مجاورة لها لمجرى مائي أو نهر أو بحيرة دولية ومثال ذلك فرنسا وألمانيا وغيرها.

في السنوات الأخيرة أزداد التدهور البيئي حدّة، حيث أنه ووفقا لنتائج الدراسات العلمية في مجال التلوث البيئي، يقدّر علماء البيئة وخبراء التلوث، أن مؤشرات وحجم التلوث البيئي المائي يسير نحو الارتفاع من سنة لأخرى. كما يؤكّد هؤلاء الخبراء أن تلوث الهواء بالأبخرة والدخان والغازات السامة والخانقة الحابسة للحرارة يتزايد من يوم لآخر حتى أنّ فرص إصلاح الاختلال الذي خلّفه التلوث الهوائي لم تعد سانحة، كون التلوث تعدّى كل الحدود وبالتالي استحالة إعادة الوضع إلى حاله، حيث أن طبقة الأوزون التي تحمي وتقي سطح الأرض من وصول الأشعة الضارة للشمس وهي الأشعة فوق بنفسجية. فالأضرار البيئية الناتجة عن تآكل طبقة تظهر بشكل أساسي في التغيرات المناخية التي تحدث لكوكب الأرض من خلال التقلبات غير المنتظمة والفجائية في المناخ في شتى المواسم وكذلك في اتساع رقعة التصحر وحرائق الغابات في كل أنحاء العالم والارتفاع في مستوى مياه سطح البحر في مناطق عديدة من العالم وكذلك إحداث إختلال في التوازن البيئي والأضرار الصحية تتمثل في حدوث بعض سرطانات الجلد وضعف المناعة وغيرها من الأمراض المستعصية.

كل يوم جديد يزداد تلوث الماء في البحار وفي المحيطات وفي مجاري المياه النهرية والبحرية، ويقدر علماء وخبراء البحار والمحيطات أن حوالي 50 % من حجم أنهار العالم هي الآن أنهارا ملوثة، كما أن التلوث قد بلغ إلى خزّان المياه العذبة أي المياه الجوفية، التي كان يعتقد في السابق أنها بمأمن من التلوث. أيضا، كل يوم جديد يتعرض حوالي عشرون نوعا النباتات والحيوانات للإنقراض والإبادة شبه النهائية. هذا التدهور اليومي في قدرات وإمكانات البيئة يزداد ويتكرر في كل يوم جديد من أيام السنة.¹ وفي خضم هذه التحذيرات المخيفة والمبينة على دراسات علمية بحتة، فقد أنظمت معظم دول العالم إلى المجهودات التي تقوم بها المنظمات الدولية والأممية والحكومية وكذلك المنظمات غير الحكومية وذلك منذ أوائل القرن الماضي بغية

¹ عبد الخالق عبد ربه، " التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية "، مجلد 15، العدد 167، 1993، مجلة المستقبل

العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 31 يناير 1993، لبنان، ص 81.

وضع حد لهذا الاستنزاف المتواصل على البيئة المائية وبالتالي الوصول إلى إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والتي تهدف إلى حشد تلك الجهود وجعلها تصب في اتجاه واحد لا بديل له، وهو المعالجة الفعالة للقضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها.

أما الخطوة الجادة التي كرسها الجهود الدولية لحماية البيئة، كما سبق الإشارة إليه، والتي دعت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فهي المؤتمر الدولي لمناقشة الأخطار التي تهدد بيئة الإنسان الذي انعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد من 05 إلى 13 من شهر جوان 1972، وهو بمثابة أول مؤتمر يعقد تحت إشراف ورعاية هيئة الأمم المتحدة، حيث تمخض عنه قرار و26 مبدأ و109 توصية لا تزال هي الذخيرة التي اتخذت البحوث القانونية والقوانين الوضعية في مجال حماية البيئة لبناتها الأولى.¹ هذا المؤتمر هو بمثابة نقطة تحول في نشاط الأمم المتحدة إزاء حماية البيئة وإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNAP). المبدأ الواحد والعشرون (21) الذي يلزم الدول للعمل من أجل الحفاظ على البيئة، والذي يعدّ من المبادئ الهامة والذي من خلاله وجه طلب إلى المجموعة الدولية من أجل:

- التعاون للحفاظ على الطبيعة من خلال العمل المشترك،
 - حتمية تطبيق المعايير الموضوعية لأنشطة الصناعة والإنتاج التي تسبب آثارا سلبية أو مخربة للطبيعة،
 - الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بمجال الحفاظ على البيئة الحياتية والطبيعة.²
- في هذا الإطار، فقد اتجهت معظم دول العالم إلى جانب والمنظمات الدولية الحكومية إلى تنفيذ المبادئ الأممية والدولية لحماية لبيئة وذلك بصفة منفردة أو في صيغة إقليمية ودولية وذلك في إطار بنود الصكوك القانونية الدولية، ومثال ذلك بروتوكول عام 1976 حول التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات وبروتوكول عام 1976 بشأن التعاون في مكافحة التلوث بالنفط وغيره من المواد الضارة إلى جانب بروتوكول عام 1980 وعام 1982 الخاص بحماية المتوسط من التلوث من مصادر برية.³ إضافة على ذلك فقد صدر مجموعة الإعلانات والمواثيق الدولية حول المحافظة على البيئة والتي شكّلت أحد المصادر الأساسية للمنظومة القانونية والتشريعية البيئية للدول.

إضافة إلى ذلك، وعلى إثر عقد المؤتمر الدولي الثاني تحت رعاية الأمم المتحدة بريودي جانيرو، ويطلق عليه أيضا قمة الأرض أو مؤتمر البيئة والأرض والمعروف بمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد في شهر جوان 1992 بريو دي جانيرو بالبرازيل، والذي تضمنت أجندته العديد من المسائل الفنية

¹ Levin. A, the protection of the human environment: procedures and principals for prevention and resolving international conference New York, UN 1978, p: 30.

² أشرف هلال، المرجع السابق، ص: 21.

³ مروان يوسف صباغ، البيئة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار كومبيو نشر للدراسات والإعلام والنشر والتوزيع، بيروت،

1992، ص: 92

والوسائل القانونية التي تكفل حماية البيئة من التلوث وتحقيق في ذات الوقت التنمية المستدامة، حيث حضر المؤتمر أكثر من مائة رئيس دولة، وتمّ رسم خلال أشغال المؤتمر خطة عمل مستقبلية لحماية البيئة وإبرام عدة اتفاقيات دولية هامة والتي شكلت القانون الدولي للبيئة فيما بعد كما كان له الأثر العميق في تشكيل تشريعات وقوانين البيئة الوطنية. إضافة إلى ذلك، فقد تم تخصيص أيام عالمية للبيئة من أجل التحسيس والتوعية. (ملحق رقم 02)

كما أن إسهامات المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الصحة العالمية OMS ومنظمة العمل الدولية OIT والوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA وذلك بالتعاون مع برامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP والذي تجسّد في وضع برامج دولية حول مكافحة التلوث. أما الغاية للصكوك القانونية الدولية أو الاتفاقيات الإقليمية والثنائية هو حماية البيئة والمحافظة عليها نظيفة وجعلها ملائمة لحياة الإنسان. كما أنّه الانضمام والتصديق على الاتفاقيات ليس غاية في حدّ ذاته، بل هي إجراء قانوني يجسّد قناعة الدولة لأجل الحفاظ على البيئة ومن ثم الالتزام بتنفيذ بنودها باتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية الملائمة من طرف الدول الموقعة عليها.

الفرع الثاني: الجهود الإقليمية في مجال تجريم الأفعال الماسة بالبيئة المائية

يضم القانون الجنائي البيئي لكل دولة، احكاما تخصّ التجريم (الأفعال المجرّمة قانونا) والعقاب (العقوبات والجزاءات) وأحكان خاصة بالمسؤولية الجزائرية (شروط تحمّل وانتفاء المسؤولية). يعود الفضل في تشكيل قواعد القانون البيئي للجهود التي قام بها فقهاء القانون في الدول الأوروبية، حيث أن بعض الدول في أوروبا سبّاقة في دعم الجهود الدولية في مجال تجريم الأفعال الماسة بالبيئة المائية. لقد أنتبه علماء البيئة للأضرار البيئية منذ تشغيل الآلة مع بداية الثورة الصناعية وبالتالي أصبحت مسألة مواجهة التدهور البيئي من قضايا التي شغلت إهتمام رجال السياسة ورجال القانون، مما دفع هذه الدول لإدراج الجريمة البيئية ضمن سياساتها الجنائية وسن تشريعات بيئية وإرساء أنظمة قانونية ردعية سواء في قوانينها الجنائية أو في القانون الخاص البيئي.

مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين، أصبحت التشريعات البيئية التي بادرت بها بعض الدول الأوروبية، والتي غالبا ما مسّت المجالات البيئية المائية، نموذجا قانونيا ناجحا استمدّ منه فقهاء القانون الدولي القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة. كما استلهمته الدول الأعضاء في هيئة الأمم عند وضع الكثير من تشريعاتها الداخلية المتعلقة بالبيئة المائية، وجرى إدخال مبادئه في عدد كبير من دساتير الدول لاسيما الدول المستقلة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية والدول التي كانت تحت الانتداب.

أولا: تشريعات الإتحاد الأوروبي:

لقد كانت اسهامات المشرّع الأوروبي في مجال التشريع البيئي إيجابية للغاية وهذا ليس في القواعد الجنائية البيئية فحسب، بل سبق أن كان له الفضل في تطوّر النصوص المدنية ذات الصلة بالتعويض عن الأضرار البيئية في وقت سابق، وذلك كنتيجة لتطوّر المجتمعات الأوروبية في العصر الحديث وذلك في شتى المجالات.

تعتبر فرنسا وإنجلترا وألمانيا من الدول الأوروبية الرائدة في مجال التشريع البيئي، وتمثل نماذج متطورة جدا وناجحة في هذا المجال، وقد أسهمت بتجاربها التشريعية في إثراء وتشكيل التشريع البيئي الأوروبي أي ضمن دول الاتحاد الأوروبي Union Européenne (EU). كما أن الاهتمام الذي أولته دول الاتحاد الأوروبي للبيئة المائية لم يبق في الجانب القانوني، بل أخذ يتوسع باستمرار ليأخذ مكان ضمن أوليات السياسات الأوروبية، حيث أصبحت السياسات البيئية في الاتحاد الأوروبي، من الأولويات، بل تم وضع دستور بيئي أوروبي وسياسات وبرامج بيئية وخطط وآليات، وبالتالي أصبحت البيئة مجال يأخذ من يوم لآخر مكانة ضمن اهتمامات رجال السياسة والقانون في الاتحاد الأوروبي. كما أضحت يغطي موضوعات متنوعة ومتنوعة مثل جودة المياه، ونظاف المحيط وجودة الهواء وإعادة تدوير النفايات وتغير المناخ إلخ...

ومع نهاية القرن العشرين، فقد تضاعفت الجهود الدولية من أجل تفعيل النشاط البيئي في إطار التعاون الدولي بين جميع الكيانات الدولية وذلك تحت إشراف الهيئات الأممية (عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة). وتتجاوز هذه الكيانات حدود الدولة الواحدة، إذ أنها قد تكون على شكل منظمات غير ربحية أو شركات متعددة الجنسيات أو تكتلات سياسية واقتصادية بين الدول. ويعدّ الاتحاد الأوروبي أحد الكيانات عبر الوطنية الذي تبوأ مكانة مرموقة الصعيدين الإقليمي والعالمي في مجال حماية البيئة وتطوير قواعد القانون الدولي البيئي التي تعتبر تكملة لسياساته من طرفه ومن طرف أعضائه.¹

تعدّ السياسة البيئية التي يعمل الاتحاد الأوروبي على تحقيق أهدافها في إطار التنمية المستدامة من المسائل ذات الأهمية الإستراتيجية في توحيد الشعوب والأمم الأوروبية في إطار الاتحاد الأوروبي. حيث أن الاتحاد الأوروبي يدرج موضوع " حماية البيئة " ضمن جدول أعمال المنظمة وأولوياتها بهدف جعل حماية البيئة ضمن سياسات الدول الأعضاء السياسي ليتبوا دورا هاما في إطار السياسة الأوروبية ولطالما كان

¹ صلاب سيد على - حليلة فوغالي، دور الكيانات عبر الوطنية في حماية البيئة (الاتحاد الأوروبي نموذجا)، مقالة، منشورة في [مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية](#) 2017-06-10, Pages 479-501, Volume 4, Numéro 2, ص 481.

[file:///C:/Users/pc/Desktop/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%8A%D9%80%D8%A7%D9%86%D9%80%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D8%A8%D9%80%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%80%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D9%80%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D9%85%D9%80%D8%A7%D9%8A%D9%80%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D9%80%D8%A6%D9%80%D8%A9-\(%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D9%80%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%80%D9%8A-%D9%86%D9%85%D9%80%D9%88%D8%B0%D8%AC%D8%A7%D9%8B\).pdf](file:///C:/Users/pc/Desktop/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%8A%D9%80%D8%A7%D9%86%D9%80%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D8%A8%D9%80%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%80%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D9%80%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D9%85%D9%80%D8%A7%D9%8A%D9%80%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D9%80%D8%A6%D9%80%D8%A9-(%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D9%80%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%80%D9%8A-%D9%86%D9%85%D9%80%D9%88%D8%B0%D8%AC%D8%A7%D9%8B).pdf)

موضوع المحافظة على البيئة من المواضيع التي استقطبت الرأي العام الأوروبي بالدرجة الأولى من خلال المنظمات غير الحكومية والجمعيات البيئية والتي تمارس ضغوطا على حكام البلدان الأوروبية من أجل إدراج القضايا البيئية ضمن أجندات الاتحاد الأوروبي وذلك في إطار مبادئ حقوق الإنسان الحديثة ومنها المبدأ العالمي المتمثل في " حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة " .

لقد قامت معظم الدول الأوروبية بإدراج هذا المبدأ ضمن نصوصها الدستورية الوطنية وكذلك ضمن الدستور الأوروبي والذي يمثل الوثيقة السامية التي تستمدّ منها الدول الأعضاء أحكامها القانونية. كما قامت الدول الأخرى الأوروبية بإدراج تعديلات على قوانينها البيئية الوطنية وذلك بغية مواكبة ومطابقة أحكامها القانونية الوطنية مع المبادئ الأوروبية المتعلقة بحماية البيئة المائية. وقد شملت التعديلات القانونية التي لجأ إليها هؤلاء المشرعين جميع فروع القانون (القانون الخاص والقانون العام)، لا سيما النصوص القانونية التي تدخل ضمن في نطاق البيئة ككل والبيئة المائية بشكل خاص أو القوانين الأخرى التي لها علاقة بشكل أو بآخر بالبيئة المائية، كالقانون الجنائي والقانون المدني والقانون التجاري والقانون البيئي والقانون البحري والقانون العقاري وغيرها. وهذا الأسلوب التشريعي تشكّل من خلاله إطارا تشريعا خاص بالبيئة، له أصوله الشرعية مصادره وخصائصه ومبادئ يتأسس بمقتضاها. ويتضمن القانون البيئي قواعد وأنظمة قانونية تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة على عناصرها من خلال إدارة وتنظيم النشاط الإنساني والمؤسساتي ككل تجاه البيئة بالإضافة إلى تحديد الجرائم ما يقابلها من عقوبات جزائية وكذلك أحكام خاصة بالمسؤولية والذي يُعرف بقانون البيئة الأوروبي Droit Européen de l'environnement.

لقد استفاد المشرع الأوروبي من التجارب السابقة في مجال التشريع والتقنين البيئي على مستوى الوطني لاسيما في فرنسا وألمانيا، وكذلك من خلال بعض القواعد القانونية التي تضمنتها المعاهدات والاتفاقات الإقليمية التي أبرمت بين الدول الأوروبية حول تنظيم وإستغلال مجاري المياه. كما استفاد المشرع الأوروبي في إطار مجابهته للأضرار البيئية والتدهور الذي مسّ البيئة المائية لاسيما منذ إنشاء الاتحاد الأوروبي كفاءة تشريعية لا يستهان بها ولو أنها جاءت بشكل تدريجي لاسيما في سبعينيات القرن الماضي، عندما اشتدت النداءات الصادرة من هنا وهناك للحد من التلوث البيئي الذي تزايد بشكل مخيف وبشكل خاص على إثر الأضرار المدمرة التي خلفتها بعض الحوادث البحرية أو الكوارث الصناعية على البيئة المائية.

منذ انعقاد مؤتمر البيئة البشرية بستوكهولم (السويد) عام 1972، والذي تمخّص عنه إبرام جملة من الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة المائية، كما هو الشأن بالنسبة لإتفاقية جودة مياه البحيرات العظمى لعام 1978؛ واتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود؛ واتفاقية هلسنكي لعام 1985 لخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت؛ وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1988؛ واتفاقية بازل لعام 1989 بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وأيضا فتح المجال لتنمية التعاون الدولي بشكل شمولي وعلى نطاق أوسع والتي أصبحت تشكّل أحد مؤتمرات ريو عام 1992 من خلال سعي هذه القمة

لترقية التعاون الدولي في مجال حماية البيئة. ولقد قامت الدول الأوروبية بالسعي لتفعيل الحماية إزاء جودة الهواء والماء والحفاظ على الموارد والتنوع البيولوجي وإدارة النفايات. وفي هذا السياق، يمكن اعتبار "توجيهات الطيور لعام 1979 La directive Oiseaux"، المتعلقة بالحفاظ على الطيور البرية بمثابة المحطة الأولى أو الحجر الأساس في بناء السياسة البيئية الأوروبية المعاصرة.¹

كما تشكل الوكالة الأوروبية للبيئة EEA² أحد الأجهزة الفعالة في مجال حماية البيئة والذي تم إنشاؤها عام 1993، وهي وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي مكرسة للحفاظ على البيئة الأوروبية ومراقبتها. ويقع 1993، مقرها كوبنهاغن. أما بداية نشاطها يعود إلى عام 1994، كما تقوم الوكالة بإجراء دراسات وإبلاغ صانعي القرار والجمهور بالإضافة إلى التحذير من مخاطر الأضرار التي قد تلحق بالبيئة. ومن أجل ذلك، تقوم بنشر العديد من الدراسات والتقييمات حول التنوع البيولوجي وتلوث الهواء وتغير المناخ وفعالية السياسات البيئية. وتضم هذه الوكالة 32 عضواً، منها 27 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي ومن بين إسهامات هذا الجهاز على الصعيد الأوروبي هو أنه أستطاع أن يوفر المعلومة البيئية الضرورية في الوقت المناسب حول مختلف المسائل والجوانب والمؤشرات البيئية والتي يحتاجها كل من صنّاع السياسات البيئية في الدول الأوروبية والجمهور وذلك عبر القنوات المشروعة (المعتمدة) والمتخصصة الموضوعة لهذا الغرض في تلك الدول.

وتعتبر فكرة انشاء وإقرار ما يطلق عليه "القرار الأوروبي الموحد (AUE) Acte unique européen"، الذي دخل حيز النفاذ في 1 أول جويلية 1987، بإطلاق مشروع السوق الداخلية، وتعزز دور المؤسسات، وتوسع نطاق سلطات الجماعة الأوروبية. كما نصّ لأول مرة منذ بدء التكامل الأوروبي على اختصاص الاتحاد الأوروبي بشكل محدّد في المجال البيئي. ثم دخلت هذه السياسة في مجال القرار المشترك والذي أصبح إجراء تشريعي عادي حالياً مع معاهدة ماستريخت لعام 1992.

ولقد أستمدّت تشريعات الدول الأوروبية الداخلية معظم قواعد القانونية الخاصة بتجريم الأفعال الماسة بالبيئة، انطلاقاً من التوجيهات الصادرة عن الإتحاد الأوروبي ومن بين هذه التوجيهات، والتي هي نتاج الجهود الكبيرة

¹ https://inpn.mnhn.fr/docs/natura2000/Directive_oiseaux_version_2009.pdf

ينظر: مضمون المبدأ التوجيهي التالي:

تاريخ الدخول 20 مارس 2023 الساعة 10 و 25 دقيقة.

Directive 2009/147/CE du 30 novembre 2009 du Parlement européen et du Conseil concernant la conservation des oiseaux sauvages

² <https://www.eea.europa.eu/>

ينظر موقع الوكالة.

https://inpn.mnhn.fr/docs/natura2000/Directive_oiseaux_version_2009.pdf

تاريخ الدخول 10 ديسمبر 2022 الساعة 16 و 40 دقيقة.

التي قام بها الإتحاد الأوروبي في الميدان "التشريع الجزائري" لتوحيد القوانين الجنائية الوطنية، التعليمات التوجيهية الأوروبية Directive européenne التي أصدرها الإتحاد الأوروبي رقم CE2008/99 في 19 نوفمبر 2008، المتعلقة بحماية البيئة عن طريق قانون العقوبات، والتي جاء فيها تحديد الأفعال التي تشكل جرائم بيئية من دون تحديد الجزاءات المقابلة. وسعيا من الإتحاد الأوروبي لتوحيد القواعد الشرعية للتجريم، فقد فرض على الدول الأوروبية إدراج تلك القواعد في قوانين العقوبات الوطنية للدول الأعضاء. كما ورد في محتوى المادة الثالثة من التعليمات الأوروبية تحديد الأفعال التي تشكل جرائم بيئية كما ألزم الإتحاد الأوروبي من خلال التعليمات والتوجيهات الأوروبية على أن تقوم الدول الأعضاء على أن تشكل الأفعال التالية فعلا إجراميا عندما تكون غير قانونية ومرتبكة عمدا أو على الأقل بسبب إهمال جسيم.¹ وهذه الأفعال التي قد تشكل نشاطا ملوثا هي:

- إطلاق أو انبعاث أو إدخال كمية من المواد المؤينة أو الإشعاع في الغلاف الجوي أو التربة أو الماء، مما يتسبب أو يحتمل أن يسبب الوفاة أو الإصابة الخطيرة للأشخاص، أو حدوث تدهور كبير في نوعية الهواء أو نوعية التربة أو نوعية الماء أو الحيوانات أو النباتات؛
- جمع النفايات أو نقلها أو استردادها أو التخلص منها، بما في ذلك رصد هذه العمليات والصيانة اللاحقة لمواقع دفن النفايات، ولا سيما الإجراءات المتخذة كتاجر أو سمسار (إدارة النفايات) مما يتسبب أو يحتمل أن يسبب الوفاة أو الإصابة الخطيرة للأشخاص، أو التدهور الكبير في نوعية الهواء، أو نوعية التربة، أو نوعية المياه، أو الحيوانات أو النباتات؛
- نقل النفايات، حيثما تدرج في إطار الفقرة 35 من المادة 2 من اللائحة (CE) رقم 1013/2006 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 14 يونيو 2006 بشأن نقل النفايات (6)، وحيثما يتم ذلك بكمية كبيرة، فإنه يتم في عملية نقل واحدة أو في عدة عمليات نقل يبدو أنها مرتبطة؛
- إستغلال منشأة صناعية (مصنع) والتي يتم فيه القيام بنشاط خطير أو تخزين أو استخدام مواد أو مستحضرات خطرة، مما يتسبب أو يحتمل أن يتسبب، خارج ذلك المصنع، في وفاة أشخاص أو إصابتهم بإصابات خطيرة، أو حدوث تدهور كبير في نوعية الهواء أو نوعية التربة أو الماء أو الحيوانات أو النباتات؛

¹ <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A32008L0099>.

La directive européenne n° 2008/99/CE du 19/11/08 relative à la protection de l'environnement par le droit pénal, (JOUE n° L 328 du 6 décembre 2008

تاريخ الدخول 12 نوفمبر 2022 الساعة 17 و 30 دقيقة

- إنتاج المواد النووية أو المواد المشعة الخطرة الأخرى أو معالجتها أو مناولتها أو استخدامها أو حيازتها أو تخزينها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو التخلص منها، مما يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في وفاة أشخاص أو إصابتهم بإصابات خطيرة، أو في تدهور كبير في نوعية الهواء أو نوعية التربة أو نوعية المياه أو الحيوانات أو النباتات؛
 - قتل أو تدمير أو حيازة أو التقاط عينات من أنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية إلا في الحالات التي تتعلق فيها الأفعال بكمية ضئيلة من هذه العينات ويكون لها تأثير ضئيل على حالة حفظ الأنواع؛
 - الاتجار بعينات من أنواع الحيوانات أو النباتات البرية المحمية أو في أجزاء منها أو منتجاتها، باستثناء الحالات التي تتعلق فيها الأفعال بكمية ضئيلة من هذه العينات ويكون لها تأثير ضئيل على حالة حفظ الأنواع؛
 - وأي عمل يتسبب في تدهور كبير للموئل داخل موقع محمي؛
 - إنتاج المواد المستفدة للأوزون أو استيرادها أو تصديرها أو طرحها في الأسواق أو استخدامها.¹
- كما نصت التوجيهية (اللائحة Directive) الأوروبية من خلال ما نصت عليه أحكام المادة الأولى، لاسيما مصطلح " غير مشروع " والذي عرف كما يلي: " هو كل فعل قد ينتهك التشريعات المعتمدة وفقا للمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية، أو بالنسبة للأنشطة التي يضطلع بها بموجب معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، التشريعات المعتمدة وفقا لمعاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية؛ أو قانون أو لائحة إدارية لدولة عضو أو قرار صادر عن سلطة مختصة في دولة عضو لإنفاذ تشريع الجماعة المشار إليه آنفا.
- وتعتبر معاهدة أمستردام لعام 1997 محطة أخرى ذات أهمية خاصة في مجال حماية البيئة في أوروبا، والتي أقرت مبدأ التنمية المستدامة - " التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية دون المساس بأحقية الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم " - كما حددها تقرير برونتلاند لعام 1987 Brundtland والذي تبلور في قمة الأرض ريو عام 1992 Sommet de la Terre de Rio 1992 فقد ألزم الإتحاد الأوروبي نفسه بوضع إستراتيجية للتنمية المستدامة بحلول عام 2002، إذ نشرت المفوضية الأوروبية بلاغا بشأن إستراتيجية الإتحاد

¹ المادة 3 من التعلية التوجيهية الأوروبية بتاريخ 19 نوفمبر 2008

La directive européenne n° 2008/99/CE du 19/11/08 relative à la protection de l'environnement par le droit pénal,

<https://aida.ineris.fr/reglementation/directive-ndeg-200899ce-191108-relative-a-protection-lenvironnement-droit-penal>

الأوروبي للتنمية المستدامة سنة 2001، وتمت مناقشتها في المجلس الأوروبي، بالرغم من ذلك فقد عانى الاتحاد الأوروبي من ضعف هذه الإستراتيجية التي تحول دون الحكم على تنفيذها.¹

كما أضافت معاهدة لشبونة لعام 2007 Traité de Lisbonne هدفا جديدا في سياسة الاتحاد الأوروبي في المجال البيئي، من خلال تنمية وترقية التدابير التي تهدف إلى مجابهة المشاكل الإقليمية أو الكوكبية للبيئة لاسيما مكافحة تغير المناخ على المستوى الدولي. وفي هذا الإطار، يخصّص الاتحاد الأوروبي أكثر من 30% من إجمالي ميزانيته (356 مليار يورو من مجموع 1074 مليار يورو للإطار المالي 2021-2027) للدفاع عن البيئة ومكافحة تغير المناخ. يضاف إلى ذلك 750 مليار يورو لخطة الإنعاش، 37% منها مخصص للمناخ.²

أما بالنسبة للمبادئ التي تأسست عليها السياسات والمنظومة القانونية الأوروبية في مجال حماية البيئة وهي المبادئ التي شهدت تطورا هاما، والذي أصبحت مبادئ بيئية يأخذ بها في أغلب التشريعات البيئية في العالم وهي:

- المبدأ الاحترازي (Le principe de précaution)،
 - المبدأ الوقائي (Le principe de prévention)،
 - مبدأ تصحيح التلوث عند المصدر (Le principe de correction de la pollution à la source)،
 - مبدأ الملوث الدافع (Le principe "pollueur-payeur")،
- ولقد أدرج مبدأ جديد ضمن المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة، هو "عدم إلحاق الضرر بالبيئة do not harm".

1. التشريع الفرنسي

لقد أهتم المشرع الفرنسي، والذي تأثر به كثيرا المشرع الجزائري، بموضوع حماية البيئة المائية بشكل متميز في قانون البيئة وفي المنظومة التشريعية الفرنسية ككل، وذلك منذ ما يقارب قرنين أي منذ القرن التاسع عشر، وبشكل ملموس خلال القرن العشرين. ولو فحصنا التشريعات البيئية نجد عدد كبير من النصوص القانونية صدرت خلال تلك الفترة على شكل القوانين ولوائح تنفيذية والمبادئ التوجيهية. ويعدّ المرسوم

¹ ينظر: صلاب سيد على - حليمة فوغالي، المرجع السابق، ص 481. نقلا عن:

Lewis, J. (2010) 'The Council of European Union', in M. Cini and N. PérezSolórzano Borragán (eds) European Union Politics, 3rd edition, Oxford University Press, Oxford, pp 141-61

² ينظر الرابط التالي:

<https://www.touteleurope.eu/environnement/la-politique-europeenne-de-l-environnement>

تاريخ الدخول 9 أبريل 2022 الساعة 10 دقيقة

الإمبراطوري Décret impérial الصادر في 15 أكتوبر 1810¹ من بين النصوص القديمة التي تعود إلى الحقبة الإمبراطورية الفرنسية في عهد نابليون والتي صدرت لتنظيم نشاط المعامل والورشات التي تنبعث منها الروائح الضارة.

بالإضافة إلى ذلك، فقد أنشأت هيئات حكومية تتولى تسيير وتنظيم العناصر البيئية المختلفة، منها المجلس الأعلى للأمن النووي عام 1973، الذي انبثقت عنه عدة توصيات تهدف إلى التحذير واليقظة من المخاطر الناتجة عن استعمال الطاقة النووية. كما قام المشرع الفرنسي بإصدار مجموعة من النصوص القانونية من أجل إصلاح الإدارة البيئية وتنظيمها، ومن بين ما جاء فيه؛ فصل الجبل عن إدارة المياه والغابات وذلك في الفترة ما بين سنة 1860-1862. أيضا، فقد تم وضع إطار قانوني بيئي ينظم مختلف المجالات البيئية، من بينها التشريعات المتعلقة بحماية الغابات والتنوع البيولوجي كقانون حماية أصناف الحيوانات (1976)، وقانون الصيد (1963) ولائحة الصيد البحري (1968). كما صدر قانون صيد السمك سنة 1984، أي مباشرة بعد إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982. كما صدر قانون حماية الساحل والمواقع البحرية (1986). أما المناطق الرطبة (Zones humides) فقد شملتها بنود اتفاقية رامسار Ramsar.

إضافة إلى ذلك، فقد صدر قانون المياه بتاريخ 16 ديسمبر 1964 متعلق بنظام توزيع المياه ومكافحة التلوث، والذي عوّض بقانون جديد صادر بتاريخ 3 جانفي 1992. وفي مجال مكافحة التلوث فقد أصدر المشرع الفرنسي عدة ن تشريعات بيئية بعد انضمام فرنسا والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن البيئة، من بين التشريعات التي صدرت، القانون المتعلق بالسيطرة على الملوثات الطبيعية (1973) وقانون الذي أنشئ بموجبه مرصد الفضاءات الساحلية والشواطئ البحرية (1975) وكذلك القانون الصادر في 15 جويلية 1975 المتعلق بالقضاء على النفايات وقانون حماية الطبيعة وقانون المؤسسات المصنفة (1976).

أما فيما يخص التلوث المائي فقد صدرت عدة تشريعات ذات الصلة بالمياه الداخلية والإقليمية والمنطقة الاقتصادية والخلجان والمياه الجوفية، وقد بينت هذه التشريعات جميعا استعمالات المياه وأسلوب السيطرة على ما يطرح فيها من مخلفات.² وقبلها صدور قانون 16 ديسمبر 1963 متضمن بالحد من نشاط الصب أو تفريغ محتويات مجاري الصرف الصحي للمنازل والنفايات الصناعية للمصانع في مجاري المياه والأنهار، ومرسوم رقم 67-1091 يتضمن تلوث المياه الجوفية.

¹ Décret impérial du 15/10/1810 relatif aux Manufactures et Ateliers qui répandent une odeur insalubre ou incommode

<https://aida.ineris.fr/reglementation/decret-imperial-15101810-relatif-manufactures-ateliers-repandent-odeur-insalubre>

تاريخ الدخول 10 ديسمبر 2022 الساعة 15 و10 دقيقة

² نوار دهم مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 68.

أما بخصوص انضمام دولة فرنسا إلى الصكوك الدولية، فقد أنظمت وصدّقت على جميع الاتفاقيات الإقليمية التي أبرمت في أوروبا (ثنائية أو متعددة الأطراف)، لاسيما اتفاقيات التي أبرمت في إطار المجموعة الأوروبية المشتركة وبعده في إطار الاتحاد الأوروبي والتي تَمَسُّ مجالات بيئية متعددة لها علاقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمياه والأوساط البيئية المائية.

في هذا الإطار، فقد صدر قانون عام 1963 تطبيقاً لأحكام المادة 3 من معاهدة لندن 1952 والذي يحضر بموجبه رمي الزيت من السفن، ثم قانون رقم 68-1181 (1968) لتحميل مسؤولية فعل التلويث للمالك أو المستغل للمواقع. وفي عام 2000، تم تجميع الأحكام القانونية في قانون بيئي موحد بموجب أمر رقم 914-2000 بتاريخ 18 سبتمبر 2000 والذي يتشكل من سبعة (7) أجزاء.

كما أن المشرع الفرنسي قام بإصدار مجموعة من النصوص القانونية تتعلق بالوقاية من الأخطار الصناعية، وبالوقاية من الأخطار التكنولوجية وأيضاً الموافقة على الاتفاقيتين الدوليتين، تتعلق الإتفاقية الأولى بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية أما الإتفاقية الثانية تخص تعديل اتفاقية بال حول مراقبة حركة النفايات الخطرة العابرة للحدود والقضاء عليها. كما صدر عام 2006 القانون رقم 1772-2006 المؤرخ في 30 ديسمبر 2006 المتعلق بالمياه والأوساط المائية.

2. التشريع الإنجليزي:

تعتبر إنجلترا من الدول الرائدة في العالم التي تفتّنت للأضرار البيئية في العصر الحديث، وذلك لمجموعة من العوامل التاريخية والاجتماعية. ففي القرن الثالث عشر ميلادية خلال فترة حكم الملك إدوارد الأول Edouar 1^e (1239 - 1307) صدر قانون السيطرة على الدخان لمنع إستخدام الفحم في مدينة لندن حفاظاً على الصحة العمومية. ولقد تم نشر مجموعة من الدراسات البيئية في القرن السابع عشر من طرف مجموعة من علماء الطبيعة في إنجلترا، من بينها، تلك التي قام بها الكاتب والمتخصص البريطاني جون إيفلين John Evelyn (1620-1706) وذلك من أجل التحسيس بمخاطر التلوث الهوائي. كما أنجزت دراسات علمية أخرى تخص مواضيع كثيرة من بينها موضوع البستنة إذ ترك مخطوطة ضخمة عن الموضوع طُبعت مؤخرًا وكذلك خطاب الغابة - الأشجار سنة 1664 الذي ناشد ملاك الأراضي وقم بتشجيعهم على غرس الأشجار؛ لأن مناطق البلاد تفتقر إلى هذه الثروة الطبيعية بشكل خطير يهدّد التنوّع البيولوجي والتوازن الطبيعي. وقد بعث إلى ملك إنجلترا عام 1661 لائحة ليخبره من خلالها خطر التلوث الذي يهدّد مدينة لندن.

منذ نهاية القرن الثامن عشر، ومع ظهور الآلة والصناعات العملاقة بعد الثورة الصناعية، وبالتالي تزايد التلوث البيئي وأضراره على السكان والطبيعة، خاصة في المدن الصناعية وفي الأراضي الزراعية بسبب الزراعات المكثّفة وفي نشاط الموانئ والملاحة البحرية، وفي هذه الوضعية، ظهر وعي شعبي نبّه أصحاب المؤسسات الكبرى لخطر التدهور البيئي حتى وصل على البرلمان الإنجليزي. ولقد صدرت عدّة لوائح لمراقبة النشاطات الصناعية الملوّثة للطبيعة وصدر أول قانون للصحة العمومية عام 1875 تلاه سن تشريعات بيئية

تخص تسيير النفايات المنزلية والصناعية والمنجمية والتجارية وحتى الفلاحية وذلك منذ عام 1875 وإنشاء مفتشية البيئة عام 1903.

لقد أدى التلوث الكيميائي الخطير الذي أصاب هواء مدينة لندن في بداية الخمسينيات، إلى سن البرلمان قانونا " Clean Air Act " في 5 جويلية 1956 أي بعد الضباب الدخاني العظيم الذي انتشر في مدينة لندن وضواحيها عام 1952 والذي دخل حيز التنفيذ بعد عامين. وبعد ذلك، فقد صدر أمر بحظر الدخان الأسود أو «القذر» كما طُلب من البلديات اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي تقتضيها حماية البيئة الهوائية.

في مجال التلوث المائي، صدر أول نص تشريعي (لائحة) سنة 1847، حيث منع من تصريف النفايات مهما كانت (الغازية والصناعية والبتروولية وغيرها) في مجاري المياه النهرية إلا بتصريح تصدره الجهات المختصة وهي البلديات. إضافة إلى ذلك فقد صدرت مجموعة من اللوائح التي تتعلق بتحديد حرارة المياه المصروفة.

كما عرفت إنجلترا نشاطا تشريعية هاما منذ سبعينات القرن الماضي وتخص المياه والأوساط البيئية المائية المختلفة، كقانون منع التلوث بالنفط الصادر عام 1971 ثم قانون حماية البيئة ضد التلوث Act « of Environment Protection Against Pollution » عام 1973. ولقد كان للقانون الجديد تأثير ملموس وكبير على الأفراد وعلى المجتمع البريطاني برمته وكذلك على تصرف المنشآت الاقتصادية التي تتسبب في التلوث. وكان من نتائج تطبيق هذا القانون الذي أتمم بالصرامة في الحفاظ على نقاء نظافة المياه سواء النهرية أو البحرية وغيرها، كما أتاح لمالكي المساحات والمسطحات على ضفاف الأنهار، الحق في رفض المياه الملوثة التي تمرّ عبر أراضيهم الزراعية ومنحهم الحق في طلب ألقاء القبض على كل من يقوم بتلويث المياه.¹

ثانيا: التشريع الأمريكي:

في الولايات المتحدة الأمريكية، لقد كان تأثير التشريع البريطاني جلي على القانون البيئي الأمريكي بحكم العلاقة التاريخية التي تربط بريطانيا بأمريكا. لقد صدر أول قانون فدرالي في الولايات المتحدة يهدف إلى الحد من تلوث الهواء وذلك عام 1881. بعده، جاء قانون الأنهار والموانئ والمعروف بإسم The Law of The Waste عام 1899، هذا الأخير كان يهدف إلى تنظيم الملاحة النهرية، حيث ورد ضمن أحكامه نصوصا ومدنية وجنائية. كما تبع ذلك حركة تشريعية كثيفة في ستينيات القرن الماضي، لها علاقة بحماية العناصر والمجالات البيئية وذلك من شتى أشكال التلوث. ولقد كانت عالمة البيئة راشيل كارسون Rachel Louise Carson (1907-1964) قد ألقت منشورات حول التلوث وهجومها على الاستخدام العشوائي للمبيدات

¹ نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 56، نقلا عن

H.M. Dix-Environment pollution- London, 1988, P : 337.

الحشرية، لاسيما في " الربيع الصامت " عام 1962¹ و " البحر من حولنا " والتي خلفت (المنشورات) أثر عميق على التشريع البيئي وصنع القرار البيئي الأمريكي وفي العالم.

كما امتد تأثير نشر كتاب الربيع الصامت Silent Spring في عام 1962، إلى السياسة الأمريكية تجاه استعمال المبيدات الحيوية وتقرر على اثره حظر وطني على مبيد الحشرات المستخرج من مادة (DDT)، كما أنشئ وكالة حماية البيئة. وبعد وفاتها حصلت كارسون على وسام الحرية الرئاسي وتسمية جائزة دولية للمدافعين عن البيئة باسمها، جائزة راشيل كارسون، التي أصبحت تمنح منذ عام 1991.

كما ساد قلق كبير في العالم بسبب التلوث الذي أصاب الهواء والماء نتيجة الحوادث والكوارث الصناعية التي حدثت في كثير من المناطق في العالم. ومن بين الكوارث التي كان لها وقع عميق، حادثة منصة النفط البحرية في كاليفورنيا وتسرب النفط في الشواطئ الأمريكية وأيضاً ما حدث بالقرب من كليفلاند (أوهايو) بسبب النيران في الغابات ووصولها على نهر كويهاوغا Cuyahoga الذي اختنق بالملوثات الكيميائية. كما أن الصور التي ألقتها رواد الفضاء للأرض من الفضاء الخارجي، والتي تبين حجم التلوث الكبير الذي لحق بالكرة الأرضية، زادت من موجة الوعي لدى المنظمات والجمعيات البيئية، والتي وصلت على قناعة مفادها أن موارد الأرض محدودة وبالتالي وعلى المشرع الأمريكي التنبيه لتلك الأخطار والتي تهدد الأرض بموجة تلوث قد يكون مدمر للعناصر البيئية البحرية والنهرية ومصادر المياه، لو لم تتخذ إجراءات ووضع إطار قانوني صارم لحماية البيئة.

كما صدرت مجموعة من النصوص التشريعية منها قانون السيطرة على تلوث المياه عام 1948 وتعديلاته المتتالية وقانون تحسين المياه (Water Quality Improvement) عام 1970 والذي يمنح بموجبه إلقاء المخلفات الصناعية مباشرة في المياه، هذا الفعل الذي يعرض الفاعل للمساءلة الجنائية الفدرالية. ولقد تم عقد جملة من المؤتمرات حول البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية، بداية من عام 1949 عام 1950 بواشنطن، هذا الأخير الذي كان مؤتمر ذو صبغة فنية والذي تكّلت بصدور عدد من لوائح لها علاقة بحماية البيئة من التلوث.

في أوائل عام 1970، قدم الرئيس ريتشارد نيكسون إلى مجلس النواب رسالة ذات أهمية خاصة حول البيئة، وذلك نتيجة تزايد القلق العام بشأن تدهور الهواء في المدن وكذلك تدهور المناطق الطبيعية بالحطام،

¹ <https://ngalarabiya.com/article/4180950/->

%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%B9-
%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D9%85%D8%AA---%D9%83%D9%8A%D9%81-
%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B5%D8%B1-%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-
%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A9--%D8%AF%D9%8A-
%D8%AF%D9%8A-%D8%AA%D9%8A

وإمدادات المياه الحضرية بسبب التلوث الذي أصابها. ومن بين النقاط التي شملتها الرسالة هو طلب أربعة (04) مليار دولار لتحسين مرافق معالجة المياه وطلب معايير وطنية لجودة الهواء ومبادئ توجيهية صارمة لخفض انبعاثات السيارات وأيضاً إطلاق بحوث ممولة اتحادياً للحد من تلوث السيارات وطلب تنظيف المرافق الاتحادية التي تسببت في تلوث الهواء والماء وكذلك السعي إلى سن تشريعات لإنهاء إلقاء النفايات في منطقة البحيرات الكبرى واقتراح فرض ضريبة على مضافات الرصاص في البنزين، أخيراً إحالة خطة إلى الكونغرس لتشديد الضمانات على نقل النفط بحراً. كما الرئيس نيكسون أيضاً بإنشاء مجلس للنظر جزئياً في كيفية تنظيم برامج الحكومة الفيدرالية المصممة للحد من التلوث.

إضافة إلى ذلك، تم إنشاء وكالة حماية البيئة الأمريكية Environmental Protection Agency (EPA) عام 1970 بعد عدة تجارب وذلك لضمان نظافة الهواء ونقاء المياه، تبعاً لتوصيات المجلس في إطار برامج الحكومة الفدرالية لمكافحة التلوث وإرسال الرئيس إلى الكونغرس خطة لتوحيد العديد من المسؤوليات البيئية للحكومة الفيدرالية في وكالة واحدة، وهي وكالة حماية البيئة للسماح بإعادة التنظيم والاستجابة للمشاكل البيئية بطريقة أفضل من التجارب السابقة.

كما أن لوكالة حماية البيئة صلاحية إنجاز أبحاث بشأن الملوثات الهامة بصرف النظر عن الأوساط التي تظهر فيها، وعن تأثير هذه الملوثات على البيئة ككل. كما تراقب وكالة حماية البيئة بمفردها ومع الوكالات الأخرى حالة البيئة سواء البيولوجية والفيزيائية على حد سواء. وبهذه البيانات، ستكون وكالة حماية البيئة قادرة على وضع «خطوط أساس بيئية» لقياس مدى نجاح تلك الجهود.¹

ثالثاً: التشريع الكندي:

فإن التشريع البيئي فيه حديث نسبياً. فقد بدأ الاهتمام بالبيئة والتغير المناخي بصفة واضحة في بداية السبعينيات من القرن الماضي، ومنذ ذلك الحين، اتخذت كندا عدة تدابير وقائية وإصدار عدة تشريعات بيئية لاسيما، في عام 1971 من خلال صدور قانون مكافحة التلوث الجوي وكذلك إنشاء لوائح حول نفايات الورق وإلقائها في الأوساط المائية، بالإضافة إلى قانون متعلق مصادر المياه في كندا وتسييرها ومتابعة كميتها ونوعيتها والذي تكّلت بإنشاء وكالة المياه الداخلية. وفي عام 1972 صدر قانون الوقاية من تلوث المياه الجليدية ومنع غمر النفايات فيها.

في عام 1977، صدر أيضاً لائحة حول النفايات السائلة الصادرة عن مناجم الحديد لمنع إلقاء المواد السامة في المياه. تلاه عام 1979 انضمام وتوقيع كندا على إتفاقية التلوث الجوي العابر للحدود المبرمة في جنيف (سويسرا) 1979. وفي عام 1986 تم التوقيع على اتفاق بين حكومتي كندا والولايات المتحدة الأمريكية

¹ ينظر: الرابط <https://www.epa.gov/history/origins-epa>

تاريخ الدخول 13 أبريل 2022 الساعة 01 و20 دقيقة

بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مما يقلل من التهديدات للبيئة والسلامة العامة أثناء النقل. وفي عام 1988 صدر قانون حماية البيئة الكندي (CEPA). ويتضمن قانون الهواء النظيف وقانون إغراق النفايات في البحار جزءًا من قانون الموارد المائية لحماية صحة الإنسان والبيئة. وأيضاً صدر مجموعة من اللوائح حول الحفاظ على مجاري المياه واعتماد أنظمة لمكافحة التلوث وسياسات لتسيير المواد الكيميائية السامة والمحسورة. أما في عام 1998، فقد تمّ التوقيع على اتفاقية روتردام، وهي معاهدة متعددة الأطراف لتعزيز تقاسم المسؤوليات عن استيراد المواد الكيميائية الخطرة. وكذلك صدر عدة نصوص قانونية نذكر منها:

- عام 1999 صدور قانون البيئة الكندي لإضفاء أكثر صرامة لمكافحة التلوث مع إعطاء الأولوية للوقاية،

- عام 2001 نشر أول مدونة للممارسات في إطار قانون حماية البيئة الكندية لعام 1999 وتوصي مدونة الممارسات هذه باعتماد أفضل الممارسات لمراقبة وتقليل انبعاثات مواد سامة معينة من مصانع الصلب المتكاملة،

- عام 2004 دخول حيز التنفيذ أحكام إتفاقية استوكهولم 2001 بشأن الملوثات العضوية الثابتة لحظر بعض الملوثات،

- عام 2008 نفاذ اللوائح المتعلقة بمركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور حيز النفاذ لحماية صحة الإنسان والبيئة ومنع إطلاق مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور في البيئة.

كما انضمت كندا لمعظم الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية ميناماتا (اليابان) بشأن الزئبق سنة 2017، التي وضعت تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة لحماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة للزئبق. كما صدرت عدة لوائح تخص الزئبق وانبعاثات غازات الدفيئة وغيرها من ملوثات الهواء.¹

رابعاً: تشريعات الدول العربية:

لقد شهدت السياسات التشريعية للدول النامية من بينها تشريعات الدول العربية تطوّراً كبيراً من حيث الكم والكيف (عدد النصوص القانونية ونوعيتها). ويعبّر هذا التطور على الجهود التي بذلت من طرف هذه الدول من أجل مجابهة أضرار التلوث المائي بأشكاله المختلفة سواء في مياهها البحرية أو في المجاري المائية أو في بعض المناطق التي كانت مسرحاً للتجارب الكيميائية والذرية لا سيما في الصحراء الكبرى وفي المناطق الغابية وكذلك في المناطق الرطبة الطبيعية والجزر. وهذه الدول هي في واقع الأمر ضحية للتلوث الذي يصيب

¹ ينظر: الرابط التالي:

<https://www.canada.ca/fr/environnement-changement-climatique/campagnes/50-ans-action-environnementale/eccc-chronologie/prevention-pollution.html>.

تاريخ الدخول 15 جوان 2022 الساعة 15 و 20 دقيقة

المياه المالحة أو العذبة على السواء، لأن هذه الدول تفتقر لوسائل الوقاية والمعالجة العلمية المتطورة التي تمكّنها من تقادي الأضرار البيئية.

وتميزت تشريعات الدول النامية بشأن البيئة الصادرة قبل عقد مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، بالتركيز على تنظيم بعض المسائل المتعلقة باستغلال الموارد التي تتواجد في الطبيعة سوا باطن الأرض أو في البيئة المائية، مع تسجيل إغفال هذه التشريعات لكيفيات المعالجة القانونية والعملية للآثار السلبية التي تنجم عن استغلال غير المدروس لتلك الموارد الطبيعية والتي هي في أمس الحاجة إليها لأجل استخراجها وتحويلها وتسويقها مقابل موارد مالية تمكّنها من استيراد ما تحتاجه من مواد وسلع وخدمات لفائدة شعوبها والتي تشهد تزايد ديمغرافي غير متكافئ مع إمكانياتها وقدراته الاقتصادية الإنتاجية.

ويشكّل انعقاد قمة الجزائر لدول عدم الانحياز في ندوتها الرابعة المنعقدة من 05 إلى 09 سبتمبر 1973، ووفقا للاتفاقية المنبثقة عن القمة، فقد أعربت الدول النامية عن عدم استعدادها لإدماج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية واعتبرت أن هذه المناورة تشكل عائقا آخر يضاف للعوائق الاقتصادية والقانونية وذلك لتحقيق التنمية التي تسعى إليها هذه شعوب تلك الدول، لأنها لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة وأنها تفضل توجيه هذه النفقات لتلبية الحاجات الملحة لشعوبها.¹

خلال سبعينيات القرن الماضي، واجهت الدول النامية جملة من الأزمات والتحديات البيئية بفعل ما نجم عن الإفراط في إستغلال للموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، وقد ظهرت الحاجة إلى وجوب وضع تشريعات لها جانب قانوني لحماية البيئة تضمن بشكل أساسي إدارة واستغلال الموارد الطبيعية في إطار التنمية المستدامة لاسيما القضاء على الفقر وصيانة الأرض وتحسين ظروف العيش في كل مكان. وقد تبنت كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هذه الأهداف السبعة عشر في عام 2015، بوصفها جزء من جدول أعمال التنمية المستدامة 2030، الذي حدد خطة مدتها 15 عاما لتحقيق تلك الأهداف. ومن بين العناصر البيئية التي شملتها تشريعات البيئة لهذه الدول، نصوص قانونية خاصة تنظم بموجبها كيفيات استخدام موارد المياه والمحافظة عليها والسيطرة على مصادر التلوث في إطار التنمية المستدامة، هذا بالإضافة إلى المعايير الأخرى المتعلقة بجودة المياه ونقائها. ونفس الشيء بالنسبة لتلوث البيئة الأرضية والبحرية والهوائية.

ومن ميزات التشريعات العربية، أن أغلبها هي نصوص مستمدة أحكامها من الإعلانات العالمية وقواعد القانون الدولي (المعاهدات والاتفاقيات الدولية) أو من بعض التشريعات الأوروبية لاسيما التشريع الإنجليزي والفرنسي والألماني وذلك لعوامل تاريخية وثقافية ومنها التشريع البيئي المصري والعراقي والأردني وتأثره بالتشريع الإنجليزي أو التشريعات البيئية المغربية واللبنانية وتأثرها بالتشريع الفرنسي.

¹ وناس يحي، "تطور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية لكلية الحقوق جامعة تلمسان، بدون رقم، 2003، ص 34، 35.

1- التشريع البيئي المصري: يعتبر التشريع البيئي المصري من التشريعات العربية التي عرفت تطورا كبيرا وذلك لكون التشريع البيئي المصري بعد من أقدم التشريعات العربية لاسيما في مجال حماية البيئة المائية من التلوث.

بالعودة إلى التاريخ القديم لمصر الفرعونية، لقد كان الفراعنة القدامي ينظرون إلى إعتداء الإنسان على البيئة بمثابة تصرف غير سوي وبالتالي هو تعدّي على النظام الاجتماعي وعلى الأمن العام، بل هو شكل من أشكال انتهاك الحقوق العامة والخاصة غير المقبولة من الآلهة وتعتبر السلوكات الإيجابية للإنسان واهتمامه بالنظافة العامة والفردية من خلال تصرفاته اليومية في نظافة المحيط الذي يعيش فيه (المسكن والمعابد) ونظافة الجسم كشرط للولوج إلى الأماكن المقدسة.

وفي وقتنا الحاضر، فقد عرف التشريع البيئي المصري تطوّر هام سواء من حيث الفقه القانوني أو من حيث التشريع. ويتميّز التشريع البيئي المصري بالتعدّد والشمول اقتداء بالنموذج التشريعي الإنجليزي الخاص بحماية البيئة. فقد سنّ المشرّع المصري تشريعا بيئيا خاص بحماية البيئة كما أنشأ عدد من الهيئات والأجهزة التي تتولى مهام تنظيم وتسيير ومراقبة الأمور البيئية. ولقد مرّ التشريع البيئي المصري بعدّة مراحل سواء على مستوى النصوص الدستورية أو عدد القوانين التي صدرت في مجال حماية البيئة. ومنذ ستينيات القرن الماضي، بدأت بوادر الحماية القانونية الجادة بالبيئة وذلك زيادة على النصوص الجنائية الواردة في قانون العقوبات المصري. كما أن القانون البيئي المصري لم يترك ولا عنصر أو مجال بيئي إلا وشمله بالحماية القانونية. فقد أمتدّ نطاق الحماية إلى البيئة الأرضية والبيئة الهوائية والبيئة المائية بالإضافة إلى البيئة الحضرية المشيخة وحماية الغذاء وحماية البيئة الصحية وحماية بيئة العمل والبيئة الصناعية وحماية الضوضاء وغيرها.

لقد كرّس المشرّع المصري مبدأ حماية البيئة في النص مثلها مثل بقية دول العالم. بالنسبة لحماية البيئة المائية، فقد سنّ المشرّع المصري قانون رقم 130 عام 1957 متعلق بالمراسي في المياه الداخلية، والقانون رقم 72 عام 1968 الخاص بمنع تلوث مياه البحر بالزيت. إضافة إلى القانون رقم 93 عام 1962 صرف المخلفات السائلة وأيضا القانون رقم 57 عام 1980 متعلق بالتخلص من البرك والمستنقعات ومنع احداث الحفر. كما صدر قانون عام 1982 رقم 48 عام 1982 يتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث. إلى جانب هذه النصوص، فقد انظمت مصر إلى معظم الصكوك الدولية سيما المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالبيئة ككل والبيئة المائية بشكل خاص.

وفي عام 1994 صدر قانون البيئة رقم 4 والذي عدّلت أحكامه بموجب القانون رقم 9 عام 2009 ويتضمن مجموعة من القواعد والمعايير والأنظمة البيئية ذات العلاقة بمختلف مقتضيات والمجالات البيئية. كما ان مصر قامت بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة في 1982.

2- التشريع البيئي المغربي: إن تطوّر قانون البيئة المغربي يشبه إلى حدّ كبير تطوّر قانون البيئة التونسي وذلك من حيث الدساتير أو من التشريع البيئي والتكفل المؤسساتي بالبيئة. لقد حاول المشرّع المغربي مسايرة

تطور قواعد القانون الدولي في مجال حماية البيئة كما سعى إلى الاندماج في الدينامية الأممية لحماية البيئة وذلك مع مطلع السبعينيات تحت إشراف الأمم المتحدة، وذلك من خلال إرساء نظام قانوني مميز وجهاز بيئي خاص وانخراطها في مساعي المنظمات الدولية المتخصصة في إطار التعاون الدولي وذلك بالحضور في القمم والمؤتمرات الدولية التي نظمت حول البيئة بإشراف منظمة الأمم المتحدة. كما أن دولة المغرب أنظمت وصدّقت على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة. لقد استلهم المشرع المغربي مضامين دستوره مما ورد في المبدأ الأول لإعلان استكهولم سنة 1972، وكذا المبدأ الأول من إعلان قمة الأرض بريتو ديجانيرو سنة 1992.

أما التكريس الفعلي للبعد البيئي في دستور المملكة المغربية¹ فقد ورد في تعديلات الدستور لعام 2011 تحت تأثير التحديات الاقتصادية والجيوسياسية للدولة في منطقة البحر المتوسط باعتبارها دولة لها حدود مباشرة مع إسبانيا (إقليم سبتة ومليلية) وجزر الكناري ومع بريطانيا عن طريق جبل طارق، وكذلك كون المغرب لها امتداد بحري على المحيط الأطلسي. كما أن للدولة المغربية التزامات دولية إقليمية سيما ارتباطها باتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ومع دولة إسرائيل، كل ذلك قد أثر على تشريعات الدولة ومنها التشريع البيئي من خلال إدخال عدة تعديلات لمسايرة القواعد القانونية الدولية والتشريعات البيئية الأوروبية وتشريعات دولة إسرائيل. كما ورد مجموعة من الأحكام الدستورية في مجال حماية البيئة لاسيما مضامين الفصول 31 و35 و151 و152.

لقد قام المغرب في المجال المؤسساتي، بما يلي:

- لقد كان تسيير الشأن البيئي منذ سنة 1985 يتم داخل المديرية العامة للتعمير وإعداد التراب والبيئة التابعة لوزارة الداخلي، ثم تطوّر الإطار المؤسساتي ليتم إنشاء لأول مرة كتابة دولة مكلفة بالبيئة منذ 1998 والتي عرفت تطوّرًا كبيرًا في الفترة الأخيرة،
- إحداث المجلس الوطني للبيئة سنة 1980 كمؤسسة استشارية توجيهية تضم جميع المتدخلين والمعنيين بالشأن البيئي من إدارة ترابية ومجتمع مدني وباحثين،
- إحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كدينامية دستورية جديدة معمول بها في كثير من الدول خاصة في أوروبا ويعتبر مؤسسة دستورية مستقلة تم تنصيبها من طرف ملك المغرب في 21 فبراير 2011. ويضطلع المجلس بمهام استشارية حول الاختيارات التنموية الكبرى، والسياسات العمومية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتنمية المستدامة والجهوية المتقدمة².

¹ ينظر: ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور.

² ينظر: موقع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

أما من الناحية التشريعية، فقد شهد المغرب يقظة تشريعية منذ بداية القرن الواد والعشرون، وذلك ويظهر ذلك في عدد النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة في فترة عشرون سنة الأخيرة. إن لجوء المشرع المغربي لوضع قانون بيئي خاص هو تعزيز النصوص الجزائية الوارد في القانون الجنائي المغربي والتي تتناول مختلف الجرائم الواقعة على البيئة ومنها الأوساط البيئية المائية.

لقد تناول القانون الجنائي المغربي عدد من الجرائم التقليدية في إطار الجرائم الواقعة ضد الإنسان أو الحيوان أو الملكية الخاصة أو الأموال أو الجرائم الإرهابية التي تقع ضد عناصر البيئة. ومن بين هذه الجرائم، جريمة تلويث المقابر بأية وسيلة كانت، أو جريمة تسميم دابة من دواب الركوب أو الحمل أو الجر، أو من البقر أو اغنام أو الماعز أو غيرها من أنواع الماشية، أو كلب حراسة، أو أسماكاً في مستنقع أو ترعة أو حوض مملوكة لغيره.

كما وردت مجموعة من الجرائم في إطار المخالفات، ومن بينه إلقاء مواد ضارة أو سامة في سائل يستعمل لشرب الإنسان أو الحيوان دون أن يكون قصد الضرر بالغير، وكذلك التسبب في الضوضاء في الأماكن العمومية.

من أهم القوانين البيئية الصادرة في الفترة الأخيرة ما يلي:

- تم إصدار أول قانون متعلق بالماء 10.95، الذي تم تغييره بالقانون الجديد رقم 36.15، إذ تم تحيينه مع الإصلاحات الدستورية لصون هذه الموارد الطبيعية وحمايتها من التلوث، باعتبار أن الماء عنصر من عناصر البيئة وهذا ما أشار إليه القانون المتعلق بالماء.
- القانون الإطار رقم 12-99، الذي كرس من خلاله المشرع المغربي مجموعة من الأهداف والمبادئ والحقوق والواجبات لحماية الأنظمة البيئية المتنوعة.
- القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الذي أتى بمجموعة من الأهداف والمبادئ العامة التي تحافظ على السياسة البيئية الوطنية من التلوث، يروم بالأساس تحقيق الأهداف التالية: حماية البيئة والمستوطنات البشرية، حماية الطبيعة أو الموارد الطبيعية، أشكال التلوث والإيذاء، آليات تدبير وحماية البيئة، وقواعد المسطرة.
- قانون 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، الذي تم من خلاله إدماج البعد البيئي في السياسة الاقتصادية والاجتماعية لأي نشاط يتعلق بالأشغال والمنشآت والهيئات الذي قد يلحق التلوث بالمحيط البيئي، كما أن هذا القانون قد ركز على الأهداف والمضامين التي يجب أن تتضمنها كل الدراسات الخاصة بالتأثير على البيئة.
- القانون رقم 03-13 يحدد قواعد وميكانيزمات وقاية الإنسان والبيئة بشكل عام من الأضرار الناجمة عن تلوث الهواء،

- القانون رقم 00-28 يحدد قواعد تدبير إيكولوجي للنفايات بجميع أشكالها،
- القانون رقم 09-13 الخاص بالطاقات المتجددة يحدد الإطار القانوني لإنتاج وتسويق وتصدير الطاقة المنتجة،
- القانون رقم 09-16 الخاص بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية،
- القانون رقم 09-57 المحدث للوكالة المغربية للطاقة الشمسية.

3- التشريع البيئي العراقي: منذ أن تأسست الدولة العراقية الحديثة، عرف التشريع البيئي قفزة نوعية في مجال تكريس الحماية الجنائية للبيئة. ولقد مر التشريع بعدة مراحل تتخللها مقتضيات التنمية الوطنية وكذلك السياقات السياسية التي عرفت العراق آنذاك في منطقة الخليج. ولقد أستطاع المشرع العراقي تعزيز المنظومة القانونية المتعلقة بحماية البيئة وذلك لانخراطه في المسار القانوني على المستوى الدولي وكذلك مواكبة قواعد القانون الدولي البيئي.

لقد جاء في الدستور العراقي الصادر عام 2005، والذي يعتبر من الدساتير العربية القليلة التي اهتمت بحماية البيئة وضرورة المحافظة عليها وقد نصت المادة 33/فقرة 1 منه، أن لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة، كما نصّت الفقرة الثانية من نفس المادة " تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليها". وإذا كان القانون الجنائي (قانون العقوبات) يسعى لحماية القيم والمصالح المختلفة في المجتمع وذلك بفرض الجزاء الجنائي على من يخالف أو يعتدي على تلك القيم والمصالح، فقد حدّد القانون الجنائي العراقي بشكل غير مباشر بعض الأحكام لحماية البيئة من ذلك مثال تجريم الاعتداءات المتعلقة بالصحة العامة والإضرار بالحيوانات والاعتداء على الأشجار والنباتات وغيرها. أما النصوص القانونية التي صدرت في مجال حماية البيئة، فقد تناول المشرع العراقي العديد من الموضوعات والعناصر البيئية في مختلف النصوص القانونية على اختلاف درجاتها والتي تتسم بكثرتها وتشتتها في مختلف المجالات والعناصر البيئية. كما أن العراق أنظم وصدّق على معظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

أما بخصوص التجريم والعقاب للأفعال الماسة بالبيئة في قانون العقوبات العراقي، فقد جاء ردع الجروح البيئي فعال، إذ تبّنى المشرع الجزائي العراقي عقوبات جزائية تتراوح بين الحبس والغرامة المالية في عدّة أحكام في قانون العقوبات رقم 111 عام 1969 كحماية الثروة السمكية وغيرها ومن من أمثلة الأحكام القانونية التي تجرّم الأفعال المعادية للبيئة ما يلي:

أ- المادة 495 / ثالثا يعاقب بالحبس مدة ال تزيد على شهر او بغرامة ال تزيد على عشرين دينارا كل "من أحدث لغطا او ضوضاء او اصواتا مزعجة للغير قصدا او إهمال بأية كيفية كانت".

ب- المادة 496 " يعاقب بالحبس مدة ال تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة ال تزيد على ثلاثين دينارا كل من ثانيا - من القى في نهر او ترعة او مبزل او أي مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان او مواد

قذرة او ضارة بالصحة) عدلت الفقرة ثانيا من المادة (419) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم 77 في 14/1/1182 المنشور في الوقائع العراقية العدد 2898 في 21/1/1182. وعدلت بحيث أن العقوبة تصبح " الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار "

ت-المادة 479 «يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين 1: أ - من اتلف زرعاً غير محصود او أي نبات قائم مملوك للغير . - من اقتلع او قطع او اتلف شجرة مملوكة للغير او طعماً في شجرة او قشرها ليميئتها، 2- وتكون العقوبة السجن مدة ال تزيد على سبع سنوات او الحبس إذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة اشخاص على الأقل او من شخصين استعمل أحدهما العنف على الأشخاص او كان أحدهما يحمل سلاحاً ظاهراً او مخبأً .

ث-مادة 481 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة ال تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من قطع او اقتلع او اتلف شجرة مغروسة او خضرة نابئة في مكان معد للعبادة او شارع او ميدان عام او في مكان للنزهة او في حديقة عامة او غيرها من الأماكن المخصصة للمنفعة العامة دون اذن من سلطة مختصة. الفرع الثاني: نقل الحدود

إلى جانب هذه الأحكام توجد أحكام أخرى لاسيما المواد مثل 488 و 491 و 499 وهي في مجملها تشكل حماية غير مباشرة لعناصر البيئة.

كما جاءت أحكام عقابية في قانون تنظيم الصيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم 48 عام 1976 المعدل عام 1981.

ويعود تاريخ التشريع البيئي في العراق على العقد الثالث من القرن الماضي، حيث صدرت مجموعة كبيرة من النصوص القانونية نذكر منها:

- قانون امراض الحيوانات العفنة رقم 68 لسنة 1936،
- قانون التشجير رقم 43 لسنة 1943،
- قانون النفط رقم 27 لسنة 1943.
- قانون المعادن رقم 31 لسنة 1943.
- قانون اباداة ذبابة فاكهة البحر المتوسط والوقاية منها رقم 31 لسنة 1947.
- قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم 22 لسنة 1948.
- قانون المقالع رقم 19 لسنة 1950.
- قانون الغابات رقم 75 لسنة 1955 الملغي.

-
- قانون المواد القابلة للانفجار المعدني رقم 20 لسنة 1957.
 - قانون تحديد المياه الإقليمية العراقية رقم 71 عام 1958،
 - قانون مكافحة الجراد رقم 142 لسنة 1960.
 - ونظام تصريف المياه القذرة ونظام الشواطئ والجزر رقم 25 عام 1962
 - وقانون الري عام 1962 والذي ألغي فيما بعد.
 - قانون مصلحة المجاري رقم 98 عام 1963
 - قانون السلامة المهنية للوقاية من استخدام المواد الكيميائية والسامة رقم 11 عام 1964
 - قانون الحجر الزراعي رقم 17 لسنة 1966.
 - ونظام صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلوث رقم 25 عام 1967
 - قانون مكافحة الحيوانات الضارة رقم 35 لسنة 1968.
 - قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم 34 لسنة 1970.
 - قانون صيانة الثروة النفطية والمواد الهيدروكربونية رقم 229 لسنة 1970.
 - قانون العمل رقم 151 لسنة 1970.
 - قانون التصميم الاساسي لمدينة بغداد رقم 156 لسنة 1972،
 - قانون الرقابة الصناعية رقم 92 لسنة 1973.
 - قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية رقم 48 لسنة 1976.
 - وقانون مشاريع الماء والمجاري رقم 68 عام 1977
 - قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم 54 لسنة 1979.
 - قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم 21 لسنة 1979.
 - قانون المؤسسة العامة للتصميم والانشاء الصناعي رقم 78 لسنة 1982،
 - قانون صيانة شبكات الري وحماية الأراضي المستصلحة رقم 113 عام 1983 قانون المراعي الطبيعية رقم 2 لسنة 1983.
 - قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم 91 لسنة 1988.
 - قانون تنظيم الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم 25 لسنة 1991، بالإضافة إلى مجموعة من اللوائح والتعليمات تتعلق بصيانة الأنهار والمياه العمومية
- ويعتبر قانون عام 1986 أول قانون لحماية وتحسين البيئة في العراق يصدر في العراق رقم 76 والذي عوّض عام 1997 وبعدها عام 2009 رقم 27 وهو القانون الساري المفعول حالياً. كما تم استحداث سنة

1982 المجلس الأعلى لحماية وتحسين البيئة ومجاس محلية في المحافظات إلى جانب خلق دائرة لحماية وتحسين البيئة في وزارة الصحة العراقية كما استحدثت وزارة البيئة.

الفرع الثالث: تطور القانون الجزائري البيئي في الجزائر

لقد خضعت الجزائر أكثر من غيرها لاستعمال خارجي استيطاني (فرنسي) لفترات طويلة، حيث تم إخضاع الشعب برمته للسلطة الاستعمارية وبالتالي جميع أوجه الحياة فيها في الجزائر (السياسية والاقتصادية الاجتماعية والقانونية والتشريعية) مرتبطة بالسلطة المركزية. ولقد مارس المستعمر سياسة استعمارية بغيظه مبنية على نزع الملكية من أصحابها ومصادرة الأراضي وإستغلال كل الخيرات الموجودة في باطن وعلى سطح الأرض وفي البحر والثروة الغابية وكل شيء بما فيها يملكه السكان الأصليون في البر والبحر.

ولقد صدرت عدة قوانين فرنسية منذ 1830 تاريخ غزو الجزائر، حيث أن نطاق تطبيق تلك القوانين أمتد إلى جميع السكان بعد استكمال احتلال كل المناطق بما فيها الصحراء. وقد تم تطبيق القوانين والتشريعات الفرنسية على أراضي الجزائر في إطار السيادة الجنائية الفرنسية وذلك لحماية لمصلحة الشعب الفرنسي. أما عندما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي كان يأبى تطبيقها على الأراضي الجزائرية، كونها تتعارض مع مصلحة الشعب الفرنسي المبنية على استغلال الثروات الطبيعية.

سوف نقوم بإبراز أهم مظاهر الاستغلال العشوائي والاستنزاف البيئي الذي مارسه الفرنسيين إلى غاية 1962 وذلك دون أي قيد قانوني بالرغم من أن فرنسا هي من الدول عظمى المؤسسين لمنظمة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان في العالم منذ إعلان 1948، بل أن فرنسا كانت من المؤسسين للقانون البيئي الدولي.

بعد حصول الجزائر استقلالها عام 1962، نلاحظ أن بصمة التشريع الفرنسي لم تنتهي بالرغم من مرور أكثر من ستون عام عن الإستقلال، بل أن المشرع أصبح تابعا للنظام القانوني الفرنسي. كما أن الصورة النمطية لهذه التبعية تجلت في تمديد التبعية القانونية بعد الاستقلال مباشرة بالسياسة الجنائية الفرنسية في كل المجالات ومن ضمنها السياسة البيئية. وبالرغم من محاولاته الكثيرة في وضع نظام قانوني خاص وسياسة جنائية وطنية للبيئة تكون مستقلة عن النموذج الفرنسي، إلا أن كل المحاولات باءت بالفشل، بل أن كل السياسات والنظم القانونية المطبقة في الجزائر تكاد تكون مطابقة للتشريع الفرنسي وذلك نظرا لكون المشرع الجزائري الجزائري أصلا، متأثرا بشكل كبير بالمشرع الفرنسي، رغم أن هناك تيار فقهي ثاني متأثر ببعض السياسات والتشريعات الجنائية (القانون المقارن) في بعض الدول مثل مصر ومن ثم نجد هناك بعض المحاولات للخروج من هذه التبعية القانونية. وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم التشريع في الجزائر إلى فترتين هما: ما قبل الاستقلال وبفترة ما بعد الاستقلال.

أولا: مرحلة ما قبل إستقلال الجزائر (قبل عام 1962)

لقد كانت الجزائر منذ إحتلالها من قبل المستعمر الفرنسي عام 1830 مقاطعة فرنسية وتابعة للمنظومة القانونية للدولة المستعمرة في مختلف المجالات. ولقد قام المستعمر الفرنسي بربط وإلحاق كل الأنشطة الفردية

والجماعية وكل مظاهر الحياة بالولاية القانونية الفرنسية (القوانين الفرنسية بمختلف فروعها بما في ذلك قانون البيئة). ولقد طبقت الأحكام القانونية الفرنسية بشكل استبدادي تعسفي خدمة المصالح الاستعمارية البحتة. أما في المجال البيئي، فإن الإدارة الإستعمارية تلجأ على استعمال شتى طرق التحايل حتى يتم إخراج الأوساط البيئية في الجزائر من النطاق المكاني لتطبيق القاعدة القانونية الفرنسية. أما عدم تطبيق القوانين البيئية الفرنسية من أجل الحد من الإجرام البيئي والذي كان سائدا خلال الفترة الإستعمارية بشكل رهيب وفي شتى المناطق والأقاليم، في الأراضي الزراعية الخصبة، في الغابات والجبال وفي الصحراء وكذلك في البيئة المائية سيما في مجاري المياه وفي الأودية وفي المناطق الرطبة الطبيعية وفي مناطق تواجد المياه في الآبار والينابيع والشطوط وفي جوف الأرض وفي المياه البحرية وحتى في الهواء وتحت أشكال ومصادر مختلفة.

لقد كانت الغاية من النشاط الذي يقوم به المستعمر في مختلف المناطق هو استنزاف الثروات مهما كان مصدرها سواء في البحر أو في الساحل أو في مصادر المياه السطحية والجوفية وكل الموارد الطبيعية دون الاكتراث بالقوانين الداخلية أو بقواعد القانون الدولي الذي أنظمت إليه فرنسا الإستعمارية في شكل اتفاقيات دولية وإقليمية في مجال حماية البيئة من شتى أشكال التلويث. لقد قام المستعمر بشتى أنواع التعدي على البيئة المائية وغيرها سيما الحفر العشوائي للخنادق وشق الجبار لتسهيل مرور القوافل والحملات العسكرية وكذلك اقتلاع أشجار وحرق غابات بأكملها واستعمال أبشع الوسائل العسكرية والعتاد الحربي والأسلحة المختلفة والتي تخلف دمار كبير على الإنسان والطبيعة، وذلك لاستكمال الحملة العسكرية المتمثلة في الاحتلال الكامل للجزائر، وهذه العمليات قد استمرت إلى غاية نهاية القرن التاسع عشر.

من نتائج الإستغلال المفرط للثروات الطبيعية لاسيما تشييد المستوطنات العشوائية في إطار سياسة الإستيطان المنتهجة آنذاك وذلك على حساب الأراضي الفلاحية الخصبة والتوازن البيئي واستنزاف الثروة الحيوانية (بما فيها الثروة السمكية) والثروة الغابية والقطع العشوائي للأشجار وحرق الغابات وشق المسالك العسكرية وعمليات الحفر والتنقيب المكثف والعشوائي عن الثروات الباطنية في شتى المناطق بما فيها الأراضي الزراعية وفي الجبال وفي قاع البحر، كل ذلك لجلب الثروات المعدنية الباطنية مهما كانت تكلفتها. إذن لقد هذا الإستغلال العشوائي تلوث طبقات المياه السطحية والجوفية وإلحاق الضرر بالبيئة الترابية.

ثانيا: مرحلة ما بعد الإستقلال (بعد عام 1962)

بعد استقلال الجزائر عام 1962، فقد انصب اهتمام السلطات في الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر من دمار وخراب وهذا ما جعل البعد البيئي يغيب ولا يأخذ بعين الاعتبار في شتى أعمال ونشاطات الدولة. وبعد ذلك بفترة من الزمن، بدأ الاهتمام بالبيئة وذلك من خلال صدور بعض القوانين التي تهتم بالعناصر البيئية وبالمياه وبالمجالات البحرية، بدليل صدور عدة نصوص تشريعية تدعم فكرة حماية البيئة وكان ذلك في

شكل مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل¹ ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن²، كما تم إنشاء لجنة المياه.³

1- حماية البيئة المائية في القانون الجزائري:

بخصوص أحكام التجريم والعقاب المتضمنة في قانون العقوبات الجزائري الصادر الأمر رقم 66-156 بتاريخ 8 جوان 1966، المعدل والمتمم، فإن المشرع الجزائري ومن خلال بعض أحكام التجريم والعقاب في مجال تلويث البيئة المائية التي أدرجت في قانون العقوبات، يكون قد حاول إضفاء حماية جزائية أكبر للعناصر البيئية المختلفة (الأرضية والمائية والهوائية) والتي قد تهدد حياة الإنسان والحيوان والطبيعة ككل. لقد قرر لكل منها عقوبات جزائية مشددة بوصفها جرائم خطيرة يعاقب عليها القانون الجزائري بعقوبات شديدة، كما أعتبر التعدي على البيئة المائية جريمة من جرائم الإرهاب. ومن أهم الأحكام الجزائية التي وردت في قانون العقوبات والمتعلق بالعناصر البيئية المائية ما يلي:

* المادة 87/مكرر " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

...

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،

...

* المادة 396: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

- مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متحركة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى،

- غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات،

...

* المادة 400: تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفا أو خيما أو أكشاك أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي

¹ المرسوم رقم 63-73 المتعلق بحماية السواحل، الجريدة الرسمية: العدد 13 بتاريخ 1963/03/04.

² المرسوم رقم 63-478 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، الجريدة الرسمية: العدد 98 بتاريخ 1963/12/20.

³ المرسوم رقم 67-38 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، الجريدة الرسمية: العدد 52 بتاريخ 1963/07/24.

نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو تابعها وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان آليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى.

* المادة 401: (معدلة) يعاقب بالإعدام آل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا، أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مرآبا للإنتاج أو آل بناية ذات منفعة عامة.

* المادة 413: " كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار. ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة.

* المادة 415: كل من سم دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خراف أو ماعز أو أية مواش أخرى أو كلاب الحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار. ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة.

* المادة 416: كل من أوجد أو نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 30.000 دج ويعاقب على الشروع كالجريمة التامة . وكل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان كان متسببا بذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها يعاقب بغرامة من 500 إلى 15.000 دينار.

* المادة 441 مكرر: " يعاقب بغرامة من 100 دج إلى 1.000 دج أما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر:

...

- كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوانات دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير

..."

بالنسبة للعقوبات الخاصة بالأفعال المنصوص عليها في أحكام المادة 416 قبل التعديل والتي كانت تنص على غرامة من 500 إلى 3000 دج، والمادة 441 مكرر على مبلغ الغرامة من 100 إلى 1000 فقد تم تشديدها كونها تدخل ضمن الجرائم البيئية ولو بشكل ضمني (الضرر البيئي) وبتعديلها كما يلي: من 20.000 إلى 100.000 دج. وتبقى هذه الجزاءات غير كافية لردع الجنوح البيئي مقارنة مع حجم ودرجة الضرر الذي تتسبب فيه الأفعال المشار إليها.

وتبقى الجرائم والعقوبات الواردة في قانون العقوبات والتي لها علاقة بالبيئة المائية جرائم تنتمي على الخصوص إلى الجرائم الماسة بالنفس والأفراد والأموال والأمن العمومي وجرائم الإرهاب.

في الكتاب الرابع " بعنوان المخالفات وعقوبتها"، ولما أورد المشرع في الباب الأول " المخالفات من الفئة الأولى" سيما في الفصل الأول منه "الدرجة الوحيدة للمخالفات من الفئة الأولى" وفي القسم الرابع "بعنوان المخالفات المتعلقة بالحيوانات" جاء في أحكام المادة 443 منها ما يلي: " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج أو بإحدى العقوبتين : كل من قتل دون مقتضى، وفي أي مكان دواب للجر أو الركوب أو الحمل أو مواشي ذات قرون أو أو خرفانا أو ماعزا أو أية دابة أخرى أو كلابا للحراسة أو أسماكا موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات."

أما في القسم الخامس " عنوان المخالفات المتعلقة بالأموال " فقد نص في المادة 444 منها " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 8000 دج إلى 16000 دج أو بإحدى العقوبتين، كل من أقتلع أو خرب أو قطع أو قشّر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وكل من أتلف طعما وكل من قطع حشائش أو بذور ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير."

يلاحظ أن المشرع الجزائري حاول تجريم أفعال التعدي على الأوساط البيئية المائية في إطار الجرائم الماسة بالمال والنفس ولو أنه لم يلمح إليها بشكل صريح ومباشر وهو يعلم أنها جرائم ضد قيم ومصالح المجتمع. وبالرغم من أن المشرع قسم الجرائم هاته إلى جرائم عمدية وغير عمدية (الإهمال) وبالإضافة إلى تطبيق التصنيف التقسيم الثلاثي للجرائم (المادة 5 من قانون العقوبات)، إلا أنه يعاب على المشرع الجزائري على أنه لم يذكر الجرائم حسب خطورة الأفعال الخطيرة التي تمس البيئة المائية (قلة النصوص الجزائية)، كما أنه لا يقصد بشكل مباشر، من وراء تلك الجرائم التي ذكرها في قانون العقوبات، " البيئة المائية" بذاتها بل، وكما سبق الإشارة إليه، ذكرها في إطار آخر (جرائم النفس والمال والإرهاب وغيرها) وبشكل مشتت في أقسام وأبواب مختلفة وأيضاً بجزئات بسيطة وغير رادعة.

ولقد أدخلت العديد من التعديلات على قانون العقوبات الجزائري منذ 1966 (ملحق 03)

2- حماية البيئة المائية في النصوص الخاصة:

بالنسبة للقانون الخاص (التشريع البيئي الخاص)، فقد خصّ المشرع البيئة ومختلف عناصرها بتشريع بيئي كامل ومتكامل حيث تعرّض إلى كثير من الجرائم البيئية التي في نصوص تشريعية خاصة (قوانين وأوامر ونصوص تنظيمية تطبيقية). ولو رجعنا إلى الوراء أب غداة استقلال الجزائر (1962)، فقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها في الستينيات من القرن الماضي، ويتعلّق الأمر بقانون البلدية الصادر عام 1967، هذا القانون الذي لم يبرز بشكل صريح ومحل الحماية القانونية للبيئة واكتفى فقط بتبيان

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام¹. أما قانون الولاية الصادر عام 1969، فقد تضمن بعض الأحكام ذات العلاقة بحماية البيئة، من بينها إلزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية، وذلك في مفهومها الموسع.

خلال الفترة الممتدة من مطلع السبعينات إلى بداية الثمانينات من القرن الماضي، وهي المرحلة التي عرفت فيها الجزائر حركة ونشاط زراعي وصناعي كثيف ومتنوع (نموذج التصنيع) والذي أنشأت في إطاره العديد من المستثمرات الفلاحية ومركبات صناعية كبرى في المدن الكبيرة خاصة الساحلية منها لتسهيل الشحن من وإلى الموانئ الوطنية وخاصة في مدن الجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران وعنابة وغيرها، وهي حركة اقتصادية غير مسبقة حيث كان طموح القيادة السياسية آنذاك هو إعادة بناء ما خلفه المستعمر الفرنسي من دمار وخراب وهروب رؤوس الأموال والخبراء في شتى المجالات، وهذه الحركية الاقتصادية تحتاج، في تلك الفترة، إلى مرافقة المشرع الجزائري في مختلف الفروع القانونية في القانون الخاص والقانون العام وخاصة في قانون المؤسسات. ومن بين التشريعات التي لاقت عناية خاصة هي فروع القانون التجاري، وقانون الأعمال والقانون المدني، وقانون العمل، وقانون الاستثمار، وكذلك القانون الجزائري وقانون حماية البيئة، وغيرها، هذا الأخير (قانون حماية البيئة) الذي جاء متأخرا نوعا ما مقارنة مع باقي القوانين، أي في بداية الثمانينات والذي تخلّله حركة تشريعية موازية واسعة مسّت مختلف الميادين والفروع القانونية.

إن الاستنزاف الكبير للموارد الطبيعية من قبل تلك الشركات (وطنية وأجنبية) وكذلك الإستعمال المكثف للتكنولوجيا ووسائل الإنتاج ذات التأثير السلبي على البيئة، كل هذا قد تسبّب في مشكلات بيئية قد عانت منها دول أخرى سبقت الجزائر في مجال التصنيع وهي دول أوروبا والتي هي الأخرى كانت شركاتها الصناعية حاضرة بقوة في النشاط الصناعي الذي أعتمدته الجزائر في تلك الفترة للنهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة.

وهذا كله، قد أدّى إلى ضرورة تدخّل القانون الجنائي في الميدان الاقتصادي كوسيلة للوقاية من سلبات النشاط الاقتصادي عن طريق وضعه لقواعد غير مألوفة في القانون الجنائي التقليدي². وفي هذه الظروف، فقد سارع المشرع الجزائري البيئي، تحت ضغط المجتمع وتشكيل الوعي البيئي الوطني (الجمعيات) والعالمي (المنظمات غير الحكومية) وتحت ضغط المنظمات الأممية المتخصصة في إطار تطبيق الإلتزامات القانونية الدولية للجزائر لاسيما اتجاه قواعد القانون الدولي (الصكوك الدولية المتعلقة بحماية البيئة التي أنظمت وصدّقت عليها الجزائر منذ عام 1962)، وذلك بسن أحكام جديدة لحماية البيئة البحرية في القانون الجنائي والقانون

¹ الأمر رقم 67-73 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية: العدد 6 بتاريخ 1967/01/18.

² محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي - دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسية، ط1، صفحات للنشر والتوزيع، سوريا، 2001، ص 201.

الخاص وذلك لوسيلة للوقاية من التلوث البيئي الرهيب بفعل النشاط الداخلي والعالمي (التلوث العابر)، والذي ظهرت بواكره في مناطق كثيرة من البلاد لاسيما في المياه البحرية وعلى السواحل ومجاري الماء ومناطق تواجد المياه العذبة وكذلك عمليات الحفر الكبيرة التي قامت بها الشركات الوطنية والأجنبية (المتعددة الجنسيات) في كل مناطق التراب الجزائري في الشمال وفي الجنوب الجزائر وفي البحر وذلك للبحث والتقيب على الثروات الباطنية وكذلك في المياه الإقليمية وعلى السواحل ضف إليها الإستغلال العشوائي غير منظم للثروات والموارد البحرية البيولوجية (أسماك، طحالب، حيوانات بحرية وعوالق والمرجان) أو طاقة (البترول والغاز والفحم الحجري) أو المعادن الأخرى المختلفة.

وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع، بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة وهذا ما نجده مبررا لإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة.¹ وفي سنة 1983 صدر أول قانون إطار لحماية البيئة ويتعلق الأمر بالقانون رقم 83-03 بتاريخ 19 جويلية 1983 المتعلق بحماية البيئة، وتضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة. ويعدّ القانون رقم 83-03 أول قانون جامع وعام حاول المشرّع نت خلاله وضع قانون بيئي موحد. وكان صدور هذا القانون لم يكن من العدم بل جاء بفعل عدة عوامل وأسباب منه ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي أي أنه يعود لظروف وعوامل خارجية متعلقة بتطور قواعد القانون البيئي الدولي وكذلك محاولة المشرّع الجزائري مواكبة المبادئ الدولية في مجال حماية البيئة والتي تبلورت كثيرا بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة بعد مؤتمر استوكهولم عام 1972 في شقه القانوني والجزائي. كما صدر القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها عام 1982،² والذي ربط من خلاله المشرّع الجزائري بين المجال الصحي أي حماية الصحة العمومية بين حماية الطبيعة أي حماية البيئة تحت عنوان "تدابير حماية المحيط والبيئة".³

في عام 1987 صدر قانون التهيئة العمرانية، وهذا ما يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الاقتصادية والموارد البيئية والطبيعية.⁴ وبصدور دستور 1989، فقد تحول الاهتمام البيئي من النص الجزائري إلى النص الدستوري جاء المشرّع بأحكام جديدة لحماي البيئة بتكريس الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها قيمة ومصلحة عامة يتعين حمايتها كما أضاف ضرورة الاعتناء بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال.⁵ كما صدر على إثر ذلك عدة نصوص قانونية وتنظيمية تخص المؤسسة الاقتصادية والمنشآت المصنفة والتي تحدّد الشروط القانونية لممارسة النشاط

¹ المرسوم رقم 74-156 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 59 بتاريخ 1974/07/23.

² القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد: 08 بتاريخ 1985/02/17.

³ راجع بالتفصيل محتوى القانون رقم 85-05 سيما المواد من 32 إلى 51 منه.

⁴ المرسوم رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد: 05 بتاريخ 1987/11/27.

⁵ المادة 51 من دستور الجزائر لسنة 1989.

وشروط إنشائها وكيفيات تسييرها ومراقبتها، ومن بين هذه القوانين، نذكر على الخصوص وليس على سبيل الحصر القوانين التالية:

- قانون العمل الصادر عام 1990،¹ الذي يلزم كل مستخدم حماية العمال ومكان العمل من كل أخطار واضرار،
- قانون حفظ الصحة والأمن الصادر عام 1988،² الذي يلزم هو الآخر المستخدم لوضع التدابير الخاصة وتوفير الوسائل اللازمة للسلامة الصحية والأمن في أماكن العمل وحماية بيئة العمل.
- وأيضا بعض النصوص القانونية الأخرى التي تدخل في إطار قانون المؤسسة أو قانون الأعمال مثل قانون الصرف³، والذي نصّ في أحكام المادة 05 منه على " أنه يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، بدون المساس بالمسؤولية الجزائرية لممثليه الشرعيين، مسؤولا على المخالفات المنصوص عليها في احكام الأمر"، وقانون التهريب⁴ والقانون تضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،⁵ والقانون التجاري، بالإضافة إلى مجموعة من النصوص الأخرى والكثيرة التي تخص مجالات المنافسة والإستهلاك والإستثمار وغيرها...⁶

كما صدر في بداية التسعينات قانون البلدية وقانون الولاية،⁷ حيث جاء في قانون البلدية سيما في محتوى المادة 75 منه، أن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي إطار احترام حقوق المواطنين وحرّياتهم، يقوم بالسهر

¹ القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية رقم 17 بتاريخ 24 أبريل 1990، المعدّل والمتمم.

² قانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المعدّل. جريدة رسمية رقم 04 بتاريخ 27 جانفي 1988.

³ أمر رقم 96-22 بتاريخ 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمم، جريدة رسمية رقم 43.

⁴ أمر رقم 05-06 بتاريخ 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية رقم 59 بتاريخ 28 أوت 2008.

⁵ قانون رقم 03-09 ممضي في 19 يوليو 2003، تضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المعدّل والمتمم، لجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003

⁶ أمر رقم 75-59 ممضي في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم، لجريدة الرسمية عدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975

⁷ القانون رقم 90-09 مؤرخ في أول يناير 1990 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد: 15 بتاريخ 11/04/1990. الغي بموجب القانون رقم 12-07 بتاريخ 21 أبريل 2012 جريدة رسمية رقم 12 بتاريخ 29 أبريل 2012. المعدّل والمتمم. وقانون رقم 90-08 في نفس التاريخ ويتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد: 15 بتاريخ 11/04/1990 المعدّل والمتمم.

على نظافة العمارات واتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها وكذلك القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة وحماية المساحات الخضراء والمواقع الطبيعية وأيضاً السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير. وفي مجال حماية الصحة والنظافة والمحيط، فإن البلدية تتكفل بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية وفي مكافحة التلوث وحماية البيئة.¹

أيضاً قانون الولاية، فقد جاء فيه دور الولاية في مجال حماية البيئة وذلك ضمن إختصاصات وأعمال المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية خصائصها النوعية.² وأيضاً جاء في أحكام المادة 78 من نفس القانون، على أن المجلس الشعبي الولائي ملزم كذلك بالسهر على أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الإجراءات المشجعة لإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة، كما أكدت المادة 66 على ضرورة المبادرة بحماية الأراضي الفلاحية.

وقصد إحداث الموازنة بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة، عمد المشرع إلى إصدار قانون التهيئة والتعمير،³ الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية. ومن أجل تخصيص حماية خاصة للموارد المائية فقد خصها المشرع بإطار قانوني من أجل تلبية متطلبات قطاعات الري والصناعة واحتياجات الأفراد وذلك بموجب قانون المياه المعدل والمتمم.⁴

أما الاهتمام الفعلي بالبيئة، يبرز من خلال صدور القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ويعكس تأثر المشرع الجزائري بقواعد ومبادئ القانون الدولي و ببعض التشريعات البيئية في القانون المقارن، وكذلك المشكلات البيئية التي أخذت تكبر من يوم لآخر. ولقد جاء هذا القانون كثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة مؤتمرات وقمم دولية تخص موضوع حماية البيئة من التلوث لاسيما ندوة ستوكهولم 1972 وريو بالبرازيل في 1992 وكذلك حضورها مختلف الاجتماعات الدولية التي أشرفت عليها منظمة الأمم

¹ المادة 107 من القانون رقم 90-08 بتاريخ 7 ابريل 1990، المتعلق بالبلدية، الذي ألغي وعوّض بالقانون رقم 11-10 بتاريخ 22 جوان 2011، جريدة رسمية رقم 37 بتاريخ 3 جويلية 2011 المعدل والمتمم.

² المادة 58 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية

³ القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد: 52 بتاريخ 01/12/1990 المعدل بالأمر 04-50 بتاريخ 14/08/2004.

⁴ قانون رقم 83-17 ماضي في 16 يوليو 1983، يتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 30 مؤرخة في 19 يوليو 1983، معدّل بالأمر رقم 96-13 ماضي في 15 يونيو 1996، يعدل ويتم القانون رقم 83-17 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 16 يونيو 1996. كلاهما ملغى بالقانون رقم 05-12 ماضي في 04 غشت 2005، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم.

المتّحدة والتي تعنى بالبيئة وكذلك الاجتماعات الإقليمية التي تقام من حين لآخر حول مواضيع سياسية واقتصادية والتي لها بعد بيئيا كقمة الجزائر لدول عدم الانحياز.

إضافة إلى ذلك فإن انضمام الجزائر وتوقيعها على معظم الصكوك القانونية الدولية (المعاهدات والاتفاقيات) والتوصيات المتعلقة بالبيئة المائية والبيئة ككل، والتي تصب في نفس الإطار وخاصة مخرجات اتفاقية ريو دي جانيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة.

لقد صدر قانون البيئة الجديد مستوفيا للمقتضيات البيئية التي نص عليها القانون الدولي لاسيما تضيمنه المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها. ومنذ صدور هذا القانون، فقد صدرت مجموعة من القوانين الخاصة بالعناصر البيئية كما صدرت عدّة تعديلات لنصوص آخر لها علاقة بالبيئة، إضافة إلى ما سبق، فإنه في كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة. وبذلك فقد حرص المشرّع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل بيئية متعددة ومتابعته المستمرة لمختلف الحلول المقترحة لحل بعض المشكلات البيئية سواء من الناحية الفنية أو من الناحية القانونية والتي تثار من حين لآخر في المؤتمرات والقمم التي تعقد لهذا الغرض أو تنظيم الندوات الدراسية الوطنية الخاصة بالبيئة.

كما أن المشرّع قام بإدخال مجموعة من التعديلات على القانون الجزائري البيئي، حتى تكون أحكامه متماشية مع ما تنصّ عليه الصكوك القانونية الدولية ومبادئ القانون الدولي في مجال حماية البيئة. ومن بين هاته التعديلات تلك التي مسّت القانون رقم 03-10 و كذلك قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية التي كرّست بشكل صريح مسؤولية الأشخاص المعنوية في الجرائم البيئية، وفي هذا الإطار فإن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سبق أن تضمّن ضمن أحكامه مسؤولية الشخص الطبيعي (المنشآت أو المؤسسات المصنفة)، المادة 18 منه في القسم الخاص بالمؤسسات المصنفة وجاء فيه: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم المناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار "

3- حماية البيئة المائية في القانون البيئي الخاص:

لقد قام المشرّع الجزائري بسن مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة، والتي تتناول مختلف الأوساط البيئية المائية، بحيث أن كل عنصر من عناصر البيئة المائية قد خصّه المشرّع بنص قانوني خاص به من تجريم الأفعال الماسة بالبيئة ومن حيث الجزاءات المقرّرة لكل جريمة.

من بين النصوص التي صدرت في مجال البيئة المائية، زيادة على القانون الإطار رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يحتوي على الأحكام العامة والخاصة لحماية العناصر البيئية المختلفة، حماية المياه، حماية البيئة البحرية، حماية الساحل، حماية المناطق الرطبة وغيرها من العناصر المائية والتي سبق أن أشرنا لها.

إن حماية البيئة باعتبارها قيمة إجتماعية، جديرة بالحماية القانونية والجزائية مثلها مثل بقية القيم ومصالح المجتمع المختلفة كحماية النفس والمال والملكية والأمن والنظام العام وغيرها من قيم المجتمع. ورغم أن جرائم البيئة هي جرائم متغيرة أحيانا حسب أوضاع المجتمع، وقد تكون محل خلاف فكري بين فقهاء القانون في تحديد تعريف موحد لها أو تحديد نطاقها الزماني والمكاني أو تحديد الجزاء المقابل لكل فعل مجرم إلخ.... كما أن خصائص الجريمة البيئية ذاتها تكون أحيانا في تصادم مع القواعد العامة للتجريم والعقاب أي مع مبادئ وأصول التجريم والعقاب والمساءلة الجزائية. ويمكن تناول هذه النصوص حسب طبيعتها كما يلي:

أ- **حماية البيئة المائية (البحرية) بواسطة القانون البحري:** لقد ورد تعريف البيئة البحرية في القانون البحري كما يلي: يقصد بالبيئة البحرية، كل مساحات المياه المالحة التي تمثل كتلة متصلة بعضها ببعض متلاحمة الأجزاء، سواء كان هذا الاتصال طبيعيا أو صناعيا، وما تشمل عليه هذه الكتلة من جميع أوجه الحياة البحرية.¹

أما شرعية التجريم والعقاب في المجال الطبيعي البحري فيعود في الأصل إلى القواعد القانون الدولي والتشريع الداخلي. حيث أن القاضي لا يمكنه إعتبار فعلا ما على أنه فعلا مجرما إلا إذا وجد نص قانوني يحدد الفعل بشكل صريح ويحدد عناصر الفعل المجرم من حيث اركان الجريمة (الركن المادي والمعنوي) وكذلك قواعد المسؤولية فيه.

أما التشريع البحري أو القانون البحري، فإن كل مشرع وطني يسعى إلى وضع قانون بحري خاص للحد من الإجرام البيئي وبالتالي حماية البيئة البحرية من أشكال التلويث البحري وهي من المشكلات التي تؤرق المجتمع الدولي والذي لم يتجاهل أهمية هذه البيئة على الصعيد الدولي. ولقد جاء القانون البحري كثمرة لتطور قواعد القانون الدولي البحري والتي تعود محاولات تشكيل هذه القواعد إلى عشرينيات القرن الماضي. ولقد كانت البحار ومنذ الأزل مسرحا للنزاعات والحروب بين الشعوب والأمم المتعاقبة، حيث أبرمت عدّة اتفاقات ومعاهدات إقليمية عادة بين الدول البحرية المعنية والتي كان لها أساطيل بحرية قوية من أجل تنظيم حركة الملاحة بينها واستغلال ثروات البحر.

¹ أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 86، نقلا عن عبد الهادي محمد عشري، الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث، رسالة مقدمة انيل دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق،، مصر، 1989، ص 28.

ونظرا لتزايد هذه النشاطات وما ترتب عليها من كوارث وحوادث بحرية، فقد تنبه العالم إلى خطورتها وعمل على الوقاية ووضع بعض الحلول لها وذلك منذ مطلع القرن العشرين. ولقد عقد أول مؤتمر لهذا الغرض في عهد عصبة الأمم، عام 1926 والذي لم يكلّ بالنجاح الذي كان يصبو له الحاضرون آنذاك وهو وضع إتفاقية دولية لحضر تصريف المواد البترولية ومشتقاتها في البحار.

أيضا، في محاولة أخرى عام 1935، أين تم إعداد إتفاقية مماثلة ولكن دون جدوى، إلى غاية إبرام إتفاقية لندن عام 1954 لمنع تلوث مياه البحار بالبترول ومشتقاته تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، والتي تم التصديق عليها من طرف 31 دولة آنذاك والتي عرفت تعديلات عام 1962 و 1969 و 1971 ولقد تخلّل ذلك عقد مؤتمر دولي بجنيف عام 1958 لمناقشة قانون البحار والذي انتهى على عقد أربع إتفاقيات دولية تتضمن مجموعة أحكام المنظمة لحقوق وواجبات الدول في البحار ومن بينها معالجة مشكلة التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن والأنابيب و عمليات إستغلال قاع البحار وبالرغم من كل ذلك إلى أن احكام هذه الإتفاقية أصبحت قاصرة أحيانا في ردع الإجرام البيئي البحري، لاسيما على إثر التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهدته الإستغلال الإستعمال البحري من طرف الدول المتطورة وخاصة الدول النووية منه كالولايات المتحدة وروسيا ودول أوروبا الغربية.¹

وتعود أسباب اهتمام الدول بالبيئة البحرية إلى:

- إعتبار البيئة البحرية كمصلحة وقيمة مشتركة للإنسانية جمعاء²،
- طبيعة النشاط الممارس على البيئة البحرية كون هذه الأخيرة تعدّ طرقا للمواصلات والاتصالات، تتم عبرها التجارة الدولية المنقولة بواسطة البحر وتنقل الشخاص، الذي ينجم عنه تلويث المياه البحرية والسواحل وقاع البحر والتي تمتد آثار هذا التلوث إلى مناطق كثيرة تتجاوز حدود الدولة الواحدة،
- إعتبار البحر ملجأ للإنسانية لما له من فوائد في التغذية والصناعة والتنقل وكذلك كونه مستودع غني بالثروات الطبيعية الحية والبيولوجية والثروات الطبيعية غير الحية كالطاقة والثروات المعدنية المختلفة وأيضا يعتبر البحر خزان المياه للإنسانية جمعاء، بحيث أن المياه البحرية يمكن تحويلها إلى مياه عذبة صالحة للشرب (تحلية المياه)، خاصة أن المياه العذبة في تناقص وسيعرف كوكبنا أزمة مياه عذبة في السنين القادمة،

¹ محمد أحمد منشاي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، المرجع السابق، ص 116، 117.

² تغطي البيئة البحرية ما يزيد عن 71 % من مساحة الكرة الأرضية، وتحتوي علة 97 % من المياه الطليقة الموجود على سطح الأرض

- طبيعة السلوك الإجرامي الذي يقع علة البيئة البحرية يعد من أخطر أنواع التلويث كما أن الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم البيئية هم أشخاص القانون الدولي (أشخاص معنوية) أو أشخاص طبيعيين يمثلونهم ويعملون لصالحهم،
- تعد الجرائم الواقعة على البيئة البحرية من الجرائم التي تعجز الدولة الواحدة على مجابهة فعل التلويث بمفردها وعدم القدرة على معالجة آثار التلوث البحري والذي يتطلب جهود وإمكانات علمية وفنية كبيرة ومتطورة،
- تتميز البحار والمحيطات بتلاصقها مع اليابسة والهواء بشكل مباشر وطبيعي، بحيث أن لهذه البيئة دور رئيسي وحيوي في تحقيق التوازن المناخي، كما أن أي تلوث قد يصيب المياه البحرية، تنتقل آثاره إلى بيئات أخرى (البيئة الهوائية أو البيئة الأرضية) بشكل سريع وقد يكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبفعل الطبيعة ذاتها،
- تتميز البيئة البحرية المشكّلة من المياه البحرية والمنطقة المتاخمة وأعلى البحار وقاع البحر والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة إلخ...) كونها تخرج عن نطاق الدولة الواحدة أي أنها تخرج عن نطاق السيادة الوطنية والولاية القانونية، وبالتالي فإن تكريس الحماية الفعلية يكون عن طريق التعاون الدولي أي عن طريق قواعد القانون الدولي.
- وفي هذا الإطار، فإن القانون البحري لكل دولة يجد مصادره التأصيلية (في مجال التجريم والعقاب) في قواعد القانون الدولي. وعليه، يعرف القانون البحري على أنه: " مجموع القواعد القانونية التي تحكم الملاحة البحرية، بالنظر إلى الأخطار البحرية التي تتعرض لها الملاحة والظروف التي تحيط ¹ ". ويستمد القانون البحري قواعده عادة من:
- مصادر رسمية هي التشريع والذي يقصد به التقنين البحري والتشريعات البحرية الأخرى اللاحقة له تنفيذاً لنصوصه والمعاهدات الدولية المصادق عليها بالإضافة إلى القواعد العامة في التقنين التجاري والمدني عند عدم وجود نص يحكم النزاع في التقنين البحري وكذلك الأعراف البحرية، هي مجموع القواعد التي وضعها العاملون في البحر واتبعوها لفترة طويلة مع اعتقادهم بضرورة احترامها، ويلجأ إليها القاضي عند افتقار النص التشريعي حول نزاع مطروح أمامه.
- مصادر تفسيرية غير رسمية هي الفقه والقضاء.

¹ كمال حمدي، القانون البحري: السفينة، اشخاص الملاحة البحرية، استغلال السفينة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، ص 01.

أما الجزائر، باعتبارها بلد ساحلي وبحري له شريط بحري على طول يزيد عن 1600 كلم، فقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لحماية البيئة البحرية من خلال سنّه لعدّة قوانين تعنى بحماية البيئة البحرية ومنع كل صب أو غمر داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري. ويعتبر القانون الصادر عام 1976 أول قانون بحري بعد الاستقلال والذي صدر بموجب أمر رقم 76-80 ممضي في 23 أكتوبر 1976، والذي عرف تعديلات لاسيما بموجب القانون رقم 98-05 بتاريخ 25 جوان 1998، والقانون رقم 10-04 بتاريخ 15 أوت 2004.

كما أن الجزائر، انضمت وصدّقت على معظم الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة التلوث البحري، من بينها الإتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود لعام 1954.¹ والتي شهدت عدّة تعديلات وهي تعنى بالتلوث الناجم عن النفط فقط وحلّت الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن "ما ربول" (MARPOL) محلها وأصبحت كبديل عنها لمكافحة التلوث الناجم عن السفن أيا كان نوعه وهي في يومنا هذا أصبحت تشكّل أهم الاتفاقيات التي تهتم بمنع تلوث البيئة البحرية الناجم عن السفن وواحدة من ثلاث اتفاقيات رئيسية أقرتها المنظمة البحرية العالمية (IMO) لتنظيم العمل البحري إلى جانب كل من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS) والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين (STCW).

أيضا، الإتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط، المكملّة للإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط 1969. وأيضا صدّقت الجزائر على الإتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها.² وكذلك وبروتوكول 1992 المعدل للإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1969.³ والإتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990 المحررة بلندن يوم 30 نوفمبر 1990.⁴ كما صدّقت على اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر

¹ مرسوم رقم 63-344 ممضي في 11 سبتمبر 1963، تضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للإتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، الجريدة الرسمية عدد 66 مؤرخة في 14 سبتمبر 1963، الصفحة 944.

² مرسوم رقم 88-108 ممضي في 31 مايو 1988، يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها، لجريدة الرسمية عدد 22 مؤرخة في 01 يونيو 1988، الصفحة 875.

³ مرسوم رئاسي رقم 98-123 ممضي في 18 أبريل 1998، تضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 26 أبريل 1998، الصفحة 3.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 04-326 ممضي في 10 أكتوبر 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990، المحررة بلندن يوم 30 نوفمبر سنة 1990، الجريدة الرسمية عدد 65 مؤرخة في 13 أكتوبر 2004، الصفحة 3.

المتوسط لسنة 1975 والتي تسمى كذلك باتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط.¹ وأيضاً إتفاقية قانون البحار لعام 1982.²

يتشكل القانون البحري من ثلاثة أجزاء (Livret) وحوالي 955 مادة وتهدف الجزائر من خلال انضمامها للإتفاقيات الدولية والتصديق عليها إلى مواكبة قواعد القانون الدولي وإدراج تلك المبادئ في التشريع البيئي الداخلي وبالتالي تكريس حماية فعلية للأوساط البحرية بشكل مطابق مع قواعد القانون الدولي. أما موضوع القانون البحري Droit maritime فإنه يختلف عن موضوع قانون البحار Droit de la mer، هذا الأخير ينتمي إلى فروع القانون الدولي العام ويهتم عادة بتقسيم الأوساط البحرية المختلفة وحقوق وواجبات الدول فيها إلخ...

ويهتم القانون البحري أساساً، بأنشطة النقل البحري وبالسفينة وصلاحياتها للملاحة البحرية ومواجهة مخاطر البحرو التلوث البحري. ويعود تاريخ التقنين البحري في الجزائر إلى المرحلة العثمانية وبعد دخول المستعمر الفرنسي أصبح يطبق القانون التجاري الفرنسي قبل الاستقلال وبعده في النشاط البحري. وتم تمديد العمل بالتشريع الفرنسي بحيث اعتمدت الجزائر في تسيير أمورها البحرية على التقنين الفرنسي بموجب القانون رقم 62-157 الصادر في 31 ديسمبر 1962 الذي ينص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي ما عدا تلك التي تتعارض مع السيادة الوطنية إلى أن غاية 1975 الذي تقرر بموجبه إلغاء الأمر رقم 157 لسنة 1962 الذي كان ينص على استمرار العمل بالتقنين الفرنسي.

ثم بدأت التشريعات المتعلقة بالقانون البحري تصدر تدريجياً ابتداءً من سنة 1963. وبعد صدور كل من القانون التجاري والمدني سنة 1975 قامت وزارة النقل بإعداد مشروع لتنظيم العلاقات البحرية، هذا المشروع الذي عرف بعض التعديلات قبل أن يصدر في 23 أكتوبر 1976 في شكل " القانون البحري"، بموجب الأمر 80/76.

وينقسم القانون البحري الجزائري إلى ثلاثة كتب هي:

- الكتاب الأول بعنوان "الملاحة البحرية ورجال البحر"،
- الكتاب الثاني بعنوان "الاستغلال التجاري للسفينة"،
- الكتاب الثالث بعنوان "الاستغلال المينائي".

¹ مرسوم رقم 80-14 ماضي في 26 يناير 1980، يتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976، الجريدة الرسمية عدد 5 مؤرخة في 29 يناير 1980، الصفحة 106.

² مرسوم رئاسي رقم 96-53 ماضي في 22 يناير 1996، يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 24 يناير 1996، الصفحة 13.

أما الشق الجزائري في القانون البحري (القانون الجنائي البحري) فهو ينظم المسائل الجنائية المتعلقة بالجرائم الماسة بتنظيم الملاحة البحرية كجرائم التلوث البحري في المادة 216 والاختصاص الجزائري في الحوادث البحرية المادة 294_298 في الباب الثاني من الكتاب الأول " الملاحة البحرية ورجال البحر " والأحكام الجزائية والإجرائية الخاصة برجال البحر في الباب الثاني " رجال البحر " من الكتاب الأول " الملاحة البحرية ورجال البحر " ضمن المواد 477_567 و " أحكام جزائية " عنوان الباب السابع من الكتاب الثالث الخاص بالاستغلال المينائي بالمواد 939_95، وجنحة المسافرين خفية بالمادة 859، و الباب الخامس من الكتاب الثاني المتعلق بالاستغلال التجاري للسفينة تحيل إلى العقوبات المقررة في المواد 543_545 ضمن الفقرة المعنونة ب " الجنح والجنايات البحرية. "

أما تكريس الحماية القانونية للوسط البيئي المائي من طرف المشرع البيئي، فقد برز من خلال سن تشريعات بيئية متعددة سواء تلك المتعلقة بالبيئة البحرية أو غيرها من الأوساط البيئية المائية، لاسيما أن البحار عادة ما تشكل الوسط الأكثر عرضة وتهديد لأفعال التلوث بفعل النشاطات الصناعية التي تتواجد وتتمو على ضفاف البحر والسواحل البحرية وقرب الموانئ والمرافئ.

من بين القطاعات الصناعية التي تسبب تلوث مياه البحار وهدر الموارد الحية البحرية والموارد غير الحية، - صناعة الصفائح المعدنية، من خلال الأنشطة الاستخراجية وتحويل المواد المعدنية مثل النيكل والكاديوم والزنك والزنابق وما يترتب عنه من مخلفات ملوثة للبيئة البحرية؛ - وصناعة الزيوت الصناعية والتي تعتبر مواد ضرورية في جميع الصناعات وفي الزراعة وفي مختلف وسائل النقل المختلفة، حيث إلقاؤها وصبتها بعد الإستعمال يؤدي إلى تلوث المياه البحرية وبالتالي تأثيره على الموارد الحية البيولوجية والطبيعية غير الحية وحدوث إختلال في التوازن الإيكولوجي في الوسط البحري؛ - و صناعة المطهرات الكيميائية، هذه الأخيرة التي تستعمل عادة من أجل التخلص من الزيوت والشحوم الصناعية وغير الصناعية والتي يقذف بها في مياه البحر دون تدويرها؛ - وصناعة واستعمال الأسمدة الكيميائية التي تعتبر من المواد الكيميائية الملوثة للوسط المائي وتلوث المياه في الجزائر؛ - وأخيرا صناعة المبيدات الحشرية، هذه الأخيرة التي يتم استخدامها لأغراض زراعية ومنزلية (مبيدات الأعشاب، المبيدات الفطرية، المبيدات الحشرية وغيرها) وهذه المواد الكيميائية، قد تتسرب إلى مياه البحر.

ويعود إنشاء هذه المصانع على فترة ما قبل سنة 1983 أين كان انشاؤها لا يتطلب دراسات التأثير البيئي، وبالتالي فإن الاستثمارات وبناء المصانع تتم عموما في المناطق السهلة الإنجاز والتي تتواجد حولها يد عاملة محلية قريبة من المناطق الحضرية.

ويمكن حصر مصادر التلوث البحري في:

- التلوث الناجم عن النقل البحري،
- التلوث الناتج عن التسرب النفطي،

- التلوث الناتج عن حوادث الانفجارات في معامل تكرير البترول والغاز ومصانع البتروكيماويات وانفجار آبار وقنوات نقل النفط والغاز،
- التلوث الناتج عن أنشطة التنقيب والحفر في البحار والمحيطات،
- التلوث الناتج عن الحوادث البحرية والتصادم البحري،
- التلوث الناتج عن المخلفات الصناعية والمنزلية،
- التلوث الإشعاعي والحراري،
- التلوث الناتج عن أنشطة الاستعمال السياحي والصيد البحري،
- وغيرها...

وفيما يخص الحماية، فإن المشرع الجزائري نصّ على الوقاية من مخاطر التلوث البحري ضمن القانون رقم 83-03 والذي عوّض بالقانون رقم 10-03 حيث أبقى على الجرائم نفسها مع التشديد في الجزاءات المترتبة عليها.

كما أن القانون الجديد 10-03 جعل من كل المياه الخاضعة للقانون الجزائري مجالا لتطبيق أحكام القانون في إشارة منه إلى حماية المناطق البحرية الأخرى، بخلاف القانون رقم 83-03 الذي يحصر مجال التطبيق في البحر الإقليمي. كما وردت أحكام تتعلق بمعاينة كل " من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السياحة. وعندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار، لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار. يمكن المحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي¹.

تطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر. ولقد رتب لها عقوبة تتمثل في الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها 500.000 دج لكل مخالف. كما نص القانون رقم 10-03 بكل مصادر التلوث البحري سواء الناجم عن النفايات الصلبة أو عن مصادر برية أو جوية عن طريق الطائرات باعتبارها مصادر تلوث تنقص من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر وسواحل وثروته عموما.

ب- حماية البيئة البحرية من خلال التشريع المتعلق بأنشطة الصيد البحري: يعتبر قطاع الصيد البحري من القطاعات الاقتصادية الهامة على مستوى توفير المادة الغذائية المتمثلة في الثروات غير الحية البحرية (الثروة السمكية ومشتقاتها)، وهو بذلك قطاع إقتصادي مذر للثروة ومصدر مضمون في توفير

¹ المادة 1/100 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المداخل للدولة وكذلك امتصاص البطالة وتحريك النشاطات الاقتصادية الأخرى. ويعد البحر الأبيض المتوسط من البحار الغنية بالثروة السمكية والثروات الطبيعية الأخرى غير الحية وكذلك طريق بحري في غاية الأهمية ينشط الملاحة البحرية وكذلك ممر لعبور أنواع كثيرة من الأسماك نحو المناطق الدافئة للتكاثر.

وتتملك الجزائر إطلالة بحرية هامة لاسيما على طول الشريط الساحلي الذي تقدر مسافته بما يزيد عن 1600 كلم كما سبق ذكره ومساحة بحرية كبيرة جدا تابعة للقضاء الوطني، يمكن استعمالها في مختلف النشاطات الاقتصادية والسياحية لاسيما في تربية الأسماك بالطرق المتطورة وبالتالي توفير ثروة غذائية هامة. بالإضافة على باقي الثروات الأخرى التي لا تقل أهمية مثل المرجان الأحمر والإسفنجيات وحوالي 600 نوع من الطحالب البحرية صالحة للمختلف الإستعمالات.¹

أما على المستوى التشريعي، فإن قطاع الصيد البحري لم يكن محل إهتمام من قبل الحكومات المتعاقبة إلى غاية بداية الألفية الثالثة بعد صدور مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية من بينها تنظيم صلاحيات وزير الصيد البحري وصدور القانون رقم 01-11 مؤرخ في 03 يوليو سنة 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات. حيث أن صدور هذا القانون جعل حداً للفوضى التي كان يعيشها نشاط الصيد البحري، كما أنه شكّل إطار تنظيمي وردعي لهذا النشاط.

كما وضع هذا القانون جهازا جديدا للمراقبة، يتمثل في إنشاء شرطة للصيد البحري في إطار تعزيز المراقبة التي تمارسها السلطات المؤهلة قانونا.² كما قام المشرع بسن مرسوم تنفيذي رقم 01-56 ينظم شروط المحافظة على المرجان البحري وطريقة استغلاله، وذلك لقمع جرائم استخراج وتسويق هذه الثروة البحرية مع ترتيب جزاءات ردعية لكل مخالف في مجال استغلال المرجان. ولقد قام المشرع بإصدار عدة مراسيم تنفيذية لتنظيم مهنة الصيد البحري واستغلال البحر، والتي سبق التطرق لها. ويعاب على المشرع إحالة بعض أحكام القانون إلى اللوائح التنظيمية والتي لم يصدر بعضها إلى يومنا هذا وهو ما يجعل تلك الأحكام جامدة وغير قابلة للتطبيق.

ت- حماية البيئة المائية بواسطة التشريع المتعلق بالسياحة والإستعمال السياحي للشواطئ: من مميزات النشاط السياحي في الجزائر أنه نشاط لم يكن محل إهتمام الدولة الجزائرية منذ الإستقلال بالرغم من أنه نشاط مربح وخلاق للثروة. كما أن النشاط السياحي لم يكن منظم كما ينبغي، بل أن الإستغلال غير المنظم لهذا النشاط الاقتصادي سواء من طرف المؤسسة السياحية أو من طرف السكان جعل

¹ للتفصيل، أنظر: قطاع الصيد البحري في الجزائر (الحاضر والمستقبل) تقرير سنوي صادر عن وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، مطبعة النعمان، الجزائر، 2002، ص: 47.

² المادة 23 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات

الإستعمال محل نقد من شتى النواحي ومن بينها التكلّف التشريعي بهذا النشاط. كما أن الإستعمال المفرط للمظاهر للطبيعة الجمالية واستعمالها إستعمالا سلبيا أدى إلى بروز ظواهر إجتماعية جديدة عن المجتمع الجزائري وهو النزوح الجماعي للسكان نحو المناطق الشمالية وخاصة نحو المدن الساحلية.

لقد أدّت هذه الظاهرة إلى انفجار ديمغرافي واختلال في التركيبة السكانية أثرت بشكل كبير على الجانب الثقافي والاجتماعي للمجتمع الجزائري، لاسيما في غياب رؤية استشرافية لمستقبل الجزائر من الناحية الديمغرافية والاجتماعية الثقافية. إذ أن اللجوء على العمل في النشاط السياحي أصبح مفتوح على مصراعيه وهو ما نجم عنه فوضى في الإستعمال والإستغلال السياحيين وكذلك تدهور الشواطئ والساحل ككل. ولقد كان الساحل والشواطئ بشكل عام مورد رزق للكثير من العائلات في الجزائر منذ الحقبة الإستعمارية وإلى غاية وقت قريب، بل كان مصدر ثراء لرجال المال والأعمال ومحل استقطاب كبير، خاصة الشواطئ المطلة على البحر المتوسط ورماله الذهبية التي تسرّ الناظرين بجاذبيتها وسحرها المتميزين.

أما من الناحية التشريعية، فقد سنّ المشرّع الجزائري بعض القوانين منه الأمر رقم 66-62 بتاريخ 26 مارس 1966 يتعلق بالمناطق والأماكن السياحية والذي عوّض بالقانون رقم 03-03 بتاريخ 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

كما سنّ كذلك قانون رقم 84-12 بتاريخ 23 جوان 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات، المعدل والمتمم، والذي خصّص جزء منه لحماية الشريط الغابي الساحلي. وفي عام 1990 صدر قانون رقم 90-30 بتاريخ 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، وذلك لتنظيم الملاك المختلفة ومنه الأملاك الواقعة في المساحات المائية، حيث كانت أول خطوة تشريعية تستحق التنويه كما أعتبر شواطئ البحر وقعر البحر الإقليمي وباطنه والمياه البحرية الداخلية وطرح البحر ومحاصره ومجاري المياه ورقاق المجاري الجافة وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه بالإضافة إلى الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها إلخ...، من ضمن الأملاك الوطنية العمومية التي لا يجوز التصرف فيها أو تملكها. بل وأكثر من ذلك وضع القانون أجهزة رقابة تتولى مراقبة الاستعمال الحسن لهاته الأملاك.¹ مع إمكانية استغلال هذه الأملاك في الإطار السياحي.

¹ المادة 15 من القانون رقم 90-30 بتاريخ 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990، الصفحة 1661).

- كما صدر قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير سنة 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، إذ قام المشرع من خلال هذا أحكام المادة 7 من ذات القانون، توسيع مفهوم الساحل المشمول بالحماية وجعله يشمل، - جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله 800 متر على طول البحر ويضم:
- سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي،
 - السهول الساحلية التي يقل طولها عن ثلاث كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر،
 - ...إلخ

كما يمنح القانون رقم 02-02 التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 03 كلم من الشريط الساحلي.

أيضا ومن أجل ترقية النشاط السياحي، بإنشاء فضاءات سياحية جديدة تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي قام المشرع بإصدار قانون رقم 01-03 بتاريخ 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة. وبعده صدر قانون رقم 02-03 مؤرخ 17 فبراير سنة 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ. ولقد حرص المشرع على إلزام أصحاب الامتياز بالاحترام الصارم لمتطلبات البيئة من حيث المحافظة على نوعية مياه البحر ومقتضيات النظافة والاستغلال المسؤول للموارد السياحية، ومنع رمي النفايات المنزلية في الشواطئ وبمحاذاتها. كما صدرا أيضا القانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، حيث ألزم المشرع المستغل السياحي من شغل واستغلال المناطق الساحلية على الاحترام الصارم لقواعد التهيئة والتعمير تماشيا مع مواصفات مخطط التهيئة السياحية بموجب المادة 10 منه.

ث- حماية البيئة البحرية بواسطة التشريع المتعلق بتسيير النفايات: تعتبر مسألة تسيير النفايات في الجزائر من المشكلات العويصة التي يعاني منها السكان والتي تقف حائلا أمام سلطات الدولة سواء المركزة أو الجماعات المحلية لضمان تسيير حسن للمدن وكذلك ضمان توسعها بشكل مطابق للمعايير والمقاييس العمرانية الحديثة وكذلك حمايتها من شتى أشكال التلوث وضمان بيئة نظيفة ونقية صالحة للعيش "مدن صديقة البيئة". ونظرا لتزايد كمية الفضلات والنفايات سواء النفايات المنزلية أو الصناعية، فقد أصبحت تمثل هاجسا للدول خاصة الساحلية منها، إذ أن النفايات التي يتم إلغاؤها في البحار تقدر بملايين الأطنان. ومن أجل وضع حد لهذه الظاهرة التي تزيد حدتها من يوم إلى آخر، سعت الدول ومن بينه الجزائر للوضع خطط وطنية لتسيير النفايات كما سنّت عدة نصوص قانونية لضبط تسيير ومعالجة النفايات.

وبغرض حماية الأحياء البيولوجية المائية والمحافظة على الوسط البحري من مخاطر هذه النفايات، فقد تدخل المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص القانونية لحماية البحر لمنع صب أية نفايات مهما كانت

طبيعتها، أو إلقاء أي مادة ملوثة في الوسط المائي.¹ ومنذ إستقلال الجزائر عام 1962، فقد صدرت مجموعة من النصوص التي تهتم بتسيير النفايات، إلا أن الاهتمام الحقيقي بمشكلة تسيير النفايات أخذ يبرز بشكل ملموس مع مطلع الثمانينيات من القرن الماضي وذلك بفعل تزايد الأنشطة الصناعية في المدن والذي أدى إلى نزوح ريفي نحو المدن وبالتالي ارتفاع عدد سكان المدن بشكل غير معقول والذي نتج عنه انفجار ديمغرافي غير مسبوق هذا من جهة، ومن جهة أخرى غياب الوعي البيئي لدى سكان المدن، هذه الأسباب وغيرها أدت إلى تزايد مخاطر التلوث المائي بفعل إلقاء النفايات بشكل عشوائي في الوسط المائي مثل مجاري المياه المختلفة كالأودية والسدود وعلى حواف المدن و في الشواطئ والمناطق الطبيعية المحمية وفي مياه البحر وفي السواحل. ويعتبر المرسوم رقم 81-267، أول محاولة تشريعية يبادر بها المشرع في الجزائر وذلك بهدف النقاوة وحفظ الصحة العمومية لاسيما عن طريق معالجة مشكلة الفضلات المنزلية، حيث أن رئيس المجلس البلدي ملزم بموجب هذا المرسوم بتنظيف الشوارع وجمع القمامة (النفايات) بصفة منتظمة وصيانة شبكات التطهير وكذلك بتصريف المياه الفذرة ونظافة البلدية وتجميلها، أي حماية المحيط المعيشي من الناحية الجمالية وحماية البيئة ككل وضمان ترقيتها.²

على إثر صدور القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي عوّض بالقانون رقم 03-10 عام 2003، فقد بدأت المعالجة الجادة للنفايات المنزلية والصناعية، إذ تناولها المشرع في الفصل الثاني بعنوان " النفايات " من الباب الرابع بعنوان " الحماية من المضار "،³ كما أستوجب إنشاء هيئات متخصصة تتولى حماية البيئة وتحديد مسؤولية الجماعات المحلية في تطبيق تدابير حماية البيئة.⁴ في عام 1984، صدر مرسوم رقم 84-378⁵ والذي حدّد بموجبه الشروط التي يتم بموجبها التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، كما حدّد مختلف أنواع النفايات التي تقع تحت مسؤولية البلدية كون هذه النفايات قد تتفاقم وتؤثّر بشكل مدمر على الوسط البيئي المائي ومن ثم على صحة الإنسان والحيوان والنباتات وبالتالي تخضع هذه النفايات إلى نظام خاص لمعالجتها وتدويرها تبعا لخطورتها. بعد صدور قانون

¹ وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 39.

² المواد من 7 إلى 10 من مرسوم رقم 81-267 ممضي في 10 أكتوبر 1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 13 أكتوبر 1981، الصفحة 1422.

³ المواد 89 - 101 من القانون رقم 83-03 ممضي في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 08 فبراير 1983، الصفحة 380.

⁴ المادة 7 من القانون رقم 83-03 ممضي في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، السالف الذكر.

⁵ مرسوم رقم 84-378 ممضي في 15 ديسمبر 1984، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية عدد 66 مؤرخة في 16 ديسمبر 1984، الصفحة 2147.

الولاية رقم 90-08 وقانون البلدية رقم 90-09 والذان سبق الإشارة لهما، حيث أن البلدية هي الجهة الإدارية المختصة في تنظيم وتسيير النفايات المنزلية.¹

يبدو أن النهضة الاقتصادية التي عرفت الجزائر منذ سبعينيات القرن الماضي من خلال إطلاق برنامج تنموي كبير، والذي عرت انطلاقة فعلية وسريعة في شتى القطاعات، من بينها القطاع الاقتصادي (المصانع والورشات) والقطاع الزراعي (المستثمرات والتعاونيات الفلاحية) وكذلك في القطاع الاجتماعي والثقافي (بناء الهياكل المدرسية والتكوينية والجامعية والثقافية) وتشديد البنى التحتية القاعدية وتشديد مدن جديدة وأنشاء شبكة الطرقات والسدود والحواجر المائية وغيرها، كل ذلك قد أنجز بشكل غير مطابق للمقاييس البيئية المعتمدة في العالم وذلك لتغليب الاعتبارات التنموية على البعد البيئي والذي ضل غائبا في مرحلة أولى.

كما أن سلطات الضبط الإداري التي كانت تمارسها الجماعات المحلية في تلك الفترة لم تكن في المستوى وبالتالي فإن التراكمات الكبيرة للنفايات أدت مباشرة إلى تلوث بيئي كبير وتشويه إقطاع المعيشي للسكان ومنتج عنه من آفات إجتماعية كبيرة أثرت على السكنية والطمأنينة وعلى لأمن والنظام العام خاصة في المدن الكبيرة والمدن الجديدة.

نفس الشيء بالنسبة للمرحلة التشريعية الثانية والتي بدأت في مطلع التسعينيات من القرن الماضي، وتمثل المرحلة التي تميّزت بغزارة النصوص المتعلقة بتسيير النفايات وكذلك تداخل صلاحيات المتدخلين، ففي هذه المرحلة صدر النص التطبيقي الخاص بتنظيم تصريف النفايات الصناعية السائلة (وذلك تطبيق لأحكام القانون رقم 83-03 الذي سبق ذكره، والمتعلق بالبيئة) وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-160،² المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة، وذلك بمنع كل صب أو تدفق أو قذف أو إيداع مباشر أو غير مباشر لنفايات صناعية سائلة في الوسط الطبيعي، ويخضع كل تصريف إلى رخصة خاصة تمنحها السلطة المختصة (مندوب البيئة).³ يبقى إجراء منح الرخصة لطالبا، وفقا لأحكام المادة 04 من النص القانوني السالف الذكر (المرسوم التنفيذي رقم 93-161) تجعل صاحب الترخيص بإمكانه صب هذه الزيوت والشحوم في الوسط الطبيعي، مع علمه أن المواد التي تصرف في الوسط الطبيعي ملوثة جدا للبيئة وبالتالي يفقد الصرامة في تطبيق القانون ويجعله مقيدة بنص إجرائي.

في هذا الإطار فقد أشار تقرير ورد في جريدة الوطن اليومية (الجزائر) عام 2001 أن المناطق الصناعية التالية، في الجزائر سكيكدة، عنابة أرزيو، بني صاف، غزوات تعتبر من المناطق الأكثر إفرارا للتلوث في السواحل، إذ يحتاج إنتاج طن من الحديد في مصنع الحجار الواقع بعنابة إلى ما يقارب مائتي متر مكعب من

¹ ينظر المواد 69 و75 و107 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية.

² الرسوم التنفيذي رقم 93-160 ممضي في 10 يوليو 1993، نظم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 14 يوليو 1993، الصفحة 6.

³ المواد 2 و3 من الرسوم التنفيذي رقم 93-160 ممضي في 10 يوليو 1993، نظم النفايات الصناعية السائلة السالف الذكر.

الماء، وتصل المخلفات السائلة الناتجة عنه إلى حوالي 120 ألف متر مكعب يوميا، تجد طريقها إلى البحر، على الرغم من أن هذه المخلفات الخطرة من عناصر ثقيلة، كالحديد، والمنغنيز، والزنك والرصاص. كما أن مواد أخرى لا تقل خطورة يتم صبها وتصريفها في المياه البحرية أو النهرية كالزيوت المختلفة والشحوم وغيرها والتي لها خواص كيميائية وفيزيائية تجعلها تحتوي على مواد ثقيلة مشبعة بالدهون تؤثر بشكل فوري ومباشر على الوسط الطبيعي لاسيما حجب أشعة الشمس التي تعرقل عملية التفاعل الضوئي خاصة في الوسط البيئي البحري، حيث يؤدي إلى تلوث كيميائي خطير قد يحدث تغيير جوهري في التركيب الكيميائي للوسط البحري. بالرغم من صدور هذا النص القانوني إلا أن البيئة المائية ومنها السواحل لم تسلم من أفعال التلوث الكبيرة لاسيما بواسطة المخلفات والنفايات الصناعية السائلة المنبعثة من بعض المركبات الصناعية سواء من مناطق النشاط أو من المناطق الصناعية، والتي أصبحت تشكل هاجس أما السلطات العمومية كما هو الشأن في الجزائر العاصمة وضواحيها وفي قسنطينة وعنابة ووهران.

كما حاول المشرع الجزائري سن مجموعة أخرى من النصوص التشريعية والتنفيذية لأجل تكريس الحماية الزمة للبيئة لاسيما من أجل صد أفعال التلويث من مصادر النفايات المختلفة ومنها المرسوم تنفيذي الصادر عام 1994¹ المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، والذي ألغي وعوض بالمرسوم تنفيذي رقم 14-264 بتاريخ 22 سبتمبر 2014 الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 01 أكتوبر 2014، الصفحة 9 المعدل والمتمم، والذي سنتطرق إليه في العنوان الموالي.

إن ممارسة بعض النشاطات الصناعية والتجارية بالرغم من حرية النشاط التي ضمنها الدستور، إلا أن واجب حماية البيئة، دفع بالمشرع إلى سن نصوص تنظيمية تقيد تلك النشاطات بما يضمن حماية الأوساط البيئية والطبيعة ككل. وتطبيقا لذلك سن المشرع الجزائري المرسوم تنفيذي رقم 06-198² والمرسوم التنفيذي رقم 07-144³ كنص تطبيقي لأحكام المادة 19 و23 و24 من القانون رقم 03-10، والذي وضع بموجبه

¹ مرسوم تنفيذي رقم 94-279 ممضي في 17 سبتمبر 1994، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، الجريدة الرسمية عدد 59 مؤرخة في 21 سبتمبر 1994، الصفحة 11.

² - مرسوم تنفيذي رقم 06-198 ممضي في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 04 يونيو 2006، الصفحة 9، المعدل والمتمم بالرسوم التنفيذية رقم 22-167 ممضي في 19 أبريل 2022، الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 24 أبريل 2022، الصفحة 5. والذي ألغى أحكام الرسوم التنفيذية رقم 98-339 ممضي في 03 نوفمبر 1998، ضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، لجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 04 نوفمبر 1998، الصفحة 3.

³ مرسوم تنفيذي رقم 07-144 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34 مؤرخة في 22 مايو 2007، الصفحة 3.

قائمة المنشآت المصنفة والتي قد تشكّل مصدر تلوث البيئة والذي يشترط لممارسة ذلك النشاط الحصص على التراخيص القانونية.

وتبعاً لخطر وصعوبة تسيير النفايات الصناعية وغير الصناعية وأضرارها على البيئة ككل وعلى البيئة المائية بشكل خاص، بالنظر إلى ما تحتوي عليه من مواد ملوثة سامة بيولوجية وكيميائية يصعب التخلص منها وتدميرها، فقد قام المشرع بإصدار القانون رقم 19-01 وهو قفزة نوعية في مجال التشريع البيئي (تسيير النفايات) وذلك مسايرة للمعايير وقواعد القانون الدولي وكذلك محاكاة بعض التجارب التشريعية المقارنة. ولقد ورد في أحكام هذا القانون المبادئ التالية:

- الوقاية والتقليل من إنتاج النفايات والأضرار الناجمة عنها،
 - تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها،
 - تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو رسكلتها وجعل منها مواد قابلة للاستعمال مرة أخرى، أو توظيفها للحصول على طاقة،
 - إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.
- كما حدّد المشرع أنواع النفايات والواجبات العامة في مجال تقادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن. كما صدرت مجموعة المراسيم التنفيذية في نفس السنة وهي كالتالي:

- مرسوم تنفيذي رقم 93-161 ينظم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي،
 - مرسوم تنفيذي رقم 93-162 حدد شروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة واسترداده،
 - مرسوم تنفيذي رقم 93-163 يتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية،
 - مرسوم تنفيذي رقم 93-164 يحدد النوعية المطلوبة لمياه الإستحمام،
 - مرسوم تنفيذي رقم 93-165 ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.
- ج- حماية البيئة المائية بواسطة التشريع المتعلق بالمياه ومصادرها المختلفة: لقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من المشرعين بمسألة المياه العذبة والمياه الصالحة للشرب ومنحها العناية الخاصة التي تستحقه هذه المادة الحيوية. وتشكل الموارد المائية عموماً أحد أكبر وأخطر المشكلات التي تؤرق المجتمع الدولي برمته، وذلك لكون البيئة المائية العذبة تستوجب العناية الخاصة كونها تمثل مصلحة في غاية الأهمية للمجتمعات الحديثة. لذا فقد سنّ المشرع الجزائري عام 1983¹ قانون المياه والذي عرف

¹ قانون رقم 83-17 ماضي في 16 يوليو 1983، يتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 30 مؤرخة في 19 يوليو 1983، الصفحة 1895. المعدل والمتمم

تعديل واحد عام 1996 والذي ألغي عام 2005 بموجب القانون رقم 05-12 بتاريخ 04 غشت 2005 يتعلق بالمياه.¹

لقد عرف قطاع المياه حركة تشريعية كبيرة منذ صدور القانون الخاص بالأملاك الوطنية عام 1990 بموجب القانون رقم 90-30 والذي سبق التطرق له. وإذا رجعنا إلى التشريعات الصادرة في ميدان الحماية الجزائرية للمياه نجدها هي الأخرى غزيرة من حيث عدد النصوص لاسيما المراسيم التنفيذية. ولقد بينت المادة 138 من القانون رقم 90-30 الذي ألغى القانون رقم 84-16،² المتعلق بالأملاك الوطنية، أن تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في المادة 136 وملاحقها طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية. كما حدّد أعوان الرقابة المؤهلين الذين خولهم القانون صلاحيات الرقابة لمعاينة الجرائم المرتكبة في حق الأملاك الوطنية ومن ضمنها المياه ولواحقها. كما اعتبر المشرع أفعال التعدي على المياه بمقتضى القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، وقرّر له جزاءات وغرامات مالية متفاوتة، أو في بعض الأحيان بالحبس والذي قد يصل إلى خمس سنوات.

لقد اعتبرت المادة الأولى من قانون المياه كافة الموارد المائية ملكاً للمجموعة الوطنية (للدولة) لا يجوز التعدي عليها بأي شكل من الأشكال. كما أن وإستعمال واستغلال هذه المياه يخضع للترخيص المسبق.³ وقد حدّد المشرع نطاق الحماية النوعية ضمن أحكام المادة 38 من ذات القانون. كما خصّ المياه بفصل كامل للحماية والحماية من التلوث.⁴

كما قام المشرع الجزائري بإلزام أصحاب المنشآت المصنفة الصناعية التي بإمكان نفاياتها أن تلوث المياه، استخدام وسائل التصفية وأجهزة معالجة مياهها المتسربة لتفادي أضرار التلوث.⁵

أ - * - حماية البيئة المائية بواسطة التشريع المتعلق حماية المناطق الرطبة: من بين أهم الأماكن البيئية المنتشرة بالجزائر بشكل لافت التي تضم حياة العديد من الحيوانات كالطيور المهاجرة من أوروبا والنباتات والحشرات الصغيرة وأنواع كثيرة من المائيات مع وجود تنوع بيولوجي وكذلك فإن هذه المناطق أصبحت مقصد سياحي واستجمامي بامتياز يستقطب زوار كثيرون كونها تضم البحيرات أو سبخات

¹ قانون رقم 05-12 ممضي في 04 غشت 2005 يتعلق بالمياه (الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005، الصفحة 3).

² القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 جوان سنة 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية، (الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 03 يوليو 1984، الصفحة 1006).

³ المادة 44 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه السالف الذكر.

⁴ المادة 43 الى 52 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه السالف الذكر.

⁵ المادة 47 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه السالف الذكر.

ومروج ومستنقعات وتمتاز مياه المناطق الرطبة كونها تتغير من مكان لآخر، قد تكون تارة هفي شكل مياه وتارة أخرى مالحة وتفاوت في العمق، الذي قد يصل إلى ستة أمتار. وتظم الجزائر عدة مجتمعات وعدد كبير من المناطق الرطبة الطبيعية والاصطناعية.

لقد أهتم المشرع الجزائري بهذه المجالات الطبيعية وذلك لكونها محميات طبيعية تخضع لقواعد القانون الدولي (الإتفاقيات الدولية) لاسيما اتفاقية رامسار. كما أنه ملجأ الكثير من الحيوانات والنباتات. ولقد جاء القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة بعدة ملامح قانونية جديدة حيث خصّ المناطق الرطبة الطبيعية بحماية خاصة مثلها مثل باقي العناصر البيئية. كما صدر قانون رقم 11-02¹ المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. ولقد حدّد القانون رقم 11-02 مفهوم المنطقة الطبيعية الرطبة وأصناف المناطق الرطبة وتصنيف المجالات المحمية وتسييرها وكذلك حدّد أحكام جزائية تطبق على مخالفات أحكام القانون المتعلق بحماية المناطق الرطبة لاسيما تلك الأفعال المذكورة في المادة 8 و 10 و 15 و 32 و 33 أو المادة 44 التي تعاقب كل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية، والتي تقرّر لها عقوبة تتمثل في الحبس من سنة على ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 3000.000 دج.

حيث صدرت بعده مجموعة من النصوص التنظيمية وهي:

- مرسوم تنفيذي رقم 13-374 ماضي في 09 نوفمبر 2013، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 2013، الصفحة 11.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-259 ماضي في 10 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 13 أكتوبر 2016، الصفحة 15. ونصوصه التطبيقية
- مرسوم تنفيذي رقم 19-146 ماضي في 29 أبريل 2019، يتضمن تصنيف إقليم رأس لنجلس، ولاية وهران، كمحمية طبيعية، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 08 مايو 2019، الصفحة 9.
- مرسوم تنفيذي رقم 19-147 ماضي في 29 أبريل 2019، يتضمن تصنيف إقليم بابور - تابابورت، ولايات سطيف وبجاية وجيجل، كحظيرة وطنية الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 08 مايو 2019، الصفحة 12.

¹ قانون رقم 11-02 ماضي في 17 فبراير 2011، (الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 28 فبراير 2011، الصفحة 9 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة).

- مرسوم تنفيذي رقم 19-224 ماضي في 13 غشت 2019، يحدد كيفية إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 19 غشت 2019، الصفحة 15.

- مرسوم تنفيذي رقم 19-225 ماضي في 13 غشت 2019، يحدد كيفية إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 19 غشت 2019، الصفحة 16.

من خلال استعراضنا لأهم النصوص القانونية التي تتعلق ببيئة الأوساط المائية، لاسيما المجالات المحمية من طرف القانون الجزائري البيئي سواء من خلال قانون العقوبات أو القانون الخاص المتمثل في القانون الإطار رقم 03-10 أو القوانين الخاصة الأخرى التي تتعلق بمختلف العناصر البيئية المائية، ويتعلق الأمر بحماية

ثالثا: خصائص قانون حماية البيئة الجزائري

أن الجرائم الواقعة على البيئة في القانون الجزائري البيئي تخرج على القواعد والمبادئ الأصولية للقانون الجزائري الجزائري وذلك من حيث البناء العام للجريمة البيئية على مستوى القواعد العامة أو الموضوعية وكذلك على مستوى القواعد الإجرائية المعروفة في أحكام القانون الجزائري العام والقانون الجزائري الخاص، مما يجعل الجريمة البيئية ذات خاصية فريدة تميزها عن غيرها من الجرائم ويجعلها مختلفة تماما عن جرائم الحق العام. بالرغم من سعي المشرع الجزائري الجزائري في محاولة مواكبة تطور الجرائم المستحدثة، لاسيما الجرائم الاقتصادية من خلال تطور المعاملات البيئية (بين الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة)، إلا أن ذلك جعلها تخرج على بعض القواعد الأصولية للقانون الجزائري التقليدي. كما أن المشرع الجزائري، والذي تأثر بالمشرع البيئي الفرنسي، فقد جعل التشريع في المجال البيئي، كما ورد في أحكام المادة 139 من آخر دستور للجزائر لعام 2020،¹ حيث جاء فيها أن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في العديد من المجالات ومن بينها،

- القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجناح والعقوبات المختلفة المطابقة لها وهي نفس محتوى المادة رقم 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016،²
- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة إلخ...

¹ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020)

² قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، (الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2016)

أما ما يخرج عنها يتولاه رئيس الجمهورية من خلال صلاحيات السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.¹ كما أن السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية بإمكانه التشريع بأوامر تتحل في مجلس الوزراء، وذلك في المسائل الاستثنائية.²

للإشارة وفي الساق ذاته، فإن الدستور الفرنسي وزّع الاختصاص التشريعي في الدولة بين البرلمان وبين الحكومة وفقا لما نصت عليه كل من المادتين 34 و37 منه المسائل التي يقتصر عليها مجال القانون. كما نصت المادة 37 منه، على أن ما عدا هذه المسائل يدخل في المجال التنظيمي أو في مجال السلطة التنظيمية.³ من خلال هذا التأثير، فإن القاعدة الشرعية في المسائل الجزائرية، تفترض وجود القاعدة القانونية المجرمة للفعل الملوّث للبيئة المائية والمنشئ للجريمة ذاتها والجزاء المقرّر لها صادرة عن السلطة التشريعية (البرلمان) وبالتالي فإن الأحكام القانونية التي تصدر في شكل " قانون " هي المصدر الوحيد للتجريم والعقاب. كما يلاحظ أيضا اتساع سلطات الإدارة في مجال التجريم، بل أصبحت السلطة الثانية والثانوية للجريم بإعتبارها السلطة المؤهلة لكشف الجرائم الواقعة على البيئة المائية.

ويتميز قانون حماية البيئة الجزائري بعدة خصائص أهمها:

1- قانون حماية البيئة ذو طابع إداري: بمعنى أن قانون الجزائري البيئي يغلب عليه الطابع الإداري، وهو النهج الذي سلكه المشرّع الجزائري لمجابهة جرائم التلوث البيئي في إطار السياسة الجنائية الوطنية. ويظهر ذلك من خلال تلك السلطات والامتيازات التي تم تفويضها للإدارة بشكل عام (الهيئات الإدارية للدولة)، وذلك بغية تحقيق المنفعة العامة (الخدمة العمومية Service public). كما يظهر كذلك في الوسائل الإدارية التي خولها المشرّع للهيئات الإدارية المختلفة من أجل إستعمالها بهدف حماية النظام العام البيئي وذلك من خلال السلطات والأعمال والقرارات المختلفة التي تصدرها الهيئات الإدارية في مجال حماية البيئة مثل تسليم

¹ المادة 141 من دستور الجزائر لعام 2020. وهي نفس المحتوى الذي رود في التعديل الدستوري لعام 2016 ضمن أحكام المادة 143 منه.

² المادة 141 من دستور الجزائر لسنة 2020 السالف الذكر.

³ عبادة قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، المرجع السالف الذكر، ص 28.

وسحب التراخيص،¹ ومنح الامتياز²، وإعداد التقارير³، إجراء تحقيق عمومي⁴، إجراءات الحظر والمنع⁵، إلى آخره.

2- قانون حماية البيئة ينتمي على فروع القانون العام: ان قانون البيئي هو عبارة عن قواعد قانونية تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الإدارة والأشخاص أو الأفراد. كما أن الغاية من حماية البيئة هي حماية المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على سلامة ونقاء البيئة من شتى أشكال الإفساد سواء البيولوجي أو الكيميائي أو الفيزيائي وغيره من المصادر المحتملة التي تعكّر صفو عيش الإنسان وسلامته.

3- إلزامية قواعد قانون حماية البيئة (الطابع الإلزامي): تتميز قواعد قانون حماية البيئة كونها قواعد أمرية، أي أنها تتضمن صفة وخاصية الإلزام. والأمثلة كثيرة للعبارات المستعملة التي تدلّ على صفة الإلزام من بينها العبارات التالية: "يتعين، يلزم، يجب، يتخذ، يحظر، يمنع الخ...". كما أن المشرع البيئي، حدّد جزاءات قمعية توفّق على كل مخالف لأحكام قانون حماية البيئة.

4- تعدد مجالات قانون حماية البيئة: ويعني أن قانون حماية البيئة قانون عالج مجالات متعدّدة، بحيث أن أحكام هذا القانون عالج مختلف عناصر البيئة المتشعبة، مثل التنوع البيولوجي، والهواء والجو، والماء والأوساط المائية، والأرض وباطن الأرض، والأوساط الصحراوية، والإطار المعيشي وكذلك مجالاتها الكثيرة، مثل المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية الخ...، إلى جانب المشكلات البيئية ودور الجمعيات وغيرها حيث جاء في القانون رقم 03-10 أن أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هي:

¹ المادة 23 من القانون رقم 01-11 المتعلق بتربية الصيد البحري وتربية المائيات " يمكن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية ان يرخص مؤقتا للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي، القيام بعمليات الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة...".

² المادة 37 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات: " يتم استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات في إطار امتياز تمنحه السلطة المكلفة بالصيد البحري، مقابل دفع أتاوى تحدّد عن طريق قانون المالية...".

³ المادة 32 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعد: " : بناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة، تحدد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع من المجال المحمي، وقواعد الحراسة ومراقبة المقتضيات المعنية بها، وكذلك كفاءات وشروط تصنيفها أو حذفها من التصنيف في كل الأنواع المعنية".

⁴ المادة 53 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: " يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيميات ويرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار".

⁵ المادة 51 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أي كانت طليعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه التي غير تخصيصها".

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة،
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم،
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،
- إصلاح الأوساط المتضررة،
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،

- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.¹

5- الجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسسي: بمعنى أن قواعد قانون حماية البيئة تتصف بكونها تجمع بين الميدانين التشريعي والمؤسسي، حيث أنها تتضمن إلى جانب القواعد القانونية المتعلقة بالتجريم والعقاب، بعض الإجراءات الخاصة والكفيلة بحماية عناصر البيئة المختلفة كما أن المشرع ولأجل ذلك قام بتحديد وتعيين عدد من الهيئات الإدارية، قد تكون مركزة كما هو الشأن في بعض الوزارات أو بعض المؤسسات أو الإدارات العمومية المحلية مثل الجماعات الإقليمية أو بعض الهيئات المتخصصة التي تتولي حماية البيئة بحكم تخصصها.

6- حداثة قانون حماية البيئة: ويعني، أن قانون البيئة قد تشكّل بشكل جدّي مع مطلع القرن الحالي، بالرغم من وجود نصوص منذ ثمانينيات القرن الماضي، إلا أن الاهتمام الفعلي بالمعالجة الجزائية للجرائم البيئية بدأت بوادرها في السنوات الأخيرة، نظرا لكون البعد البيئي كان غائبا في السياسات الاقتصادية الوطنية والتي كان شغلها الشاغل هو التنمية والبناء الوطني. كما أن حداثة قانون حماية البيئة هو بسبب كون قواعده القانونية جاءت مواكبة للتطور الصناعي والتكنولوجي الذي شهده منذ النصف الثاني من القرن الماضي.

إن المتفحص لأحكام القانون البيئي الجزائري، يلاحظ أن هذا الأخير يجمع بين أصول التجريم (من خلال تحديد الجرائم) وبين تقرير الجزاءات الإدارية في غالبية النصوص البيئية، مما يجعله أقرب إلى القانون الإداري الجنائي.² ذلك أن في هذا القانون أي القانون الإداري الجنائي فإن الإدارة تملك صلاحيات واسعة في التجريم والعقاب.

¹ المادة 2 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² ينظر: محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص: 137.

خلاصة

أن دراسة القواعد التقليدية للمسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، تبرز أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمدلول الموسع للبيئة المائية، نظرا لكون المجالات البيئية المائية لم يكتمل تحديد وحصر معالمها ومشتملاتها، وهي تتمدد من يوم لآخر وبالتالي فهي تتطور باستمرار من حيث مجالاتها والقواعد القانونية التي تنظم استعمالاتها سواء تعلق الأمر بالبيئة الطبيعية أو غير الطبيعية ذات الصلة بالمياه المالحة أو العذبة، وفي هذا السياق، فإن المفهوم القانوني للبيئة المائية أصبح يتجه نحو اعتباره تراث مشترك للإنسانية لاسيما أن المياه العذبة تتميز بالندرة والنضوب. ولقد تقيد المشرع الجزائري بمختلف التعاريف التي وردت في الصكوك القانونية الدولية والتي صادقت عليه الجزائر منذ عام 1962.

وبخصوص مكافحة التلوث المائي بالنص الجزائي، فقد تأثر المشرع الجزائري البيئي بالاتجاهات الفقهية الحديثة في مجال المساءلة الجزائية، وبالتشريعات المقارنة لاسيما الفرنسي في إطار سعيه لمواكبة قواعد القانون الدولي والوفاء بالتزامات الجزائر الدولية. وفي هذا الإطار، فقد صدر أول قانون خاص بحماية البيئة رقم 83-03 عام 1983 واستبداله بالقانون رقم 03-10 عام 2003 آخذا بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة. إن تدخل النص الجنائي في جرائم التعدي على البيئة المائية يعتبر من الوسائل ذات الفعالية في مجال الردع والذي يهدف إلى إضفاء أكبر قدر من الحماية للبيئة المائية بوصفها مصلحة من مصالح المجتمع جديرة بالحماية. وفي هذا الإطار، فإن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين، تناول أفعال تلويث البيئة المائية على أساس أنها أفعال تتسم بكونها تخرج عن المؤلف من حيث الخصائص الفنية والعلمية التي تميزها عن غيرها، سواء كانت هذه الأفعال سلبية أم إيجابية والتي يكون ضحاياها أشخاص أم عناصر أخرى مثل المياه والحيوانات والنبات وغيرها من الموارد الطبيعية وغير الطبيعية. ويستمد النص الجنائي شرعيته في مجال حماية البيئة من النص الدستوري، هذا الأخير الذي شهد تطور كبير منذ أول دستور عام 1963.

إضافة إلى ذلك، فإن تعدد وعدم تناسق النصوص القانونية البيئية وعدم صدور بعض النصوص التطبيقية لها، يشكل عائق قانوني لتمكين رجال القاء من ملاحقة الجانحين البيئيين، وفي نفس الوقت عناء لهم وللمتقاضين معا.

بعد تعرضنا للقسم النظري المتمثل في التأصيل النظري لجرائم تلويث البيئة المائية، نتناول في الباب الثاني الجانب الإجرائي والعملي المتعلق بالموضوع وذلك من خلال التعرض بالتفصيل للأحكام العملية للمسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث لبيئة المائية في التشريع البيئي الجزائري.

الباب الثاني

القواعد المستحدثة للمسؤولية الجوائية في جرائم
تلويث البيئة المائية في التشريع الجوائي

الباب الثاني

القواعد المستحدثة للمسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية

في التشريع الجزائري

ان تكريس قواعد المسؤولية الجزائية المستحدثة في جرائم تلويث البيئة المائية، كغيرها من الجرائم يبدأ بمجرد تحديد الفاعل أو الفاعلين، أي عندما يتم إسناد أو نسب الفعل الملوّث للبيئة المائية أو السلوك أو التصرف المجرّم (إيجابي أو سلبي بالإمتناع) إلى شخص قانوني والذي قد يكون شخصا طبيعيا (فرد من أفراد المجتمع) أو شخصا اعتباريا أو معنويا (مؤسسة عامة أو خاصة مهما كانت جنسيتها). كما أن مهمة تحديد الفاعل، والذي قد يؤول القاضي لتوقيع الجزاء المقرر قانونا، ليس بالأمر الهين، بحيث أن الشخص المسؤول جزائيا تكتفه مجموعة من الضوابط القانونية بدونها قد لا تتحقّق المحاكمة العادلة التي تمثّل غاية كل نظام قضائي في أي بلد.

ولأجل تحقيق هذه الغاية، فإن الجهاز قضائي الذي تعتمد أي دولة في العالم، انما يسعى لحماية مصالح وقيم المجتمع سواء المصالح التقليدية أو الحديثة وذلك في إطار سياسة جنائية وطنية ذات معالم ومقاصد واضحة، وتشريع جزائي بيئي مشكل من قانون العقوبات وقانون يتعلق بالإجراءات الجزائية إلى جانب قانون بيئي خاص يكمل القانون الجزائي.

وإذا كانت الجريمة البيئية المائية، كما ينظر إليها الفقه الحديث، تعتبر من الجرائم المستحدثة بالرغم من أنها جريمة تقليدية في الأصل، من خلال بنائها القانوني وشكلها التقليدي، فإن المستحدث فيها يقوم من خلال عناصر الجريمة البيئية المائية ذاتها، لاسيما من حيث تأصيل بعض القواعد الشرعية التي تؤسّس أحكام المسؤولية الجزائية، هذه الأخيرة التي عرفت تطور كبير لاسيما عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ومسؤولية الشخص المعنوي، والتي خرجت المألوف في بعض قواعد وأصول التجريم والعقاب المتعارف عليها كما رأينا في الباب الأول وهو الشخص الطبيعي، هذا الأخير الذي سوف نتناوله بشيء من التفصيل في هذا الباب للتعرف على أوجه كل شخص من الأشخاص القانونية لاسيما المستحدثة منها لا سيما من خلال قيام عناصر المسؤولية فيها وتطبيقات ذلك والجزاء المقرر لكليهما.

بناء على ذلك، سيتناول هذا الباب، القواعد المستحدثة للمسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري، من خلال إبراز طبيعة وضوابط المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية (الفصل الأول) وقيام المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري (الفصل الثاني).

الفصل الأول

طبيعة وضوابط المسؤولية الجزائية عن جرائم
تلويث البيئة المائية

الفصل الأول:

طبيعة وضوابط المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية

بالرغم من أن الرأي السائد في الفقه، فإن الأركان الأساسية لأي جريمة لا تخرج عن ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي ولا تخرج الجريمة البيئية عن هذا المفهوم، وتقوم الجريمة البيئية بقيام شخص قانوني بفعل أو امتناع، يترتب عليه نتيجة تتمثل في الإضرار بعناصر البيئة. إلا أن الجريمة عموما في كل نظام قضائي تقوم على ثلاثة أركان عامة أساسية هي: - الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي.

بالنسبة للركن المادي، فإن هذا الأخير يتحقق بمجرد قيام الجاني بفعل مجرم قانونا في صورته الايجابية أو صورته السلبية، أي أن الفعل أو السلوك أو التصرف قد يكون فعلا إيجابيا كالإلقاء مادة سامة في المياه أو سلوكا سلبيا كعدم أخذ الاحتياطات القانونية اللازمة لتفادي حادث ما مثل عدم التبليغ على حادث بحري. أما بالنسبة للركن الثاني للجريمة، هو الركن المعنوي، ويتحقق هذا الركن بمجرد إدراك الفاعل وحريته في إتيان الفعل الذي قام به، ويتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون مجرما ومعاقب عليه قانونا.

أما الركن الشرعي، فهذا يعني وجود نص قانوني يعاقب على الفعل أو السلوك أو التصرف الذي ارتكبه الجاني. وعموما، فإن الأركان العامة للجريمة ضرورية وملزمة لإعتبار فعل ما أو سلوك ما أو تصرف ما على أنه جريمة، إلا أن بعض الجرائم المستحدثة خاصة كالجريمة الواقعة على البيئة، تتطلب الانتباه لبعض الخصوصية والضوابط القانونية والتي تميز كل ركن من الأركان الثلاثة. وفي هذه الحالة، فإن الضوابط المتعلقة بالأركان الثلاثة قد لا تكون بنفس التصور والإدراك نظرا لإختلاف طبيعة الجرائم ذاتها وخصوصية كل جريمة.

سيتناول هذا الفصل، طبيعة وضوابط المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية وذلك من خلال التطرق إلى كل من طبيعة المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري (المبحث الأول) ثم ضوابط المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

طبيعة المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري

بوجه عام، تمثل أحكام المسؤولية محور أي نظام قانوني وقضائي لأي دولة في العال، ومن خلال ذلك يتوقف مدى فاعلية هذا النظام ومدى نضج قواعد المسؤولية فيه. وترتبا على ذلك، فإن المسؤولية قد تكون مسؤولية أخلاقية أو مسؤولية أدبية، أو مسؤولية قانونية.

وتأخذ المسؤولية القانونية عدة أنواع لا سيما منها المسؤولية الجزائية وهي موضوع بحثنا والمسؤولية المدنية وهي الشكل القانوني التقليدي لفكرة المسؤولية في النظم القانونية التقليدية وأخيرا المسؤولية الإدارية.

سنتناول في هذا المبحث طبيعة المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري وذلك من خلال التطرق إلى ماهية المسؤولية الجزائية (المبحث الأول) ثم نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية وموانعها في التشريع الجزائري (المبحث الثاني)

المطلب الأول

ماهية المسؤولية الجزائية

يرى فقهاء القانون أن المسؤولية الأخلاقية تنعقد وتترتب كجزاء أخلاقي وأدبي على مخالفة قواعد ونواميس وواجبات أخلاقية وأدبية وهي لا تدخل في دائرة القانون.¹ أما بالنسبة للمسؤولية القانونية، فهي إلزام الشخص بتحمل بعض الآثار القانونية التي تتضمن جزاء يرتبه القانون على كل فعل يخالف إحدى القواعد تنشأ المسؤولية نتيجة إرتكاب شخص ما فعلا يستلزم الالتزام أو الضرورة الأخلاقية للاستجابة أو ضمان تصرفات الفرد أو أفعال الآخرين وبهذا المعنى، فإن المسؤولية لا يمكن النظر إليها على أساس أنها فكرة قانونية بسيطة، وإنما المسؤولية تعدّ من المواضيع القانونية الشائكة والمعقدة والتي تناولها فقهاء القانون بالدراسة والنقد وأصبحت لها تيارات ونظريات واتجاهات فكرية نحاول أن نشير بعضها منها في بحثنا هذا.

يتناول هذا المطلب ماهية المسؤولية الجزائية من خلال التطرق إلى تعريف المسؤولية الجزائية وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

¹ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 14.

تعني المسؤولية في أبسط معانيها تحمل التبعية (أو) المؤاخذه، فهي تدل على التزام شخص لتحمل عواقب فعله الذي أحل بقاعدة أو بنص جزائي.¹ وللمسؤولية عدة مدلولات، منها المدلول اللغوي ومدلول اصطلاحي ومدلول قانوني، هذا الأخير هو موضوع بحثنا.

أولاً: المدلول اللغوي والتعريفات اللغوية من قواميس اللغة العربية: إن لفظ "مسؤولية" لغة، مرادف لكلمة "مسألة" وهي مشتقة من فعل "سأل، يسأل، سؤالاً، من سأل، فهو مسؤول، والاسم مسؤولية. ولقد جاء تعريف ومعنى المسؤولية في معجم المعاني الجامع، ويقال مسؤولية: حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته. وهو يعني توجيه السؤال إلى الشخص العاقل عن سبب اتخاذ قرار ما أو فعلاً مجرماً بحيث أن السؤال يعبر عن عدم رضا المجتمع أو مؤاخذته له أي أنه "لوم اجتماعي" وهذا الموقف الذي يتخذه المجتمع من خلال مساءلة الجاني غنما هو سلوك اجتماعي يسبق العقاب الذي يوقعه المجتمع في حق الفاعل عند حالة ثبوت مسؤولية هذا الأخير.

في القرآن الكريم وردت عدة معاني، منها قوله تعالى في سورة النحل "وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ". سورة النحل الآية 93

ثانياً: المدلول الاصطلاحي: أما المعنى الاصطلاحي بشكل عام هو التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي أو قانوني أو أخلاقي وتكون المسؤولية ثلاث أنواع: هي المسؤولية الدينية والمسؤولية الأخلاقية والمسؤولية القانونية،² هذه الأخيرة تنقسم إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية أو كما يطلق عليها البعض أيضاً المسؤولية الجنائية، وهي موضوع بحثنا.

لقد جاءت عدة تعريفات في المعاجم اللغوية منها Tissot éditions³ الذي عرّف المسؤولية الجزائية على أنها: الالتزام القانوني الذي يقع على عاتق الشخص الذي تدينه المحكمة بتحمل العقوبة المنصوص عليها في القانون المطابق للجريمة. تنطبق المسؤولية الجنائية على الكيانات القانونية، من خلال موظفي الشركات الذين يمثلونها. كما عرفها معجم La Toupie⁴، على أساس أنها التزام الشخص الذي تثبت

¹ عائشة فاضل، المسؤولية الجزائية في الجرائم الإلكترونية (الجزائر نموذجاً)، كلية الحقوق والعلوم السياسية صفاقس تونس، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11 العدد 1 السنة 2023، ص، 627. نقلاً عن كتاب الحيدري جمال الدين، أحكام المسؤولية الجزائية، ط1، مكتبة الصنهوري، 2019، ص 61.

² جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط1، مكتبة الصنهوري، 2019، ص 24.

³ <https://www.editions-tissot.fr/guide/definition/responsabilite-penale>

تاريخ الدخول 20 جانفي 2019 الساعة 10 و 22 دقيقة

Tissots éditions : « La responsabilité pénale est l'obligation légale faite à une personne, reconnue coupable par un tribunal, de supporter la peine prévue par la loi correspondant à une infraction. La responsabilité pénale est applicable aux personnes morales, par l'intermédiaire des mandataires sociaux, qui les représentent. »

⁴ https://www.toupie.org/Dictionnaire/Responsabilite_penale.htm

المحكمة أنه مذنب بالرد على جريمة ارتكبت أو كان شريكا فيها، والخضوع للعقوبة الجنائية المنصوص عليها في النص الذي يعاقب عليها.

ثالثا: المدلول القانوني: يقصد بالمسؤولية الجزائية صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر قانونا،¹ ويمكن تحديدها بأنها الالتزام القانوني على الجاني بتحمل الجزاء المقرر للجريمة.² فالمسؤولية المترتبة عليها الإضرار بالبيئة تعد أكثر أنواع المسؤولية تمردا على الخضوع للقواعد التقليدية سواء قواعد المسؤولية أو قواعد الإثبات، حتى أن تلك القواعد غير ملائمة بالنظر إلى خصوصية المسؤولية عن الأضرار البيئية.³ تأسيسا على ما سبق، فإن المسؤولية الجزائية ترتبط بفكرة الجريمة والتي تعني كل فعل قرر له القانون جزاء أي كل فعل يعاقب عليه القانون، بحيث أن هذا الفعل يرفضه المجتمع لكونه مخالفا لمصالح المجتمع وضارا بقيمه المادية والأدبية. وفي مجال تلويث البيئة المائية، فإن المسؤولية الجزائية تعني خضوع مرتكب جريمة التلويث البيئي التي توافرت أركانها للعقوبة المقررة لها.

إذن، فإن المسؤولية الجزائية تعني تحمل تبعة الإخلال بالالتزام يفرضه القانون بمعنى أن هناك مخالفة تتجسد بالخطأ بمعناه العام والذي هو سبب لقيام المسؤولية الجزائية، وهذا الخطأ في كل الأحوال هو فعل أو إمتناع مادي ملموس بذاته أو بآثاره.⁴

ولكي يسأل الشخص جنائيا عن جريمة تلويث البيئة يقتضي: - إسناد الجريمة للشخص المسؤول على الفعل وكذلك عدم توافر مانع من موانع المسؤولية.⁵ كما أن المسؤولية الجزائية كي يتحملها شخص قانوني، يتعين توافر الأسباب الموضوعية المتعلقة بالفعل أو السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية وكذلك توافر العناصر المعنوية المتعلقة بالركن المعنوي لا سيما الإرادة وبدون ذلك لا يمكن تحميل الشخص تبعات الجريمة أو الفعل المجرّم ومساءلته جزائيا وإلا كان قصور من جاب قضاة الموضوع في الدعوى وبالتالي في هذه الحالة، لا يمكن التكلم عن محاكمة عادلة. كما يشترط في المساءلة الجزائية أن يكون الشخص القانوني، إنسان (شخص طبيعي) وهو الأصل في المساءلة الجزائية، أو منشأة أو مؤسسة (شخص معنوي)، ولكن وبعد تزايد دور هذه الأخيرة أي الأشخاص المعنوية واتساع أنشطتها وتشابكها وتعارض

تاريخ الدخول 20 جانفي 2019 الساعة 10 و22 دقيقة

Dictionnaire « La Toupie » :

« La responsabilité pénale (ou délictuelle) est l'obligation faite à une personne reconnue coupable par un tribunal de répondre d'une infraction délictueuse commise ou dont elle est complice, et de subir la sanction pénale prévue par le texte qui les réprime. »

¹ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص: 164.

² JEAN Pinatel, op. cit., p.223.

³ أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أنظمة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص: 72.

⁴ جمال الدين الحيدري، المرجع السابق، ص 34.

⁵ ينظر: محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 143.

مصالحتها، فقد أصبحت معرضة للمساءلة الجزائية كما أن التشريعات الحديثة أصبحت تولي عناية خاصة بمساءلة هذه الشخصية والتي تتميز بالخصوصية مقارنة مع الشخص الطبيعي، لا سيما في الجرائم الخطأ. لم يعط المشرع في قانون العقوبات الجزائري تعريف صريحا للمسؤولية الجزائية، بل جاء في نص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 21 ". كما جاءت المادة 48 لتوضيح القوة القاهرة التي تنتفي بموجبها المساءلة وجاء نص المادة 48 كما يلي: " لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، وكذلك أحكام المادة 49 حول القصر وجاء في أحكام المادة 49 من قانون العقوبات كذلك " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات. ولا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة."

كما جاء في نص المادة 51 من نفس القانون ما يلي: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك؛ عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الجزائية

تنشأ المسؤولية الجزائية بناء على حدوث جريمة وهي السبب الذي على إثرها قامت المسؤولية الجزائية. كما أن لتحصيل المسؤولية الجزائية لشخص معين يتعين وجود أساس وعوامل لقيامها ويتعلق الأمر في هذه الحالة بإرادة وحرية الجاني الذي هو انسان (شخص طبيعي) أو منشأة (شخص معنوي) ولقد شغل موضوع الحرية من الموضوعات التي استهوت فقهاء القانون منذ بداية الدراسات القانونية بل كانت من الموضوعات الفلسفية التي أسالت حبر الفلاسفة في مختلف الحضارات التي مرت عبر التاريخ وذلك ليجاد أجوبة لمسألة " الجبر والاختيار " والتي انتهت بوجود مدارس فلسفية ونظريات وإتجاهات فقهية.

تنقسم المسؤولية عن الجريمة حسب رأي فقهاء القانون الجنائي إلى صورتين هما: المسؤولية عن الجريمة العمدية وهي تنشأ عندما تتجه إرادة الجاني نحو القيام بالفعل وإحداث النتيجة الإجرامية، والمسؤولية عن الجريمة غير العمدية التي تتجه بموجبها إرادة الجاني إلى الفعل دون نية إحداث النتيجة الإجرامية. كما قد تكون المسؤولية عن الجريمة شبه عمدية في حالة إتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل وإحداث نتيجة إجرامية غير التي حدثت بعد القيام بالفعل المجرّم. وأيضا المسؤولية المفترضة (مسؤولية عن فعل الغير).

تشكل المسؤولية الجزائية قاعدة جوهرية في شرعية التجريم والعقاب وبالتالي فإن هذه الأخيرة كغيرها من الأصول الشرعية للتجريم والجزاء، تحكمها مبادئ أساسية وهي أصلا مبادئ القواعد الجنائية. وهذه المبادئ هي:

أولاً: الشرعية والشخصية: نعني بمبدأ شرعية المسؤولية، أن كيان أي جريمة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم إلا بتوافر مبدأ الشرعية ذاته والذي ينشأ من المفكرة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على القانون ". وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية هي مبدأ تأصيلي جنائي وهو الذي يحكم قانون العقوبات لأي دولة، أدرجه المشرعين في دول العالم في مدوناتهم الجنائية بل وفي النصوص الدستورية وذلك كإحدى المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة السياسية وكذلك السياسات الجنائية الحديثة. ويمثل مبدأ الشرفية ثمرة كفاح الشعوب عبر التاريخ البشري ولقد نص المشرع الجزائري في آخر دستور (سنة 2020) لا سيما في أحكام المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، " كل شخص يُعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة " وكذلك محتوى المادة 43 التي تنص على " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم ".

وبالتالي فإن الشرعية الجنائية، تنشأ باحترام المبادئ الأساسية للتجريم والعقاب والمساءلة الجزائية، كما أن من نتائج هذا المبدأ أنه لا يمكن تطبيق نص قانوني سابق على شخص على إثر قيامه بفعل مجرم قانوناً أي باحترام مبدأ عدم رجعية القوانين¹ وعدم جواز تطبيق القياس على النصوص وكذلك مبدأ تفسير النصوص الجزائية لصالح المتهم والحكم ببراءته عند الشك في ثبوت التهمة.

كما نص قانون العقوبات² على مبدأ جوهرية في أصول قواعد التجريم والعقاب وذلك ضمن محتوى المادة الأولى منه على " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ". وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية تخضع لمبدأ الشرعية الجزائية بما أن التجريم والجزاء لا يكتملان إلا بوجود السؤل جزائياً.

أما مبدأ شخصية، تعني ذلك أن المساءلة الجزائية تكون شخصية ولا يمكن تحميلها لشخص آخر لا يثبت القضاء ضلوعه في الفعل الإجرامي أي بوجود الخطأ الجنائي الصادر عن الجاني فحسب. وبالتالي فإن وفاة الشخص المسؤول جزائياً ينتج عنها سقوط المسؤولية. كما أن المسؤولية الجزائية هي نوع من أنواع المسؤولية إلى جانب المسؤولية المدنية ولا يمكن دمجها، بمعنى لا يمكن مساءلة الشخص المتبوع مدنياً عن خطأ أقره التابع (شخص طبيعي). ويكتنف هذا المبدأ عدة اعتبارات تخص الأشخاص المعنوية والتي سنتطرق إليها في القسم الخاص بها.

¹ تنص المادة 2 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ما يلي:

لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"

² الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

لقد جاءت أحكام الدستور الجزائري في هذا الإطار، حيث ورد في محتوى المادة 44 والتي تنص على " لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نصّ عليها ". وأيضاً في المادة 167 والتي تنص على ما يلي: " تخضع العقوبات الجزائية لمبدئ الشرعية والشخصية. " **ثانياً: قضائية المسؤولية:** يعني أن تحميل المسؤولية يجب أن يكون من قبل الجهاز القضائي وعن طريق القضاة ولا يمكن أن يكون من طرف هيئات أخرى مستقلة¹ وإلا اعتبرت ذلك شكلاً من أشكال التعسف. وبالتالي فإن جميع إجراءات ومراحل المحاكمة تكون تحت إشراف الجهة القضائية المختصة (المحكمة) سواء كانت مدنية أو عسكرية أو متخصصة وذلك في إقليم الدولة القائي (السيادة القضائية)². وبهذا المبدأ الشرعي فإن هذه الأخيرة تختلف عن غيرها من أنواع المسؤولية حيث أنها لا تقرر خارج المحكمة وتتم بموجب قرار قضائي (حكم).

ثالثاً: المساواة والتناسب: يقوم مبدأ المساواة على أساس أن جميع الأفراد متساوون أمام القانون ولا يعلو أحد على الآخر سواء من حيث الجنس أو اللون أو المستوى التعليمي المكانة أو المركز الاجتماعي أو السياسي للأشخاص أو الجنسية إلخ...، إلا ما نصّ عليه القانون والذي يدخل في إطار حماية بعض الأشخاص بفعل سنهم (الأحداث) وحالة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية يضمنها الدستور (الإطارات السامية في الدولة) ولكن تحت قيود شروط قانونية محدّدة. أما مبدأ التناسب في المسؤولية، فهو يعني أن تحميل المسؤولية الجزائية لشخص ما يجب أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة ذاتها وجسامة النتيجة الإجرامية (الضرر أو الخطر) وذلك من خلال الجزاء الذي يترتب على الفعل الإجرامي.³

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية

وموانعها في التشريع الجزائري

أن المجتمعات القديمة البدائية في تعاملها مع المجرمين لم تكن تميز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية للشخص القانوني كما هو معروف في عصرنا، وذلك من منطلق أصول التجريم والعقاب ومبادئ الشرعية الجنائية، فالمسألة القانونية التي عرفت تلك المجتمعات وفقاً للرأي السائد لدى فقهاء القانون، هي

¹ تنص المادة 163 من دستور الجزائر المعدل لسنة 2020، " القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون ". أيضاً تنص المادة 164 من الدستور السالف الذكر تنص: " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة ". القضاء متاح للجميع... "

² تنص المادة 3 من الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات السالف الذكر: " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية. كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية الجزائية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ".

³ ينظر: جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 28 وما يليه.

المسؤولية الاجتماعية في صورتها الجزائية. وبذلك تعد هذه المسؤولية، هي القاعدة للتجريم ويعدّ المجني عليه وعشيرته متضامنون كاملاً في الانتقام على المعتدي.¹ وتأخذ المسؤولية في المجتمعات القديمة شكل الانتقام بدلاً من الزجر. أما في المجتمعات الحديثة فقد تغيرت معالم المسؤولية بحيث أصبح ينظر إليها من شقيها المدني والجزائي. وتطبق على كل شخص قانوني مهما كان مركزه ويتعلق الأمر الشخص الطبيعي والشخص المعنوي أو الاعتباري

لذلك، سوف نتطرق إلى نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية وموانعها في التشريع الجزائري من تناول نطاق المسؤولية الجزائية على مستوى الأشخاص وموانعها في جرائم تلويث البيئة المائية.

الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجزائية على الأشخاص

إن تحديد الفاعل وقابليته لتحمل المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة المائية يواجه صعوبات عدة، لاسيما الفاعل أو مرتكب الجريمة قد يكون شخصاً طبيعياً أو قد يكون شخصاً معنوياً، وهذا الأخير قد يكون إحدى مؤسسات الدولة المختلفة وقد يكون من أشخاص القانون الخاص قد تتنوع أنشطتها، وقد يتعدد الفاعلون وتختلف طبيعتهم التي تستلزم تطبيق العقوبات التي تتناسب وتلك الطبيعة.² كما قد يتعذر إسناد الجريمة إلى أحدهم أو إلى البعض منهم. وقد تمتع المسؤولية الجزائية بتوافر بعض الأسباب الشخصية المتعلقة بالفاعل والتي تؤدي إلى عدم مساءلة الفاعل جنائياً وبالتالي عدم عقابه عنها. بيد أن، إذا توافرت الشروط القانونية للمسؤولية الجزائية وانتفت الأسباب التي تحول دون قيامها، تثبت المسؤولية عن ارتكاب الجريمة وتحمل بذلك عقوبتها كنتيجة منطقية مترتبة على فعله.³

سوف نتناول كل من المسؤولية الجزائية لكل من الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية.

أولاً: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جرائم تلويث البيئة المائية

لقد تطوّرت فكرة المسؤولية في شقه الجزائي لدى المجتمعات القديمة عند الرومان والإغريق والفراعنة وكذلك لدى الصينيين القدامى. ولقد تبلور مفهوم مبدأ شخصية المسؤولية (المسؤولية الفردية) وتحميلها للإنسان العاقل دون الحيوان عند الرومان، وهي الحضارة التي ساهمت بقسط كبير في تطور قواعد المسؤولية ومبادئها الشرعية. ففي تلك الحقبة التاريخية، أخذت فكرة الانتقام تخرج عن المألوف لتترك المكان لفكرة الإثم والخطأ خاصة عند اليونان. كما ساهم المصريون القدامى في بلورة بعض القواعد التي أصبحت تشكّل قواعد أصولية للتجريم في المجتمعات الحديثة، لاسيما، الانتقال من مرحلة التكفير الديني الذي كان سائداً، إلى

¹ جمال الدين الحيدري، المرجع السابق، ص 09.

² نور الدين هندواي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 10.

³ JEAN Pinatel, Op. cit., p.385.

مرحلة الانتقام الخاص إلى أن تم مباشرة سلطة العقاب من قبل السلطة الاجتماعية التي استرشدت في ذلك بالأفكار الدينية بإعتبار أن سلطة العقاب مبنية على تفويضات القدرة الإلهية.¹

كما تطوّرت فكرة المسؤولية بعد مجيء الإسلام من خلال التعاليم الشرعية والفقهية التي تطوّرت عبر الزمن بفضل علماء الإسلام والتي أصبحت المسؤولية لا تقف عند المسؤولية الجزائية بل أو لمسؤولية هي مسؤولية التوحيد والإيمان وهي مسؤولية حملنا الله إياها، وكذلك مسؤولية الإنسان على كلامه، هذا الكلام الذي ينبع من إرادته الشخصية وكذلك مسؤولية الأسرة والأبناء ومسؤولية الأفعال. فقد وردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة في هذا المجال. كما أن المبادئ والقواعد القانونية الحديثة التي تبناها المجتمع الدولي الحديث يكون أصلها إلى الشريعة الإسلامية، كما أن الإتجاهات الفكرية الحديثة لاسيما النظريات والمدارس الجنائية (المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية) فإن مرجعياتها الفكرية تعود أصولها الشرعية الشريعة الإسلامية والتي ظهرت بشكل جلي في عصر النهضة. كما أن الثورة الفرنسية ذاتها مستأصلة من المبادئ الشرعية القرآنية ومن بينها القانون المدني الفرنسي. ولقد تطوّرت احكام المسؤولية الجزائية بشكل ملموس منذ النصف الثاني من القرن العشرين.

أما تحديد المسؤول جزائيا عن أفعال التلويث الواقعة على البيئة المائية فإنه يعد من المسائل الفقهية والقانونية ذات الأهمية البالغة، والتي كانت موضوع عدة دراسات قانونية، وذلك لأن مرتكب الفعل الإجرامي (الفاعل) قد يكون واحدا أو أكثر أو قد يكون فاعلين بالاشتراك مع أن عوامل أخرى لا علاقة لها ببعضها البعض وظيفيا أو غير وظيفيا وقد يكون الفاعل على شكل منشأة أو مؤسسة إقتصادية معقدة. أي أن الجانح قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، والحديث عن الشخص المعنوي أصبح من المسائل الفقهية البحتة لاسيما في مجال الفقه الجنائي، خصوصا بعد تعاظم دور الأشخاص المعنوية في الحياة الاقتصادية بشكل عام وفي المجال الصناعي بشكل خاص، وكذلك تزايد الأنشطة التي تقوم بها في شتى المجالات ومن بينها النشاطات الملوثة بالبيئة المائية والتي أخذت تتزايد من يوم لآخر وتأخذ منحى تصاعدي في شكل جرائم مادية مخلفة أضرار بيئية بدرجات وجسامة كبيرتين.

في المجال البيئي، تقوم المسؤولية عند توفر ثلاث عناصر أساسية وهي إتيان السلوك المادي والذي يكون بفعل أو سلوك التلويث وأيضا بتوفر الأهلية الجنائية للجانح وأخيرا توفر عنصر الإسناد المعنوي ولاسيما الإرادة الإجرامية.

وتمثل المسؤولية الجزائية الرابطة القانونية بين ارتكاب جريمة تلويث البيئة المائية وإثباتها بواسطة توفر أركان تلك الجريمة (المادية والمعنوية)، وبين الجزاء أو العقاب الجنائي الذي يتم توقيعه على الجاني عند إثبات

¹ جمال الدين الحيدري، المرجع السابق، ص 11.

مسؤوليته الجزائية عن الفعل الذي قام به والمجرّم قانونا. كما أن الجزاء قد يسقط إذا انتفت هذه المسؤولية بأسباب قانونية والتي سوف نفصل في كل عنصر من العناصر.

تتأسس المسؤولية الجزائية على قواعد التأصيلية التجريم والعقاب والشرعية الجنائية، لاسيما مبدأ شخصية العقوبة، أي أن الشخص الذي لا يساهم في الجريمة يكون بمنأى عن العقاب، وتتحدد المسؤولية الجزائية عن الأفعال الإجرامية المعاقب عليها والمجرمة في القانون سواء ارتكبت بصورة عمدية أو بصورة غير عمدية سواء من طرف الفاعل الرئيسي أو المساهمين.

إن تطور النظم القانونية المقارنة وبروز معطيات جديدة في مجال المسؤولية والرغبة في توفير حماية كافية للبيئة وهي التي تقتضيها المصالح المشروعة ضد مختلف أشكال الإجرام الخطير والمعقد، خاصة في مجال البيئة المائية، كل ذلك دفع المشرع الحديث إلى الخروج عن بعض المبادئ القانونية المتضمنة في الأصول الشرعية للتجريم والعقاب والمسؤولية الجزائية لاسيما عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية الجزاء اللذان يقومان على أساس حرية مبدأ توفر الإرادة، وهذا الخروج عن الأصل بتبني نوع جديد من المسؤولية، أي مساءلة وعقاب أشخاص لم يكونوا مرتكبين للجريمة ولا مشتركين في إحداثها، وهو الذي أصبح يعرف بفكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.¹

إن قيام المسؤولية الجزائية في جرائم البيئة المائية بوصفها مصلحة إجتماعية يحميها القانون، تقوم بتوفر ثلاث اعتبارات والتي قد أجمع عليها الفقه الوضعي والإسلامي وهي شروط أساسية تتمثل في إتيان السلوك المادي من الجاني، وكذلك حرية واختيار إتيان السلوك المجرم مع التسليم أن تلك الحرية مقيدة تحت تأثير عوامل مختلفة لاسيما عند انتقاص تلك الحرية أو انعدامها والتي تنتقي في حالات الجنون وصغر السن وغيرها، وأخيرا إدراك الفاعل لعدم مشروعية هذا السلوك.

ولقد اتجه المشرع الجزائري في قانون العقوبات إلى تأسيس المسؤولية الجزائية على أساس حرية الاختيار أخذا بنظرية الخطأ كأصل عام، أي أن الشخص لا يسأل جنائيا إلا إذا ارتكب خطأ شخصيا أو بمعنى آخر أن توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر (العنصر المادي) وأن يكون الفاعل مدركا ومميزا للسلوك المجرم قانونا (عنصر معنوي)، رغم أنه تارة أخرى يأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير متى ثبت الخطأ الشخصي للتابع وارتكاب الفعل الإجرامي من طرف المتبوع خاصة في حالة الجرائم المعقدة والجرائم الماسة بالبيئة والذي سوف نبرزه في القسم الخاص به.

وسوف نبرز في كل من المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

¹ نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 145.

1- المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي: غالبا ما تكتنف فكرة تحميل أو إسناد المسؤولية الجزائية للفرد (للشخص الطبيعي) في إطار ما يعرف بمبدأ " شخصية العقوبة وشخصية المساءلة الجزائية " بعض الصعوبة والغموض، لا سيما في جرائم تلويث البيئة المائية، هذا التلويث الذي يحدث عامة من مصادر مختلفة (مصادر التلوث كما سبق التطرق لها) وبأفعال وتصرفات وسلوكات، تساهم جميعها في وقوع الجريمة البيئية. وتتعدد أسباب حدوث التلوث المائي أحيانا، بل وتتشابك وتتداخل أحيانا أخرى بين مجموعة كبيرة من الأشخاص الفاعلين أو المساهمين في الجريمة البيئية وذلك كشركاء في تلك الجرائم. في هذه الحالة، قد يصعب تحديد الفاعل الرئيسي والوحيد لاسيما في حالة الأخذ بمبدأ شخصية العقوبة وشخصية المسؤولية وهي قواعد ومبادئ شرعية في التجريم والعقاب، خاصة في حالة الجرائم المستمرة والتي تظهر نتيجتها الإجرامية بعد فترات زمنية طويلة نسبيا.

وبغية ضمان أقصى حماية ممكنة للبيئة المائية ضد أخطار التلوث البيئي المائي الذي يهدد مواردها من كل صوب وحذب وبشكل مستمر، لاسيما تلك الأخطار التي أخذت تبرز وتتعاظم نتيجة تزايد النشاطات الإنسانية والتطور العلمي والتكنولوجي المتسارع وكذلك الاستخدام المكثف للألة والوسائل والتجهيزات والتقنيات الحديثة المعقدة في أنشطة الإستعمال واستغلال خيرات البيئة المائية سواء الموارد الحية أو الموارد غير الحية، لهذه الدواعي وغيرها، فقد أخذت التشريعات الحديثة بفكرة تجريم كل أشكال التعدي على البيئة وعناصرها المختلفة وذلك نظرا لكون تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة التلويث البيئي تعد من المسائل الدقيقة و المعقدة سواء من الناحية النظرية أو العلمية.¹

أما بالنسبة لعملية تحديد الفعل الشخصي في جرائم تلويث البيئة المائية، فهو ليس بالأمر اليسير طالما أن الأشخاص الطبيعيين الذي قد يكونون مشاركين في الفعل وفي النتيجة الإجراميتين قد يصعب حصرهم في جرائم البيئة المائية أو الجرائم البيئية بشكل عام. قد تعدد أسباب حدوثها وقد تتشابك وتتداخل وبالتالي يصعب ضبط الفعل الشخصي نظرا لتداخلها مع باقي الجرائم مثال إلقاء مخلفات صناعية ملوثة في مجرى مائي وهذ المجرى هو محاذي لمجموعة من المصانع والتي يفترض أن جميعها تقوم بصرف تلك المخلفات الصناعية في المياه.

في هذه الحالة فإن عملية إثبات الفعل الشخصي لكل واحد من الفاعلين قد يأخذ وقت طويل لإثباته، نظرا لكون التلوث المائي لا يمكن أن يتسبب فيه عدد معين بل يمكن أن يحدث إما بفعل نشاط مؤسسة واحدة أو عدد كبير من المؤسسات. وبالتالي فإن عملية تحديد الشخص الطبيعي بشكل دقيق وإثبات ذلك بالأدلة الدامغة هو عمل في غاية الصعوبة والتعقيد. وتتعدد عملية تحديد الفعل الشخصي عندما يتدخل في النشاط المتمثل في التلويث البيئي استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.

¹ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 149

كما قام فقهاء القانون الجنائي الحديث بتوسيع فكرة الفعل الإجرامي المادي الذي يعد مرتكبه فاعلا وكذلك توسيع فكرة المساهمة الجنائية لتشمل مساهمين غير أصليين وتابعين في الفعل الإجرامي حسب القواعد العامة للتجريم والعقاب المنصوص عليها القانون الجزائري المقارن. أما عملية تحديد الشخص الطبيعي الذي يخضع للمساءلة الجزائية عن الأفعال التي أدت إلى تلويث البيئة المائية، تتأسس على العناصر الآتية:

أ- **الإسناد القانوني:** هي طريق يتولى فيها القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل أو الفاعلين وكذلك تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين في الجريمة.¹ ويتم الإسناد القانوني للشخص المسؤول عن الفعل المجرم بحيث يكون أحيانا بصريح العبارة من طرف القانون بذكر أسم وصفة الفاعل أو بصفة ضمنية بعدم الفصح في تحديد الشخص المسؤول بل تستنتج بصفة منطقية من نفس القانون مثال ذلك صاحب المصنع أو الورشة المتواجد بجنب النهر الذي يكون مسؤولا على تلويث مياه النهر بفعل نشاطه المباشر.

ب- **الإسناد المادي:** تقوم المسؤولية الجزائية لدى الشخص عندما ينسب إليه مادي الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يترتب عليه قيام الجريمة بحسب النص التشريعي.² وهذا يعني أن الفاعل في الجريمة هو الشخص الذي ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون وفي جرائم الامتناع يعد فاعلا من يقع على عاتقه القيام ببعض الأفعال ويمتنع عن أدائها.³

ولقد وردت مجموعة من الأحكام الجزائية في قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة بالبيئة، لاسيما أحكام المادة 09 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.⁴ كما حاول المشرع إضفاء حماية فعالة للبيئة كغيره من التشريعات المقارنة، بأسلوب توسيع مفهوم النشاط المادي بتجريم كافة أشكال التعدي على البيئة، أو توسيع المساهمة الجنائية، لتشمل أشخاص آخرين مثل المسير أو المستغل، والذي ورد في عدة أحكام منها ما جاء في المادة 92 من القانون رقم 03-10. وهو توسيع استثنائي في الإجرام البيئي وهو تبني غير مألوف في الأصول الشرعية للتجريم والعقاب.⁵

¹ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 249

² محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 251.

³ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 152.

⁴ تنص المادة 9 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر: ما يلي "يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية وتجب حمايته وإستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية".

⁵ تنص المادة 92 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر على ما يلي "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات.

ولقد تبنى هذا النهج أي توسيع مفهوم المساهمة الجزائية المشرع الفرنسي ويظهر ذلك من خلال إدانة القضاء الفرنسي أربعة مصانع قامت بإلقاء مواد ضارة في مجرى أحد الأنهار وذلك بصرف النظر عما إذا كان التلوث قد تم بفعل أحد المصانع من عدمه.¹

ت-الإنبابة في الاختصاص (تفويض الاختصاص): هي الحالة التي يختار فيها صاحب العمل أو مدير المنشأة أو المؤسسة شخصا ليكون مسؤولا عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة، وذلك من بين الأشخاص العاملين لديه، وتحمله المسؤولية الجزائية عن هذه المخالفات.² والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الإسناد سيما أن الأخذ بهذا الإسناد قد يحقق ردعا فعالا بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار أنشطة الشخص المعنوي لأنه في كثير من الأحيان يصعب التعرف على الشخص الطبيعي المسؤول مسؤولية جزائية.³

2- المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية عن فعل الغير: لقد أدى التطور الذي عرفته الأنظمة القانونية الحديثة، بروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية وبالتالي والرغبة في توفير أقصى حماية لمصالح المجتمع ومن بينها المصلحة المتمثلة في البيئة المائية وذلك ضد كل أشكال الجريمة سواء تعلق الأمر بجرائم الخطر أو بجرائم الضرر.

وتعتبر الجرائم المرتكبة من طرف المشروعات الاقتصادية والمنشآت الصناعية الكبرى، من خلال الأنشطة المختلفة التي تقوم بها باستخدام وسائل حديثة ومتطورة جدا، كل ذلك أدى بفقهاء القانون، لا سيما في بعض الجرائم المستحدثة، إلى الخروج أحيانا عن المبادئ الشرعية القانونية لاسيما مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة، وذلك بعقاب أشخاص لم يكونوا في الواقع فاعلين ماديين للجريمة ولا ينطبق عليهم وصف الاشتراك بمفهومه القانوني، حيث ظهرت تبا لذلك فكرة المسؤولية عن فعل الغير. وغالبا تترتب المسؤولية الجزائية نتيجة عدم اتخاذ واجب الحيطة والحذر المفروضة على المسؤول على الفعل. وعليه يكون

إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا، لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العامة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عائق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو شخص آخر مفوض من طرفهم.

¹ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 152.

² محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 253.

³ نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 145.

الشخص مسؤولاً عن نتائج تصرفاته أو سلوكه الذي ألحق أضراراً بآخرين سواء كان قد توقعها أو لم يتوقعها أصلاً وكان باستطاعته أو من واجبه توقع حصولها.

أ- **شروط تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة المائية:** بالرجوع إلى القاعدة الشرعية في التجريم والجزاء، فإن المسؤولية الجزائية شخصية، وبالتالي لا يمكن توقيع الجزاء إلا على من خالف قاعدة جزائية في قانون العقوبات أو القانون الخاص المتعلق بحماية البيئة وعناصرها. بمعنى يجب أن يتوافر ركنا الجريمة وهما الركن الموضوعي (المادي) والركن الذاتي (المعنوي) بالإضافة إلى الأساس الشرعي أو الركن الشرعي المتمثل في النص الجزائي.

ولقد نشأت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من خلال تلك الأنشطة الاقتصادية الملوثة التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية والصناعية وذلك للحد من التلوث المائي وما يخلفه من أضرار على البيئة (المائية والأرضية والهوائية) هذا التلوث الذي تتسبب فيه تلك المؤسسات الصناعية، وبالتالي فإن تحميل المسؤولية الجزائية إلى الأشخاص الطبيعية التي أوكلت لهم مهمة تشغيل الأنشطة وضمان حماية البيئة، غايتها هي تحميلهم المسؤولية وبالتالي ضمان حد أدنى من السلامة البيئية والصحة العمومية للأفراد. ويتعلق الأمر بالعاملين والمديرين والمشرفين على تلك الأنشطة والأشغال التي تصدر عن المؤسسات الاقتصادية بشكل عام في كل قطاعات النشاط.

كما أن كيان المسؤولية الجزائية عن فعل الغير قد يكون مؤسس عن تحمل المخاطر أو مؤسس عن الخطأ وهو الموضوع الذي اختلف بشأنه الفقه والاجتهاد القضائي لاسيما في فرنسا. بالنسبة للأول أي المبني على المخاطر فهو الإتجاه الفقهي الذي يقرّر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير المتمثلة في نشاطات الإدارة والتسيير التي يقوم بها أصحاب المصانع والمسيرين والمشرفين على تلك النشاطات الصادرة عن المنشأة، والتي قد تلوث البيئة المائية، وبالتالي فإنهم ملزمون بتحمل عواقب تلك النشاطات إن كانت قد أصابت البيئة بخطر ما ولقد ربط الفقه المسؤولية الجزائية بسلطة الإدارة والإشراف والمراقبة.¹ وكذلك بالنسبة للخطأ، فإن المسؤولية الجزائية تتأسس على أساس مسؤولية المتبوع أو المشرف على النشاط والتي تترتب من خلال الفعل المادي الذي يصدر عن التابع أو العمال. ورغم ذلك لا يمكن استبعاد خطأ المدير أو المشرف الإداري الذي ينسب إليه وبالتالي تحمل مسؤوليته وذلك من خلال مهمة الإشراف على التابعين ومراقبة عملهم وتقييمه.

كما أن المسؤولية الجزائية تترتب عن فعل الغير من خلال توافر شروط يمكن أن نذكر بشكل أساسي، وجود نص قانوني يكرّس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وذلك لونها مسؤولية استثنائية ولا يمكن قيام هذه

¹ عباد قادة، المرجع السابق، ص 153.

ينظر أيضا:

- Jean Paul Antona, « la prévention du risque pénal en droit des affaires », ed. Dalloz. 1997. Paris. P 117.

المسؤولية في غياب ص قانوني صريح كما هو منصوص عليه في العديد من الأحكام منها ما ورد في أحكام المادة 36 من القانون رقم 88-07 المتعلق بحفظ ا والتي تنص على مسؤولية المسيرّ وتعرضه للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في حالة تهاونه أو عدم مراعاته لقواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، أما عندما تنسب المخالفات للعمال فإنها تعتبر من فعل المسيرّ في حالة عدم اتخاذه الإجراءات الضرورية لفرض إحترام التعليمات القانونية في هذا المجال، غير أن المسيرّ لا يسأل في حالة ارتكاب المخالفات من طرف العمال عمدا. وكذلك ورد في نفس المنوال ضمن احكام المادة 72 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

ويمكن تلخيص تلك الشروط في العناصر التالية

- **إرتكاب الجريمة بواسطة التابع، لكي** تقوم مسؤولية المتبوع (صاحب المنشأة) عن أفعال التابع لا بد من ارتكاب الجريمة بواسطة التابع، وهو شرط أساسي لإقرار المسؤولية. بمعنى إرتكاب الجريمة المادي من قبل التابع، بمعنى لا يمكن تصور مسؤولية صاحب المشروع بدون وجود تابع أو عمال يشتغلون لصالح صاحب المشروع أو المنشأة وإلا لا وجود لمسؤولية فعل الغير،
- **خطأ المتبوع، أي** وجوب وجود خطأ من طرف صاحب المشروع أو المسيرّ، بمعنى يجب أن يكون خطأ قام به صاحب المشروع من خلال تهاونه أو عدم إتيانه بفعل أوجبه القانون أو التنظيم كالإشراف والرقابة على أعمال التابعين أو العمال. بمعنى يجب على المتبوع أن يراقب عن أعمال تابعيه في حالة خطأ المتبوع المتمثل في عدم مراعاته لشروط وطرق استغلال المنشأة.
- **توافر علاقة السببية،** توافر علاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع من ناحية وبين سلوك التابع والنتيجة الإجرامية من ناحية أخرى.
- **عدم إنابة أو تفويض المتبوع لسلطاته لشخص آخر،** ويعني أن المتبوع لا يكون قد أناب أحدا غيره في القيام بواجب الرقابة والإشراف على أعمال متبوعيه بدلا منه.¹

ب- **مبررات الأخذ بالمسائلة الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة المائية:** لقد أوردت الدراسات القانونية الحديثة أن التشريعات الجزائية تتجه نحو توسيع المسائلة الجزائية وذلك من خلال تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة المائية للأشخاص المعنوية والذي ويعد ذلك إلى عدة مبررات. إذ أن ضعف الركن المعنوي وضمحلالة أحيانا كثيرة في جريمة تلويث البيئة يشكل أحد المبررات القانونية التي يأخذ بها جانب من الفقه، ويرى أصحاب هذه النظرية الفقهية، أن الجريمة البيئية التي ترتكب من طرف أعضاء الشخص المعنوي، لا يمكن إسنادها إلا

¹ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 269.

لمرتكبها شخصيا، وهو الشخص القانوني الوحيد الذي يتحمل عواقب فعله الإجرامي والجزاء المقرر قانونا. كما أن، حسب رأيهم، الركن المعنوي يمثل أحد الأركان الأساسية في الجريمة من خلال عناصره المعنوية المتمثل أساسا في الإرادة والخطأ وهما عناصر جوهرية في إثبات الجريمة من خلال توافر القصد الجنائي لدى الجاني وإرادة لديه متجهة نحو الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وهو السائد في الفقه الجنائي العام.

ومن أجل الخروج من هذه المسألة الخلافية في الفقه الجنائي، فقد اتجه القضاء الفرنسي إلى الاستناد إلى فكرة مادية الجريمة في تبرير إقامة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث أنه وبمجرد مخالفة النص القانوني المجرّم تتحقق أركان الجريمة، بصرف النظر عن توفر العناصر المادية للركن معنوي وهو موضوع قد فصلت فيه عدة محاكم النقض الفرنسية والتي أصبحت تشكل فقه يرجع إليه قضاة الموضوع في تقرير المسؤولية وتوقيع الجزاء حيث صدرت، كما سبق ان تطرقنا له، عدة أحكام قضائية تؤيد فكرة الجريمة المادية.

ترتبطا على هذه الفكرة والمخرج الفقهي والذي سلكه عدة مشرعين في العالم، يمكن إدانة الشخص المعنوي دون حاجة لمساهمة معنوية في الجريمة، غير أن نظرية الجريمة المادية هذه لقيت نقدا شديدا من طرف جانب من الفقهاء وعليه، فإن الإشكال الفقهي لم ينتهي بعد بل هو في تطوّر والذي يحسم موضوع عدم توافر الركن المعنوي لدى الأشخاص مما دفع بمحكمة النقض الفرنسية إلى رفض تطبيقها على الأشخاص المعنوية¹، وهذا ما أدى إلى ظهور رأي آخر يأخذ بتأسيس مسؤولية الشخص المعنوي على أساس فكرة الخطأ نفسه، هذا الرأي لاقى هو الآخر انتقادا، ذلك لان الشخص المعنوي لا يستطيع تحقيق العناصر المادية للجريمة ولا أن يرتكب خطأ.

لقد برزت فكرة جديدة تجعل من القاعدة الشرعية المتمثلة في الجزاء كحركة للمجتمع غايتها هي الدفاع الاجتماعي، وأن رد الفعل ضد السلوك الإجرامي سواء كان فعل فردي أو جماعي فهو ضروري لتحقيق العدالة، وبالتالي يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.

نظرا للصعوبة التي تبرز عند تطبيق هذه الصورة من طرف الجهة القضائية المختصة (المحاكم)، لكونها أداة غير عملية في الممارسة القانونية والجزائية، أتت فكرة ضمان تنفيذ القوانين البيئية لتحقيق الحماية الجزائية للبيئة التي تتطلب تنفيذ القوانين البيئية، والذي لا يمكن تحقيق أهدافه إلا بتوسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جزائيا، نظرا لجسامة النتيجة الإجرامية من خلال الآثار المترتبة عنها على البيئة المائية.

¹ لموسخ محمد، " المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة "، مجلة العلوم الإنسانية دورية دولية علمية جامعة

بسكرة، رقم العدد: 14، جوان 2008، ص 203.

في هذا السياق، فإنه غالباً ترتكب جرائم التلويث التي تأتي على عناصر البيئة المائية بواسطة النشاطات المختلفة والمعقدة التي تصدر عن الأشخاص الاعتبارية (المؤسسات الاقتصادية) منها المنشآت الصناعية الكبرى والمتوسطة وحي المؤسسات الحرفية، بحيث أنه المسؤول على هذه المؤسسات ملزم بضمان احترام وتنفيذ أحكام القوانين والترتيبات الأمنية التي يفرضها المشرع من خلال اللوائح والتنظيمات وذلك من أجل تقادي حدوث أضرار على البيئة المائية. وفي هذه الحالة، فإن صاحب المنشأة أو المشرف عليها أن يقوم بالسهر على ضمان السير الحسن للمنشأة وأعمال تابعيه وذلك بشكل شخصي دون تعيين وكلف آخر لتولي هذه المهمة.

إن الغاية من ذلك، هو التأكد من مدى تطبيق القوانين واللوائح التنظيمية الواجبة التطبيق للحفاظ على البيئة المائية، حتى لا يكون مثقل بالمسؤولية الجزائية وتحمل العقاب الذي يقرره القانون في حالة مخالفة التدابير الضرورية والتي قد تأخذ صورة الجريمة السلبية سواء كان الفاعل هو صاحب المؤسسة أو أحد تابعيه. وفي هذه الحالة، فإن تكريس المسؤولية عن فعل الغير أصبح ضروري وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في عدة قضايا جزائية مسؤولية رئيس مجلس الإدارة لأحدى الشركات عن جريمة تلويث مياه البحر نتيجة إهمال عماله في العناية بمخرج المياه الملوثة، بالرغم من أن هذه الواقعة تمت في غياب المتهم، وإدانته نتيجة إهماله في الرقابة وعدم قيامه باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث التلوث بسبب نشاط مؤسسته.

كما أن محكمة النقض الفرنسية لم تتردد في إعتبار رئيس إحدى الشركات الفرنسية مسؤول جزائياً عن تصريف مواد ملوثة من مصنع تابع للشركة في أحد الأنهار بفرنسا، بالرغم من أن فعل التصريف لم يكن نتيجة خطأ عارض من المدير الفني المشرف على العمل، بالرغم من بعد رئيس مجلس الإدارة عن الإدارة الفنية للمصنع، حيث أعتبرت المحكمة هذا الفعل تم بسبب سوء تنظيم العمل في المصنع وأن تنظيم العمل بصورة عامة من مسؤولية رئيس مجلس الإدارة¹.

تأسيساً على ذلك، فإن الأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البيئة تظهر فاعليته بشكل خاص في الدول التي لها تشريع لا يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية. والملاحظ أن القضاء الفرنسي على سبيل المثال توسع في نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة وذهب أبعد من ذلك بإقراره لمسؤولية رب العمل عن جرائم التلوث البيئي التي تقع بفعل التابعين سواء وقع الفعل عمداً أو بإهمال. وكذلك المشرع الإنجليزي فقد أخذ بهذا النهج، حيث ورد في القانون رقم 1991 WRA في القسم 85 الخاص بحماية مصادر المياه، أن صاحب المنشأة يكون مسؤول جزائياً في

¹ ينظر: - محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 155. أيضاً كتاب: مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في

المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، طبعة 1980، ص 583.

حالة قيام عماله بفعل التلويث الذي يأتي على المياه العذبة والجوفية أو الملوثات الصلبة أو أي مادة أخرى تتسبب في الإخلال بالتوازن الطبيعي للمياه من خلال عدم التحكم بهذه الملوثات الصادرة عن أنشطة المنشأة سواء كان ذلك عمداً أو بإهمال أو نتيجة لعدم اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة للسيطرة على هذه الملوثات والحيلولة دون وصولها إلى المياه العذبة أو الجوفية.

أما المشرع المصري، هو الآخر سلك نهج باقي المشرعين حينما نصت المادة 72 من قانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة بشكل صريح على مسؤولية ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشأة وفقاً للمادة 69 التي تهدف إلى حماية البيئة المائية من التلوث ووجوب توفر المعايير والمواصفات المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 من ذات القانون.

ثانياً: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة المائية

من نتائج التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه العالم منذ نهاية القرن الثامن عشر، هو بروز شخصيات معنوية غير مألوفة تتوسع وتكبر من يوم إلى آخر، بحيث يتعاضد دورها وتأثيرها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للشعوب والدول. كما لهذه الكيانات حقوقاً فإن عليها التزامات قانونية، مما يجعلها مؤهلة قانوناً للمساءلة وتحمل الجزاء عند إثبات الفعل المجرّم قانوناً سواء القيام بفعل نهى عنه القانون أو عدم إتيان فعل أوجبه القانون في شكل إلزام قانوني (امتناع). وإذا كان مبدأ المسؤولية المدنية للشخص المعنوي أصبحت حقيقة مسلم بها في مختلف التشريعات، فإن الأمر بالنسبة للمسؤولية الجزائية مازالت موضوع اختلاف بشأنه فقهاء القانون وبالتالي فهو محل جدل فقهي وقضائي مستمر.

لذا سوف نتناول مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة المائية وكذلك الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة المائية وموقف الفقه من الأخذ بها.

1- مفهوم الشخص المعنوي والمبررات القانونية للأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة المائية:

لقد كانت المسؤولية وإلى وقت قريب، خاصة في الدول التي تتبنى النظام القانوني اللاتيني، مقتصرة على الشخص الطبيعي أي الإنسان وذلك عما يرتكبه من أفعال مجرّمة يمجّتها المجتمع أو أنه يتمتع عن إتيان فعل ملزم من طرف المجتمع. ومرد ذلك، أن الإنسان هو الكائن الوحيد القابل والمؤهل للمساءلة القانونية دون غيره. كما أن هذه المجتمعات كانت تتميز ببساطة بنياتها وأنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية وكذلك ببساطة نشاطها الإقتصادي .

وقبل التطرق بنوع من التفصيل لموقف الفقه من الأشخاص المعنوية وكذلك المذاهب والاتجاهات الفكرية التي تناولت موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وموقف المشرع الجزائري بشأنها، نتعرض في البداية ولو بإيجاز إلى بعض المفاهيم والتعاريف التي جاء بها فقهاء القانون بشأن الشخص المعنوي.

أ- مفهوم الشخص المعنوي: يتجه عموما معنى كلمة " شخص " إلى الإنسان بإعتباره كائن له إرادة وعقل. اما في المدلول القانوني فهو يختلف على معناه العام المتداول.

وعلى هذا الأساس، فإن الشخص من منظور قانوني يعني الكائن ذو الصلاحية لاكتساب الحق والتحمل بالالتزام فتعبير الشخص في لغة القانون لا يستلزم بالضرورة الأدمية¹. فالشخص القانوني لا يعني الشخص الطبيعي، بل يمكن أن يكون أشخاص من نوع آخر.

لقد اختلف فقهاء القانون في إعطاء تعريف موحد للشخص المعنوي على الرغم من وجود مجموعة من العناصر الموضوعية والتي تشترك في تأسيس وبناء فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري. فالبعض يعرف الشخص المعنوي بأنه عبارة عن مجموعة من الأموال والأشخاص التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، فيمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض.

ويعرفه البعض الآخر، على أن الشخص المعنوي هو عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية وتفترض هذه المسؤولية أن الفعل الإجرامي قد ارتكبه ممثل الشخص المعنوي باسم هذا الشخص ولحسابه.

كما يعرفها عمار عوابدي، على أنها كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محدّدة لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكونين لهذه المجموعة ومستقلا عن عناصر المالية لها أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة.²

ويعرفها محمد الصغير بعلي بقوله: " الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص (أفراد) او مجموعة أموال (أشياء) تتكاتف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية".³

¹ رمضان أبو السعود، شرح مقدمة في القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 56.

² مبروك بوخرنة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري، طبعة أولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 27 نقلا عن: عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 182.

³ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري - النشاط الإداري، دار العلوم، عنابة، 2004، ص 24.

ولعلّ التعريف المبسّط الذي جاء به الفقيه الفرنسي ميشو الذي ينتمي إلى نظرية التقنية القانونية للشخصية المعنوية، هو بمثابة نقطة انطلاق في إقرار مسؤولية الشخص المعنوي، إذ يعرف الشخص المعنوي بأنه هو صاحب الحق ولكنه ليس كائناً إنسانياً أي ليس شخصاً طبيعياً.¹

بناء على ذلك، يمكن القول، إن الشخص المعنوي هو تجمع مجموعة من الأشخاص الطبيعيين والأموال يتعاونون ويتضامنون بهدف تحقيق هدف معيّن، إلى جانب وجود مجموعة أخرى من الأشخاص الطبيعيين يتولون مهمة إدارة وتسيير الشخص المعنوي ولهم إرادة مستقلة على إرادة باقي الأشخاص المكوّنين للشخص المعنوي وقد يكون هذا الشخص عاماً أو خاصاً.

يتوقف الإعراف بالشخص المعنوي توفر أربعة عناصر أساسية هي:

- العنصر الموضوعي ويتمثّل في إرادة الأشخاص لإنشاء الشخص المعنوي،
- العنصر المادي المتمثّل في مجموع الأشخاص والأموال،
- العنصر المعنوي المرتبط بالغرض المستهدف،
- العنصر الشكلي المتمثّل في الإجراءات الشكلية المتّبعة لتكوين هذا الشخص.

ومن منظور قانوني، فإن آثار الإعراف بالشخص المعنوي هي، في حقيقة الأمر، تلك الإلتزامات والحقوق التي تتمتع بها منه على الخصوص الذمة المالية وحق التقاضي وغيرها، كما حدّدها الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّ، المتضمن القانون المدني الجزائري ضمن أحكام المادة 49 منه.² كما حدّدت المادة 50 من نفس القانون، تنص على أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون، كما ويكون له الذمة مالية، وأهلية، وموطن يوجد فيه مركز إدارتها، كما أن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر، ونائب أو مسير يعبر عن إرادتها، وأخيراً التقاضي.³

¹ إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه في القانون، دار المعرف، القاهرة، 1981، ص 29.

² تنص المادة 49 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، ما يلي: "المادة 49 من القانون المدني "الأشخاص الاعتبارية هي: - الدولة، الولاية، البلدية. - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، - الشركات المدنية التجارية، - الجمعيات والمؤسسات، - الوقف، - كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية."

³ تنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري، ما يلي: " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون، ويكون له خصوصاً: - ذمة مالية، - أهلية في الحدود التي يعينها عقد

أما بداية تمتع الشركة بالشخصية المعنوية فهو يسري من تاريخ قيده في السجل التجاري طبقاً لأحكام المادة 549 من القانون التجاري الجزائري. " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.¹ كما ينتهي الشخص المعنوي نهاية طبيعية إذا انتهى الغرض القانوني الذي أنشأ من أجله أو انقضت المدة التي حددت له وذلك طبقاً أحكام المادة 437 وما يليها من القانون المدني " وفي بعض الحالات ينتهي الشخص الاعتباري إذا توفي الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعية المؤسسين وطبقاً للشروط المحددة في القانون المدني الجزائري.²

أما عوامل ظهور وتوسع دائرة الأشخاص المعنوية من الناحية القانونية، فإنما يعود إلى تطوّر العلاقات الإنسانية والحياة الاقتصادية وتشابك وتداخل المصالح، طالما أن الشخص الطبيعي وحده لا يمكنه مسايرة التطور الهائل الذي بلغه الإنسان المعاصر.

وبالرغم ما بلغه الشخص المعنوي من تطوّر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى القانونية، إلا أن هذا الأخير أصبح ضالع في كثير من الأنشطة الإجرامية من خلال بعض الأفعال والسلوكات والتصرفات التي جرّمها القانون الجزائي والمتمثلة في أنشطة التلويث البيئي وبشكل خاص تلويث البيئة المائية. وبالتالي فقد أصبح الشخص المعنوي المتمثل في الشركات والمصانع والمؤسسات والكيانات يشكل تهديداً سافراً على عناصر البيئة المائية وبشكل مستمر ومتزايد من يوم لآخر، وهو ما أثار انتباه فقهاء القانون ورجال القضاء على إدراجه ضمن الأحكام العامة للجريمة وبالتالي تحميل هذا الشخص المسؤولية الجزائية وتوقيع الجزاء المقرر في حالة إثبات أن أفعاله شكّلت مخالفة للأحكام الجزائية والتي تدخل ضمن الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات والقوانين الخاصة المتعلقة بحماية البيئة وعناصرها المختلفة.

ومن هذا المنظور، فقد اتجه أغلب المشرعين الجنائيين في العصر الحديث على تكريس فكرة ومبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القوانين الجزائية وذلك من أجل ردع الإجرام البيئي، هذا الأخير الذي أخذ يشكل تهديداً واسع النطاق للبيئة وللحياة ككل سواء من حيث النطاق الزماني أو المكاني. وبالتالي فقد أصبح إجرام المؤسسات الاقتصادية لا يتوقف عند الجرائم الاقتصادية بل تعداه إلى جرائم تلويث البيئة المائية الناتجة عن سوء التصرف اتجاه استخدام الوسائل العلمية العصرية في مختلف الأنشطة التي تقوم بها المنشآت لاسيما تلك التي تتعلق بنشاطات ملوثة للبيئة بفعل مصادر صناعية وكيميائية وبيولوجية وحتى نووية وإشعاعية.

إنشائه أو التي يقررها القانون، - موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، - الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر، - نائب يعبر عن إرادتها، - حق التقاضي."

¹ تنص المادة 549 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، ما يلي: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري "

² تنص المادة 437 من القانون المدني الجزائري، على ما يلي: تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها ".

لقد دعا فقهاء القانون الجنائي سواء على مستوى الدولي وعلى المستوى الوطني بضرورة الإسراع لإدراج أحكام جزائية ضمن المدونات الجزائية للدول، وذلك لتكريس مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا حتى لا تكون هذه الأخيرة مطية للهروب من العقاب من طرف الأشخاص الطبيعية. ومن أهم التوصيات التي دفعت الدول إلى إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دور الجمعية الدولية لقانون العقوبات (AIDP) حول الجرائم الواقعة على البيئة سنة 1994.¹ حيث جاء في توصيات المؤتمر في القسم الثالث بعنوان تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي " في الجرائم البيئية عدة توصيات،² أهم هذه التوصيات ما يلي:

- أن الأنشطة التي تؤدي إلى توقيع جزاءات جنائية، يمكن أن تنصرف إلى أشخاص معنوية أو هيئات عامة، مثل أشخاص طبيعية،
- يجب أن تتضمن القوانين الوطنية، طبقا لدساتيرها ومبادئها الأساسية، النص على جزاءات جنائية متنوعة، وتدابير تلائم الأشخاص المعنوية والهيئات العامة،
- عندما يقدم شخص معنوي عام أو خاص على نشاط ينطوي على خطر على البيئة فإن السلطات الإدارية فيه يقع على عاتقها التزام المراقبة والتوجيه بكيفية تمنع وقوع الضرر، ويجب تحميلها المسؤولية الجنائية، إذا نتج ضرر بشكل جدي عن تقصيرها في القيام بواجبها في المراقبة والتوجيه،
- للتقليل من النتائج غير العادلة التي يمكن أن تنشأ عن التطبيق غير المتكافئ للقوانين المتعلقة بالجرائم ضد البيئة، يجب أن يحدد القانون الوطني بوضوح ويقدر الإمكان معايير مسؤولية الأشخاص الطبيعية الذين يعملون في خدمة الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة التي يمكن اعتبارها مسؤولة عن الجريمة،
- عندما يكون شخص معنوي مسؤولا عن ضرر خطير ضد البيئة، يجب أن يكون ممكنا ملاحقة هذا الشخص عن جريمة ضد البيئة حتى لو كان الضرر ناتجا عن فعل أو امتناع وحيد، أو عن مجموعة أفعال أو إمتنا عات متعاقبة.

¹ <https://www.penal.org/fr/node/166>

تاريخ الدخول 10 ديسمبر 2021 الساعة 16 و30 دقيقة

الجمعية الدولية لقانون العقوبات AIDP أنشأت في 14 مارس 1924 بباريس فرنسا وهي امتداد للجمعية المسماة الاتحاد الدولي لقانون العقوبات ((Union Internationale de Droit Pénal (U.I.D.P.) والتي أنشأت منذ عام 1889، ولها الصفة الاستشارية لدى هيئة الأمم. ولقد عقدت العديد من الاجتماعات، حيث خصّصت لأول مرة أحد اجتماعاتها للجرائم البيئية وذلك عام 1994، حيث عقدت الجمعية الدولية لقانون العقوبات اجتماعها الخامس عشر في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 04 إلى 10 سبتمبر 1994، حيث ناقشت به الجرائم ضد البيئة والتطبيق للقانون الجنائي العام.

² <https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2015-1-page-147.htm>

تاريخ الدخول 20 أكتوبر 2019 الساعة 10 و32 دقيقة

XVe Congrès international de droit pénal (Rio de Janeiro, 4 – 10 septembre 1994).

- يجب ألا يحول توقيع جزاء جنائي ضد الشخص المعنوي الخاص دون ملاحقة الشخص الطبيعي الذي يعمل في خدمة الشخص المعنوي.
- عندما تتسبب هيئة عامة أثناء تنفيذها لواجباتها الخاصة بالخدمة العامة أو في الظروف الأخرى في إلحاق ضرر جدي بالبيئة، أو بالإنسان، أو عندما تتسبب في حالة وجود نص قانوني في خطر حقيقي ووشيك الوقوع بالبيئة وبالإنسان، ينبغي أن يكون ممكنا ملاحقة الشخص المعنوي العام جزائيا عن هذه الجرائم.
- عندما يكون من الممكن بالنظر إلى النصوص الدستورية والقانونية تقرير المسؤولية الجزائية للهيئات العامة بسبب قيامها بوظائفها العامة، أو في غيرها يجب أن تكون الملاحقة الجنائية لها ممكنة حتى ولو كان من غير الممكن إسناد المسؤولية عن الجريمة مباشرة إلى شخص طبيعي محدد أو إلى ممثل الهيئة.
- أما عناصر قيام الشخص المعنوي فهي تتمثل في توافر بعض الشروط والعناصر وهي الموضوعي والمادي والمعنوي والشكلي، هذا الأخير يكون في بعض الأشخاص المعنوية دون غيرها. وهذه العناصر هي:
 - **العنصر الموضوعي** هو اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي المتمثل في الشركة كما هو منصوص عليه بالمادة 416 من القانون المدني الجزائري أو القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.
 - **العنصر المادي** المتمثل في مجموعة من الأشخاص شركات الشخص الوحيد، شركات ذات مسؤولية محدودة وغيرها... وهي شركات الأشخاص، أو الأموال مثل شركات المساهمة.
 - **العنصر المعنوي** ويمثل غرض الشخص المعنوي من خلال تحقيق مصلحة المجموعة أي الغرض الذي أنشأت المؤسسة أو الشركة من أجله وقد يكون هدف عام أو خاص بمجموعة معينة، والغرض قد يكون ماليا أو غير ذلك كما يجب أن يكون غرض مشروع،
 - **العنصر الشكلي**، وهو الجانب الشكلي الذي يلزم به القانون عند الإنشاء مثل الإشهار والتراخيص الإدارية أو العقد والقانون الأساسي وإلا كان الإنشاء باطلا وهو ما ينص عليه القانون المدني الجزائري سيما المواد 418 و545 وغيرها.
- أما الآثار التي تترتب على الشخصية المعنوية عند تحديد المسؤولية كما حددها القانون المدني الجزائري بمقتضى المادة 50 منه، تتمثل فيما يلي:
 - الذمة مالية.
 - الأهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائه أو التي يقررها القانون.
 - الموطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
 - بالنسبة للشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

- وجود نائب يعبر عن إرادتها.

- حق التقاضي.

ب-أنواع الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية:

لقد أنقسم الفقه بخصوص تقسيم الأشخاص المعنوية إلى نوعان؛ هي الأشخاص المعنوية العامة وأشخاص معنوية خاصة وهو التقسيم الذي سلكه المشرعين في العالم عند تحديد الأشخاص المعنوية. وإذا كانت بعض أنواع الأشخاص المعنوية العامة واضحة المعالم، من خلال شكلها القانوني المتمثل في كيان الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العامة، فإن الأشخاص المعنوية الخاصة يصعب أحيانا التمييز بينها وبين اشخاص المعنوية العامة كما هو الشأن بالنسبة للمنظمات النقابية أو بعض التجمعات الدينية وغيرها... ويبدو أن المعيار الوحيد الذي يلعب دورا كبيرا في الفقه والقضاء هو الذي يقيم التفرقة بين الأشخاص المعنوية على أساس المساهمة في وظائف الإدارة العامة وبالتالي في تمتعها بحقوق السلطة العامة وبامتيازات مستمدة من القانون العام كالحق في فرض الضرائب والرسوم وتحصيلها وحق التنفيذ المباشر وحق نزع الملكية للمنفعة العامة والحق في الاستيلاء وغيرها¹

من الثابت في قواعد القانون الجنائي، فإن القانون المقارن يحدّد نوعان من الأشخاص المعنوية وهما الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة. أما في التشريع الجزائري، فلقد جاء تحديد الأشخاص المعنوية، كما سبق الذكر، بموجب المادة 49 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، وهي كما يلي:

- الدولة، الولاية والبلدية،
- المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري،
- الشركات المدنية والتجارية،
- الجمعيات والمؤسسات،
- الوقف،
- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

• الأشخاص المعنوية العامة

• الأشخاص المعنوية الخاصة.

وتنقسم الأشخاص المعنوية (الإعتبارية) إلى ما يلي:

¹ محمد سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والإنجليزي دراسة تفصيلية ومقارنة، طبعة

أولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة ليبيا، 1984، ص 64

- الأشخاص المعنوية العامة: تنقسم إلى فئتين هي أشخاص معنوية إقليمية وتشمل الدولة، والجماعات الإقليمية وهي البلدية والولاية وأشخاص معنوية مرفقية أو مصلحة، وتكون حسب الاختصاص الموضوعي، حيث كانت في الأول تتشكل من المرافق الإدارية ثم توسّعت لتشمل المرافق العامة الاقتصادية مثل المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الأشخاص التي حصرها القانون التجاري في إطار المؤسسات العامة المرفقية. وكذلك أشخاص القانون العام مثل النقابات المهنية والتي اختلف بشأنها الفقهاء.

- الأشخاص المعنوية الخاصة: وتتكون نوعين: هما جماعات الأشخاص وتتكون من مجموعة من الأشخاص لتحقيق غرض ما، مثل الشركات والجمعيات. أو جماعات الأموال وهي الأموال التي ترصد لتحقيق هدف معين وتشمل المؤسسات الخاصة والأوقاف.

ت- المبررات القانونية للأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة المائية وموقف الفقه منها: يشكل موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أحد أهم المواضيع القانونية التي تبناه الفقه الجنائي الحديث والاجتهاد القضائي. حيث أثير إزائها جدلا فقهيًا كبيرًا عميقًا ولا تزال المسؤولية للشخص الطبيعي تشكل مجالًا خصبا للدراسة والنقد والبحث بين فقهاء القانون الجنائي. وتعد خصوصية موضوع الشخصية المعنوية ومدى قابليتها لتحمل المساءلة مسألة معقدة، مما دفع فقهاء القانون إلى الانقسام بين اتجاهات فكرية ومذهبية وذلك بين مؤيد ومعارض لمساءلة الشخصية المعنوية جزائيا، لاسيما أن البعض يبرّر ذلك بجملة من الاعتبارات القانونية ذات العلاقة بالطبيعة القانونية للشخصية المعنوية وصلاحيّة تحمل المساءلة الجنائية وبالتالي الجزاء.

لو تمعّنا في الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريعات القانونية الحديثة، نلاحظ أن أغلب الدول أخذت بهذا التكريس؛ إلا أن تطبيق ذلك يكون وفق أسلوبيين. الأسلوب الأول هو تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة مباشرة كما ينظر إليه الفقه لحديث، ويستند أصحاب هذا الإتجاه إلى الأسباب القانونية التالية:

- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ضرورة قانونية، نظرا لكون الشخص المعنوي هو حقيقي وواقع كما أنه أصبح يقوم بأفعال كثيرة إجرامية،
- مسؤولية الشخص المعنوي تتفق ومبدأ شخصية العقوبة، وذلك لعدم وجود أي تناقض بين الإثنين أي الشخص المعنوي وشخصية العقوبة. كما أن الجزاء الذي يوقع على هذا الشخص بشكل مباشر، قد تمتد آثاره للأشخاص الطبيعية بشكل غير مباشر بحكم اللزوم، وهو شبيه بالجزاء الذي يوقع على رب أسرة عن فعل مجرم قام به، والذي قد تمتد آثاره إلى باقي أفراد الأسرة بحكم اللزوم.

- وجود عقوبات تلائم الشخص المعنوي، وذلك بتبديل العقوبات السالبة للحرية بعقوبات يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي بحيث تكون ملائمة لطبيعته القانونية لاسيما الغرامة المالية والمصادرة وسحب الترخيص والغلق وغيرها...

- مبدأ التخصص لا يحول دون مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، بحيث أن معيار التخصص لا يعني عدم أهلية الشخص المعنوي لتحمل المساءلة الجزائية. في هذه الحالة، بمعنى في حالة تحميل المسؤولية بصورة مباشرة للشخص المعنوي، فإن الدعوى القضائية يتم تحريكها من طرف النيابة العامة ضد المدعي عليه وهي الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي ويحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات المقررة قانونا مثله مثل الشخص الطبيعي أما الأسلوب الثاني فهو تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة غير مباشرة وهو اتجاه الفقه التقليدي.

أما الصورة الثانية أي الصورة غير المباشرة في تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فإن بعض التشريعات لجأت إلى هذا الأسلوب من خلال استحداث نصوص قانونية تتضمن أحكام جزائية تأسس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك استعارة من الجزاءات والغرامات المالية التي يحكم بها على الشخص الطبيعي.¹ ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس ملكة الشعور والإرادة، وهي صفات غير متوفرة في الشخص المعنوي، كما أن مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، وذلك كون هذا الشرط هو شرط جوهري في أصول وشرعية التجريم والعقاب، أي أنه يمثل إخلالا بأحد مبادئ القواعد الجنائية، ومن ثم فإن أهلية الشخص المعنوي تحدّد بأغراضه. انطلاقا مما سبق، فإن ذلك يعني أن الشخص المعنوي لا وجود له خارج التخصص أو الغرض الذي وجد من أجله، بمعنى في حالة قيام الشخص المعنوي بنشاط ما بعيد عن تخصصه أو النشاط الذي يفترض أن يقوم به، ففي هذه الحالة لا يمكن مساءلته جزائيا لغياب شرط التخصص.

- العقوبات الجزائية مخصصة للبشر دون غيرهم، أي أن جزاء الذي يطبق على الشخص الطبيعي (الإنسان) لا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي، من بينها عقوبة الإعدام، وعقوبة الحبس والسجن إلخ...

* موقف الفقه والمذاهب الفكرية من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فقد اختلف الفقهاء من حيث مسؤولية الشخص المعنوي ذاته، وذلك باعتباره شخصا قانونيا مستقلا عن ممثليه إلى اتجاهين معارضين الأول يعارض إمكان إسناد المسؤولية الجزائية إلى الشخص المعنوي، والثاني يؤيد إسناد المسؤولية الجزائية

¹ محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص 321.

للشخص المعنوي، ويؤكد على أهمية ذلك في نطاق الجرائم ذات الطبيعة الخاصة منها جرائم تلويث البيئة، ومن بين الدول التي تأخذ بهذا النموذج هي بلجيكا وسويسرا وإيطاليا.¹ كما برز جدل فقهي وقضائي حول الطبيعة القانونية للأشخاص المعنوية، ومدى وجودها القانوني؛ وهل هي كيان حقيقي أم أنها مجرد افتراض؟ وفي هذا الإطار، فقد سلك الاتجاه الأول الاتجاه القائل بأن الشخصية المعنوية هي مجرد افتراض قانوني مخالف للحقيقة، أما الاتجاه الثاني يرى أن الشخصية المعنوية حقيقة موجودة قانونا وبالتالي فهي ليست فكرة مجرة أو مفترضة.

وإذا عدنا إلى تاريخ النظم والقواعد القانونية، فالأصل في هذا الاختلاف يعود إلى الوراء أي إلى العهد الروماني والعصور الوسطى وعصر النهضة الفلسفية على غاية القانون اللاتيني لاسيما الفرنسي والذي تشكل قبل وبعد الثورة الفرنسية سنة 1789، والذي عرف تطورا كبيرا في العصر الحديث. وفي عصرنا، فقد اتجهت معظم السياسات الجنائية الحديثة إلى إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية للمحافظة على مصالح المجتمع المختلفة من شتى أشكال التعدي سواء من خلال الجرائم الطبيعية التقليدية أو الجرائم المستحدثة، ومن بينها حماية البيئة المائية.

وفي عهد الحضارة الرومانية القديمة، فقد برز اتجاهين؛ اتجاه سلبي، لا يعترف بالشخصية المعنوية إلا على سبيل الافتراض واتجاه إيجابي يعترف بها على أساس أنها واقع يفرض نفسه. ويرى أصحاب الرأي الإيجابي أن الشخصية المعنوية قد تطوّرت عبر عدة مراحل، ويستدلون على ذلك ببعض أنواع الشخصيات الاعتبارية القديمة في شكل كيانات كالأشخاص الإقليمية والتي كان يطلق عليها (Les munipis, les coloniae, Les civitates, collegior sodalitates) وبعض الجمعيات ذات الغرض الديني وهي (Collegior sodalitates) ولكن دون الإقرار بها بشكل صريح في المجتمع الروماني الأول كون هذا الأخير لا يمكنه استيعاب فكرة الإرادة الجماعية كإرادة حقيقية كما هي معروفة في الأنظمة القانونية الحديثة. ومن مراحل تطور الشخصية المعنوية في العهد الروماني هي مرحلة الحرية المطلقة أو التامة في تكوين المؤسسات والتي تنشأ دون أي قيد وهو الذي كفله قانون الألواح الإثنى عشر، وقد عرف الرومان نوعين من الأشخاص المعنوية، هما (Universitas أو Corpus أو Universitas personarum) ومن مميزات الأساسية هي استقلالية شخصيتها عن شخصيات الأعضاء المكونين لها، و ذمتها المالية، والنوع الثاني هو (Universitas rerum) وهو عبارة عن مجموعة مؤسسات أو مجموعات من الأموال المخصصة لأهداف معينة ومحددة مثل الأعمال الخيرية والتشييد والبناء.

وفي المرحلة الثانية، أي الفترة التي تلتها، فهي مرحلة التأسيس المقيد، والتي أثنائها الحاكم الروماني قرار حل غالبية لعدم تقيدها بشروط تواجد ما عدا الجمعيات الدينية. أما فكرة تكريس المساءلة الجزائية فقد

¹ نور الدين هنداي، المرجع السابق، ص 114

اختلف الروى حول ذلك، هناك من يقيم الحجة على تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي واتجاه نقيض هذا الرأي، ويمثله الفقيه سافيني وجيرك ودي لوجو لا آخر لا يشاطر الرأي، ويرون أن القانون الروماني لم يعترف بفكرة الشخصية المعنوية إلا باعتبارها ذات طبيعة افتراضية أو مجازية.

وفي العصر الوسيط أي بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية والشرقية على التوالي في الخامس والقرن خامس عشر ميلادية، فقد ظهرت مدارس فكرية أحدثت ثورة قانونية كبرى وذلك من خلال إعادة دراسة القانون الروماني وتطوير مبادئه وأحكامه وجعلها مواكبة للظروف الجديدة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي هذه الأثناء ظهرت ثلاث (03) مدارس نذكرها أساسية هي؛ مدرسة الشراح على المتون Glossateurs، نشأت هذه الأخيرة في أواخر القرن الثاني عشر بإيطاليا، ولم تكن تفرق بين الشخص المعنوي وأعضائه المكونين له، وهي غير مستقلة بكيان قانوني وذمة مالية وإرادة.

أما بالنسبة للقرارات الصادرة للأشخاص المعنوية بالأغلبية البسيطة من أعضائها فهي تعبر عن إرادة عامة لهذه الأشخاص، وترتبط على ذلك أعتبرت الأعمال المجرمة التي يرتكبها من يعملون بإسم تلك الغالبية كأنما صادرة عن الشخص المعنوي ومثال ذلك توقيع العقوبات على القرى والكنائس وغيرها .

أيضا، مدرسة القانون الكنسي: Le droit canonique وهي مجموعة من القواعد القانونية التي أخذت بها الكنيسة وتعود مصادرها إلى الكتاب المقدس والمراسيم البابوية وكذلك آراء القديسين والمجامع الدينية بأوروبا الغربية. لقد كانت الكنيسة تتمتع بالصفة الدينية مقدسة والتي يعترفون أنه مجموعة مستقلة بوصفها مدينة الله بمعنى La cité de dieu، وهذا الاعتراف مهّد الطريق لباقي المجموعات لتحقيق هذا المكسب وبالتالي المطالبة بالتمتع بالحقوق التي تضمنها الدولة. ولقد برزت من خلال المقترضات الجديدة، فكرة الأهلية الجنائية للطوائف والمجموعات وتوقيع العقاب عند الانحراف بالرغم من أن الفقيه إينوسان (Innocent VI) يرى بعدم أهليتها لإرتكاب الجريمة كونها تفتقد الإدراك وبالتالي غير أهل للعقاب، وبالتالي فالأفراد وحدهم من يقعون تحت طائلة العقاب.

أما مدرسة المحشون اللاحقون Post Glossateurs، فقد ظهرت أيضا في إيطاليا في القرن الرابع عشر وامتدت الى نهاية القرن السادس عشر، وكان يطلق عليها " البارتولين " (Bartolistes) على نسبة لأحد روادها الفقيه بارتولوس (Bartolus) . ولقد ساهمت هذه المدرسة في إعادة تكييف القانون الروماني مع الواقع الاجتماعي الجديد، أين أصبح الشخص المعنوي في اعتقاد فقهاء هذه المدرسة، غير ملموس ولا يمكن إدراكه ماديا، إلا أنه يعدّ شخصا قانونيا حقيقيا ومفترضا، يمكن مساءلته جزائيا عند الانحراف.

أما في الفقه القانوني الفرنسي وهو امتداد للفكر القانوني الأوروبي وهو امتداد طبيعي للفكر القانوني الروماني. ومن أوجه تأثر الفقه القانوني الفرنسي بالفكر الروماني هو مسألة إعتبار الشخص المعنوي كشخص قانوني قابل للمساءلة الجزائية.

لقد اختلف الفقه الفرنسي بين مرحلة ما قبل وبعد الثورة الفرنسية عام 1789. فقبل الثورة، أستمَد الفقه الفرنسي أفكاره من نظرية بارطول Bartolus، والتي تنظر إلى الشخص المعنوي أنه مسؤولاً جزائياً رغم طبيعته المفترضة، وبالتالي فإن ارتكاب فعل مجرم فهو يدخل ضمن الجريمة جماعية أي يقتربها مجموع أفرادها. ومن أمثلة ذلك صدور أمر ملكي في عام 1670 م بشأن التحقيقات الجنائية، وهو ما اعتبره الباحثون الفرنسيون أقدم التشريعات العقابية التي تقرّر في فرنسا مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً عن جرائمها.

وبعد الثورة الفرنسية إلى غاية القرن التاسع عشر، فقد لجأت الثورة إلى تصحيح الأوضاع ووضع ضوابط قانونية جديدة. كما قامت بالقضاء على الكيانات وجماعات الأشخاص ومجموعات الأموال الموجودة. وقد إعتنق فقهاء القانون الفرنسيون نظرية سافيني Savini والمستقاة من نظرية الفقيه (Innocent IV)، والتي ذهبت إلى اعتبار الشخص المعنوي من طبيعة إفتراضية، لكن طبيعته مؤدّاه إنتقاء مسؤوليته الجنائية بل والمدنية أيضاً، لإنعدام إرادته وبالتالي فقدانه الأهلية الجنائية في فكر سافيني. ولقد اعتنق غالبية فقهاء القانون الفرنسيين مثل Hamel و Bertrand و Foyer بالإضافة إلى دار القضاء الفرنسي آنذاك هذه النظرية سافيني كقاعدة عامة والتي ترفض المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، بالرغم من خروجه المشرّع الفرنسي أحيانا عن هذه القاعدة وسن تشريعات تسمح بمساءلة الشخص المعنوي جزائياً

أما في الشريعة الإسلامية، فقد أنقسم فقهاء الإسلام في تحديد موقف الشريعة الإسلامية وانقسموا إلى اتجاهان، الإتجاه الأول هو الرافض للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي، نظرا لكون التكليف الشرعي هو صادر عن الله جلّ جلاله وموجّه إلى المكلف والذي هو العبد، فالإنسان وحده المعني بالتكليف الشرعي وبالتالي لا مساءلة إلا للشخص المكلف شرعا بالخطاب الإلهي وتستدلّ بالآية 15 من سورة الإسراء (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أو الآية 111 من سورة النساء (كل نفس بما كسبت رهينة)، وهو دليل هذا الإتجاه على مبدأ شخصية العقوبة وبالتالي رفض الشخصية المعنوية ومساءلتها. واتجاه ثاني مؤيّد للشخصية المعنوية وهو الإتجاه المعاصر ويرى أن فكرة الشخصية المعنوية لا تتعارض مع روح الإسلام طالما لم يرد في الشريعة ما يمنع صراحة من منح الذمّة لغير الشخص الطبيعي، بحيث يتعيّن قبول ما تقتضيه مصالح العباد. كما اختلف فقهاء الحديث حول هذه المسألة وبالتالي فقد ظهرت عدة مذاهب فكرية.

ترتبطا على ذلك، فإن فكرة تكريس وإقرار مبدأ المساءلة للأشخاص المعنوية من منظور جزائي عرفت تأخراً مقارنة مع التطوّر الذي عرفته المساءلة القانونية من منظور مدني للأشخاص المعنوية. ومردّ ذلك يعود إلى كون هذه الأخيرة أي المسؤولية المدنية ظلّت مرتبطة أشد الإرتباط بفكرة الضرر والتعويض. لذا فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تعد من أكثر المواضيع القانونية جدلا في عصرنا هذا، حيث أن التساؤل المطروح هو ما إذا كانت الشخصية مجرد صياغة قانونية أم أنها حقيقة وواقع. وتظهر ملامح هذا الجدل وتأثيره على تطوّر نظرة أو رؤية المشرّع الجزائري من خلال النهج الذي سلكه في مختلف مراحل تكريس وإقرار مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي وذلك من الرفض إلى الإقرار النسبي وفي النهاية إلى التكريس الفعلي .

سنتطرق إلى موقف الفقه الحديث من فكرة الشخص المعنوي وذلك بتبيان أهم المذاهب الفكرية التي تناولت الشخص المعنوي ومدى أهليته للمساءلة الجزائية، مع تبيان حجج وبراهين كل مذهب، مع توضيح آراء بعض الفقهاء .

- **الإتجاه الأول** وهو نظرية الشخصية الافتراضية أو المجازية (La théorie de la fiction) والذي يعود أصلها إلى العصور الوسطى وهي من نتاج الفقه التقليدي الذي يستمد أصوله الفقهية من الفلسفة الرومانية وقد ارتبطت أشد الارتباط بالقانون الطبيعي (Droit divin) ويؤسس أصحاب هذه النظرية جوهر نظريتهم على أساس "الفرد الأدمي" أي أن الشخص في نظر القانون هو الإنسان دون غيره، وأن إثبات الشخصية القانونية للإنسان إنما هي تستمد شرعيتها من طبيعة هذا الشخص الذي هو " الإنسان " .

أما تشبيه المجموعات أو الهيئات بالفرد الطبيعي، فإنه أمر افتراضي على سبيل المجاز، بمعنى أنها تشبه الشخصية المعنوية بالشخص الطبيعي مجازا. وكان أول من قال بهذه النظرية هو الفقيه سافيني (Savigny) في القرن التاسع عشر، وقد لاقت نظرية المجاز أو الإفتراض تأييدا فقهيًا من الكثير من الفقهاء ومن بينهم الفقيه بارتلمي (Bartkélémy) ودوجي (Duguit) وجيز (Jéze) وبونار (Bonnard) وبلانيول (Planiol) وغيرهم.

ومضمون هذه النظرية، هو أنه إذا كان الشخص الذي هو الإنسان في نظر القانون يتمتع بشخصية قانونية حقيقية تؤهله لاكتساب حقوق وتحمل الالتزامات، فإن الشخصية المعنوية هي مجرد منحة من المشرع لتمكين هذه المجموعات والهيئات من القيام بأنشطتها وتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، وبالتالي فهذه الشخصية إنما هي شخصية افتراضية لا أكثر، كونها تقتقد العقل والملكات الذهنية وبالتالي فهذه الشخصية تحتاج إلى شخص طبيعي يعبر عن إرادتها. كما أن الشخص المعنوي فهو ليس إلا افتراضا من صنع القانون، وليس حقيقة، وقد عكست أحكام النقض في العديد من الدول فكرة هذا الإتجاه حين تضمنت القول إن " الشخص الاعتباري لا يُسأل جنائيا لافتقاره إلى مقومات المسؤولية الجنائية التي تتمثل في التمييز والإدراك والإرادة " .

إضافة إلى ما سبق، أن النتيجة الخطيرة التي أنتهى إليها أصحاب هذه النظرية هي أن الشخصية المعنوية تضحي غير قابلة لتحمل المسؤولية سواء كانت مدنية أو جنائية، طالما أن هذه وتلك تشترط توافر أركان معينة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية وهي لا تأتي إلا نتيجة عمل إرادي يقع فيشكل خطأ تربطه بالضرر الذي نجم عنه علاقة سببية، ومن ثم فهي لا تنهض لعدم توافر الإرادة الحقيقية . وبالرغم من أن أفكار هذه النظرية جرى العمل بها لفترة ليست بالقصيرة، إلا أنها تعرضت للنقد وقد أعيب عليها كونها لم تقدم حلا للمشكلة، كما أن هذه الشخصية المعنوية إذا كانت الدولة هي التي تمنحها هذه الصفة، فمن يمنح الدولة صفة الشخصية المعنوية. إضافة إلى ذلك فإذا سلمنا أن الإرادة والملكات الذهنية هي صفات الشخص الطبيعي دون سواه، فكيف يُسأل الشخص المعنوي مدنيا وجزائيا كونه شخصا مفترضا لا إرادة له ولا ملكة ذهنية له وبالتالي لا يمكن تصوّر خطأ صادر من هذا الشخص المفترض وهي أساس المسؤولية .

يمكن القول، أن نظرية الافتراض وبشكلها التقليدي تكون قد أنكرت المسؤولية الجنائية والمدنية للشخص المعنوي، وبالتالي فهي لم تؤد الغرض المرجو منها. وهو الأمر الذي دفع فريق من الفقهاء المؤيدين لنظرية الشخصية الافتراضية إلى عدم قبول خلاصة أفكار هاته النظرية والقول بإقرار المساءلة المدنية والجزائية للأشخاص المعنوية في إطار نظرية الافتراض، طالما أن ارتكاب الخطأ من طرف الشخص التابع، فذلك يجعل الشخص المعنوي له مسؤولية غير مباشرة، إذ أن الشخص المعنوي هو الذي هيأ الأسباب لحدوث الجريمة كعدم تشديده الرقابة على التابع مثلا أو إستخدام هذا التابع لوسائل الشخص المعنوي، وفي هذه الحالة نكون أمام خطأ غير مباشر صادر عن الشخص المعنوي .

ولقد سار على هذا النهج بعض المشرعين في العالم، كما هو في القانون الإيطالي الذي أعتدّ بمسؤولية الأشخاص المعنوي جنائيا وقد تقرّر ذلك في المادة 197 من قانون العقوبات الصادر ضمن القانون الحالي رقم 1397 بتاريخ 1930/10/19. وأيضا المشرع البلجيكي والسويسري.

- **الإتجاه الثاني** وهو نظرية إنكار الشخصية المعنوية (La Théorie négatrice de la personnalité morale) ويطلق عليها أيضا نظرية نفي الشخصية المعنوية والمذهب الواقعي. إن ظهور هذا الإتجاه الفقهي الذي يمكن تصنيفه على أساس إتجاه متطرفا في إنكار الشخصية المعنوية والذي مرده اعتقاد أصحابه أن الشخص الحقيقي والوحيد هو الإنسان. أما حجج أصحاب هذا الإتجاه، فإن المسؤولية الجنائية تقوم على ملكتي الشعور والإرادة، كما أن مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة حيث أن العقوبات الجنائية وُضعت للبشر فقط وأخيرا فإن أهلية الشخص المعنوي محدّدة بأغراضه. ويعاب على أصحاب هذه النظرية أنها تحصر الشخصية المعنوية في ملكية مجموعة الأموال وهو تصور تشوبه عيوب والحجة على ذلك أنه الجمعيات مثلا لها نشاطات وأغراض دون أن يتطلب ذلك وجود أموال.

- **الإتجاه الثالث**، وهي نظرية الشخصية الحقيقية (La Théorie de la réalité) ، إن القول أن هذه النظرية تمثّل الفقه الحديث، إنّما يعود إلى كون فقهاء القانون في عصرنا يرفضون المفاهيم التقليدية في المسؤولية المعنوية، حيث أن التطور الذي شهدته أوروبا بعد الثورة الصناعية وخاصة بعد النصف الثاني من القرن العشرون وتحوّل بنية المجتمع الأوروبي بشكل خاص من بنية النظام الزراعي والحرفي إلى النظام الصناعي والتجاري الخدماتي، أدّى هذا إلى ظهور مؤسسات وتنظيمات تمارس نشاطها في جميع القطاعات وبالتالي ظهور مقتضيات إجتماعية واقتصادية وقانونية من نوع جديد لم تعهدها هذه المجتمعات من قبل.

من المقتضيات الجديدة التي ميّزت المجتمعات الحديثة، هي مقتضيات حماية البيئة بشكل عام والبيئة المائية بشكل خاص، من شتى أشكال التلوّث والتي تكون بفعل النشاطات الإقتصادية التي تقوم بها المؤسسات الصناعية والزراعية وشركات النقل وغيرها. ومضمون هذه النظرية، هو اعتبار الشخص المعنوي على أنه كيان حقيقي موجود له نظامه الخاص به وله مصالح مستقلة على مصالح الأفراد، وهي بالتالي لا تمت بأي حال من الأحوال إلى التحايل على القانون، كما يعتقد بعض الفقهاء. فالقانون ينظم العلاقات الإجتماعية كما ينظم

الشخصية المعنوية وكلاهما موجودين وهم حقيقة واقعية قانونية غير مفترضة وهو الإتجاه الذي أستقرّ عليه جمهور الفقه في العصر الحديث.

وإذا اعتبرنا أن الشخصية تعني صلاحية الكائن لاكتساب الحق والتحمل بالالتزامات، فهذا ينطبق على الشخص المعنوي والذي أصبح يشكّل ضرورة في المجتمعات المعاصرة وذلك لما يقوم به من نشاطات وأعباء يعجز الشخص الطبيعي القيام بها، وبالتالي قد يشكّل هذا النشاط فعل فعلا مجرّما ومهدّدا لأمن وسلامة الإنسان وما يحيط به. فالشخص المعنوي كائن حقيقي يتمتّع بالإرادة المستقلة والكيان الذاتي، وهو بذلك قادر على العمل ومن ثمّ الخطأ، وهذا يقتضي ضرورة الإعراف بمسؤوليته الجنائية عن الجرائم التي تقع لحسابه أو لمصلحته من الأشخاص المكوّنين له. لهذا، فقد وجدت داخل نظرية الحقيقة، آراء مغالية في تصوير الشخصية المعنوية، مثل التي نادى بها « Bluntschi et Fouiten » حيث ذهب هذان الفقيهان إلى القول بأن الشخص المعنوي ليس فقط حقيقة من الناحية القانونية، بل هو حقيقة بيولوجية وفيزيائية، بل لقد ذهب أحدهما و هو Bluntschi إلى الحد الذي قال فيه " انه من بين الأشخاص المعنوية من يمكن تحديد ذكوره أو أنوثته "

أما المبررات القانونية التي يستند عليها أنصار هذا الإتجاه فهي أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أصبحت ضرورة قانونية مفروضة في ظل التطوّر الكبير الذي يعرفه العالم في عصرنا في جميع ميادين الحياة، بحيث أن الشخص المعنوي أصبح يتمتّع بإرادة خاصة به مستقلة ومنفصلة عن إرادة الأعضاء المكوّنين له، كما أن لهذا الشخص ذمة مالية مستقلة وله مصالح ذاتية، وهذه المصالح والأعمال التي يقوم بها إنّما هي لحسابه وباسمه، وقد تكون متعارضة ومتناقضة مع مصالح الأعضاء المكوّنين لها .

بالإضافة إلى ذلك يرى أصحاب هذا الإتجاه، أن مسؤولية الشخص المعنوي تتّفق مع مبدأ شخصية العقوبة، بحيث أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي لا يعني بالضرورة إصابة الأعضاء المكوّنين للشخص المعنوي بنتائج ذات العقوبة وإن كان عن طريق غير مباشر بحكم اللزوم، مثلها مثل العقوبة التي توقع على الشخص الطبيعي والتي قد تمتدّ أثار تلك العقوبة لباقي أفراد أسرة الشخص الطبيعي محل العقوبة وبالتالي لا يمكن أننا أمام إهدار مبدأ شخصية العقوبة.

كما أن العقوبات الجزائية التي تصدر عن الجهات القضائية فهي في اعتقاد أصحاب هذه النظرية، ملائمة وإلى حدّ كبير لطبيعة الشخص المعنوي وغير متعارضة، ومثال ذلك عقوبة الغرامة والمصادرة والحل وغيرها. وفي الأخير فإذا كان مبدأ معيار التخصص في نطاق الأشخاص المعنوية يعني حصر هذا الشخص في الأغراض التي أنشئ لأجلها وعدم الخروج على تلك الأغراض، فهذا لا يتعارض مع هذا المعيار. إذا كان مؤيّدو هذه النظرية قد اتفقوا على مبدأ جوهري وهو إعتبار الشخصية المعنوية هي حقيقة قانونية، فإن هؤلاء الفقهاء قد اختلفوا في تفسير مفهوم تلك الحقيقة، ولكل فريق تصوّر يختلف عن غيره من الفقهاء. ويمكن

تصنيف هذه النظريات كما يلي: نظرية الحقيقة البيولوجية، النظرية الحقيقية الاجتماعية، نظرية الإرادة الجماعية، نظرية الحقيقة الفنية.

أيضا، فقد ظهرت عدة نظريات في هذا الشأن منها نظرية الحقيقة العضوية أو البيولوجية والتي يرى روادها أن الشخص المعنوي يقوم على نفس النسق الذي يقوم عليه الشخص الطبيعي من ناحية التكوين، من بينهم الفقيه الألماني أوتو فون جيركا الذي يرى أن الشخص المعنوي هو في حقيقة الأمر عبارة جهاز اجتماعي يشبه الجهاز الفردي وبالتالي فالفقيه جيركا يدرج الكائنات الاجتماعية مع الكائنات الفردية ولكلّ منها حياة تتكوّن من أجزاء مثله مثل الكائنات الحية الطبيعية. وبالتالي فالجهاز الاجتماعي (الشخص المعنوي) مؤهل لإرتكاب فعل ضار ومن ثم يكون مسؤولا عن فعله وبالتالي تحمّل والجزاء مثله مثل الشخص الطبيعي. وأيضا نظرية الحقيقة الاجتماعية، من رواد هذه النظرية الفقيه هوريو، حيث يرى أن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية ذات وجود موضوعي مثلها مثل الأشخاص الطبيعيين بالرغم من غياب العنصر المادي. وبالتالي فهو كيان قانون قائم على مجموعة من الأحداث والغرض المشترك لأعضائه.

كذلك نظرية الإرادة الجماعية، والتي من رواد هذه النظرية، الفقيه الألماني "زلمان" Zeitelman ، حيث يرى هذا الأخير أن الشخصية المعنوية هي عبارة عن مجموعة من الإرادات الأفراد أي أعضائه، بحيث أن الغاية المشتركة تؤدي إلى إرادة مشتركة جماعية، وبما أن القانون، عند تحديد المذنب، إنّما ينظر إلى الإرادة المتجهة إلى إقرار الجريمة (الركن المعنوي)، وبالتالي ففي حالة إتيان شخصا معنويا فعل مجرم قانونا، فإن الإرادة المشتركة للأعضاء المكوّنين للشخص المعنوي، هي التي يقع عليها المساءلة الجزائية وتحمل العقاب.

إضافة إلى ذلك، برزت النظرية الإرادة الفنية ومن روادها الفقيه الفرنسي ليون ميشو Léon Michou ، ويرى هذا الفقيه، عند تحليله للشخص المعنوي انطلاقا من فكرة البناء القانوني أو كما يسمّيه الفن القانوني، حيث ينظر إلى الشخص المعنوي، كالجمعيات والشركات والهيئات وغيرها من الجماعات الإنسانية، ليس من زاوية الجسد أو الروح أو الإرادة بالمفهوم الفيزيولوجي، بل ينظر إليها من خلال الصلاحية والمكّنة التي تؤهل هذه الأشخاص لتقوم بلعب دورا قانونيا حقيقيا مثله مثل الدور الذي يقوم به الفرد أو الشخص الطبيعي. في ذات السياق، فقد دعا أنصار هذه الفكرة ردا على المعارضين، إلى إمكانية تقرير جميع العقوبات الجزائية الواردة في قانون العقوبات على الشخص المعنوي بما في ذلك العقوبات السالبة للنفس والحرية كعقوبة الإعدام التي يمكن أن تكون على شكل إنهاء نشاط المؤسسة وحلّها بصفة نهائية في حالة ارتكاب جرائم من الحجم الكبير، أو التوقيف المؤقت للنشاط لفترات معينة. هذا فضلا على أن هناك عقوبات كثيرة تلائم الشخص الاعتباري كالغرامة والحرمان من بعض الامتيازات أو قبول التبرعات أو إنشاء فروع أو تعطيل عمله أو إغلاق كل أو

بعض فروع له مدة معينة.¹ كما ذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك في دعوتهم إلى إمكانية تطبيق نصوص قانون العقوبات على الشخص الاعتباري مع استبدال العقوبات المالية بالعقوبات المقيدة للحرية بوصفها عقوبات تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي المسؤول على الفعل الإجرامي.

أما على صعيد القانون الدولي، فإن مساءلة الشخص المعنوي قد رحبت به المجموعة الدولية وذلك على مستوى عدة مؤتمرات دولية من بينها القرار الصادر عن المجلس الأوروبي رقم 28/77 لسنة 1977 الذي أوصى الدول الأعضاء أن تغير صياغة قوانينها البيئية لتقرر مسؤولية الأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة.² ثم امتدت المساءلة الجنائية إلى باقي المنظمات الأممية والدول والحكومات. وقد نصت المادة 325 من إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 لحماية البيئة البحرية والمحافظ عليها على أن الدولة كشخص معنوي مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي.³

تأسيسا على ذلك فإن مساءلة الشخص المعنوي أو ممثله أو مدير المنشأة، فإن تحميل تلك المسؤولية للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة يعد ضروريا لعدة اعتبارات نوجزها فيما يلي:

- تعاضد نشاط ودور الأشخاص المعنوية في الحياة الاقتصادية للشعوب والدول،
- تداخل وتشابك الاختصاصات بين فئات المسيرين الإداريين في المؤسسة الاقتصادية المعاصرة لاسيما، المكلفين بالتسيير والمكلفين بالإشراف وأعاون التحكم والتنفيذ وكذلك بين الإطارات لإدارية والإطارات الفنية التي تقوم بإدارة وتشغيل الشركات الصناعية الكبرى على نحو يصعب تحديد الفاعلين الأصليين والمساهمين في الجرائم البيئية المائية، والذي قد يؤدي إلى إفلات الفاعلين الأصليين من العقاب.
- تعتبر المساءلة الجزائرية للشخص المعنوي عاملا وقائيا، طالما أنه يشكل وسيلة ردع وضغط على المنشآت الصناعية والشركات الملوثة وذلك للحد من النشاطات والأفعال الملوثة للبيئة ودافعا لها لرصد موارد مالية وتقنيات ومعدات حديثة للتقليل من نسب التلوث والوقاية منه، بل يمكن القول إن أغلب وأخطر جرائم البيئة لا ترتكب إلا بواسطة الأشخاص المعنوية نتيجة ازدياد أعدادها واتساع نشاطها وشموله لمختلف أوجه الحياة وسيطرتها على الأدوات والأجهزة والمعدات والآلات والمواد المسببة للتلوث، وفي هذا الإطار، فقد قرر مؤتمر هامبورج بشأن الحماية الجنائية للوسط الطبيعي

¹ نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 168.

² محمد أحمد منشاي، المرجع السابق، ص 291.

³ نور الدين حمشة، نفس المرجع، ص 169، نقلا عن سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم

الدولية في التشريعات الوطنية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية، ليبيا، 2000، ص 276.

المنعقد في سبتمبر من عام 1979 أنه لا تستقيم الأمور بمحاولة الحماية الجنائية للبيئة علي المستوى القومي، ولكن لا بد ألا يتعدى ذلك إلى المستوى الدولي لمواجهة كل صور الإضرار بالبيئة. والذي يمكن ان يصيب بالضرر دولاً أخرى غير التي مورس بها النشاط. كما أوصي المؤتمر أيضاً باعتبار جرائم البيئة التي تسبب ضرراً بالغاً للحياة الطبيعية من الجرائم الدولية وتقدر لها العقوبات اللازمة.¹

- إن عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية المقترفة ينتج عنه إدانة اشخاص طبيعيين والذين يتحملون الجزاء (كبش فداء)، هذا ما يؤدي بالشخص المعنوي (المنشأة) لضمان استمرار العملية الإنتاجية من تعويضهم (الأشخاص المدانين) بمستخدمين آخرين وبذلك التماذي في معاودة الفعل الإجرامي الماس بالبيئة.²

* **موقف القانون المقارن من فكرة المسؤولية الجزائية:** لقد تباينت تشريعات الدول في تكريس مبدأ المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية. وكما سبق التطرق له، فقد مسألة خضوع الشخصية المعنوية للمساءلة الجزائية جدل فكري وفقهي كبير، رغم أن غالبية تشريعات المقارنة الحديثة قد انصرفت نحو تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية. أيضاً، فإن التشريعات التي تأخذ بالمساءلة الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ عام، تختلف فيها القواعد الجزائية من حيث نطاق التطبيق لمبدأ المساءلة.

من ضمن تلك الإتجاهات التشريعية، هناك جانب يحصر نطاق تطبيق هذا المبدأ في الأشخاص المعنوية الخاصة دون الأشخاص العامة. وجانب ثان، لا يفرق بين الشخص المعنوي والطبيعي مع وجود بعض الاستثناءات. ومن أمثلة ذلك، موقف المشرع الأمريكي الذي هو امتداد للنظام الأنجلوسكسوني، يختلف عن موقف المشرع الفرنسي ذو الإمتداد اللاتيني وذلك في كثير من المسائل القانونية التطبيقية. كما أن بعض المشرعين حتى وأنهم ينتمون إلى نفس المذهب إلا أنهم يختلفون في بعض التفاصيل القانونية وأحياناً في مسائل تأسيسية وقانونية.

بالنسبة التشريع الإنجليزي، يتميز هذا الأخير عن غيره من التشريعات الأوروبية الحديثة، في كونه من أقدم النظم التشريعية في العالم الذي أخذ بالمساءلة الجزائية للشخصية المعنوية منذ القرن 18 م. والسبب في ذلك يعود إلى المرونة وعد التعصب التي يتسم بها التشريع الإنجليزي. في أول الأمر، فإن الأخذ بهذا الأمر أي مبدأ المسائلة الجزائية للشخص المعنوي يعود إلى القضاء وذلك بغية التكيف مع تطور المجتمع الإنجليزي

¹ <https://iraqicp.com/index.php/sections/literature/323-authors/2018-01-19-20-44-03/22248->

[2019-07-19-18-21-19](https://iraqicp.com/index.php/sections/literature/323-authors/2018-01-19-20-44-03/22248-)

تاريخ المعاينة 10 فيفري 2022 الساعة 11 و 20 دقيقة

² ينظر: محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص ص 166، 167.

من الناحية الإقتصادية والاجتماعية وتزايد أعداد الشركات والجمعيات والنقابات والمنظمات بصفة عامة. وأمام تعاضم حجم هذه الكيانات وتزايد دورها في حياة الشعوب والأمم، مقابل تزايد المخاطر التي تهدد البيئة المائية جزاء تلك الأنشطة التي تقوم بها الشركات التي تنتج أضرار، لم يجذ المشرع الإنجليزي في تلك الأثناء إلا تطبيق هذا المبدأ (مساءلة الشخص المعنوي جزائيا) في بعض الجرائم خاصة منها الجرائم السلبية أو الإمتناع، بالرغم من أن الشريعة العامة الإنجليزية تتطلب لقيام الجريمة توافر التصور الإجرامي وهو بدوره منعما لدى الشخص المعنوي فاقد الإرادة.

كما أخذ القضاء الإنجليزي، خلال المرحلة القديمة، بهذا المعنى (مبدأ الرفض)، ويتبين ذلك من الحكم الذي أصدره اللورد هولت (Holt) عام 1701 في قضية شهيرة وقد تضمنت حيثيات ذلك الحكم أن: " أية هيئة أو جماعة بإعتبارها شخصا معنويا لا يمكن تقرير مساءلتها جنائيا ". كما أخذ القضاء الإنجليزي في حالات أخرى بالمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية ولعل ذلك بدوافع تحقيق مبدأ العدالة وكذلك من أجل الحد من الأخطار الجسيمة التي تخلفها بعض الجرائم. أما حسم الأمر من طرف المشرع الإنجليزي حول الإعتراف الصريح بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كمبدأ عام، يعود إلى عام 1889 بصور قانون التفسير والذي استقر بموجبه القضاء الإنجليزي فيما بعد.

ويلاحظ في النظام القانوني الأنجلو أمريكي بشكل عام نوع من التأخر في تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بالنسبة للجرائم القصدية أي التي تتطلب لقيامها توافر التصور الإجرامي بعكس الجرائم غير القصدية أين كان سائدا في الفترة ما بين القرن السابع عشر وبداية القرن العشرين، المساءلة الجزائية للشخص المعنوي وتوقيع العقاب عليه عندما يقوم هذا الشخص المعنوي بجريمة عدم القيام بالالتزام قانوني ملزم من قبل هيئات إدارية محلية. ففي حين أخذت بها التشريعات الأنجلو أمريكية بحسب الأصل وعلى نطاق واسع فقد تحرزت بشأنه أغلب التشريعات ذات الأصل اللاتيني.

أما المشرع الأمريكي، فإن تكريس مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية يعود الفض فيه إلى الاجتهاد القضائي الأمريكي، هذا الأخير الذي حفز المشرع الأمريكي ليأخذ بهذا المبدأ وتقريره بشكل صريح في التشريعات الخاصة المتعلقة بحماية البيئة. لقد توسعت المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية لتشمل الجرائم التقليدية وكذلك المنظمات والجماعات التي لم تكتسب شروط ومقومات الشخصية القانونية¹. فقد نص القانون العقوبات الأمريكي أن توافر الركن المادي للإثم الجنائي بقيام السلوك المادي (إجابيا أو امتناعا) يكفي بدون وجود القصد الجنائي، إلا في حالة ذكره من طرف المشرع بشكل صريح. ولقد توسع المشرع الأمريكي في تقرير المسؤولية الجزائية للمنشآت أو الشخص المعنوي عند مخالفة أحكامه إلى جانب تقرير المسؤولية

¹ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 288.

الشخصية لكل المساهمين في الفعل الإجرامي.¹ كما واجه هذا الإتجاه، والذي توسع كثيرا في المساءلة الجزائية، هجوما عنيفا من طرف الفقه والقضاة وذلك نظرا للصعوبات العملية في عملية إثبات الجرائم وعناصرها المادية التي تحدث بفعل المؤسسات والجماعات (الأشخاص المعنوية).

أما المشرع الفرنسي وخلافا للمشرع الإنجليزي، فقد أستقرّ على فكرة رفض المسائلة الجزائية للشخص المعنوي لفترة طويلة أي إلى غاية صدور القانون الفرنسي الجديد الذي دخل حيز التطبيق في أول مارس عام 1994. لقد ضل المشرع الفرنسي مقيد بنطاق المسؤولية وإلى هذا الوقت على الشخص الطبيعي كقاعدة عامة وذلك لغياب عنصر الإدراك والإرادة ونزولا عند مبدأ شخصية العقوبة وهي شروط أساسية وجوهرية في شرعية التجريم والعقوبة والمساءلة الجنائية التي وردت في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1790 الذي يستمدّ مبادئه من دستور 1781 والذي عوّضه قانون العقوبات الذي وضعه نابليون بونابرت في 12 فيفري 1810، بالرغم من وجود بعض الاستثناءات التي خرج عليها القضاء الفرنسي في المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية في بعض الجرائم عند توافر تشريعات خاصة تتضمن أحكاما قانونية صريحة.

كما أن فرنسا كانت دوما وفية للقانون الروماني، ولم تأخذ بهذه المسؤولية التي كانت سباقة إليها معظم التشريعات القديمة والحديثة كإسبانيا، هولندا، بريطانيا، في القرن العشرين، أما ألمانيا، وبلجيكا واليونان وإيطاليا ولكسمبورغ فإنهم خصوا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قوانين خاصة مثل: القانون الجنائي الإداري القانون الضريبي والقانون الجمركي... إلخ.²

ولقد وجدت عدة محاولات من طرف بعض فقهاء القانون المعاصرين من أجل تغيير مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا من كونه استثناء (قاعدة خاصة) إلى إعتباره قاعدة عامة ليحل محل الشخص الطبيعي، بحيث يكون هذا الأخير هو القاعدة الخاصة أو الاستثناء، إلا أن كل هذه المحاولات باءت بالفشل عندما حسمها قانون العقوبات الجديد الساري التنفيذ لعام 1994، وذلك لعدة اعتبارات، منه أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تكون بالتضامن من الأشخاص الطبيعية وأيضا يجب أن تكون هذه المسؤولية محصورة في المجالات التي حددها القانون واللوائح. ويرى الأستاذ جون بول صوايير JEAN-CLAUDE Soyers في كتابه بعنوان « Doit pénal et procédure pénale, l'emprunt de criminalité »، أن أساس المسؤولية هو استعارة الإجرام.³

في هذا الإطار فقد نصت المادة 121-2 من القانون الجديد، الذي بدأ تطبيقه في أول مارس 1994، على ما يلي: " الأشخاص المعنوية - باستثناء الدولة - تُسأل جنائيا وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد

¹ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 276.

² صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2006، ص

16.

³ صمودي سليم، المرجع السابق، ص 16 وما يليه.

من 121-4 إلى 121-7، وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، عن الجرائم المرتكبة لحسابها أو عن طريق أعضائها أو ممثليها. ومع ذلك فإن التجمعات الإقليمية لا تسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب عند ممارسة نشاط يمكن أن يكون محلا لتقويض بمرفق عام "

« Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public.

La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3. »

وبالتالي فإنه لا يعني استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعية، فقد حصر شروط مساءلة الأشخاص المعنوية من خلال الشروط التالية:

- أن تكون الجريمة ارتكبت لحساب الشخص المعنوي.
- أن تكون الجريمة قد اقترفت بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي ولحسابه، وبالتالي لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة إلا إذا ارتكبت باسمه ولحسابه، لأن اشتراط ارتكاب الجريمة للشخص المعنوي يحمل بين طياته أن يكون ذلك لفائدة هذا الأخير ولمصلحته، ويستوي في ذلك أن تكون الفائدة مادية أو معنوية. ولقد¹.

¹https://www.lemonde.fr/societe/article/2012/09/25/la-cour-de-cassation-confirme-la-condamnation-de-total-dans-le-nauffrage-de-l-erika_1765467_3224.html
Article de presse publié par Le Monde le 25 septembre 2012

تاريخ الدخول 30 نوفمبر 2022 الساعة 10 و 30 دقيقة

لقد أعلنت جريدة Le monde الفرنسية بتاريخ 25 سبتمبر 2012 عن خبر مفاده "قيام محكمة استئناف فرنسية بتاريخ 30 مارس 2010 بتأييد الحكم الصادر سنة 2008 عن إحدى المحاكم الفرنسية بعد الطعن فيه من طرف شركة توتال الفرنسية و الذي حملها المسؤولية عن أضرار سببها غرق اريكا وهي حاوية نفطية عتيقة أجرتها الشركة الفرنسية أثناء عاصفة شتوية قبالة ساحل بريتاني بغرب فرنسا عام 1999، مما أدى إلى تسرب 20 ألف طن من النفط غطت مساحة 400 كيلومتر من الساحل وقتلت آلاف الطيور والحيوانات البحرية، لتؤكد بذلك مفهوما قانونيا مهما قد تكون له عواقب على الصناعة النفطية في العالم، و بالتالي فقد أكد هذا الحكم مفهوما قانونيا يرى في إلحاق الأذى بالبيئة شكلا من أشكال الضرر يستحق أن يدفع من تسبب به تعويضا مثلما يحدث عند إلحاق ضرر مالي بالأفراد أو الشركات. حيث قدمت الشركة دفوعا من أجل عدم تحميلها المسؤولية عن إخفاقات الشركة الإيطالية الناقلة لتراخيص الشحن التي أقرت بسلامة الحاوية البالية اريكا. وأدين المالكون الايطاليون للحاوية وكذلك من أجازوها وتم تغريمهم في 2008.

ويعود الفضل في تقرير فكرة ومبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية إلى القضاء الأنجلوسكسوني وبصفة خاصة بفضل المشرع الإنجليزي والأمريكي الذي شجع في الأخذ به وتقريره صراحة في العديد من التشريعات الخاصة التي لها علاقة بحماية البيئة وأوساطها المختلفة حيث امتدت المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية لتشمل الجرائم التقليدية وكذلك المنظمات والجماعات التي لم تكتسب شروط ومقومات الشخصية القانونية. وعلى صعيد قواعد القانون الدولي، فقد توسعت فكرة تطبيق المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية إلى الدول والحكومات والمنظمات الدولية، فقد نصت المادة 325 من إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها على أن الدولة كشخص معنوي مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي.¹

أما بالنسبة للتشريعات العربية، فإن غالبية التشريعات العربية مرت بنفس المراحل في تكريس مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة المائية وذلك لتواكب إتجاه الفقه الحديث في هذا المجال. فالمشرع اللبناني من خلال أحكام المادة 210-1 من قانون العقوبات الصادر عام 1943، وتنص على اعتبار الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا.² لقد سلك المشرع السوري نفس النهج، حيث نص على مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا بموجب المادة 209-2 و3 من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 148 بتاريخ 22 جوان 1949، ومن بعده المشرع الأردني من خلال أحكام المادة 73 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، هذا الأخير الذي أستاذت الدولة من المساءلة الجزائية. وهو النهج الذي سار على نحوه المشرع العراقي بموجب المادة 80 من قانون العقوبات رقم 111 لعام 1969 والذي هو الآخر أخرج بعض الشخصيات المعنوية العامة من المسائل الجزائية لاسيما مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية .

أما التشريع المغربي ومن خلال أحكام الفصل 127 من القانون الجنائي الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.59.713 في 26 نوفمبر عام 1962 فقد أقر بمبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا دون ذكر هاتاه الأشخاص المعنوية... وهو الذي أدى إلى بروز اتجاهان. الإتجاه الأول، يرى أن قانون العقوبات المغربي عندما كرّس مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إنما هو على سبيل الاستثناء فقد، بخلاف الإتجاه

¹ نور الدين حمشة، نفس المرجع، ص 169، نقلا عن كتاب: سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية، ليبيا، 2000، ص 276.

² تنص المادة -210 من قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 بتاريخ 1943/03/1 ما يلي: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة .

إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه عن الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم .

إذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئات

المعنوية في الحدود المعينة في المواد 53 و60 و63."

الثاني الذي يرى أن المشرع المغربي وضع قاعدة عامة لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا و لكن دون أن يتبع ذلك تحديد قواعد وشروط تطبيق المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية و كذلك دون تحديد أنواعها، حيث جاء في أحكام الفصل 127 ما يلي: " لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و6 و7 من الفصل 36 ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62 ."

يمكن القول، إن تزايد الإجرام وما يلحقه من أضرار جسيمة على المجتمع وبشكل لافت منذ منتصف القرن العشرين تقريبا لاسيما مع بروز وتنامي الجرائم المستحدثة كالجريمة البيئية والجرائم الاقتصادية ومؤخرا الجرائم الإلكترونية والإرهاب وغيرها، شكّلت دافعا ومبررا حقيقيا لدى فقهاء القانون الجنائي الوطني والدولي في بلورة مبدأ تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، خاصة وأن الأضرار الناشئة عن مثل هذه الجرائم تمتد آثارها في الزمان والمكان وقد تمتد هذه الأضرار إلى ضحايا كثيرون لا يمكن تحديدهم وحصرهم.

أما المشرع المصري، يرى أن فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تقتصر على الشخص الطبيعي فقط دون سواه، بإعتباره يمثل الشخص القانوني الوحيد الذي تتوفر لديه ملكة الشعور والإرادة. وعليه، لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا. وبالرغم من نفيه للمساءلة الجزائية، فقد أصدر المشرع المصري عدة نصوص قانونية تتضمن أحكام جزائية صريحة تكرس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ومن أخرى، هناك إتجاه في الفقه المصري يرفض الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لأنها ترتب نوعا من المسؤولية لا يتفق وأحكام قانون العقوبات لانعدام الإرادة التي تعطى للفعل الصفة الإجرامية لدى الشخص المعنوي، وإن عقوبة الغرامة والمصادرة التي قد تفرض عليه تصيب من لم يشترك في الفعل الإجرامي من مساهمين وأعضاء مجلس الإدارة وباقي العاملين فيها.¹

2- شروط ونطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة المائية: من المبادئ العامة المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة بخصوص المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ضرورة توافر الإسناد المادي للنشاط الإجرامي أي تلك الصلة بين نشاط أو فعل الجاني الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية والتي ينص عليها القانون الجزائي، والتي إذا تم إثبات مسؤولية ذلك الشخص، نفذ فيه النص المتضمن العقاب.

ترتبطا على ذلك فإن مساءلة الشخص المعنوي تستلزم وجود فعل مجرم وإسناد مادي لإثبات وجود الصلة بين النشاط المجرم والواقعة الإجرامية (العلاقة السببية). وهذا الشروط تتعلق بمرتكب الفعل المجرم والذي يجسد

¹ ينظر: محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص ص 169، 170.

إرادة الشخص المعنوي الذي يعمل لصالحه ولحساب هذا الأخير (الشخص المعنوي).¹ لقد حدّد المشرّع الفرنسي شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال شرطان أساسيان هما:

- ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه باسم ولحساب الشخص المعنوي وفي حدود اختصاصه: حيث أن الشخص المعنوي يعتمد في تسيير وظائف المؤسسة على أشخاص طبيعية (عمال) حسب الفئات المهنية منهم إدارات وأعاون تحكم وأعاون تنفيذ وغيرهم حسب ما تقتضيه خصوصية كل شخصية معنوية. بحيث أن النشاط المجرّم الذي يصدر عن ممثل الشخص المعنوي يجب أن يعبر عن إرادة هذا الشخص وذلك بمقتضى قانون صريح أو نظام أساسي وهو شرط لقيام كيان الشخص المعنوي.

وينقسم الأشخاص الطبيعيون إلى فئتين. الفئة الأولى فهي تعبر عن إرادة الشخص المعنوي، أما الفئة الثانية فإنها لا تعبر عن إرادة الشخص المعنوي وإنما جرائمها لا تثير مسؤولية جنائية للشخصية المعنوية. ولقد صدر حكم قضائي عن اللورد باركر Parker في قضية Hil. Bolton G Ltd VTJ Graham Sons Ltd والذي قرّر فيه أنه في شأن إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يتعين التفرقة بين ثمة أشخاص يمثلون (عقل الشركة) مثل المدير والمدير الإداري أو السكرتير أو غيرهم من الأمراء، وبين غيرهم ممن يعدّون مجرد تابعين أو خدم.²

- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي: ويعني لا يكفي أن يكون الشخص الطبيعي هو الذي يرتكب الفعل المجرّم (بصفته عضواً أو ممثلاً)، وله صفة المعبر عن إرادة الشخص المعنوي بموجب قانون أو عقد أو اتفاق، بل يجب، كي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن تقع في إطار الاختصاص المقرر قانوناً. وقد تكون حالات خاصة لاسيما قيام الممثل أو العضو بارتكاب الجريمة متجاوزاً اختصاصه القانوني. كما أن الجريمة يجب أن تكون قد ارتكبت من طرف باسم ولحساب الشخص المعنوي. كما لا يمكن الحديث عن جريمة لا وجود فيها لممثل لها يعمل لحسابها أو لمصلحتها. وعلى هذا الأساس، لا تثار مسؤولية الشخص المعنوي إذا ارتكب الشخص الطبيعي (سواء كان عضو أو ممثلاً للشخص المعنوي) الجريمة لحسابه.³

¹ حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 349 وما يليه.

² حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 352.

³ محمد حسين الكندري، المرجع السابق، ص 172.

3- موقف المشرع الجزائري إزاء مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: كباقي المشرعين، قد سلك المشرع الجزائري أغلبية المبادئ القانونية التي تأسست في مجال المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، والتي سبقه فيها غالبية التشريعات الجزائية وهو إتجاه تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليس دفعة واحدة بل عبر مراحل. في هذا الإطار، فقد شهد موقف المشرع الجزائري في تبني المساءلة الجزائية للشخص المعنوي مراحل منذ إستقلال الجزائر عام 1962، كما أن تسريع فكرة تبني المشرع الجزائري لهذا المبدأ وبالتالي إقرار المساءلة الجزائية للشخص المعنوي إلى جملة من الاعتبارات والعوامل، من بينها تلك الالتزامات القانونية الدولية التي تربط الجزائر من خلال انضمامها وتصديقها على الصكوك القانونية الدولية. لاسيما على إثر تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.¹

لقد ورد في أحكام المادة 10 من الاتفاقية مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، وأنه يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة والتي قد تكون إدارية أو مدنية أو جنائية. كما أن هذه المسؤولية تترتب دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الجرائم، بحيث أن الدول المصدقة على الاتفاقية ملزمة بإخضاع الأشخاص الاعتباريين لتحمل الجزاءات الجنائية وغير الجنائية المتناسبة والرادعة بما فيها الجزاءات في شكل غرامات مالية.

كما أن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري له علاقة بشكل أو بآخر بالظروف السياسية، والإقتصادية والاجتماعية التي عرفت الدولة الجزائرية الحديثة منذ تاريخ نيل إستقلالها عام 1962 وما ورثته من دمار جراء حرب التحرير الوطني لاسيما تدمير كلي للبنية التحتية والمصانع وحرق الغابات والتلويث الواسع النطاق الذي أتى على المياه واليابسة، بفعل التجارب النووية والعلمية التي قام بها المستعمر الفرنسي طيلة احتلاله للجزائر أي عام 1830، هذا من جهة و من جهة ثانية فإن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تم نهجه من طرف المشرع من أجل مواكبة قواعد القانون الدولي في هذا المجال ومسايرة التشريعات المقارنة و الإتجاهات الفقهية الحديثة في مجال التجريم والعقاب وتوسيع المساءلة الجزائية لاسيما تأثر المشرع الجزائري ببعض التشريعات المقارنة لاسيما في الشق الجزائي سواء تعلق الأمر بالتشريعات اللاتينية أو التشريعات الأنجلو سكسونية، إذ انتقلت من مساءلة الشخص الطبيعي إلى مساءلة ممثلي الشخص المعنوي لتصل إلى مساءلة الشخص المعنوي.

¹ تم التصديق على الاتفاقية من طرف الجزائر، بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.

وعلى إثر التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات لسنة 2004 بموجب أحكام كل من القانون رقم 04-14 والقانون رقم 04-15 المؤرخين في 10 نوفمبر 2004 و التعديل الذي أدرجه المشرع عام 2006 في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 بتاريخ 20/12/2006، فقد نصت المادة 51 مكرر بشكل صريح على المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية، وذلك كما يلي: " بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال " و كذلك قانون الإجراءات الجزائية إلى تطبيق المساءلة الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة ذاتها إلى جانب ممثليها، الأمر الذي سمح بمساءلة المنشآت الإقتصادية وغيرها التي تقوم بنشاط أو أفعال ملوثة للبيئة المائية ومن شأنها أن تحدث ضرر بيئي أو تشكل خطر على إحدى عناصرها، باعتبارها أشخاص معنوية إلى جانب إمكانية المساءلة الشخصية لمسيريها باعتبارهم أشخاص طبيعية كفاعلين أصليين أو شركاء في نفس الأفعال، وكذا إمكانية دمج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والمسير .

كما تأثر المشرع الجزائري بفكرة مساءلة الشخص المعنوي التي أخذت بها التشريعات الجزائية الحديثة حيث أدرجت أحكام تتبنى مساءلة الشخص المعنوي سواء في القانون الجزائي أو القانون الخاص المتعلق بالبيئة، وذلك لعدم كفاية المسؤولية المدنية في ردع المنشآت التي تقوم بتلويث البيئة، وبالتالي توسيع دائرة المساءلة في جرائم البيئة ضمانا لجدوى حماية البيئة من شتى أشكال التعدي واحترام مقتضياتها.

ولما كانت الظروف الخاصة بارتكاب بعض الأفعال التي تؤدي إلى التلوث خارجة عن سيطرة وإرادة المنشأة المصنفة، تضمنت مختلف القواعد البيئية صورا مختلفة للإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية المرتكبة.¹ من بين العوامل التي دفعت المشرع الوطني لتكريس المساءلة الجزائية للشخص المعنوي هي التحولات الاقتصادية التي عرفها المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة وكذلك انتشار المؤسسات الاقتصادية في جميع القطاعات النشاط وتنامي أدوارها في الحياة اليومية. ولقد أدى انتشار هذا الذوات القانونية والتي تقوم بعدة نشاطات مجرمة ومنها تلويث البيئة المائية، فقد اعتبرها المشرع أنها قابلة ولها أهلية للمساءلة القانونية وتحمل الجزاء في إثبات أن أفعال التلويث صادرة عن ممثلي المؤسسة أو مسيريها القانونيين.

نستخلص من ذلك، إن المشرع الجزائري قد تأثر كغيره من المشرعين في العالم بالفقه القانوني الحديث والذي خرج عن قواعد القانون التقليدي في كثير من المبادئ القانونية. ويعتبر تكريس مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المختلفة ومنها الجرائم البيئية في القانون الجزائي، يشكل محطة جديدة في مسار التشريع

¹ وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 339

في الجزائر لاسيما تكريسها بشكل صريح في التعديلات السالفة الذكر. أما مراحل تكريس مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، يمكن تقسيمها إلى ثلاث (03) مراحل أساسية، وهي:

أ- **المرحلة الأولى:** مرحلة غياب إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وفي هذه المرحلة والتي تبدأ عام 1962 أي بعد استقلال الجزائر وانتهاء الولاية القانونية الفرنسية. وفي هذه المرحلة لم ينص أول قانون جزائي المتمثل في قانون العقوبات الجزائري الذي صدر عام 1966 بموجب الأمر رقم 66-156 والذي سبق الإشارة إليه، على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث التجريم أو من حيث الجزاءات أو العقوبات. إلا أن البعض يرى أن عقوبة "الحل" التي ورد في أحكام قانون العقوبات ضمن العقوبات التكميلية لاسيما في أحكام المواد 9 و 17 و 23 من قانون العقوبات والمعدلة سنة 2006 أو أحكام المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقرّ ضمنا المساءلة الجزائية للشخص المعنوي.

إلا أن هذا الرأي، تعرّض للنقد مبرّرين ذلك، أن العقوبة ذاتها مقرّرة للشخص الطبيعي الذي يقوم بإرتكاب جريمة باسمه ولحسابه، كتدبير أمن شخصي، وتدخل هذه العقوبة ضمن الحالات الاستثنائية، ومن أصحاب هذا الرأي الدكتور توفيق رضا فرح مينا في كتابه شرح قانون العقوبات الجزائري.

ب- **المرحلة الثانية:** مرحلة الإقرار غير الصريح للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (ضمني)، ولقد تميّزت هذه المرحلة بنوع من الغموض والتذبذب أحيانا من حيث موقف المشرّع الجزائري في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الواقعة على البيئة المائية لاسيما في النصوص القانونية الخاصة المتعلقة بحماية البيئة وعناصره المختلفة. علما ان هناك عدة حالات لجرائم بيئية تم عرضها أمام القضاء الجزائري، ولم يتم فيها تحميل المسؤولية الجزائية للمؤسسات الملوثة. من ضمن النصوص القانونية الخاصة والمتعلقة بحماية عناصر البيئة والتي وردت فيها أحكام تخص المساءلة الجزائية للشخص المعنوي والتي يمكن القول بشأنها أنها حادت عن الأصل، أحكام المادة 18 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حضر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، حيث نصّت بشكل صريح على أحكام جزائية توقع على الشخص المعنوي الذي أرتكب الجريمة.

أيضا، وفي مثل هذه الحالة، يمكن الرجوع إلى أحكام المادة 56 من القانون رقم 01-19 المؤرخ 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها¹. وأيضا ما ورد في أحكام المادة 04 من القانون رقم

¹ تنص المادة 56 من القانون رقم 01-19، السالف الذكر، على ما يلي: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي

11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات¹. ولقد سلك المشرع في تكريس له مبدأ المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي لاسيما في مرحلته الأولى على أسلوب تحمل المسؤولية الجزائرية من طرف المسير أو المالك، ودون أثر واضح للشخص المعنوي في ذلك (المنشأة المصنفة). إذ ورد في أحكام القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة والذي ألغي عام 2003، إمكانية متابعة النيابة العامة جزائيا ضد مسيري المنشآت المصنفة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي أو خاص.²

كما وردت بعض الأحكام في عدة نصوص بحيث جاءت غير واضحة المعالم وغير صريحة في مجال مساءلة الأشخاص المعنوية وتوقيع الجزاء عليهم ومن بينها أحكام المادة 18³ من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تقابل أحكام المادة 61 من القانون رقم 83-03 الملغى، وأيضا المادة 92 من ذات القانون،⁴ وأيضا ما جاء في نص المواد 47 و⁵ 173 من قانون المياه التي تعاقب مخالفي

نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون.

¹ المادة 04 من قانون رقم 11-01، الممضي في 3 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، وتنص على ما يلي: " المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على أنه " تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص يمارس الصيد البحري وتربية المائيات في المياه المذكورة في المادة 03 أعلاه، وكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس الصيد البحري خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني بواسطة سفن مسجلة في الجزائر، وعلى كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية واستغلالها والمحافظة عليها واستعمالها ".

² وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة رسالة لنيل دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007، ص: 351

³ المادة 18 من القانون رقم 10-03، ممضي في 8 يناير 2003، يتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، الصفحة 6). وتنص على ما يلي: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم المناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار ".

⁴ المادة 92 من القانون رقم 10-03 السالف ذكره تنص على ما يلي: " دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو مستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات، إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة لامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها، عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم ".

⁵ المادة 47 من القانون رقم 12-05، ممضي في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، (الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005، الصفحة 3). ينص على ما يلي " يجب على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام المادة 18 من القانون 03/10

أحكام المادة 47 من ذات القانون، وهي احكام تنص فيها مساءلة الشخص المعنوي الشخصية المعنوية. وأحيانا أخرى يأخذ المشرع بالمسؤولية المزدوجة (الشخص الطبيعي والمعنوي)، كما ورد في بعض النصوص الأخرى مثل ما جاء في التشريع المتعلق بقمع مخالفات الصرف لاسيما المادة 5 منه.¹

ت- المرحلة الثالثة: مرحلة الإقرار الكلي للمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، وهي المرحلة التي كرس فيها المشرع الوطني مبدأ المساءلة الجزائرية للشخص المعنوي بشكل صريح ودقيق. كما سبق ذكره، يشكّل التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائرية لمرتين على التوالي أي تعديل عام 2004 وتعديل عام 2006،² لا سيما ما ورد في أحكام المادة 51 مكرر³ من قانون العقوبات رقم 66-156، المعدل والمتمم، والذي يميّز من خلالها المشرع بين الشخصية المعنوية العامة التي لا تخضع للمساءلة الجزائرية، والشخص المعنوي الخاص، هذا الأخير الذي يخضع للمساءلة الجزائرية إلى جانب الأشخاص الطبيعية (ازدواجية المساءلة)، طالما أن الدولة بإعتبارها شخص معنوي لا يمكن أن تسلط الجزاء الدولة وكياناتها. إضافة إلى ما تضمنه الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائرية رقم 66-155 المعدل والمتمم، الذي يشكّل انتقال جوهري في موقف المشرع الجزائري الجزائري إزاء مبدأ الأخذ بالمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي. وبالتالي، فإن المشرع الجزائري قد سلك النهج الذي سلكه المشرع الفرنسي الذي تأثر بالفقه الحديث وتخلّى على بعض مبادئ القواعد الجزائرية التي يتبناه الفقه التقليدي.

المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة وضع المنشآت تصفية ملائمة، مطابقة منشآتها وكذا كفاءات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم.

¹ ينظر: المادة 05 من الأمر 96-22 المؤرخ في 07 سبتمبر 1996، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف، (الجريدة الرسمية رقم العدد 43 عام 1996)، المعدل والمتمم.

² ينظر: - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية،

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم، للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات،

- القانون رقم 06-23 بتاريخ 20/12/2006 المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

³ المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-14 السالف الذكر، تنص على ما يلي: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.

ويستخلص من تحليل مراحل سير تطوّر النصوص الخاصة التي تتعلق بحماية البيئة والمياه والساحل والصيد وتسيير النفايات والقانون البحري وغيرها، وجود انطباع يتمثل في عدم مسايرة تلك النصوص للتوجه الجديد الذي سلكه المشرع الجزائري في تكريسه صراحة للمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية. حيث أن القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة وعناصرها لا سيما تلك النصوص التي صدرت قبل 2003، لم يتم تحيين غالبيتها تطبيقاً للأحكام الجديدة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الوارد في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. كما أن بعض النصوص القانونية الخاصة متباينة من حيث تكريس المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، وذلك بين الإقرار الصريح والإقرار الضمني.

أيضاً، وبالنسبة لاستثناء المشرع الجزائري بعض الشخصيات المعنوية العامة، لاسيما الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، فإن المشرع لم يواكب قواعد الفقه الحديث في أحكام المسؤولية الجزائية، حيث أنه قد ميّزها عن مؤسسات الشخص الخاص الذي يخضع للمساءلة الجزائية مثله مثل الشخص الطبيعي، وهو إنحاء فقهي له ما يبرّره.

كما يتّضح في قانون العقوبات المعدل والمتمم، وجود أحكاماً صريحة في مجال مساءلة الشخص المعنوي جزائياً لاسيما المادة 09 التي تنص على عقوبة إغلاق المؤسسة كعقوبة تكميلية إلى جانب المادة 16 مكرر 1 و 17 وكذلك في الباب الأول مكرر (المواد 18 مكرر ومكرر 2 ومكرر 3). كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد فوض جزء من سلطته التشريعية لاسيما في تحديد بعض الجزاءات، إلى القوانين الخاصة بشكل مباشرة أحيانا مثل إنهاء وغلق المنشأة أو إعادة تأهيل الموقع بعد تلوثه. هذا الأسلوب يندرج في خانة المرونة التشريعية التي يأخذ بها المشرع الجزائري في بعض الجرائم لاسيما الجرائم المستحدثة كالجرائم الواقعة على البيئة المائية. ويعد هذا التفويض التشريعي من الأساليب التي تتسم بالمرونة والفورية، عوض اللجوء إلى القضاء الذي تتسم إجراءاته بالبطء والطابع المؤجل للعقوبات¹.

وطبقاً لقانون العقوبات المعدل والمتمم، لقيام المسؤولية الجزائية يجب توفر بعض الشروط وهي كالتالي:

- وجود نص قانوني خاص في قانون العقوبات أو بالقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة أو في القوانين الأخرى المتعلقة بمختلف العناصر البيئية. ويمثّل هذا الشرط قاعدة جوهرية في مساءلة الشخص المعنوي في جريمة تلويث البيئة المائية بخلاف الشخص الطبيعي وهذا ما يجعل العنصر الشرعي مكتمل. وبخلاف ذلك، لا يمكن تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية ولو كان فعل التلويث البيئي ثابت، إلا بموجب نص قانوني صريح.

- ارتكاب جريمة لحساب الشخص المعنوي، وهو الشرط الذي حدّده قانون العقوبات الجديد لاسيما في نص المادة 51 مكرر، وهو نفس النهج الذي يأخذ به المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لعام 1992

¹ Michel Prieur, Droit de l'environnement, op. cit., p. 836.

بموجب المادة 121-2 منه، أي أن الجريمة البيئية يجب أن تكون قد ارتكبت من طرف أجهزة الشخص المعنوي وممثليه القانونيين لحساب الشخص المعنوي. مثل قيام شركة صيد الأسماك بواسطة ممثليها، باستعمال مواد غير مطابقة (مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوم أو طرق قتل بالكهرباء) هذه الأفعال قد تنتج عنها إضعاف وتسكير وإتلاف الموارد البيولوجية، وهو ما يشكل مخالفة لأحكام المادة 102 مكرر من القانون رقم 01-11، حيث أن الشخص المعنوي، وفقا لأحكام هذا النص، أستبعد الأشخاص المعنوية من المساءلة القانونية، والتي تنصرف إلى الأشخاص الطبيعية كليا، بخلاف التشريع الفرنسي الذي يستثني ما عدا " الدولة "، إلا أن الجرائم البيئية الخطيرة غالبا ما يكون الأشخاص المعنوية هم المتسببون فيها.¹

- إرتكاب الجريمة بواسطة ممثل الشخص المعنوي الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي. حيث أن الشخص المعنوي المتمثل في المنشأة، فإن هذه الأخيرة لا يمكنها ممارسة نشاطها إلا بواسطة أشخاص طبيعيين تابعين أو مفوضين، فإن مسؤولية كل واحد منهم تختلف باختلاف الأجهزة المؤسسة أو الشخص المعنوي حسب طبيعة وشكله القانوني. ويكون سواء مستغل بموجب رخصة مسبقة، أو رئيس مؤسسة أو مسير فمثلا إذا تعلق الأمر بشركة تجارية ذات أسهم (SPA) نجد أجهزتها تتكون من الجمعية العامة للمساهمين، مجلس الإدارة والرئيس المدير العام.^أ للإشارة فقد أجازت المادة 642 منه على إمكانية اختيار نمط آخر للتسيير. أما الممثلين الشرعيين فقد حدّدتهم أحكام المواد 65 مكرر ومكرر 2 ومكرر 3 ومكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية. أما المفوضون من طرف الشخص المعنوي فيتم تحديدهم من طرف القانون الأساسي للمؤسسة. كما أن ممارسة نشاط ذو علاقة بالمسائل البيئية يخضع للتصريح والاعتماد المسبق طبقا لنصوص خاصة.²

أيضا، من بين الحالات التي وردت في قانون العقوبات، محتوى المادة 09 التي تنص على عقوبة حل الشخص الاعتباري أي غلق المنشأة كعقوبة تكميلية إلى جانب المادة 20 التي تنص على عقوبة إغلاق المؤسسة كتدبير أمني وكذلك المادة 26 التي تنص أنه يجوز أن يأمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات أو بالشروط المنصوص عليها في القانون، وهو بذلك تبني صريح لهذه الفكرة.

كما أن النصوص القانونية البيئية نصّت صراحة على مسؤولية المنشآت، التي تقوم بنشاطات تلويث، عن المخالفات البيئية، منها أحكام المادة 56 من قانون تسيير النفايات رقم 01-19 الذي جاء فيها "يعاقب

¹ ينظر: محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص: من 172 إلى 179

² شريف مراكشي، مقالة بعنوان " تطور نظرة المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للجرائم الواقعة على البيئة المائية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، صادرة عن المركز الجامعي صالحى أحمد النعام، العدد السابع، جانفي 2018، ص: 356 و 357.

بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون". كما ورد في أحكام المادة 04 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 11-01 على أنه " تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص يمارس الصيد البحري وتربية المائيات في المياه المذكورة في المادة 03 أعلاه، وكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس الصيد البحري خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني بواسطة سفن مسجلة في الجزائر، وعلى كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية واستغلالها والمحافظة عليها واستعمالها".

ويلاحظ أن القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم ينص صراحة على المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية. لاسيما المواد المتضمنة " الأحكام الجزائية" في الباب السادس، ومنها ما ورد في المادة 88 وما يليها.¹ وعليه، فإن المشرع الجزائري سعى من خلال تبنيه للمساءلة الجزائرية

¹ المادة 88 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر وتنص على ما يلي: " عندما تقتضي ضرورات التحقيق أو الإعلام، وبالنظر إلى جسامة المخالفة، يمكن وكيل الجمهورية والقاضي الذي تحال عليه الدعوى، الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة التي استخدمت في ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في المادة 52 من هذا القانون.

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل وقت برفع الإيقاف إذا تم دفع كفالة تحدد مبلغها وكيفية تسديدها هذه الجهة القضائية.

تنظم شروط تخصيص الكفالة واستعمالها واسترجاعها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

- المادة 90: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كان ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص بشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آلات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 أعلاه. وفي حالة العقود تضاعف العقوبة.

تنص المادة 92 من القانون رقم 10-03، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات. إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا، لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عائق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو شخص آخر مفوض من طرفهم.

للأشخاص المعنوية، إلى نهج سياسة جنائية متكيفة مع قواعد الفقه الحديث والتشريعات المقارنة، والتي قد تكون فعالة إذا طبقت بأسلوب علمي وفعال.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية

عموماً، فإن موانع المسؤولية الجزائية هي تلك العوارض التي تصيب الأهلية الجزائية، أي تنصب على الإدراك أو الإرادة أو الإيتين معاً.¹ وقد تكون هذه الموانع طارئة أو عارضة بفعل عامل خارجي كحالة الجنون وحالة السكر غير الاختياري والإكراه والضرورة، كما قد تكون بفعل عوامل طبيعية كصغر السن. وقد تكون أسباب أخرى قد يأتي يوماً يكتشفها العلم وبالتالي فإن القانون يأخذ بما توصل له البحوث العلمية حول الموانع الطبيعية وغير الطبيعية.

تأسيساً على ذلك إن موانع المسؤولية الجزائية تنتقي بمجرد ظهور أحد الأسباب التي تمنع قيامها وبالتالي عدم مساءلة الجاني أو مرتكب الجريمة جزائياً عن الفعل المجرّم الذي ارتكبه أو ساهم في ارتكابه وبالتالي عدم أهلية الجاني الذي لا يليق مساءلته، تحمل العقاب والجزاء المقرر قانوناً. وتعد موانع أو الأسباب القانونية لإنقضاء المسؤولية الجزائية من العناصر الجوهرية في تحديد العناصر المعنوية أو الركن المعنوي في الجرائم بشكل عام وجرائم تلويث البيئة المائية بشكل خاص.

إن المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة وإن كانت تقوم بمجرد توافر شروطها القانونية، لا سيما الركنين المادي والمعنوي والنص القانوني الذي يجرّم الفعل، فإن هذه المسؤولية القانونية قد تسقط في حالة حضور بعض الأسباب الشخصية المتعلقة بالجاني ذاته، حيث يترتب على توافر أيّاً منها عدم مساءلة الفاعل جزائياً عن جريمته، ومن ثم تحول هذه الموانع دون توقيع العقاب المقرر للجريمة. أما الحالات التي تمتنع فيها المسؤولية الجزائية بوجه عام، والتي ورد ذكرها ضمن أحكام المواد 39 و40 من قانون العقوبات وهي ثلاث حالات (الفعل الذي يأمر به القانون، والفعل الذي يأذن به القانون وأخيراً الدفاع الشرعي)،² زيادة على حالات أخرى تنتفي بموجب المسؤولية الجزائية وتتعلق بصغر السن والجنون والإكراه طبقاً لأحكام المواد

¹ جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 311.

² بالرجوع إلى المواد 39 و40 من قانون العقوبات الجزائري، نلاحظ أن المشرع حدّد ثلاث حالات لإنقضاء المسؤولية الجزائية وذلك بعنوان الأفعال المبررة، حيث وردت كما يلي:

- تنص المادة 39: " لا جريمة: - إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون. - إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامة الاعتداء."

وتنص المادة 40: " يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع، - لقتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو تابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل، - الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة."

47 إلى 49 من نفس القانون،¹ أما في جرائم تلويث البيئة المائية، تنتفي المسؤولية الجزائية في حالة الضرورة والقوة القاهرة وهما عنصران لهم اتصال مباشر بإرادة الفاعل أو الجاني وحرية اختياره وكذلك الترخيص، وسنتناول هذه العناصر والأسباب كما يلي:

لقد اعتبرت التشريعات البيئية كل ما يعدم الإدراك أو الاختيار مانع من موانع المسؤولية الجزائية شأنه في ذلك شأن التشريعات الجزائية العادية.² وفي كل الأحوال، تنقسم موانع المسؤولية إلى قسمين، القسم الأول هي الموانع التقليدية وهي القوة القاهرة وحالة الضرورة والقسم الثاني هو حالة الترخيص والتفويض. **أولاً: حالة الضرورة:** بشكل عام، تعني "حالة الضرورة" ارتكاب فعل مكوّن لجريمة جنائية لتفادي شر أعظم يهدده أو غيره في النفس أو المال.³ وفي مجال القانوني البيئي، فإن حالة الضرورة تشكل أحد عوامل التي تمنع (موانع) قيام المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة. ولهذه الأخيرة أي "حالة الضرورة" عدة تطبيقات في القانون الجزائي البيئي، حيث تنص غالبية التشريعات البيئية على حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث البيئة، لاسيما، حالة الضرورة.

وتتعلق هذه النصوص القانونية غالباً، حالات منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت، أو استثناء بعض الأفعال سيما إلقاء أو تسريب أو تفريغ النفط أو النفايات السامة الملوثة لمياه البحر من الحظر المفروض بمقتضى نص التجريم، إذا كان مرتكب هذه الفعل قصد من ذلك حماية الأرواح والأموال على السفينة من حتمية الهلاك (الهلاك المحقق)، وذلك لمواجهة خطر قد يصيبه بضرر جسيم على النفس أو المال يتطلب لدفع هذا الخطر القيام بفعل قد يكون فعل إجرامي يتمثل في التلويث البيئي. وفي هذه الحالة، فإن الفاعل لا يتحمل العواقب الجزائية للفعل المجرم لما يكون هذا الفعل قد تمّ في حالة الضرورة، وفيما يخص جرائم تلويث البيئة فإن حالة الضرورة ينظر إليها من منظور عام باعتبارها مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية في هذه الجرائم.

لقد تعرض المشرع الجزائري لحالة ضرورة في قانون حماية البيئة في عدة حالات، كما هو الشأن بعنوان التنوع البيولوجي حيث نصت المادة 81 أنه " يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر،

¹ تنتفي أيضاً المسؤولية الجزائية بفعل الحالات المذكورة ضمن أحكام المواد 47 و48 و49 من قانون العقوبات السالف الذكر وتتص على ما يلي:

- المادة 47: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".
- المادة 48: " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".
- المادة 49: " لا يوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة. تعديل".

² محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 146.

³ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 181.

بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو بإحدى هاتان العقوبتان فقط، كل من تخلي دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس. وفي حالة العود تضاعف العقوبة. وأيضا في حالة القيام ببعض الأفعال التي قد تؤدي إلى إتلاف بعض الموارد البيولوجية في إطار وجود منفعة وضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني.¹

أيضا، حالة ربان سفينة الذي يتسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتقاده، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، حيث أن أحكام المادة 97 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، تنص " ... يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)؛ وتطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه. إلا أن الاستثناء أو المانع لقيام المسؤولية الجزائرية قد أفصح عنه المشرع في الفقرة الأخيرة والتي تنص على ما يلي: " لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تقادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة."

ثانيا: حالة القوة القاهرة والحادث الفجائي: تشكل حالة القوة القاهرة أحد أهم موانع انتفاء المسؤولية الجزائرية في جرائم تلويث البيئة، نظرا لتأثيرها على حرية الاختيار لمرتكب الجريمة البيئية، حيث أن الجاني في هذه الحالة، يكون تحت تأثير الإكراه الذي لا يملك له دفعا. حالة القوة القاهرة هي قوة طبيعية يخضع لها الإنسان لا محالة، ولا يمكنه دفعها أو مقاومتها، وتجبره على ارتكاب فعل أو امتناع مجرم قانونا.² وفي القانون الجزائري البيئي، توجد تطبيقات واسعة لحالة القوة القاهرة في مجال الجرائم الواقعة على البيئة المائية، لاسيما في حالة التلوث البحري أو تلوث المياه الصالحة للملاحة بالزيت. ومن أجل توفر المانع المتمثل في حالة القوة القاهرة لإنقضاء المسؤولية الجزائرية، يتعين توفر الشروط العامة لذلك، وهذه الشروط هي:

¹ تنص المادة 40 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر: " بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة عملية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل غير مزروعة، يمنع ما يأتي:

- إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادة أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة،
- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي،

- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره."

² محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 189.

1. يجب أن يكون الحادث غير متوقع.
2. أن تكون استحالة مطلقة لتفادي الحادث الذي أدى إلى الجريمة
3. يجب مسبقا اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث.
4. ألا يكون التلوث قد حدث بمعرفة مسبقة من طرف المسؤول جزائيا بهدف تعطيل أو إتلاف المركبة أو الآلية أو السفينة أو حدث نتيجة الإهمال.

في هذا الإطار، وبالرجوع إلى النص الجنائي، يتضح وجود جملة من الأحكام القانونية التي تتعلق بهذه الحالة أي حالة القوة القاهرة، حيث لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها طبقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري. ومن بين الأحكام التي وردت في هذا المجال (حالة القوة القاهرة) ما ورد في أحكام المادة 54 من قانون حماية البيئة السالف الذكر، والتي تنص على أنه في حالة القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض لخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة فإن الترخيص الإداري الذي يصدره الوزير المكلف بالبيئة (المادة 53)، بخصوص عمليات الصب أو بالغمر أو بالترميز في البحر، تنتفي المساءلة الجزائية عند ثبوت القوة القاهرة.¹

ثالثا: الترخيص الإداري: يعني الترخيص الإداري أحد وسائل الضبط الإداري، والمتمثل في ذلك القرار الإداري الذي له كيانه المستقل، وهو من القرارات المنشئة التي يترتب عنها إنشاء آثار جديدة في مجالات العلاقات القانونية تولد هذه الآثار من يوم صدوره وتنقضي بتنفيذه ويكون للمرخص مركز تنظيمي عام ينبثق عن الرخصة وهو عمل شرطي.² والترخيص قابل للسحب أو الإلغاء أو عدم التجديد بالإضافة إلى إمكانية إقالة المرخص له منها قبل انتهاء مدة الترخيص متى قامت دواعي موضوعية لمصلحة عامة.

ونظرا لتوسع وتعظم دور المنشآت الاقتصادية المتمثلة في المؤسسات الاقتصادية المختلفة في القطاعات الصناعية والتجارية والزراعية والخدماتية وأيضا المصانع والورشات قد نتج عنه تزايد الأنشطة المتسببة في تلويث البيئة المائية، وغالبا ما تكون تحت غطاء الترخيص الإداري للاستغلال و مزاوله النشاط والتي تمنحها السلطة الإدارية المختصة والتي قد تكون سلطة مركزية (الوزارات والهيئات الوزارية التابعة لها) أو إقليمية (مصالح الولاية أو البلدية)، ولقد أصبحت هذه التراخيص يستعملها الملوّث للهروب والجزاء كما يدفع بها مرتكبي المخالفات البيئية لانتفاء المسؤولية الجزائرية عنهم و اعتبار هذه التراخيص مانعا من موانع

¹ ينظر المواد 53 و54 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- المادة 53: يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيميات ويرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميز في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار.

- تنص المادة 54 من القانون رقم 03-10، " لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه، في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض لخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة."

² محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 193.

المسؤولية الجزائية. وبالتالي هل الترخيص الإداري يعفي الشخص الذي تسبب في تلويث البيئة بمناسبة ممارسة الأنشطة المرخص بها من المسائلة الجزائية؟

إن جرائم التراخيص التي تنشأ بسبب مباشرة نشاط معين دون الحصول على ترخيص من جانب السلطة الإدارية المختصة، هذه الأخيرة التي يتعين عليها قبل إصدار الترخيص الإداري التأكد من متطلبات الأمن والسلامة و مدى توافر شروط الإستغلال ومزاولة النشاط سواء ما تعلق الأمر بالمواد والتجهيزات والوسائل المستعملة مثل الآلات المستعملة والطرق التقنية أو الفنية وكذلك مدى تكوين وتخصص العمال الذين يستخدمهم صاحب المنشأة لتحقيق الهدف أو الغرض القانوني ولاسيما مدى تحكم هؤلاء العمال والتقنيون في نشاط المنشأة، لتجنب الحوادث التي قد تحدث بسبب تقصير أو عدم تحكم ممثلي المنشأة أو جهلهم بالقانون والتنظيم الذي يحكم النشاط وبالتالي تقادي الأسباب التي قد تضع حدا لنشاط المنشأة وبسلامة وأمن مستخدميها وعدم التسبب في أفعال من شأنها أن تشكل تهديدا للبيئة المائية أو تلحق بها أضرارا.

كما أن مزاولة النشاط من طرف المنشأة دون الحصول على الترخيص القانوني لمزاولة هذا النشاط الذي يمنح من قبل السلطات الإدارية المختصة، من الجرائم السلبية التي تقع بطريق الترك،¹ أيضا، من الجرائم الشكلية التي يعاقب عليها بمجرد عدم توافر الترخيص المطلوب حتى في حالة عدم التسبب في إلحاق ضرر بيئي معاقبا عليه قانونا، شريطة وجود قاعدة جنائية تجرم هذا السلوك. إن وجود الترخيص الإداري بصفة مسبقة لنشاط التلويث البيئي المعاقب عليه يكتنفه اختلاف في رأي جمهور الفقهاء بين من ينفي المسؤولية الجزائية عن صاحب الترخيص في حالة إرتكاب مخالفة بيئية، وبين من يؤيد المسؤولية الجزائية عند إثبات تاريخ وقوع المخالفة من طرف الجهة القضائية المختصة وتاريخ الحصول على الترخيص الإداري الذي يكون سابقا لحدوث المخالفة. وفي هذا الإطار، فقد تم تأكيد محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها والمتعلقة بحماية البيئة من التلويث، أن الترخيص الإداري لا يعفي من المساءلة الجزائية في جرائم التلويث البيئي.² فإذا تضمن النص الجنائي أو القاعدة الجنائية المجرمة لفعل التلويث استثناء الفعل الذي يتم بناء على ترخيص إداري من مجال التجريم أضحي الترخيص سببا من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية.³

أما في الجزائر، فإن إجراء منح الترخيص الإداري من طرف السلطات الإدارية المختصة لفائدة المؤسسات للقيام بنشاط وغرض ما، يمثل سببا من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية، شريطة الحصول على هذا الترخيص قبل مباشرة الفعل الملوث للبيئة، وإلا عد ذلك مخالفة في حد ذاته كما أكدته أحكام المادة 102 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. كما أن المشرع الجزائري أستثنى

¹ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 199

² محمد حسن الكندري، نفس المرجع، ص 200.

³ محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، المرجع السابق، ص 358.

من الجرائم، تلك الأفعال التي يأمر أو يأذن بها القانون، كما ورد في أحكام المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري.¹ وتضمن قانون العقوبات والقوانين البيئية الخاصة مجموعة من الحالات والتي تعفي مرتكبي الأفعال المجرمة من المساءلة الجزائية.

وبالرغم الطابع الإجرامي لبعض الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات أو الأشخاص المعنوية بشكل عام، إلا أن المشرع الجزائري أحيانا يستعمل مرونة في تعامله مع بعض الجرائم البيئية المائية وذلك نزولا عند بعض المقتضيات الإقتصادية والاجتماعية وأحيانا أخرى جوانب تقنية وفنية البحتة. مثال ذلك، ما ورد في أحكام المادة 08 من القانون رقم 01-19 الخاص بتسيير النفايات، لاسيما في حالة عدم مقدرة المنتج للنفايات و/أو حائزها تقادي إنتاج وتأمين نفاياته، فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا. كما يستند تجريم الأفعال الممنوعة ضمن القرارات الإدارية والتي تعد مخالفتها فعلا مجرما على طبيعة القواعد التي استندت إليها الإدارة في إصدار لهذه القرارات.²

لقد حدد القانون رقم 03-10 السالف الذكر ضمن أحكامه عدة حالات التي تستوجب الترخيص من بين هاته الحالات ما نصت عليه أحكام المادة 82 في حالة قيام مؤسسة بتربية حيوانات من أصناف غير أليفة وبيعا أو إيجارها أو عبورها إلخ... بدون رخصة كما نصّت عليها المادة 42 من نفس القانون.³ وأيضا أحكام المادة 19 بخصوص خضوع المؤسسات المصنفة لتراخيص الإستغلال والتي تصدرها السلطة الإدارية المختصة وكذلك للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الكيفيات المحددة في التشريع المعمول به.⁴

¹ تنص المادة 39 من الأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم: " أنه لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون ."

² وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 372، 373.

³ تنص المادة 82 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر على ما يلي: " يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص: - يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه، مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها، أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية، - يجوز حيوانا أليفا أو متوحشا أو داجنا دون احترام قواعد الحياة المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

⁴ - تنص المادة 19 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر، ما يلي: " تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تتجز عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ."

وفي مجال حماية البيئة المائية، فقد حددت المادة 55 من ذات القانون بعض الشروط اللازمة في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، وذلك من خلال الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة، وتعادل تراخيص الشحن أو التحميل بهذا المفهوم، تراخيص الغمر. وتحدد شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم. أما القاعدة الجزائية التي يستند إليها هي ما نصت عليه المادة 459 من قانون العقوبات، والتي تعاقب كل مخالف للقرارات التي تصدرها السلطات الإدارية.¹ كما نصت القوانين الخاصة المتعلقة بحماية البيئة على حالات تكون فيها مزاولة النشاط بصفة مؤقتة وانتقالية قبل الحصول على الترخيص مع وجوب الامتثال للإلزامية الحصول على هذا الترخيص قبل انتهاء هذه الفترات المرخص بها.² أيضا، نص قانون المياه، على حالات وجوب تحيين الرخص وفقا للأجل القانوني المضبوطة وإلا أصبحت هذه الرخص باطلة وعديمة الأثر.³ وبالتالي، فإن عدم وجود رخصة استغلال خارج الحالات الاستثنائية يعد مخالفة بيئية ثابتة يسأل مرتكبها جزائيا.

أما في حالة الجريمة البيئية مستمرة، فإن النشاط المرخص به الذي نتج عنه ضرر بيئي قبل الحصول على الترخيص، يعاقب عليه القانون ما دامت الدعوى لم تتقادم بثلاث (03) سنوات من يوم الحصول على الترخيص، وأما الأفعال اللاحقة للترخيص فلا يعاقب عليها.⁴

- تنص المادة 21 : يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه. وعند الاقتضاء، بعد أخذ رأي الوزارات الجماعات المحلية المعنية.

¹ تنص المادة 459 من قانون العقوبات المادة 459: (معدلة) يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة.

² تنص المادة 69 من قانون 01-19 المتعلق بالنفايات التي تمنح مهلة أقصاها خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون لمستغلي المنشآت الموجودة لمعالجة النفايات الخاصة والنفايات المنزلية وما شابهها للالتزام بأحكام هذا القانون، وكذلك المادة 70 تنص على منح مهلة أقصاها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون لمستغلي المواقع الخاصة بالنفايات الهامة للالتزام بأحكام هذا القانون، بالإضافة إلى المادة 71 التي نصت على منح مهلة أقصاها سنتان ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون لحائزي المخزونات الموجودة للنفايات الخاصة والنفايات الخاصة للخطر للالتزام بأحكام هذا القانون.

³ تنص المادة 182 من القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه، التي تنص على أنه يتم تحيين الرخص وعقود الامتياز وكل وثيقة أخرى سلمت بموجب القانون رقم 83-17 في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرون شهرا. يجب أن تكون المنشآت وهياكل استعمال الموارد المائية المنجزة والمستغلة دون ترخيص إداري عند تاريخ نشر هذا القانون في أجل سنة موضوع تصريح من أجل تسويتها ضمن الشروط المحددة في هذا القانون. وفي حالة عدم الامتثال تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 174 و 175 من هذا القانون مع منع استعمال المورد.

⁴ وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 376.

كما توجد شروط خاصة أخرى يمكن أن تشكل مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، تبنتها بعض التشريعات ويتعلق الأمر بحالات الغلط والجهل، حيث أن التشريع السويسري مثلا يأخذ بهما سواء في تخفيف أو إعفاء المتهم من العقوبة، وأيضا المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد لعام 1992، حيث يعتبر الغلط في القانون من الأسباب المانعة للمسؤولية الجزائية،¹ كون الغلط هو حالة عقلية بمقتضاها يدرك الشخص موضوعا معيناً على خلاف حقيقته التي يظهر عليها في العالم الخارجي أما الجهل فهو التخلف الكامل للعلم أو انعدام العلم بالشيء.²

المبحث الثاني:

ضوابط المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية

في التشريع الجزائري

إن الثابت في العلوم الجنائية عامة وفي علم الجريمة خاصة، هو كون الجريمة فعل آثم وعدوان يستهدف الحق الجدير بالحماية القانونية، وهي ذات مبنى عام، إذ أن قيامها يستوجب توفر أركان ثلاثة وهي تباعاً؛ الركن الشرعي أو القانون والركن المادي وكذلك الركن المعنوي.³ سوف نتناول في هذا المبحث كل من الضوابط المتعلقة بالركن الشرعي (المطلب الأول) ثم الضوابط المتعلقة بالركنين المادي والمعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الضوابط المتعلقة بالركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني يعاقب به عن كل جريمة وهو ما يعرف بشرعية الجرائم والعقوبات،⁴ وهو بمثابة العنصر المحدد لمشروعية الركن المادي والمعنوي لكل جريمة ومن ضمنها الجريمة الواقعة على البيئة المائية. وفي هذا الإطار، فإذا نقص ركن من الأركان الثلاثة للجريمة أو اختلت شروطه تنعدم الجريمة، ومن ثم فإنه لا يمكن تصور جريمة دون فعل ضارّ، كما أنه لا يمكن تصور جريمة دون نية

¹ محمد احمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، المرجع السابق، ص 350، 351.

² محمد احمد منشاوي، المرجع السابق، ص 348.

³ ينظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984، ص 56

وعباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، الجزء الأول الجانب الموضوعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، جوان 2018، ص 24.

⁴ بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص: 93

إجرامية أو خطأ جنائي، ولا جريمة دون نص قانوني يقرّر عدم مشروعية الفعل أو السلوك أو التصرف الموصوف جريمة.

سوف يتناول كل من النصوص غير المباشرة للتجريم ثم النصوص المباشرة للتجريم.

الفرع الأول: النصوص غير المباشرة للتجريم

يرى فقهاء القانون أن هناك نوعان من المصادر الخاصة بالتجريم والعقاب في إطار مبدأ الشرعية وهي النصوص (مصادر) غير المباشرة والنصوص (المصادر) المباشرة. يقصد بالنصوص غير المباشرة تلك النصوص القانونية (دساتير ومواثيق وطنية) والصكوك القانونية (معاهدات واتفاقيات دولية). وكما سبق الإشارة إليه في الباب الثاني (شرعية التجريم)، فإن معظم دساتير العالم تتضمن ثوابت الأمة المتمثلة في واجب الدولة في السهر على حماية مصالح المجتمع ومن بينها حماية البيئة والإطار المعيشي. كما نصّت معظم دساتير الدول على إلزامية احترام مبدأ الشرعية. وسوف نتطرق إلى كل من النصوص الدستورية وبعده، المعاهدات والاتفاقيات الدولية

أولاً: النصوص الدستورية:

إن تقنين المدونة الجنائية من قبل المشرّع الجزائري، تفترض مبدأ أساسي في عملية التشريع وهو " مبدأ الشرعية " أي شرعية التجريم والعقاب، وذلك لأن أي فعل أو سلوك أو تصرف مهما كانت صورته، سلوك سلبي أو إيجابي، فإن شرعية ذلك متوقفة على تدخّل المشرّع، هذا الأخير الذي يقوم بسن النص القانوني الذي يجرم الفعل والعقاب أو الجزاء الذي يقابله وكذلك الإجراءات القانونية الواجب إتباعها من قبل ممثلي القضاء أو رجال القضاء (ضبطية قضائية وقضاة) والتي يتعيّن إتباعها في جميع مراحل الدعوى وصولاً إلى مرحلة تنفيذ العقوبة. كما أن القاضي لا يملك سلطة أو أهلية التجريم فيما لم يرد نص يجرمه ولا أن يقضي بغير العقوبة المقررة، فإذا لم يكن هناك نص يبيّن الجريمة ويحدد العقوبة المقررة لها، وجب على القاضي أن يحكم بالبراءة مهما كان الفعل في نظره خطيراً يتطلب التجريم.¹

في هذا الإطار، فقد نص دستور الجزائر الأخير (التعديل الدستوري 2020) ومن قبله دستور 1996 المعدّل، على مجموعة من القواعد القانونية التي تبرز مبدأ الشرعية أي شرعية التجريم والعقاب، وهي تلك المبادئ الدستورية التي تشكّل ثوابت الأمة وتعبّر عن الشرعية في عملية التشريع والتقنين. ومن المبادئ التي وردت في الدستور الجديد 2020، المبدأ التالي:

¹ قرقور حدة، المرجع السابق، ص: 62. وأيضاً: محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1995. ص: 174.

- جاء في ديباجة الدستور الجديد 2020: " يعبر الشعب الجزائري عن تمسّكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لينة 1948، والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.
 - وفي المادة 41 جاء أيضا: " كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة ".
 - وفي المادة 43 ورد كذلك: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم ".
 - وبالمادة 164 جاء: " يحمي القضاء المجتمع وحرّيات وحقوق المواطنين طبقا للدستور ".
 - أما المادة 165 جاء كذلك: " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة ".
 - وأخيرا جاء في المادة 167: " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية ".
- كما أن النص الدستوري المعدل لعام 1996 جاء في أحكام المادة 45 منه، أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كافة الضمانات التي يتطلبها القانون". كما جاء في المادة 46 على أنه " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم"، ونصت ايضا المادة 142 على أنه " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية".
- أما في قانون العقوبات الجزائري، والذي سننطرق لع في القسم التالي، فقد نصت المادة الأولى منه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".
- لكن، هل يكفي وجود نص دستوري للقول إن هناك شرعية حقيقية للتجريم والعقاب؟ الجواب، أن النص الدستوري وحده لا يكفي نظرا لأن الدستور هو الوثيقة القانونية السامية في المجتمع (تسمو على كل النصوص الأخرى) ويحدّد من خلاله ثوابت المجتمع *Constantes de la société* أما توجيهات تطبيق هاته الثوابت، فإن القانون هو الذي يضمنها. كما أنه وطبقا لأحكام المادة 150 من دستور عام 2020، فإن المعاهدات الدولية تسمو على القانون الداخلي.
- انطلاقا مما سبق، فإن الدساتير إلى جانب الإتفاقيات الدولية تمثّل مصادر سامية التجريم والعقاب في المجال البيئي، وتمثّل مصادر قانونية غير مباشرة في التجريم والعقاب وعادة تكون على شكل قواعد واللوائح والأنظمة وتوجيهات (Directive) غير جنائية منها الدساتير والإتفاقيات الدولية والإقليمية والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بموضوع حماية البيئة.¹ وتهدف إلى تحقيق حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة وحق الصحة والسلامة الجسديتين.

¹ بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 27.

ثانيا: المعاهدات والإتفاقيات الدولية:

في هذا السياق، ورد في المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم الصادر سنة 1972 أن للإنسان حقوق أساسية تتمثل في الحرية والمساواة وظروف الحياة الملائمة في بيئة ذات نوعية تضمن الحياة الكريمة والعيش في سلامة وأمن. وهذا المبدأ أصبح من المبادئ الأساسية في كل الدساتير بالرغم من بعض التفاوت في الاعتراف بهذا الحق من طرف المجموعة الدولية

لقد تناولت الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الموسّعة والإقليمية موضوع حماية البيئة من التلوث في إطاره العام والشامل، لاسيما من خلال إبراز مختلف المدلولات لعناصر البيئة وكذلك واجب الدول الأعضاء فيما يخص تطبيق المبادئ الأممية المتعلقة بحماية البيئة المائية، وذلك دون تحديد الجرائم بشكل حصري ودقيق، أو تحديد أركان الجرائم و عناصرها وتحديد الجزاءات المترتبة على مخالفة نصوصها نوعا ومقدارا، بل تركت حرية تحديدها للمشرعين على المستوى الوطني وبالتالي تكون هذه التوجيهات مصدرا من مصادر التجريم في السياسات الجنائية الوطنية.

لقد دعا المشاركون في مؤتمر ريودي جانيرو عاصمة دولة البرازيل في الفترة الممتدة من 3 إلى 14 جوان 1992 والذي يعرف باسم قمة الأرض، للتعبير على مبدأ الشرعية في جدول الأعمال القرن الواحد والعشرون، كما أكد على أهمية النص القانوني في تحقيق التنمية المستدامة. أيضا، فقد نصّ على تكييف القوانين والأنظمة مع ظروف الدول وخصوصية كل واحدة، وهي بذلك تمثل الوسيلة الناجعة من شأنها أن تحقق أهداف السياسات البيئية.

كما أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP له دور كبير في مساعدة الدول من خلال تنمية قواعد القانون الدولي البيئي وحثّ هذه الأخيرة على سن تشريعات وطنية تستوحي من نصوص الإتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات والتوصيات الصادرة عنها،¹ لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 (Unclos) واتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 ذات الأهداف الرئيسية التالية: صيانة التنوع البيولوجي، الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي؛ وتقاسم المنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري وغير ذلك من استخدامات الموارد الوراثية بطريقة عادلة ومتساوية، واتفاقية بازل (Basel) لسنة 1989 للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والتي تهدف إلى حماية صحة البشر والبيئة من الآثار المعاكسة الناجمة عن توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وإدارتها ونقلها والتخلص منها عبر الحدود.

من أهم الأدوات والصكوك القانونية الدولية التي ساهمت بقدر كبير في تفعيل حماية البيئة على مستوى العالمي في شكل معاهدات دولية نجد ما يلي:²

¹ بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 30، 31.

² كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة.

- إتفاقية حماية الطيور المفيدة للزراعة لسنة 1902؛
 - إتفاقية حماية أنواع عجول البحر المهددة بالانقراض سنة 1911؛
 - معاهدة حول المياه الحدودية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية 1909؛
- كما توسّعت المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف لحماية البيئة لا سيما تلك التي أشرفت عليها هيئة الأمم المتحدة، وتخص عدّة مجالات بيئية منها:
- 1- **تلويث البحار والمحيطات:** أهم الصكوك الدولية في مجال تلويث البحار والمحيطات ما يلي:
- الإتفاقية المتعلقة بحماية سمك الحوت بواشنطن سنة 1946؛
 - الإتفاقية المتعلقة بالوقاية من تلويث السفن، ماربول 1973؛
 - الإتفاقية المتعلقة بقانون البحار منتيقوباي سنة 1982؛
 - الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على التونيات الأطلسية إيكات ريودي جانيرو 1986؛
 - الاتفاق الخاص باحترام الإجراءات الدولية المتعلقة بالحفاظ على موارد الصيد البحري وتسييرها من قبل سفن أعالي البحار لسنة 1993؛
 - الإتفاقية الخاصة بمخزونات الأسماك التي تنقل في مختلف الأقاليم البحرية والأسماك المهاجرة نيويورك 1995؛
- 2- **المياه القارية:** أهم الصكوك الدولية في مجال حماية المياه القارية مايلي:
- الإتفاقية حول حماية وإستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية، هلسنكي سنة 1992؛
 - الإتفاقية حول التعاون لحماية نهر الدانوب وإستعماله الدائم، صوفيا 1994؛
 - الإتفاقية حول التنمية المستدامة لحوض نهر ميكونغ، شيان زاي سنة 1995؛
- 3- **النفائيات:** أهم الصكوك الدولية في مجال تسيير النفائيات وإزالتها والقضاء عليها ما يلي:
- الإتفاقية حول الرقابة على حركة النفائيات العابرة للحدود وإتلافها، بال 1989؛
 - الإتفاقية حول خطر الاستيراد وحول الرقابة على حركة النفائيات الخطيرة العابرة للحدود وحول تسييرها في إفريقيا، باماكو سنة 1991؛
 - الاتفاق الجهوي الخاص بحركة النفائيات الخطيرة العابر للحدود، باناما 1992.
- 4- **الأخطار الصناعية والنووية:** أهم الصكوك الدولية في مجال الأخطار الصناعية والنووية ما يلي:

- الإتفاقية حول تأثيرات الحوادث الصناعية على المناطق الحدودية هلسنكي لعام 1992؛

- الإتفاقية حول الأمن النووي، فيينا سنة 1994 ؛

إلى غير ذلك من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث البيئي، والتي يزيد عددها على مائة وسبعون ((170 إتفاقية.

الفرع الثاني: النصوص المباشرة للجريمة

يتطلب مبدأ شرعية الجرائم والعقاب، إلزام البيان والوضوح في القاعدة الجنائية المجرمة للفعل المعاقب عليه، بحيث يجب أن تكون النصوص محدّدة وتكون صياغتها بموجب لغة وعبارات واضحة وصريحة لا يشوبها أي غموض. إلا أن الجرائم الواقعة على البيئة المائية عادة تخرج على هذا النمط من الجرائم وذلك لكونها أي الجرائم البيئية تتميز بخصائص لا تجدها في باقي الجرائم لاسيما ان الجريمة البيئية هي أصلا جريمة ذات طبيعة فنية وعلمية وترتبط بجوانب تقنية بحتة وبالتالي فإن الكشف على مثل هذه الجرائم المعقدة تتم في إطار قوانين خاصة ومتدخلين لهم من الكفاءة والتحكم التقني والفني ما لا تجده عند رجال القضاء أو القضاة. وبالتالي فإن المشرّع يلجأ إلى أسلوب آخر للجريمة ويتعلق الأمر بالنصوص الواسعة المرننة والنصوص على بياض والتي سنتناولها بالتفصيل.

وتتضمن النصوص المباشرة للجريمة في المدونة الجنائية للدولة لاسيما قانون العقوبات والقوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة وبمناصرتها المختلفة. ويشكّل مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني " أول مبدأ في مجال التجريم والعقاب تأخذ به جل التشريعات في العالم، حيث ورد في شتى القوانين الجنائية. ويعني ذلك، أنّه لا يمكن بأي حال من الأحوال توجيه اتهام إلى شخص ما عن فعل أو سلوك أو تهاون عن إتيان سلوك معين تحت أي سبب، بدون وجود نص قانوني يجرم ذلك الفعل أو السلوك أو التصرف. كما أن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الإعتداء، وإلا اعتبر تعسف.

أما تحديد تلك الأفعال والجزاءات المقررة لكل فعل هي من صلاحية السلطة الشرعية (السلطة التشريعية) وحدها أم القاضي الجزائي فإن مهمته هي تنفيذ أحكام القانون الجزائي (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية) وكذلك الأحكام الجزائية الواردة في القوانين الخاصة الأخرى ذات العلاقة بحماية البيئة ومناصرتها المختلفة من شتى أشكال التعدي.

أولا: قانون العقوبات:

يتدخل القانون الجزائي عادة في توقيع العقاب على كل مخالفة للنظام أو لحضر ما قد نصّ عليه قانون خاص آخر. وينقسم القانون الجزائي حسب تصنيفات فقهاء القانون عموما إلى ثلاثة فروع هي؛ القانون الجزائي العام والإجراءات الجزائية والقانون الجزائي الخاص. وهذه الفروع متكاملة ومترابطة بعضها ببعض ولا يمكن تطبيق القسم الخاص بدون دراسة القسم العام. لقد صدر قانون العقوبات الجزائري كبقية المشرعين في العالم في عام 1966 بموجب الأمر رقم 66-156 بتاريخ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون

العقوبات، المعدل والمتمم عدّة مرات. ومن خلال قانون العقوبات والذي تختلف تسمياته من دولة إلى أخرى، يقوم المشرّع بسن أحكام قانونية تجرّم بعض الأفعال والسلوكات والتي تشكّل اعتداء على البيئة المائية أو أحد عناصر البيئة ككل، كما تقرر مقابل ذلك العقوبات المترتبة لكل جريمة حسب خطورة الفعل وآثاره وأضراره وهو الإطار الذي يطلق عليه القانون الجنائي للدولة، الذي يهتم بفكرة حماية مجموعة المصالح والقيم الاجتماعية في المجتمع ويتولى حمايتها والدفاع عنها.¹

كما ان هناك إتفاقيات دولية وإقليمية من بينها الإتفاقية الأوروبية لحماية البيئة، والتي توصي بضرورة مساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة وفرض عقوبات جنائية على المخالفات البيئية خاصة الحبس والعقوبات المالية والمصادرة²، وحث الدول الأطراف إلى العمل من أجل تضمين قوانينها الخاصة بالبيئة على عقوبات جنائية لمكافحة كافة أشكال التلوث.

لقد اختلف فقهاء القانون ورجال القضاء بخصوص تضمين جرائم تلويث البيئة في المدونات الجنائية للدول. يرى بعض الفقه، أنه من الضروري إبعاد الجرائم البيئية من القوانين الجنائية، وهو الوسيلة الفعالة لضمان سلامة السياسة الجنائية للدولة وقانونها الجنائي وترك القوانين الخاصة لتتضمنها لأن طبيعة الجرائم البيئية تختلف عن الجرائم الطبيعية أو جرائم القانون العام وخاصة أنها جرائم ذات طبيعة فنية تتطور باستمرار كما أنها متغيرة وتحتاج تكييف وتعديل عناصرها ووسائلها وأركانها باستمرار.

أما الرأي الثاني، فهو يؤيد فكرة تضمين الجرائم البيئية في المدونة الجنائية. ولقد سلك هذا النهج عدد من المشرعين منهم التشريع الألماني والهولندي والصيني، وهو بذلك سيضمن الإستفادة من أدوات ووسائل قانون العقوبات باعتباره حاميا للمصالح والقيم الأساسية للمجتمع ومنها حماية الإنسان والبيئة والوسط المعيشي ككل.

ولقد نص قانون العقوبات الجزائري على عدد من الجرائم الماسة بالبيئة كما هو الشأن في أحكام المادة 87 مكرر/ فقرة 5، في حالة الإعتداء على المحيط وغيرها، وكذلك أحكام المادة 395 في حالة وضع النار عمدا في بواخر أو سفن أو مركبات أو طائرات إلخ... حيث تصل العقوبة إلى الإعدام والتي سبق ان تطرقنا لها في الأقسام السابقة.

ثانيا: القوانين الخاصة:

فقد سلك المشرع الجزائري نهج التشريعات الحديثة كغيره من المشرعين في دول العالم، وذلك من خلال رسم سياسة جنائية تقوم على تضمين مدوناتها الجنائية بأحكام جنائية تخص جرائم تلويث البيئة المائية وفي نفس الوقت سن قوانين خاصة تتضمن نصوص تنظيمية وإرشادية تتعلق بكيفية إدارة وإستغلال وإستخدام

¹ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 12.

² محمد حسن الكندري، نفس المرجع، ص 12.

وحماية عناصر البيئة، وتحتوي على جزاء جنائي في الغالب لضمان إحترام الأفراد لهذه الأحكام¹. ويهدف التشريع الخاص بحماية البيئة المائية (القوانين الخاصة) إلى مكافحة الإجرام البيئي المائي الذي قد يرتكبه جانح بيئي تحت أي سبب من الأسباب أو شكل من الأشكال ومهما كان صفة الفاعل أو الفاعلون (اشخاص طبيعة أو اشخاص معنوية) أو الضحايا (الإنسان والوسط المائي والحيوان والنبات وغيرها من العناصر ذات العلاقة بالبيئة المائية). أما النصوص القانونية بإعتبارها أدوات قانونية، قد تكون نصوص المباشرة أو نصوص غير المباشرة تعالج الجرائم الواقعة على البيئة المائية.

بالنسبة للنصوص المباشرة، نذكر على سبيل المثال، قانون البحري وقانون حماية الساحل وقانون المياه وقانون حماية بعض النباتات أو بعض الحيوانات وقانون الغابات وأيضا قانون حماية المناطق الرطبة والمحميات بالإضافة إلخ..،

أما النصوص غير المباشرة، نذكر منها على سبيل المثال، قانون حماية الصحة وقانون تسيير النفايات وقانون التهئية العمرانية، قانون المناجم وقانون الولاية والبلدية وقانون حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل وغيرها. وفي هذا الإطار، فإن المشرع الجزائري سلك هذا السبيل أي النصوص المباشرة وغير المباشرة لحماية البيئة المائية، وهو النهج الذي سارت عليه معظم الأنظمة القانونية الحديثة لاسيما في أوروبا (فرنسا، إنجلترا).

أما النص القانوني الإطار الذي يشمل ويجمع كل العناصر والمجالات البيئية لا سيما، التنوع البيولوجي، الهواء والجو، والماء والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية والإطار المعيشي، فقد صدر بموجب القانون رقم 03-10 بتاريخ 19 جويلية 2003 ونصوصه التطبيقية والتعديلية (ملحق رقم 04)، الذي ألغى قانون حماية البيئة السابق رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983.

كما قام المشرع بسن عدة نصوص قانونية، كل نص قانوني يتعلق سواء بعنصر واحد أو عدة عناصر بيئية، وعادة تكون نصوص قانونية حسب القطاع أو المجال البيئي. ومن أهم النصوص القانونية التي صدرت في هذا المجال، هي:

- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم
- الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 23/10/1976، يتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم؛ ونصوصه التطبيقية والتعديلية. (ملحق رقم 04)
- الأمر رقم 06-05 مؤرخ في 15/07/2006 يتعلق بحماية بعض الحيوانات المهددة بالانقراض والمحافظة عليها
- قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23/06/1984، يتعلق بالنظام العام للغابات، المعدل والمتمم

¹ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 19.

- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2018/07/02 يتعلق بالصحة، المعدل والمتمم
- قانون رقم 87-17 مؤرخ في 1987/08/01 المتعلق بحماية الصحة النباتية
- قانون رقم 88-08 مؤرخ في 1988/01/26، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، المعدل والمتمم
- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 1990/12/01، يتعلق بالتهئية والتعمير، المعدل والمتمم
- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 2001/06/03 يتضمن قانون المناجم
- قانون رقم 01-11 مؤرخ في 2001/07/03 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم، ونصوصه التطبيقية والتعديلية (ملحق رقم 04)
- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 2001/12/12 الخاص بتسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، ونصوصه التطبيقية والتعديلية (ملحق رقم 04)
- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ونصوصه التطبيقية والتعديلية (ملحق رقم 04)
- قانون رقم 03-02 مؤرخ في 2003/02/17 يحدّد القواعد العامة للاستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، ونصوصه التطبيقية والتعديلية (ملحق رقم 04)
- قانون رقم 04-07 مؤرخ في 2004/08/14 الخاص بالصيد
- قانون رقم 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة
- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 2005/08/04 متعلق بالمياه، المعدل والمتمم، ونصوصه التطبيقية والتعديلية (ملحق رقم 04)
- قانون حماية المناطق الرطبة، ونصوصه التطبيقية والتعديلية (ملحق رقم 04)
- قانون رقم 07-06 مؤرخ في 2007/05/13 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المعدل والمتمم؛

وقد صدرت هذه النصوص في شكل قوانين عادية، تتضمن غالبا، أحكام خاصة تتعلق بنطاق الحماية وأحكام أخرى تتعلق بمدلول العناصر البيئية محل الحماية، وأيضا أحكام تتضمن بعض المبادئ الأساسية بالإضافة إلى بعض الأحكام المتضمنة أدوات تسيير وتنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالمجال المحمي وأيضا أدوات التدخل في حالة حدوث التلوث وكذلك أحكام أخرى خاصة بمنح وسحب التراخيص. كما تحدّد كفاءات حماية العناصر أو المجالات البيئية، والأفعال المحظورة أو المجرّمة والأحكام الجزائية على شكل جزاءات تترتب على كل فعل مجرم ومحظور، بالأخذ بعين الاعتبار درجة الضرر والمصلحة محل الحماية وخطورة الجريمة في حد ذاته.

إلى جانب القوانين العادية الصادرة في مجال حماية عناصر البيئة المائية، فقد صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية في شكل أحكام تطبيقية والتي تتعلق بكل مجال بيئي ويحدد كفاءات تطبيق بعض الأحكام التي وردت في القانون والتي تتطلب نصوصاً تنظيمية أو تطبيقية وذلك نظراً لكون الجرائم البيئية معظمها جرائم ذات طبيعة تقنية وفنية.

لذا، فإن المشرع البيئي الجزائري يلجأ عادة إلى مختلف صور التشريع وذلك بإدخال السلطة التنفيذية كسلطة ثانية للتشريع وبالتالي فهو تراجع عن القواعد الأصولية لشرعية التجريم والعقاب. وسوف نتطرق إلى بعض صور هذا التراجع في:

1- **التشريع بالأوامر:** من صور التشريع البيئي في الجزائر، صورة سن تشريعات بيئية بواسطة الأمر الرئاسي وهي تقنية يلجأ إليها المشرع في حالات محدّدة بموجب الدستور وهي طريقة عادة تكون في حالات ومساائل عاجلة لا سيما في حالة شغور البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) والفترة الممتدة للعطلة البرلمانية وذلك بعد أخذ رأي مجلس الدولة.¹ وكذلك، يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرّر الحالة الاستثنائية ويتخذ الإجراءات الاستثنائية في حالة وجود خطر وشيك يهدّد الدولة الجزائرية ومؤسساتها الدستورية واستقلالها وسلامة ترابها، وفقاً لأحكام المادة 98 من دستور عام 2020. ومن أمثلة النصوص القانونية التي أصدرتها السلطة التنظيمية بواسطة أوامر:

أ- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، وموافق عليه بالقانون رقم 14-06 بتاريخ 14 نوفمبر 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها؛

ب- أمر رقم 12-73 المؤرخ في 3 أبريل 1973، يتضمن أحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم.

ت- أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ث- أمر رقم 80-76 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم.

¹ تنص المادة 141 من دستور الجزائر لسنة 2020: يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون

وتنص المادة 142: من دستور الجزائر لسنة 2020: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة. ... "

ج- الأمر رقم 06-07 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها؛

ح- وغيرها...

كما يعتبر تغاضي المشرع أحيانا في ترك بعض صلاحياته التشريعية (السلطة التشريعية) وتفويض ذلك لصالح السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية أو الوزير الأول) وذلك لإبعاد وتقادي الجمود الذي قد يطال القواعد الجنائية في مجال حماية البيئة، طالما أن السلطة التي قد تكون مؤهلة لفهم وإدراك عناصر الجريمة البيئية هي السلطة التنفيذية (التفويض التشريعي). وبالرغم من ذلك يبقى تحديد الجرائم البيئية وكذا جميع الأفعال الماسة بالبيئة المائية من إختصاص السلطة التشريعية، إلا أن خصوصية الجريمة البيئية تجعل السلطة التنفيذية أحيانا تساعد السلطة التشريعية في تحديد بعض العناصر الفنية والتقنية للجريمة والتي لا يمكن للمشرع أن يدركها بحكم اختصاص والميدان العلمي لكل منهما.

2- التفويض التشريعي: ومن ميزات النصوص القانونية في مجال حماية البيئة، أن المشرع يتعمد أحيانا في تحديد نص التجريم إلى جانب الجزاء المقرر له في القانون نفسه (القانون الخاص) مثل ما هو ساري في أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، لاسيما الأفعال التي وردت ضمن أحكام المواد 52 و53، هذه الأفعال المعاقب عليها بموجب أحكام المادة 90، والتي تتعلق بأفعال محضورة تتمثل في " في حالة صب أو غمر أو ترميد مواد ملوثة "، وكذلك محتوى المادة 57 المعاقب عليها بموجب المادة 98 والتي تتعلق بفعل " نقل ريان سفينة بضاعة خطيرة أو سامة".

كما يقتصر المشرع في حالات أخرى، على تحديد الأفعال المجرمة في نص قانوني معين ويحيل الأحكام الجزائية أو العقوبة المقررة للفعل المجرم إلى نص قانوني آخر ويتعلق الأمر بقانون العقوبات، كما هو في حالة التلوث الناتج عن تجهيزات المركبات المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 87 من القانون رقم 03-10 والتي تحيل الأحكام الجزائية إلى نص قانوني آخر ويتمثل في القانون المتعلق بالمرور¹. وفي نفس السياق، فقد ورد في أحكام المادة 149 من قانون المياه القديم رقم 83-17 المتعلق بالمياه (الملغى بموجب القانون رقم 05-12) التي تحيل الجزاء إلى المادة 406 من قانون العقوبات في حالة إتلاف عمدا منشآت المياه. كما يحيل المشرع أحيانا أخرى نص التجريم إلى نصوص قانونية أخرى كقانون حماية البيئة أو قانون العقوبات كما هو الشأن في بعض أحكام قانون الغابات والقوانين الخاصة الأخرى، وهو ما يطلق عليه " النصوص على بياض " لارتباطها بميزات فنية وتقنية بحتة. والملاحظ أيضا أن تحديد الجزاءات لا يمكن أن تكون في النصوص التنظيمية أي الصادرة عن السلطة التنفيذية بل تكون في نصوص قانونية

¹ تنص المادة 87 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر ما يلي: " تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات ".

لأن القانون في مفهومه الشكلي هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم، وهي صلاحية لا يملك أن يقرّها إلا نواب الأمة الذين يمثلون إرادتها، فالتجريم والعقاب من إختصاص السلطة التشريعية، ولا تملك السلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص إلا بمقتضى تفويض تراعي فيه الأطر العامة وروح النص التشريعي المفوض.¹

ولقد صدرت جملة من المراسيم التنفيذية تخص مجال حماية البيئة المائية من التلويث حسب القطاع الحيوي أو البيئي الذي يحدّد مجال وكيفيات تطبيقه كما سبق ذكره. كما أن هناك عديد المراسم التنفيذية التي صدرت تطبيقاً لباقي القوانين المتعلقة لا سيما بالقانون البحري والقانون المتعلق بحماية الساحل وقانون الصيد وتربية المائيات وقانون تسيير النفايات وقانون الإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ والقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية وقانون المياه القانون المتعلق بالمجالات المحمية وغيره.

3- النصوص الجزائرية على بياض: وبالرغم من كون التفويض بهذا الشكل لا يحبّذه بعض فقهاء القانون الدستوري لأن في رأيهم هو خرق للدستور، إلا أن البعض الآخر ينظر إلى هذه المسألة الفقهية بنوع من الموضوعية بخلاف الرأي الأول، ويرى أصحاب هذا الرأي أن التفويض لا يخالف مبدأ الشرعية. وتماشياً مع هذا الإتجاه الفقهي، فقد يعمد فيها المشرع إلى النص على العقوبة ورسم الإطار العام للتجريم، ويحيل إلى نصوص أخرى لتحديد مضمون الفعل الإجرامي وعناصره، وبيان شروطه بطريقة تفصيلية واضحة.²

والأصل في شرعية التجريم والعقاب ضمن أحكام القسم الجزائري العام من قانون العقوبات، بحيث أن القاعدة الجزائرية العامة تتضمن جانبين؛ الأول ويتعلق الأمر بالتجريم وذلك من خلال وصف وتصوير العناصر المادية بشكل دقيق سواء كان الفعل المجرم سلبياً أو إيجابياً وكذلك تتضمن جانب جزائي يتمثل في الجزاء المقرّر لكل فعل موصوف جريمة، سواء كان عقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية أو تدبير احترازي. ولكن في الجرائم البيئية، توجد خصوصية في مجال تجريم الأفعال المفسدة للبيئة، حيث أن كثير من الأفعال أو النشاطات (الصناعية أو غير صناعية) قد تشكل مصدر خطر أو ضرر على عناصر البيئة المائية وبالتالي تحديد معالم وعناصر الركن المادي قد يكون في غاية الصعوبة.

وفي هذه الحالة فإن المشرّع البيئي يكون مرغماً على الخروج على المعايير الأصولية للقاعدة الجنائية الموضوعية وذلك باللجوء على تفويض جوانب تحديد عناصر الجريمة بشكل علمي وفني دقيق لا سيما الجوانب المادية للنشاط (فرد أو منشأة) الملوّث للبيئة المائية، على السلطة الإدارية المختصة وهذا ما يجعل فصل بين سلطة تحديد الجرائم وسلطة تحديد الجزاء. ويعتبر هذا النمط من التشريع البيئي أي " التشريع على بياض Criminalité en blanc " من الأنماط القانونية الحديثة وذلك تماشياً مع تطوّر قواعد القانون الدولي

¹ ينظر: عباد قادة، المرجع السابق، ص 26.

² فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط1 منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، 1998م، ص 99.

البيئي وكذلك تطور السياسات الجنائية في دول العالم والتي تتجه نحو مصادر جديدة للتشريع وبالتالي الخروج عن بعض القواعد الأصولية للتجريم والعقاب المتعارف عليها في التشريع التقليدي.

ومن الأمثلة على التشريع على بياض ما ورد في أحكام المادة 100 من قانون رقم 03-10 السالف الذكر، عندما تقيد الجزاء المقرر على ما يسفر عنه التأكد من وجود أو عدو وجود القرار الإداري الذي يسمح من خلاله عملية الصب، بحيث لا تطبق في هذه الحالة أحكام القانون إلا إذا لم تحترم مقتضيات القرار الإداري.¹

كما أن أحكام المادة 444 الفقرة 2 من قانون العقوبات هي الأخرى تحيل عملية تحديد منسوب ارتفاع مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات على السلطة المختصة (إدارة تسيير قطاع المياه) والتي تشكل جريمة يعاقب عليها بالحبس والغرامة المالية.²

إن المشرع الجزائري يسعى من خلال الصور المتعددة للتشريع في مجال البيئة، سواء من خلال قانون العقوبات أو القانون الخاص لاسيما القانون رقم 03-10 وقبله القانون رقم 83-03 وباقي النصوص القانونية الأخرى التي سبق التطرق لها، إلى إحاطة البيئة المائية بأقصى حماية جزائية ممكنة، سواء باعتماد النص القانوني الوحيد الذي يتضمن أحكام التجريم والأحكام الجزائية أو بأسلوب التشريع بالتفويض أو النصوص الجزائية على بياض، قد يؤدي غالبا إلى تعدد وتراكم النصوص القانونية التي تعالج الجرائم البيئية بين النص القانوني والنص التنظيمي واللوائح الإدارية مما ينتج عنه غياب التناغم بين الأحكام المجزئة والأحكام المتعلقة بالجزاءات المقررة والإجراءات الجزائية المتبعة وبالتالي وعدم مسايرة النصوص القانونية بعضها البعض مما يجعل رجال القضاء في حالة تشويش عند تطبيق الأحكام الجزائية بحيث سيجدون كتلة قانونية غير متماسكة وغير متكاملة وأحيانا عدم وجود النصوص التي تحيل إليها نصوص أخرى أو أن تكون نصوص تحيل إلى نصوص أخرى ملغية بموجب قوانين جديدة لا يمكن تطبيقها لعدم وجود أحكام انتقالية.

¹ تنص المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي: " يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السياحة.

عندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار، لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار.

يمكن المحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي.

تطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر.

² تنص المادة 444 فقرة 2 مكرر: " يعاقب... كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة...".

المطلب الثاني

الضوابط المتعلقة بالركنين المادي والمعنوي

تبنى الجريمة البيئية، زيادة على الركن الشرعي وهو ركن ضروري لشرعية التجريم والعقاب، الركنين الأخران واللذان لا يقلان أهمية عن الركن الأول بل هو يعتبران ركنان أساسيان في بنیان الجريمة البيئية أو غير البيئية والتي من خلالها يتم تحديد الأشخاص المسؤولة جزائيا لترتيب الجزاء المقابل، وهذان الركنان هما الركن المادي والركن المعنوي للجريمة. ومن مواصفات هذان الركنان أنهما ركنان يتسمان ببعض الغموض. سنتناول في هذا المطلب أولا الضوابط المتعلقة بالركن المادي ثم الضوابط المتعلقة بالركن المعنوي

الفرع الأول: الاعتبارات المتعلقة بالركن المادي

وفقا لأصول القواعد الجنائية، لا يمكن تصوّر جريمة مهما كان صنفها ونوعها، دون بغير ركن مادي عموما، كما أن المدونات الجنائية الحديثة لا تعترف بالنوايا والتصورات الإجرامية مهما كانت شدتها وخطورتها. وكى تأخذ القاعدة الجنائية مجراها يتوجب أن تكون عناصر مادية لتكتمل أركان الجريمة وبالتالي توقيع الجزاء. ويقصد بالركن المادي بشكل عام للجريمة، كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي.¹ أيضا كل فعل أو سلوك إجرامي صادر عن إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة دستوريا وقانونيا، كالحق في الحياة.² وتتحقق النتيجة الإجرامية عن طريق السلوك الإنساني الذي يكون على شكل إتيان فعل أو الامتناع عن القيام بفعل ما وكلاهما يكونا محل عقاب جنائي، وهذه العناصر كلها تمثل الواقعة الإجرامية وهي التي تشكل الجانب المادي للجريمة.³

أما الركن المادي في الجريمة البيئية فيمكن تعريفه على أنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب في إحداث أو إمكانية إحداث ضرر بعناصر البيئة المختلفة وبإنسان وبسلامته وبالنبات، والحيوان، والهواء، والجو، والماء، والتربة والإطار المعيشي ككل. ويتأسس الركن المادي للجريمة على العناصر الثلاثة التالية:

- السلوك الإجرامي أي الفعل الإيجابي أو السلبي (الامتناع)؛
- النتيجة الإجرامية؛
- العلاقة السببية وهي الصلة التي تربط الفعل والنتيجة.

¹ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص: 179، نقلا عن كتاب: عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 305.

² بلعيات إبراهيم، المرجع السابق، ص 17.

³ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 179.

هذه العناصر تعتبر عناصر أساسية لتشكيل معالم الركن المادي، فإذا تخلف أحد هذه العناصر، فلا يمكن أن يتحقق الركن المادي.¹ وكل عنصر من عناصر الركن المادي يثير إشكالات خاصة في الجرائم الواقعة على البيئة المائية.

بناء على ما سبق سيكون الركن المادي للجريمة البيئية هو السلوك الإجرامي الذي يؤتته المتهم فعلا كان أم إمتناعا وينتج عنه حصول ضرر بالبيئة أو إحتمال وقوعه.²

أولا: السلوك الإجرامي

قد يتخذ السلوك الإجرامي صورة فعل أو نشاط قد يون إيجابيا أو سلبيا. ففي صورته الإيجابية قد يكون إلقاء نفايات ومخلفات المصانع السامة في المياه البحرية أو في مجاري المياه النهرية. وقد يأخذ صورة الفعل أو النشاط السلبي كالامتناع عن إتيان إلتزام فرضه القانون لتفادي حدوث تلوث المياه مثل عدم التبليغ عن حادث عرضي في المياه البحرية.

1- ماهية السلوك الإجرامي:

يرتبط الفعل الإيجابي عادة بحركات وسلوكات وتصرفات، إذ قيام شخص قانوني ما بهذا السلوك لإحداث ضرر مادي أو معنوي معين بمصلحة من مصالح للمجتمع (حرمة الروح والمال والملكية والأمن والنظام العام...)، فمثلا، قد يمدّ الشخص يده لمال غيره أجل الاستيلاء على هذا المال وهو مملوك لغيره، أو يستخدم يده لضرب شخص آخر أو يستخدم لسانه في سب أو شتم تحطيم معنويات أو إساءة للآخر أو تحريض على ارتكاب جريمة معينة. كما قد يكون فعل سلبي مثل إمتناع عن القيام بفعل فرضه القانون تحت طائلة العقاب، كالامتناع عن دفع النفقة للزوجة، أو الامتناع عن تبليغ السلطات عن جريمة أو الامتناع عن إسعاف شخص في حالة خطر.

أ- **فعل التعدي على البيئة المائية:** فعل التلويث هو ذلك النشاط الإرادي الصادر عن المجرم والمتمثل في إضافة أو إدخال مواد أو عناصر حيوية في وسط مائي من شأنها إحداث تغيير في خصائص البيئة والإضرار بعناصرها. فقد وردت معظم التعاريف للتلوث البيئي في هذا الإطار ومنه التعريف الذي ورد في احكام القانون رقم 03-10 السالف الذكر، ومنها:

- تعريف تلوث المياه هو إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضرر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.³

¹ بلعيات إبراهيم، المرجع السابق، ص 18.

² نوار دهم مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 387.

³ ينظر: المادة 4 فقرة 9 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

- يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبّر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلوث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم¹.
- يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه التي غير تخصيصها².
- بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة عملية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل غير مزروعة، يمنع ما يأتي:
 - إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبانتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة،
 - إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي،
 - تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره³.
- يمنع: - تفريغ المياه الفذرة مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، - وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة الترميم الاصطناعي، - إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه، - رمي جثث الحيوانات و/ أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية⁴.
- تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولاسيما منها: - الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخميم، - كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري، - قتل أو ذبح أو قبض الحيوان، - تخريب

¹ ينظر: المادة 57 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

² ينظر: المادة 51 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

³ ينظر: المادة 40 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

⁴ ينظر: المادة 46 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالمياه، السالف الذكر.

النبات أو جمعه، - كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، - جميع أنواع الرعي، - كل أنواع الحفر أو التقيب أو الاستطلاع أو تسطّيح الأرض أو البناء، - كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي، - كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات، وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.¹

ويشير الركن المادي في الجرائم الواقعة على البيئة المائية إشكالات خاصة. من الإشكالات أن النشاط المادي المتمثل في الفعل الإجرامي قد يكون سلوك إيجابي أو سلوك سلبي كما قد يكون هذا السلوك أو التصرف أو الفعل مشروعاً قانوناً ومسموح به بالرغم من أنه ضار بالبيئة المائية عند إتيانه من طرف شخص طبيعي أو منشأة اقتصادية. وقد يكون فعلاً مجرماً وغير مشروع قانوناً بالرغم من أن النتيجة الإجرامية لم تتحقق أي أن الفعل لا يؤدي تلقائياً إلى حدوث ضرر بيئي. ومن هذا المنطلق، فإن ارتكاب الجريمة البيئية بطريق الإمتناع لا يمكن الإعتداد به إلا إذا وجد نص يجرم هذا الإمتناع، وترتباً على ذلك، لا يكفي أن يكون هناك ضرر لمساءلة الممتنع.²

ويعود سبب التعقيد في إثبات الركن المادي في جرائم تلويث البيئة المائية لكون العناصر التي تنضوي تحت لواء البيئة المائية كثيرة جداً بل ومتشابهة يستحيل تفكيكها ومعرفة العلاقة بين السلوك أو الفعل أو التصرف الذي يقوم به الشخص القانوني وبين الضرر أو الأضرار المعقدة التي قد تصيب أحد عناصر البيئة المائية، بحيث قد يكون ظاهرياً الإنسان هو الضحية لكن قد تكون أضرار لاحقة بعناصر أخرى غير عاقلة مثل الحيوان أو النبات أو الهواء أو الماء أو التربة أو المنشآت وغيرها من العناصر الأخرى.

ويرتكب فعل التلويث المائي بشكل مباشر كما سبق تبياناً في أحكام النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة وبمناصرتها ذات الصلة بالبيئة المائية أو غير مباشر من خلال تدخل عنصر آخر يتوسط الفعل أو السلوك الإجرامي من جهة وبين تلامس المادة الملوثة للبيئة من جهة ثانية والتي تمت بفعل فاعل وذلك في الوسط البيئي المائي ومن دون ملازمة بين المادة والعنصر الخارجي لما كان لتلك المادة الملوثة أن تصل إلى هذا الوسط البيئي وتلحق به الضرر.³ والملاحظ أن المشرع الجزائري لغيره من المشرعين في معظم دول العالم لا يميز بين الفعل المباشر للتلويث والفعل غير المباشر لأن النتيجة الجرمية تتحقق في الحالتين ووجود العلاقة السببية بينهما.

¹ ينظر: المادة 08 من القانون رقم 11-02 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

² نوار دهان مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 389.

³ ALEXANDRE KISS, Droit International De L'environnement Pedone, Paris, 1989, p69

ب- موضوع التلوث (المادة الملوثة): لقد تناول المشرع الجزائري فكرة " المواد الملوثة " في صورتين، الصورة الأولى وهي تحديد المادة الملوثة بشيء من التفصيل وصورة عدم تحديدها وتركها في مفهومها الواسع.

تعتبر المادة أو المواد والتي يفترض ان تكون مواد ملوثة والتي قد تكون مادة سائلة أو غازية أو بخار أو روائح أو مادة صلبة كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية أو حرارية أو إشعاعية إلخ... وتكون واسطة بين الفعل أو السلوك الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية (الضرر). ولقد حدّد المشرع جملة من المواد الملوثة والتي قد تشكل، في حالة إستعمالها بطريقة معينة أو تصريفها أو إلقيائها بطريقة غير مطابقة، وسيلة إجرامية مثلها مثل أي مادة أخرى في باقي الجرائم التقليدية أو الطبيعية والتي تستعمل في جرائم كالقتل العمدى أو الضرب. والمواد الملوثة هي في الأصل الموضوع المادي للجريمة الواقعة على البيئة المائية سواء كانت مياه عذبة أو مياه مالحة أو أوساط بيئية مائية تتواجد بها تنوّع بيولوجي طبيعي والتي حدّدها القانون والتي ينتج عن مستعملها مساءلة جزائية والتي سنتناولها في الفصل الموالي.

- **الصورة الأولى** وهو " الأسلوب المرن " أي تحديد المادة الملوثة، فإن المشرع عند تناوله المواد الملوثة لم يحددها، بل تناوله في مفهومها الواسع وهو النهج الذي سلكه غيره من المشرعين ومنهم المشرع المصري والفرنسي، واللذان عرفا المواد في مفهومها الموسّع. والسبب، يعود لكون المواد الملوثة (كيميائية فيزيائية أو عضوية بيولوجية) قد تأخذ عدة مواصفات وخصائص بل قد تتغير مواصفاتها من فترة إلى أخرى ومن حين لآخر، طبقا للتطور الذي يعرفه العالم في المجالين العلمي والتكنولوجي والذي يزداد تطورا وتعقيدا. وترتبا على ذلك فقد ترك المشرع أحيانا فضاضة متعمدة في تعريف وتحديد المادة الملوثة. ومن بين الأحكام القانونية التي وردت في هذا المجال، نذكر ما ورد في القانون رقم 10-03 المتعلق بالبيئة عندما أورد المقصود من تلوث المياه، حيث جاء فيه بأنه " إدخال أية مادة في الوسط المائي ..."، أو محتوى المادة 52 من نفس القانون التي تنص أنه " يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو عمر أو ترميد لمواد من شأنها: " والتي سبق أن تطرقنا لهما.

- **الصورة الثانية:** وهو " أسلوب التحديد " في تحديد المادة الملوثة بشكل صريح وعلمي. وفي هذه الصورة، فإن المشرع عندما يستعمل عبارة " المادة الملوثة " التي قد يلقبها الجاني بنشاطه أو بسلوكه أو بفعله في المياه أو في الأوساط البيئية المائية، والتي ينجم عنها ضرر بيئي فهو بذلك يوفر الركن المادي وبذلك يندرج الفعل في خانة الجريمة البيئية أما في حالة إلقاء المادة التي ألحقت تلوث مائي وهي غير نوعية أو مواصفات المادة المحددة في أحكام القانون، ففي هذه الحالة فإن الشخص أو

المنشأة التي ألقت مادة أخرى في الوسط البيئي فلا تدخل في نطاق التجريم على الأقل في مفهوم القانون الذي يجرم الأفعال باستعمال مواد محدّدة. ومن أمثلة ذلك عندما ما نصت عليه المادة 93 و94 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.¹

كما جاء في أحكام جزائية كثيرة حالات الحظر بصفة وأسلوب التحديد لاسيما في حالة صب المحروقات أو مزيجها في البحر وهو الفعل الذي يمنعه القانون رقم 03-10 بموجب المادة 93 ويعني كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها، الذي يرتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر. والذي يترتب على الفعل عقوبات مشدّدة وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وأیضا في مجال تسيير النفايات الصناعية والمنزلية، فإن المشرع قام بتحديد المواد بشكل صريح لا سيما عندما يورد مدلول كل عنصر من عناصر تسيير النفايات بموجب أحكام المادة 3 وذلك بتحديد المقصود من النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الضخمة والنفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة ونفايات النشاطات العلاجية والنفايات الهامدة. ونفس الشيء في أحكام قانون المياه رقم 05-12، لا سيما في محتوى المادة 4 والتي يحدد من خلالها الأملاك العمومية للمياه بشكل دقيق ومحدد. أما بخصوص تكرار الفعل المجرّم (عدد المرات) من طرف الشخص القانوني، هل يكفي أن يقوم الجاني بهذا الفعل (إلقاء مادة ملوثة في المياه مثلا) مرة واحدة حتى يكون تحت طائلة القانون المجرّم لفعل التلوث وبالتالي يكون محل مساءلة جزائية، أم أنه يستلزم إعتبار ذلك تكرار الفعل المجرّم لأكثر من مرة؟

¹ تنص المواد 93 و94 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر ما يلي:
- المادة 93: يعاقب بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

- المادة 94: يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه، يرتكب مخالفة لأحكام المادة 93 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

إن ظاهرة عدم تحديد الفعل أو السلوك المجرّم والمادة الملوّثة بدقة ووضوح من طرف المشرّع وهو من الشروط الأصولية في شرعية التجريم والعقاب، يطرح تساؤل فقهي في أصول شرعية التجريم والعقاب. وهذا النهج قد سلكه المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين، بل عدم الوضوح والدقة الغائبة إنما هو غموض له غاية فقهية قد يكون بهدف تنمية الوعي البيئي وفتح المجال أمام إدراج أفعال أخرى ومواد ملوثة أخرى، أي التجريم المفتوح Crimes ouverte والتي تدعّمت بأسلوب التفويض التشريعي وأسلوب التشريع بنصوص على بياض.

وفي هذا الإطار فقد ورد في القانون البحري الجزائري، " أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 600.000 دج إلى 3.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، موجودة في المياه الإقليمية الجزائرية، ساعد أو جرّ سفينة تسير بالقوة النووية أو أية سفينة أخرى تنقل حمولة محروقات أو مواد خطيرة أخرى محدّدة عن طريق التنظيم دون أن يخطر فورا السلطات المختصة عن موقع السفينة الموجودة في خطر وطبيعة عطبها ".¹ وهذا الأسلوب نتأكد أن المشرّع إنما يريد إبعاد الدقة والوضوح في تحديد المواد الأخرى التي ينص عليها بموجب أحكام ذات المادة وهي صيغة " أو مواد خطيرة أخرى ".

كما أنه من النادر أن تدين المحاكم بعض أفعال الإعتداء على البيئة إذا ارتكبت مرة واحدة، وهذا الجانب يؤيّد جانب من الفقه الفرنسي استنادا على توصيات المجلس الأوروبي لقانون البيئة، والذي أنتهى إلى أن جرائم البيئة هي من جرائم الإعتياد سواء بالنظر الوسائل المتبعة لإرتكاب الفعل أم بالنظر إلى الأضرار التي تنتج عنه.²

ت- محل التلوّث المائي: من الشروط الجوهرية التي أوجبها المشرّع لإتمام السلوك الإجرامي هو وجود محلا للجريمة أو الوسط البيئي الذي يلحقه الخطر أو الضرر. ويكون السلوك الإجرامي من خلال إدخال مادة ملوثة أو طاقة في البيئة المائية مما تؤدي إلى تكديرها وإفسادها أو تغيير خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية.

وتعدّ عملية تحديد المحل أو الوسط البيئي المائي في شرعية التجريم ذات أهمية قانونية جوهرية وذلك لإتمام العناصر المادية للجريمة الواقعة على البيئة المائية، وهو ما دفع المشرّع البيئي إلى تحديد المحل وذلك في مختلف الأحكام الجنائية الواردة في القانون البيئي الجزائري سواء في قانون العقوبات أو النصوص الخاصة.

¹ ينظر المادة 498 من القانون رقم 98-05 مؤرخ في 25 جوان 1998 يعدل ويتم الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري، السالف الذكر.

² نوار دهان مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 394.

ويمكن تناول محل الحماية من خلال أسلوبين هما الأسلوب المباشر في تحديد المحل والأسلوب غير المباشر في تحديد المحل أو مكان التلوث (محل أو مسرح الجريمة).

- **الأسلوب الأول:** تحديد المحل: بالرجوع إلى الأحكام الواردة في قانون العقوبات أو أحكام القوانين الخاصة بالبيئة وعناصرها، نلاحظ أن المشرع الجزائري يلجأ أحيانا إلى تحديد محل الجريمة بشكل صريح وواضح وذلك بإعتباره شرطا أساسيا وجوهريا لإتمام العنصر المادي للجريمة. حيث يذكر المشرع في هذه الحالة المحل بشكل صريح لا يشوبه لبس أو تأويل، أي بذكر تسمية الوسط المائي وأوصافه ومعالمه ونطاقه المكاني. ويهدف من وراء ذلك لإضفاء شرعية أكبر للجريمة البيئية وبالتالي تعزيز الحماية الجزائرية لها بإعتبارها مصلحة إجتماعية. كما أن تحديد محل الجريمة يسهل على القضاة تحديد العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة دون حرج. ومن خلال النصوص التي صدرت في مجال حماية البيئة المائية سواء القانون الإطار رقم 03-10 أو القوانين الخاصة الأخرى والتي أشرنا إليها في عدة مواضع، فإن المشرع يعتمد إعطاء مدلول كل عنصر بيئي وذلك لتحديد المحل بشكل صريح كما هو الشأن في أحكام المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة¹ أو المادة 2 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، ونفس الشيء في أحكام باقي القوانين البيئية الخاصة.

¹ ينظر المادة 4: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- المجال المحمي: منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة
- القضاء الطبيعي: كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئية، ويشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع.
- المدى الجغرافي: مجال جغرافي تبقى فيه مجموعة العوامل الفيزيائية والكيميائية للبيئة ثابتة بشكل محسوس.
- التنمية المستدامة: مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضر والأجيال المستقبلية.
- التنوع البيولوجي: قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.
- النظام البيئي: هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.
- البيئة: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.
- التلوث: كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

ومن أمثلة ذلك، وبالرجوع إلى أحكام المادة 100 من القانون رقم 03-10، فإن المشرع يحدّد المحل المشمول بالحماية وهو " كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري". وأيضاً في قانون المياه رقم 05-12، فهناك عدة مواضع في أحكام القانون، يحدّد فيها المشرع الوسط البيئي (المحل) بدقة كما هو الشأن في أحكام المادة 172 من ذات القانون.¹

- الأسلوب الثاني: عدم تحديد المحل: أحيانا أخرى يعتمد المشرع في عدم تحديد الوسط البيئي المائي (محل الجريمة البيئية) حيث لا يشترط لقيام الجريمة وجود وسط معين أو محل للجريمة ليتم إدخال فيه مواد ملوثة أو طاقة أو غيرها، ويكفي توافر العناصر المادية الأخرى للجريمة وكذلك الركنين الآخرين (الشرعي والمعنوي). ومثال ذلك، إستغلال منشأة مصنّعة دون ترخيص أو رخصة مسبقة، وبالتالي، فإن جنحة استغلال منشآت مصنّعة ينتج عنه تلويث البيئة دون رخصة مسبقة، فإن الفعل أو التصرف هذا يعتبر جريمة دون التطرق للمجالات البيئية المعنية بالحماية الجنائية. وبهذا الأسلوب، فإن المشرع يتعمّد بالتالي عدم تحديد هذه الأوساط البيئية لأن يعلم مسبقاً أن الأفعال والتصرفات التي تقوم بها المنشآت غير المرخص لها بالإستغلال، يترتب عليها تهديد للبيئة المائية وبالتالي فقد سلك طريق " المبدأ الوقائي " بإعتباره قاعدة أساسية في قواعد القانون البيئي الحديث.

2- أشكال السلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة المائية:

لقد أستقر الفقه الجنائي الحديث على أن الجريمة البيئية تتحقق بمجرد إتيان فعل أو نشاط أو تصرف مادي من طرف شخص قانوني، وقد يكون هذا الفعل السلوك أو التصرف إيجابياً قد نهى عنه القانون بشكل

- تلوث المياه: إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.

- التلوث الجوي: إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.

- الموقع: جزء من الإقليم يتميز بوضعيته الجغرافية و/أو بتاريخه.

¹ تنص المادة 172 من قانون المياه رقم 05-12 وتنص: " يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى 1000.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 46 من هذا القانون "

- تنص المادة 46 من نفس القانون مايلي " أنه يمنع: * تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار، الحفر، أروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات؛ * وضع وطمر المواد الغير الصحية التي تؤدي إلى تلوث المياه الجوفية... * إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه؛ * رمي جثث الحيوانات و/أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك...."

صريح، أوفي صورته السلبية مثل الإمتناع عن القيام بفعل أو سلوك أو تصرف أمر به القانون بشكل صريح. وقد يكون الفاعل أو الفاعلون أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية وبشكل إرادي.

أ- **الفعل الإيجابي:** يقوم الفعل الإجرامي في صورته الإيجابية في جرائم تلويث البيئة المائية من خلال فعل التلويث في حد ذاته والذي يقوم بع شخص طبيعي أو معنوي، بحيث أن هذا الفعل يؤدي إلى نتيجة إجرامية تتمثل في التلوث المائي، وهو الفعل الذي يحاول المشرع تجريمه وبالتالي تفادي وقوعه. وعموما فإن معظم أفعال التلويث البيئي المائي هي أفعال إيجابية، لأنها أصلا تدخل ضمن نشاطات الإنسان اليومية التي يمارسها في مجالات الحياة المختلفة سواء في معيشته أو في نشاطه الاقتصادي أو نشاطه الملاحى أو نشاطه الترفيهي والإستجمامي وغيره من النشاطات الإنسانية الأخرى.

كما أن الفعل أو السلوك الإجرامي الإيجابي لا يصدر بغير إرادة بل يعبر عن إرادة داخلية في الشخص الذي يقوم بالفعل المتمثل في فعل التلوث وهو الفعل المجرم بموجب نص قانوني. وفي هذه الحالة، ومن أجل أن يكون فعل إيجابي، فإنه يشترط وجود صلة بين الإرادة وبين الفعل أو الحركة العضوية للشخص أي أن الإرادة تؤدي إلى الفعل المادي والمتمثل في التلويث البيئي (مثل إدخال مادة ملوثة في الوسط المائي). فمتى انتفت الإرادة كانت الحركة العضوية غير إرادية، مما يترتب عليها إنتفاء الجريمة قانونا وامتناع إقامة المسؤولية الجنائية. كما انه يكفي توفر الحركة العضوية المادية، بل ينبغي توافر العنصر النفسي، لأن الفعل هو سلوك هادف يرمي إلى تحقيق إرادة الشخص في العالم الخارجي.¹

وقد يتكون السلوك الإيجابي من فعل واحد أو من عدة أفعال متتابعة تجمعها وحدة الهدف، أو العكس أي جملة أفعال مادية تكون واقعة واحدة.² وينضوي تحت لواء الأنشطة افرادية، نشاطات الأشخاص الطبيعية والمعنوية مهما كان صورتها الإجرامية، ويخرج من ذلك الأفعال الطبيعية اللاإرادية والتي لا دخل للإنسان فيها. ومن بين صور الأفعال أو السلوك الإجرامي الإيجابي الذي يقع على البيئة المائية هي نشاط الإنسان مثل إلقاء والتصريف وصب المواد الملوثة للمياه سواء البحرية أو النهرية العذبة، وهذه الأفعال عادة تستحضر نشاطا عضويا للشخص لقيام عناصرها المادية، كما ورد في أحكام المادة 51 من القانون رقم 10-03 المتمثلة في فعل " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه التي غير تخصيصها

¹ ناصر زرزور، المرجع السابق، ص 116.

² ناصر زرزور، المرجع السابق، ص 117، نقلا عن: ممدوح أحمد محمد أبو حمادة، النتيجة الإجرامية وآثارها على المسؤولية الجنائية - دراسة لنظرية الجريمة المشددة لجسامة النتيجة - رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2006، ص 53

و أيضا في أحكام المادة 52 من ذات القانون والمتمثلة في أفعال " صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها" وهي أفعال تتم بشكل إرادي وبنشاط عضوي.

ب- **الفعل السلبي**: يتجلى السلوك السلبي الشخص في " الإمتناع " مثل الإمتناع عن إتيان فعل أو سلوك أو تصرف معين أمر به القانون. ويعني ذلك تخلي الشخص عن واجب أو إلزام قانوني فرضه المشرع بنص قانوني صريح مع أن هذا الشخص له استطاعة وقدرة مثبتة للقيام بهذا الإلتزام أو الفعل الذي أمر به القانون. والامتناع ليس عدما أو فراغا إنما هو كيان قانوني له وجوده وعناصره التي يقوم عليها وإن كان الامتناع من الناحية المادية ظاهرة سلبية فهو من الوجهة القانونية ظاهرة إيجابية، أي أنه موجود قانوني له كيان.¹

كما نشير في هذا الصدد أن هناك قسم هام من جرائم تلويث البيئة المائية تنتمي إلى صنف الجرائم ذات السلوك الإجرامي السلبي، بالرغم من أن الجاني من خلال إتيانه سلوك إيجابي هو أخطر من الجاني بالامتناع (السلوك الإجرامي السلبي)، وهذا الأخير، ينظر إليه الفقهاء على أنه شخص لا مبالي ومهمل قد لا يرقى إلى الجانح البيئي.

وفي هذ السياق، هل يمكن إعتبار السلوك الإجرامي (بالامتناع) محددا لقيام جريمة تلويث البيئة المائية؟ لقد أنقسم الفقه الحديث إلى اتجاهين:

- **الاتجاه الأول**: وهو الإتجاه الضيق وهو الغالب في الفقه الفرنسي، وفي رأي هؤلاء الفقهاء، فإن الإمتناع لا يمكن أن يكون معيار سلوك ما سلوكا إجراميا. كما يبرر موقفه على أساس أن الامتناع هو في حكم العدم وعليه فهو لا يصلح أن يكون معيارا قانوني يترتب عليه نتيجة قانونية. بل أن فقهاء القانون في فرنسا لا يؤيدون لجوء المشرع إلى إصدار نص تشريعي يسوى بموجبه السلوك الإجرامي الإيجابي بالسلوك السلبي (بالامتناع) في نفس المستوى لاستحالة تحديد بداية سلوك الإمتناع.

- **الاتجاه الثاني**، يرى أنه لا مانع من اعتبار السلوك السلبي بالسلوك الإيجابي طالما أن كلاهما ينطوي تحت لواء السلوك الإرادي وهو رفض الشخص الممتنع عن إتيان تصرف أو سلوك أمر به القانون. وهذا الموقف أي تجريم السلوك السلبي سلكه معظم مشرعي دول العالم، ومن بينهم المشرع الفرنسي والمصري والمشرع الجزائري.

ومن بين الصور الخاصة بالجرائم البيئية بالامتناع كسلوك سلبي، والتي وردت في التشريع البيئي الجزائري، ما ورد في أحكام المادة 55 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتي تفرض قيودا على المنشآت في إطار مبدأ " الوقاية " لتقييد النشاط الإجرامي، وذلك بفرض تراخيص مسبقة للقيام

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 276.

ببعض النشاطات التي قد تؤدي إلى تلويث البيئة المائية.¹ وكذلك محتوى المادة 19 من ذات القانون والتي تخضع بموجبها المنشآت المصنفة لاسيما المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص إلى ترخيص تسلمه السلطات الإدارية المختصة.²

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تتحقق النتيجة الإجرامية بعد السلوك أو الفعل الإجرامي المتمثل في فعل التلويث البيئي أو بالإمتناع عن القيام بفعل أو تصرف ما قرره القانون، ذلك أن الفعل المجرم هو النشاط الذي يصدر من الفاعل، بينما النتيجة هي الأثر الذي يحدثه النشاط المترتب على السلوك الإجرامي (إيجابي أو سلبي)، ومن أمثلة ذلك جريمة القتل بواسطة سلاح ناري. فإطلاق النار هو الفعل الإجرامي، أما وفاة الضحية فهي النتيجة المترتبة عن فعل إطلاق النار.

لقد اختلف فقهاء القانون حول مادية تحديد النتيجة الإجرامية كعنصر يكتمل بموجبه الركن المادي للجريمة البيئية. وكأصل عام فإن النتيجة عموما هو ذلك التغير الذي يحدث في المعالم الخارجية لشيء ما. أما مدلولها القانوني فهي ذلك الإعتداء على مصلحة المجتمع والمتمثل في " البيئة المائية " والتي يكفلها القانون بالحماية، أي أنها الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر.³

¹ تنص المادة 55 من القانون رقم 10-03 متعلق بحماية البيئة، السالف الذكر، على مايلي: "يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة. تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة، تراخيص الغمر.

تحدد شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم."

² تنص المادة 18 من القانون رقم 10-03 متعلق بحماية البيئة، السالف الذكر، على ما يلي: تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم المناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

- تنص المادة 19 من القانون رقم 10-03 متعلق بحماية البيئة، السالف الذكر، على ما يلي : تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجز عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

³ احمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 89.

ترتبا على ذلك، فإن الإعتداء على البيئة المائية تحت تأثير السلوك الإجرامي المتمثل في فعل التلويث أو الإمتناع عن إتيان فعل أو سلوك والذي يؤدي في حالة العكس إلى نتيجة مادية وهي تلوث البيئة المائية. كما أن النتيجة في جرائم البيئة تتمثل أساسا في الضرر، وقد تكون على شكل تهديد للبيئة المائية وفي هذه الحالة نكون أُمم خطر تهديد البيئة. وفي الحالتين فإن القانون الجنائي يرتب لهذه الأفعال العقاب أو الجزاء بموجب نص قانوني. وقد يكون المساءلة الجزائية وتقرير العقاب في حالة عدم تحقيق النتيجة الإجرامية (جرائم الخطر) وذلك لكون النتيجة قد يتأخر ظهورها زمانيا أو يظهر أثرها في مناطق جغرافية أبعد مما قد يتبادر إلى ذهن وإدراك الإنسان، مثل المواد الملوثة التي قد يتم إلقتها من قبل سفينة في عرض البحر ويتم نقل هذه المادة إلى مجالات بحرية بعيدة عن منطقة التلوث وقد تكون أسماك والحيتان الكبيرة هي الناقلة للمادة محل التلويث. وفي هذه الحالة يطرح إشكال آخر يتعلق بالنتائج الضارة وغير الضارة وخاصة بالنطاق الزمني والمكاني للنتيجة الإجرامية.

1- بالنسبة للنتيجة الإجرامية الضارة:

يشترط المشرع في بعض الجرائم عموما، حدوث نتيجة مادية محدّدة كأثر للفعل الإجرامي كي نقول إن الجريمة قائمة باكتمال أركانها وهي من الجرائم التي تصنّف جرائم الضرر. والنتيجة في هذه الحالة هو الضرر نفسه والذي لحق بمصلحة المجتمع المتمثلة في البيئة المائية والتي يحميها القانون وقد يأخذ شكل الإلتلاف بشكل جزئي أو كامل أو تغيّر خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية وبالتالي تصبح غير صالحة للإستعمال أو أنها تقتقد مواصفات الوسط الطبيعي الذي يختل التوازن الإيكولوجي ويؤثر على التنوع البيولوجي أو الطبيعي.

لو تفحصنا أحكام القانون رقم 03-10 على سبيل المثال نجد كثير من حالات تحديد النتيجة الضارة كما هو منصوص عليه بموجب المادة 4 عندما يعرف تلويث المياه بوصفه سلوك إجرامي وذلك " بإدخال أية مواد في الوسط المائي من شأنها أي تغيير من الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية، وتمس بجمال المواقع، وتعرقل أي استعمال طبيعي آخر للماء". وكذلك تحديد الضرر بموجب المادة 52 من ذات القانون في الفعل الإجرامي الإيجابي المتمثل في صب أو غمر أو ترميد لمواد داخل المياه البحرية.¹

¹ تنص الماد 52 من القانون رقم 03-10 متعلق بحماية البيئة، السالف الذكر، على ما يلي: "... يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائي، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها: -الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، - عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، -إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها،

- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتهما السياحية.

تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم.

إذا كانت المواد الملقاة مثلا في النهر لا تلحق أدنى ضرر بالحياة المائية من حيث هلاك الحيوانات المائية أو التأثير عليها، أو التغيير في المميزات وخصائص الماء. لا نكون بصدد جريمة تستوجب العقاب.¹

2- للنتيجة الإجرامية الخطرة:

إن إهتمام المشرع ليس فقط في حالة النتيجة الإجرامية الضارة بل أنصب كذلك للنتيجة الإجرامية الخطرة وهو تدبير استباقي كما ينظر إليه جانب من الفقه. بحيث أن تجريم السلوك الإجرامي قبل حدوث النتيجة هو أسلوب احترازي لمنع حدوث أثر ضار.

إن الخطر في مفهومه العام والموسع هو كل عملية أو ظاهرة أو نشاط بشري يمكن أن يتسبب في حدوث خسائر في الأرواح أو إصابات أو آثار صحية أخرى، أو في إتلاف ممتلكات، أو في حدوث اضطرابات اجتماعية واقتصادية أو تدهور بيئي وغيره. كما أن تجريم الخطر يحقق بعض المعطيات القانونية التي تسهل إثبات المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم تلويث البيئة التي تتسم بصعوبة إثبات الضرر البيئي، فجرائم الخطر لا نحتاج فيها إلى إثبات مسؤولية الفاعل عن النتيجة، ولكن مسؤوليته فقط عن السلوك الإجرامي.²

من أمثلة الجرائم التي وردت في قانون حماية البيئة الجزائري والتي تتعلق بجرائم ذات نتيجة إجرامية تتمثل في " الخطر "، ما نص عليه قانون تسيير النفايات ومراقبتها³ والتي ورد فيه ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف 600.000 دج إلى تسعمائة ألف 900.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذه الغرض. وكذلك ما جاء في أحكام المرسوم تنفيذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، حيث أن المنشآت التي تنتج المصبات الصناعية السائلة منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها الصناعية السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى يجب أن تزود بجهاز ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح.⁴

¹ Remond Guillooud Martine, Réparation du préjudice écologique J.C.E Fascicule 1060, édition technique, 1993, p6

² مرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السليمة للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993، ص: 301.

³ ينظر: المادة 64 من القانون رقم 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها سالف الذكر.

⁴ تنص المادة 04 من المرسوم تنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2006، يتعلف بالقيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 23 أبريل 2006، الصفحة 4، على ما يلي: " يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة " يجب أن تكون كل المنشآت التي تنتج المصبات الصناعية السائلة منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها الصناعية السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في ملحقي هذا المرسوم، كما يجب أن تزود بجهاز ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح".

كما أن الجرائم البيئية في صورتها للإيجابية (بالإمتناع) قد تأخذ شكل الجرائم الخطرة ولكن ليس بمفهوم الجرائم الشكلية، هذه الأخيرة التي تحدث بمجرد عدم تطبيق إحدى التدابير والمواصفات التقنية والفنية التي فرضها القانون. وبالتالي فإن الجريمة البيئية الإيجابية بالإمتناع تحدث بواسطة فعل أو سلوك أو تصرف سلبي من الجاني وذلك بأخذ شكل المخالفة للنص التنظيمي البيئي. ومعنى ذلك، أن الفارق بينهما هو شكل التصرف الذي يقوم به الجاني بغض النظر عن تحقيق النتيجة الإجرامية، وذلك بين التصرف المتحرك وفقا للمثال السابق الخاص بوجوب تزويد المصنع بجهاز ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح (جريمة إيجابية بالإمتناع عن تطبيق نص تنظيمي) والتصرف الساكن (جريمة بيئية شكلية)، الذي يتمثل في عدم وضع أجهزة مطابقة لضبط القيم القصوى للمصبّات الصناعية السائلة أو انبعاث الغازات الملوثة.

3- النطاق الزماني والمكاني للنتيجة الإجرامية:

يعني ذلك، أن جرائم الواقعة على البيئة المائية تنسم بالخصوصية مقارنة مع باقي الجرائم، حيث أن طبيعتها المتميزة بإمكانية حدوث النتيجة الإجرامية في نطاق زمني أو مكاني آخر غير النطاق المفترض. فقد تتحقق في مكان بعيد كل البعد عن مكان وقوع الفعل المجرّم، فقد لا تتحقق النتيجة الإجرامية في حينها أو في زمان الواقعة بل قد يتأخر على فترة زمنية قد تطول أو تقصر.

أ- **النطاق المكاني:** يختلف عادة النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية حسب طبيعة الجريمة ذاتها، أي أن الجريمة في هذه الحالة تختلف منها في جرائم الضرر عن غيرها من جرائم الخطر (الجرائم البيئية الشكلية). ويتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم إحترام الإلتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية، كغياب ترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة، وهذا بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي فهي عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها وقوع نتيجة، فتجريم هذا النوع من السلوك أثر وقائي؛ بحيث يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر أو على الأقل التخفيف منه إلا أنه بالمقابل قد يطرح إشكالا بالنسبة لرجل القانون من أجل فهم تلك الجرائم والتي تعد عبارة عن جرائم علمية ولكن بثوب قانوني.¹

أما مكان حدوث جريمة الخطر، فهو مكان وقوع السلوك الإجرامي ذاته. أما القانون الذي ينفذ في هذه الحالة على مرتكب الجريمة يكون في مكان ارتكاب السلوك الإجرامي، وهناك تقع الجهة القضائية المختصة في النظر (دائرة الاختصاص القضائي) طبقا لأصول المحاكمة القضائية العادلة. ولقد برز اتجاهان في إشكالية

¹ زريكي يمينه، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة، أطروحة لنيل دكتوراه طور ثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، 2021/2020، ص: 54، نقلا عن بوغرة صالح، دور القضاء في التصدي للقضايا البيئية، مجلة البحوث 1 تصد العلمية في التشريعات البيئية، ع 01، 2013، ص: 6.

الإختصاص القضائي للدولة، هل هي الدولة التي أرتكب على إقليمها السلوك أو فعل التلويث أو الدولة التي ظهرت على إقليمها أثر المادي المتمثل في الضرر البيئي؟

لقد برز اتجاهين في هذا المجال، الإتجاه الأول يرى أن الإختصاص القضائي يكون في الدولة صاحبة إقليم ارتكاب الفعل الإجرامي ويستدلون على ذلك بسهولة ملاحقة ومساءلة الجناة المفترضون. أما الرأي الثاني، يرى بالمساواة بين مكان ارتكاب الفعل ومكان تحقق النتيجة الإجرامية ويضع الدولتين في نفس الدرجة من حيث الإختصاص القضائي للنظر في الجريمة البيئية، وهذا الرأي يتميز عن الرأي الأول بمزايا عدة، من بين المزايا ما يلي:

- المحافظة على وحدة الجريمة،

- يسهل على محكمة الإختصاص تقدير الأضرار بشكل دقيق لأن الضرر البيئي يتحقق على إقليم تلك الدولة صاحبة الولاية القانونية والتي تجعلها أكثر إهتمام بالنظر في الجريمة البيئية عن باقي الدول التي يقع الفعل الإجرامي على اقليمها دون تحقيق الضرر على ذات الإقليم.

أما في حالة جرائم الضرر، فهي لا تكتمل إلا بتحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الضرر والمحددة بموجب القانون النافذ. وقد تطرح حالتين في هذا المجال. ففي الحالة الأولى قد يرتكب الفعل الإجرامي في مكان حدوث الضرر (تحقق النتيجة الإجرامية) وفي هذه الحالة نكون أمام إقليم مكاني واحد ولا تثار أي إشكالية قانونية. أما في حالة تحقيق النتيجة الإجرامية على إقليم دولة أخرى (جريمة عابرة للحدود).

في هذه الحالة، تطرح إشكالية قانونية لاسيما في حالة التلوث الذي يصيب الأوساط البيئية المائية المالحة أو العذبة على إقليم دولة أو عدة دول مع أن السلوك الإجرامي قد ارتكب على إقليم دولة غير الدلة أو الدول التي ظهر فيها الأثر المادي (الضرر) والبحث في هذه المسألة، ضل يتجه نحو قواعد القانون الدولي العام، لتحديد الدولة التي تكون محل مساءلة قانونية عن الأضرار التي يمكن أن تحققها نشاطات مضرّة بالبيئة المائية في دولة أخرى سواء كان ذلك ناجما عن نشاطاتها الإقتصادية المدنية أو النشاطات العسكرية بما فيها التجارب العلمية. كما أن الأوساط المائية التي قد تكون معرضة لهذا النوع من الجرائم البيئية هي البحار والمحيطات والمجاري النهرية.

مهما يكن من أمر، فإن المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة المائية تقوم ليس عند تحقق نتيجة إجرامية معينة فحسب، ولكن أيضا في حالة السلوك المجرم عندما يكون من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر.¹

ب-النطاق الزمني: ففي النطاق قد تطرح إشكالية قانونية، لاسيما في حالة إرتكاب فعل مجرم من طرف

الجاني وذلك في ضل نفاذ (سريان) نص قانوني معين، ولكن نتيجة السلوك الإجرامي (آثار) تظهر

¹ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 19.

أو تتحقق في ضل قانون جديد، بحيث أن هذا القانون الجديد قد يكون نفس القانون وأدخلت عليه تعديلات أو قد يكون قانون جديد يعوّض القانون الأول الذي كان ساري المفعول عند إرتكاب الجريمة. ويشير النطاق الزماني للنتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة المائية تساؤلا هاما بشأن طبيعة الركن المادي فيها وما إن كان يستغرق فترة زمنية وجيزة فنكون بصدد جريمة وقتية، أو يقبل بطبيعة الاستمرار فترة من الزمن فنكون بصدد جريمة مستمرة¹. والواقع أن أغلب جرائم تلويث البيئة المائية تعد جرائم وقتية تتحقق بمجرد وقوع السلوك الإجرامي، دون اعتبار لما ينشأ عنه من آثار ممتدة في الزمن.² ومن بين أمثلة الجرائم البيئية الوقتية ما ورد في محتوى الماد 82 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد وتربية المائيات لا سيما إستعمال مواد متفجرة وكواد كيميائية أو طعوما والتي قد تتلف الموارد البيولوجية.

ثالثا: العلاقة السببية في جرائم تلويث البيئة المائية

من أجل قيام الجريمة البيئية الواقعة على المياه والأوساط البيئية المائية، فإنه لا يكفي توفر الفعل أو السلوك الإجرامي (فعل التلويث) وتحقيق نتيجة إجرامية ضارة (أضرار التلوث البيئي المائي)، بل يتوجب إثبات علاقة سببية أو الرابطة القانونية بين الفعل الإجرامي و النتيجة الإجرامية، بحيث يكون اتصال مباشر بينهما العنصرين، وذلك لكي يتمكن القاضي من تحميل المسؤولية للفاعل أو الفاعلون سواء كانوا شخصية طبيعية أي أشخاص أو أفراد أو شخصية معنوية كالمؤسسات الاقتصادية والذين يتحملون الأعباء القانونية للنتيجة الإجرامية التي ترتبت عن فعل التلويث (السلوك أو الفعل الإجرامي). وفي حالة عدم إثبات الرابطة أو السببية بين عنصر الفعل والنتيجة، فإن أركان الجريمة البيئية لا تكتمل وبالتالي يغيب الركن المادي للجريمة والذي يعدّ الركن الجوهري في الجرائم البيئية.

1- إثبات علاقة السببية:

تعتبر عملية إثبات الركن المادي في أي جريمة ولا سيما في جرائم التعدي على البيئة المائية (تلويث البيئة المائية)، من أهم مراحل التحقيق سواء اتعلق الأمر بالتحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي. إذ أن توفر العناصر المادية للجريمة البيئية يضمن مشروعية الجزاء والعقاب المقرّر قانونا وهو مبدأ أساسي منصوص عليه في القوانين الجنائية المقارنة وفي كذلك بموجب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون).

¹ قرقر حدة، المرجع السابق، ص 127.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 326.

كما أن كل حكم أو قرار يكون خال من ذكر عناصر الجريمة يكون باطلا وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 29 أبريل 1982.¹

يتحقق السلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة في فعل التلويث في حد ذاته، و الذي يتحقق بإدخال مواد ملوثة إلى وسط بيئي معين.² كما يتحقق السلوك الإجرامي الإيجابي بفعل نشاط مادي خارجي نهى عنه القانون وهو الخاصية الأساسية في الجرائم البيئية، مثل إلقاء مواد ملوثة في الوسط المائي أو انبعاث و تسرب ملوثات الهواء زيادة على الحد المسموح به قانونا ينتج عنه ضررا بالثروة السمكية أو بنوعية الماء أو بالهواء، أو يكون سلوكا إجراميا سلبيا على شكل إمتناع عن إتيان فعل معين يفرضه القانون دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية مادية معينة تحدث تغييرا في الحيز الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي.³

2- الصعوبات المتعلقة بإثبات علاقة السببية ورأي الفقه:

قد لا يطرح أي إشكال قانوني عند إثبات أن النتيجة الإجرامية المتمثلة في الضرر الذي لحق بالبيئة المائية والتي تحققت بشكل مباشر بفعل السلوك إجرامي المرتكب من طرف الجاني، إلا أن الإشكالية قد تظهر عند تداخل مجموعة من الأسباب والعوامل والتي قد تتفاوت من حيث درجة تأثيرها على النتيجة الإجرامية (الضرر البيئي) وقد تكون أيضا لهذه النتيجة إتصال متفاوت بالفعل أو بالفاعل (الجناة) أو بالضحايا (المجني عليهم)، أو حتي في حالات أخر لا سيما تراخي حدوث النتيجة أو الضرر البيئي حالة تغير النطاق الزمني أو قد يطرأ عوامل أخرى طبيعية أو إصطناعية قد تغير النطاق المكاني للنتيجة الجرمية (الجريمة البيئية العابرة) مثل إلقاء وصب الزيت البترول في عرض البحر أو في مجاري المياه النهرية من قبل منشأة صناعية على ضفاف دولة معينة وانتقال المواد الملوثة إلى حدود دولة أخرى تقع هي الأخرى على شاطئ أو ضفاف النهر سيما في البحيرات المفتوحة أو المغلقة، إذ قد تنتشر تلك المواد الملوثة بسبب الأمواج والتيارات البحرية فتلحق أضرار بالمياه الإقليمية لدولة مجاورة. في هذه الحالة، قد تظهر صعوبة في تحديد الأشخاص الذين يتحملون أعباء فعل التلويث وبالتالي مساءلتهم جزائيا وتوقيع الجزاء المترتب على الفعل الإجرامي طبقا للأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين البيئية الخاصة.

كما قد يكون فعل التلويث (السلوك الإجرامي) قد أصاب أعماق الأرض مما يلحق تلوث المياه الجوفية بالمواد السامة من خلال الترسيبات لاسيما في حالات طمر النفايات السامة الملوثة أو إجراء تجارب نووية أو

¹ قرار للغرفة الجنائية الثانية مؤرخ في 29/04/1982 - ملف رقم 25085 الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، (بغدادى الجيلالي) ص 168، نقلا عن كتاب: بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 19.

² محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 62.

³ محمد حسن الكندري، نفس المرجع، ص 65، نقلا عن محمود نجيب حسني، جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 30.

إشعاعية في المناطق المعزولة أو النائية في الصحراء أو في المناطق الجليدية في القطب الشمالي أو القطب الجنوبي. وقد تظهر الآثار (النتيجة الجرمية) بعد فترة زمنية قد تطول أو قد تقصر حسب الظروف الطبيعية في المنطقة الملوثة وكذلك حسب طبيعة وطبقات الأرض ومكوناتها الطبيعية.

عموما، لا تثار أي صعوبة في البحث عن الرابطة السببية في جرائم تلويث البيئة المائية في حالة ظهور بشكل آني نتيجة إجرامية بفعل سلوك جانح بيئي. ولكن المعالجة القانونية لجرائم تلويث البيئة المائية قد تأخذ منحى قانوني آخر وصعوبة في إثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الواحدة و التي قد يساهم في تحقيقها أكثر من سبب، ومن ثم يكون من الصعوبة إثبات السبب الذي أفضى دون غيره لوقوع الجريمة ومن أمثلة ذلك، أن تلويث المياه قد يكون لأسباب مختلفة، منها إلقاء مخلفات المصانع والنفايات، وقد يكون سبب مرور السفن وما تلقيه من مخلفات في المياه¹، ومن أجل رفع اللبس عن المعالجة القانونية لمثل هذه الحالات، فقد ظهرت عدّة نظريات في شأن إثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة عندما يكون الجاني هو المسؤول ولكن بتدخل عوامل وأسباب أخرى، أو أن العامل الخارجي قد يقطع العلاقة السببية بين الفعل المبتدئ والنتيجة الإجرامية التي برزت، وهذه النظريات هي:

أ- نظرية السبب الأقوى: وتعتمد على السبب الفعّال في إحداث النتيجة بمعنى الفاعل الذي قم بدور أساسي في فعل التلويث الذي لحق بالبيئة المائية. وفي هذه الحالة، فإن الشخص الذي قام بدور أساسي في الفعل المجرّم هو الذي يسأل جزائيا ويتحمّل العقاب طبقا للقانون الجنائي أما باقي الأشخاص فتعتبرهم هذه النظرية ظروف وأسباب ساعدت على تحقّق النتيجة الجرمية. ولقد تعرّضت آراء هذه النظرية للنقد، بحيث يرون أن هذه النظرية تحاول وضع ضابطا تحكمي وهو السبب الأقوى، في حين أن السبب الأقوى يصعب إثباته في الجرائم البيئية وبالتالي فهي لا تعطي عنصر السببية أهميته الأصولية.

ب- نظرية السبب المباشر: يرى أصحاب هذه النظرية أن تعدّد أسباب وعوامل إحداث النتيجة الجرمية أو التلوّث البيئي، فإن، حسب رأيهم، الجاني لا يسأل النتيجة إلا في حالة إذا كانت النتيجة لها إتصال مباشر بفعله الشخصي المجرّم. ولكن نقاد هذه النظرية، يرون أن تطبيق هذه النظرية تستلزم نوعا من الإتصال المادي بين الفعل المادي وبين النتيجة الإجرامية المتمثلة في التلوّث المائي وبالتالي فهي لا تعترف إلا بالإرتباط المادي بين العنصرين.

ت- نظرية تعادل الأسباب: يرى رواد هذه النظرية أنه يجب المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت بشكل أو بآخر في إحداث التلوّث المائي أي النتيجة الجرمية، وفي رأيهم كل عامل أو فعل من

¹ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 74.

الأفعال تقوم بينه وبين النتيجة علاقة سببية وبالتالي بين الجناة وبين النتيجة الإجرامية حت ولو كان سبب أو عامل مساهم بدرجة قليلة لإحداث النتيجة. وهذه النظرية هي الأخرى تعرّضت للنقد، لاسيما عندما تساوي بين الجناة في المساءلة الجزائية وتحمل العقاب على أساس عوامل أخرى غير صادرة منه شخصا ولا توجد علاقة سببية مباشرة بين الفعل والنتيجة الإجرامية.

ث-نظرية السببية الملائمة: يرى أصحاب هذه النظرية، أنه يتعيّن التفريق بين الأسباب المتدخلة في تحقيق النتيجة الإجرامية وذلك على أساس دور كل واحد ودرة تدخّل هذا العامل في إحداث النتيجة الجرمية. وبرأيهم، فإن العامل أو السبب الملائم هو وحده الذي يكفي لإحداث النتيجة؛ الإجرامية؛ وبالتالي يتعين إستبعاد جميع الأسباب الأخرى التي برزت بشكل شاذ والتي لا يمكن أن تقول لوحدها لإحداث النتيجة الجرمية في مثل الجرائم الواقعة على البيئة. وهذه النظرية مثل باقي النظريات تعرضت للنقد وذلك لإعتماده على التفاضل بين الأسباب والأخذ بالسبب الملائم.¹ أما في حالات تأخر ظهور النتيجة الجرمية (تراخي النتيجة) أو في حالات تغيّر النطاق المكاني وزماني، والتي قد تأخذ صيغتين للمعالجة القانونية وهي:

- في حالة الفارق الزمني بين عنصر السلوك والنتيجة، فإنه من غير الممكن انتظار تحقّق كافة الآثار والنتائج الإجرامية التي نتوقعها، وفي هذه الحالة يتم إثبات السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية الظاهرة وعلاقة السببية وبالتالي تحديد المسؤول جزائيا لتوجيه الاتهام ومباشرة إجراءات الدعوى القضائية طبقا للإجراءات الجزائية المنصوص عليه في القانون وتحميل العقاب للفاعل أو الفاعلون عند إكتمال إركان الجريمة الأخرى (الركن المعنوي)، كما يوقع عليه عقوبة أشد في حالة تحقق النتائج باقي النتائج الجرمية.

- في حالة وجود فارق في النطاق المكاني، في هذه الحالة تباشر إجراءات البحث والتحري للكشف عن جميع الأضرار المحتملة وذلك بواسطة خبراء التلوّث باستعمال الوسائل الفنية والتقنية المتطورة، وبالتالي ضرورة الانتظار إلى غاية الكشف عن كافة النتائج الإجرامية المنتشرة عبر نطاقات مكانية مختلفة وقد تكون عملية معقّدة شريطة أن تكون خلال فترة زمنية قصيرة ومعقولة، غير أن مسألة إثبات هذه الرابطة السببية تبقى من الصعوبة تحقيقها، لأن جرائم تلويث البيئة المائية ارتقى إلى المستوى الدولي العابر للحدود.²

¹ ينظر: محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 75، 76.

² ينظر: قرقور حدة، المرجع السابق، ص 131، نقلا عن كتاب: محمود صالح العادلي، حماية البيئة دراسة تحليلية للحماية العامة والجنائية للتشريع والفقّه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 64.

وتتنفى علاقة السببية متى تداخلت مع سلوك الجاني عوامل شاذة وغير متوقعة طبقا للمألوف، كما لو حدث ثقب في أسطوانة الغاز أو المواد البترولية التي تحملها سفينة نقل لسبب لا دخل لإرادة طاقم السفينة فيه، مما أسفر عنه تسريب الغاز أو المواد البترولية إلى مياه البحر؛ وفي هذه الحالة تنتفي مسؤولية طاقم السفينة لوجود قوة قاهرة.¹ إلا أن المشرع يعمد أحيانا لاعتبارات تقتضيها متطلبات حماية المصلحة في مواجهة أفعال معينة، إلى حصر السلوك الإجرامي في نشاط معين أو وسيلة معينة، بحيث لا يشكل الفعل جريمة إلا إذا ارتكب باستخدام هذه الوسيلة دون غيرها.²

من المستقر عليه في الفقه، فإن الجرائم البيئية عموما هي جرائم ضرر وجرائم خطر، وبالتالي فإن النتيجة الجرمية في جرائم الضرر، فإن معالجتها قانونية تكون أيسر من جرائم الخطر التي لا تؤول بالضرورة إلى تحقيق النتيجة، ومن ثم فإن إثبات العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة قد يطرح صعوبات وإشكالات جمّة في جرائم تلويث البيئة المائية وبالتالي ينتج عنها صعوبة تحديد الفاعل ومسائلته جزائيا. ومن هنا يتضح أن إثبات العلق السببية ليس دائما ضروري، بل يكفي وجود السلوك الإجرامي لمساءلة الفاعل جزائيا وتحمله الجزاء المنصوص عليه قانونا مقابل ما ارتكبه من سلوك نتج عنه تلوث البيئة المائية.

3- إثبات العلاقة السببية في القانون الجزائي الجزائري:

لقد حرص المشرع الجزائري، من خلال القانون الجزائي البيئي، إلى تضمين القوانين المتعلقة بالبيئة الخاصة وعناصرها المختلفة بأكبر قدر من الحماية، كما سبق الذكر، وذلك بسن نصوص جزائية آمرة تتعلق بتجريم أفعال وتصرفات معينة يراها المشرع خطيرة ومنتجة لأضرار لاسيما تحديد العناصر المادية المكوّنة لكيان الركن المادي (السلوك الإجرامي إيجابي أم سلبي) بإعتبار توفر تلك العناصر تشكّل الركن الموضوعي في الجريمة بشكل عام والجريمة الواقعة على البيئة المائية بشكل خاص وذلك لحمايتها من شتى أشكال التلوث سوان من خلال قيام بسلوك نهى عنه القانون أو بترف سلبي أمر به القانون.

على هذا الأساس، وزيادة عن الأفعال المجرّمة الإيجابية، فإنه وبمجرد إمتناع شخص قانوني لإتيان تصرف فرضه القانون، يعد سلوك إجرامي معاقب عليه مثل، إمتناع مالك مؤسسة صناعية عن اتخاذ تدبير امن معين للحد من تسرب انبعاث ملوثات الهواء زيادة على الحد المسموح به وذلك داخل حيز معين، مما نتج عنه تلوث بيئي أو ضررا للعمال المتواجدين داخل المنشأة، شريطة عدم وجود قيد أو مانع من موانع قيام المسؤولية الجنائية. وتطبيقا لذلك ينتقي وصف الفعل الماس بالبيئة إذا تحقق حادثا فجائي أو قوة قاهرة أدت إلى تسرب مواد ملوثة إلى الوسط البيئي.

¹ زريكي يمينه، المرجع السابق، ص 56، نقلا عن حسان محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، القاهرة، 2011، ص 110.

² محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 64.

كما يجب أن يكون الفعل قد صدر عن الإنسان العاقل بإرادته وذلك في صورة العمد أو الخطأ (الركن المعنوي)، وبخلاف ذلك لا يعتبر فعل مجرم أي إذا كان مصدره هي الطبيعة. ولكن الإشكال قد يطرح في بعض الصور التي لا تكون فيها صفة الإرادة في الفعل، إذا ساهم في وقوع الفعل الماس بالبيئة والصادر عن الجاني قوى طبيعية أدت متضافرة إلى المساس بالبيئة كالفيضانات والزلازل والبراكين.¹

كما توجد حالات وصور تبين خروج المشرع البيئي على الصفة الإرادية في تجريم بعض الأفعال الماسة بالبيئة وهو خروج عن المألوف في أصول التجريم والعقاب التي تشترط في الفعل أن يكون إراديا كي يقوم الركن المادي، وفي حالة فقدان الجانح السيطرة في ارتكاب الفعل الإجرامي وبذلك تجرد من إرادته، فإنه لا يصلح أن يكون محلا للتجريم.²

إضافة إلى ذلك، فإن الجرائم الماسة بالبيئة قد تكون بفعل نشاط مادي إيجابي أو نشاط مادي سلبي يسمح به القانون البيئي بموجب نص صريح، خاصة عندما يرتبط نشاط المنشآت بالتنمية الاقتصادية التي ترسمها الدولة في إطار سياساتها الوطنية. فقد يكون الفعل الملوّث قد صدر عن هيئات أو منشآت التابعة للدولة الحامية للقانون. وهذا الاستثناء يجعل تحديد الفاعل إجراء غير قانوني وبالتالي يجعل الجرائم التي ترتكبها بعض المصانع والمنشآت العامة غير خاضعة لمقتضيات الجرائم التقليدية. وتبقى مصلحة البيئة التي يحميها القانون (القانون الجزائري) مسألة في غاية التعقيد، لاسيما بالنسبة للجرائم البيئية الشكلية والوقائية، لاسيما تلك التي لا تظهر نتيجتها الإجرامية في الحال.

أما الوسائل التي بموجبها يتم إثبات العلاقة السببية، فإن المشرع الجزائري لم يحددها بشكل صريح في القانون الجزائي، وذلك لكون الجريمة البيئية في حد ذاتها جريمة أغلب عناصرها المادية عناصر فنية وعلمية وبالتالي فهي تحتاج إلى الوسائل والأدوات والطرق العلمية الحديثة للكشف عن العلاقة المادية بين السلوك أو الفعل وبين النتيجة أو الضرر، لأن تحديد الأسباب الرئيسية والأسباب أو العوامل الثانوية التي ساهمت بشكل أو بآخر في إحداث النتيجة وبالتالي تحتاج إلى تحديد دقيق لا تشوبه شائبة والذي يؤدي تحديد الفاعل وتحميله الجزاء طالما أنه يستجيب لشروط المسؤولية الجزائية.

أما الوسائل العلمية، فإن الكشف الدقيق لعناصر الركن المادي يحتاج إلى جميع الفروع العلمية التجريبية والعلوم الطبية والعلوم الإنسانية وغيرها حتى لا يكون إفلات من العقوبة. وترتيباً لذلك، فإن المشرع الجزائري لم يعط تعريف للعلاقة السببية وكيفية تحديدها، بل تركها للفقهاء وللقضاة في إطار السلطة التقديرية التي يتمتعون بها. أما في القضاء المقارن، فإن بيان عنصر السببية يعتبر جوهرى بل يجب ألا يغفل في القرار القضائي وإلا اعتبر حكم قاصر التسبب وهو ما ذهب إليه القضاء المصري والفرنسي. كما أن الدفع بانتفاء علاقة

¹ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 81.

² أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع، ص 82.

السببية من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة دراستها والرد عليها، فإن أغفل الحكم الصادر بالإدانة ذلك كان حكما قاصرا. كما تكفي الإشارة إل تلك العلاقة المثبتة بأدلة دون ذكره الصيغة ذاتها (العلاقة السببية) وهو ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 10 سبتمبر سنة 1996 المنشور في مجموعة أحكام محكمة النقض س 47، رقم 124، ص، 857.¹

الفرع الثاني: الاعتبارات المتعلقة بالركن المعنوي

للركن المعنوي أهمية كبيرة في قيام الجريمة البيئية نظرا لأن الجريمة في الأصل هي من أفعال الإنسان، هذا الأخير الذي يسأل عنها جزائيا ويتحمل العقوبة، كما أنه لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها. لذلك فإن الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة يشترط توفر عنصران هما: الإسناد المعنوي والإثم الجنائي، ويعني الإسناد المعنوي *imputabilité* بصفة عامة السلامة العقلية والنضج العقلي وحرية اختيار السلوك الإجرامي لدى الجاني أو الملوّث وقدرة التمييز لديه، وتتمثل في إقامة صلة بين الفرد والفعل الإجرامي المرتكب. أما مفهوم الإثم الجنائي *La culpabilité*، فإن لها طابع نفسي محض، فهو يسمح بمعرفة ما إذا كانت إرادة الجاني قد اتجهت نحو تحقيق السلوك الإجرامي في حد ذاته دون النتيجة الإجرامية (الخطأ الغير عمدي) أو أنها استهدفتها معا (القصد الجنائي).²

ويطلق على الركن المعنوي عبارات متعددة مثل "الركن الأدبي للجريمة"، و "ركن الخطأ"، و "ركن الإثم أو الذنب أو الخطيئة" ولا يؤثر هذا في حقيقة الركن المعنوي، ولا ينفق من محتوى عناصره.³ ويمثل الركن المادي للجريمة الجانب الموضوعي للجريمة وهو الذي يعبر عن النشاط المادي للفاعل أو الفاعلون، فإن الركن المعنوي للجريمة يمثل الجانب الذاتي ويعبر بذلك عن الصلة بين النشاط العقلي أو الذهني للفاعل وبين نشاطه العضوي المادي. وبالتالي يشكل الركن المعنوي للجريمة الرابطة النفسية بين مادية عناصر الجريمة وشخصية المجرم. ولقد عرفه البعض على أنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها.⁴

¹ ممدوح أحمد محمد أبو حمادة، النتيجة الإجرامية وأثارها على المسؤولية الجنائية، دراسة لنظرية الجريمة المشددة لجسامة النتيجة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، القسم الجنائي، جامعة عين شمس، مصر 2006، ص ص 105، 106.

² ينظر:

- Mireille Delmas Marty, la protection pénale du milieu naturel en France, May, 1987, p.113.

³ نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة، 2006، ص: 82، نقلا عن كتاب: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 513.

⁴ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجزء أول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 249.

ترتبا على ذلك، فإن أهمية الإرادة في بنیان الجريمة الواقعة على البيئية المائية، تكمن في الصلة أو العلاقة النفسية بين الفاعل (المجرم) وبين العناصر المادية للجريمة التي ارتكبها وبالتالي أطلق عليه الركن المعنوي. كما أنه لا يكفي توافر العناصر المادية للجريمة الظاهرة لا سيما الفعل الإجرامي المكون للركن المادي والضرر المادي والعلاقة بينهما وإنما يستلزم وجود إرادة آثمة والتي تنتج الفعل المجرم، والذي يكتمل من خلالها البناء المادي للجريمة والتي ترتب الجزاء. بمعنى أن تتلازم الأفعال المكونة للركن المادي مع إرادة إجرامية يعبر عنها بالركن المعنوي للجريمة.¹

يتخذ الركن المعنوي للجريمة عموماً إحدى صورتين:

- الصورة الأولى هي صورة القصد الجنائي وحينئذ توصف الجريمة بأنها جريمة عمدية، كما هو الشأن في جريمة القتل العمد، لأن إرادة الجاني اتجهت إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية؛
- الصورة الثانية وهي صورة الخطأ غير العمدى وبواسطته تكون الجريمة غير عمدية مثل جرائم القتل الخطأ وحوادث الطرقات إلخ... والجواب على ذلك، أن إرادة الجاني اتجهت إلى الفعل المادي دون قصد تحقيق النتيجة. وهذان العنصران سوف نتطرق لهما بالتفصيل.

أولاً: جرائم تلويث البيئة المائية العمدية (القصد الجنائي)

يشكل القصد الجنائي أهم صور الركن المعنوي للجرائم بصفة عامة، وذلك لكونه قائم على التعمد المكشوف من طرف الجاني وذلك لمخالفة نص قانوني نافذ وذلك من خلال التعدي على حقوق الأفراد وحقوق المجتمع المتمثلة في مصالح النظام العام والأمن وغيرها. يعرف القصد الجنائي، إتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون الوضعي أي هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإثم الجنائي. ويعرف أيضاً على أنه إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانوناً، مع توافر نية تحقيق ذلك.²

إن تحقيق العمد أو القصد الجنائي في أية جريمة يتطلب توافر عنصرين هما: العلم والإرادة الإجرامية. أما في الجرائم البيئية فإن الركن المعنوي يتحقق بتوافر القصد الجنائي سواء العام أو الخاص، بالرغم من أن هناك صعوبات قانونية في إثبات الجانب النفسي المتمثل في الإثم الجنائي *la culpabilité* ولو توفر عنصر الإسناد *l'imputabilité*.

¹ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 76.

² نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 85.

في هذا الإطار، فإن التشريعات البيئية الحديثة لم تحدّد درجة معيّنة للإثم الجنائي في جرائم تلويث البيئة المائية، حيث أنه إذا افترضنا " العمد "، فإن ذلك سيشكل تضيق للمسؤولية الجزائية وبالتالي، قد يفسح المجال للإفلات من العقاب. أما إذا افترضنا " الخطأ غير العمدى "، ذلك قد يوسّع نطاق المساءلة الجزائية.

فالمشرّع، يفترض وجود الركن المعنوي (مفترض) بدون إثباته وذلك لاعتبارات تخص بعض أنواع الجرائم مثل الجريمة البيئية وهو النهج الذي سلكه معظم المشرّعين في العالم من ضمنهم الفرنسي والإنجليزي. لم يعرّف المشرع الجزائري كباقى المشرّعين في دول العالم لـ " القصد الجنائي " بنص قانوني صريح ومحدّد في أحكام القسم العام من قانون العقوبات، وذلك لضبط عناصره وأحكامه كما هو الشأن بالنسبة لبعض التشريعات الأجنبية لاسيما التشريع السويسري وبعض التشريعات العربية. وبالرغم من ذلك، فقد أستعمل المشرع الجزائري عبارات "العمد أو التعمّد" للدلالة على ضرورة توافر الركن المعنوي وترتيب المسؤولية الجزائية لقيام أية جريمة بما فيها الجريمة البيئية المائية والتي تتأسّس على عنصر الإرادة. وغيات تعريف صريح دفع بالفقهاء إلى الاجتهاد لوضع تعريف له وفي هذا الإطار فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين؛ الإتجاه الأول: فقد تبنى أنصار هذه النظرية " العلم Conscience ". أما الإتجاه الثاني: فقد تبنى أنصاره عنصر " الإرادة la volonté ".

1-عناصر القصد الجنائي: ويكتمل بوجود عنصرين هما عنصر العلم وعنصر الإرادة وذلك كما يلي:

أ- عنصر العلم في جريمة تلويث البيئة المائية: يقصد بعنصر " العلم " توقّع الجاني لنتيجة فعله الإجرامي، واتجاه إرادته الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها، وعالما بوقائعها، بحيث يترتب على جهله بها أو غلظه فيها عدم توفر القصد الجنائي لديه.¹ بمعنى آخر إحاطة الجاني بحقيقة الواقعة الإجرامية من حيث الواقع ومن حيث القانون الوضعي، لأنه بدون هذا العلم لا يمكن أن تقوم الإرادة، لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية، والعلم بالقانون الوضعي.² وبواسطة العلم يمكن التمييز بين الجرائم العمدية وجرائم الخطأ. ولقيام المسؤولية العمدية عن جرائم تلويث البيئة المائية، يتعين أن يكون الجاني على علم بكافة العناصر التي تتكون منها الجريمة، وتحدّد عناصر كل جريمة على حدة بالرجوع إلى النص القانوني الخاص بها، فالنص هو الذي يحدد ما يعدّ داخلا في تكوينها وما لا يعد كذلك.³

¹ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 83

² نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 91، نقلا محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 463.

³ ينظر: أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات-دراسة النهضة العربية، - القاهرة، 2003 ص 285.

أما في جرائم تلويث البيئة فإن عنصر " العلم " يطرح إشكالات وصعوبات عديدة في عملية إثباته بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وعدم وضوح " النتيجة الإجرامية " في بعض الجرائم البيئية المائية لدى عامة الناس. كما يشير العلم في جرائم تلويث البيئة المائية صعوبات قانونية لاسيما في إثبات عناصره ونطاق العلم ذاته بحيث أن جهل الجاني أو خطأه في أحد عناصر المكون للجريمة البيئية يؤدي على غياب القصد الجنائي ومن ثم عدم مساءلته وعدم تحميله العقاب القانوني بالرغم من أنها جريمة عمدية. وفي هذه الحالة فإن الجاني يسأل جزائيا عن الخطأ غير العدي لا أكثر.

ويقوم عنصر العلم على العناصر التالية وهي العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون الذي يحمي البيئة.

• العلم بالوقائع الإجرامية:

- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه: إن العلم بالواقعة الإجرامية يفهم منها ذلك التوافق بين الوقائع التي يعلمها الفاعل مع تلك التي نص عليها القانون، لا سيما العلم " بموضوع الحق المعتدى عليه " ويتعلق الأمر في هذه الحالة بموضوع حق العيش في بيئة سليمة ونظيفة وهذا الحق الذي يحميه القانون ويشمله بالحماية. كما أن العلم بعناصر السلوك الإجرامي أي إحاطة علم الجاني أن النشاط أو الفعل المرتكب من شأنه أن يشكل إعتداء ينتج عنه نتيجة إجرامية وضرا.
- العلم بالعناصر المتصلة بالجاني نفسه، ويتعلق الأمر بوجود توفر العلم لدى الجاني بأنه مكلف بأداء بعض الالتزامات التي من شأنها حماية البيئة من التلوث بحكم تخصصه أو مركزه الإداري التي يفرضها عليه القانون الوضعي.¹

إن عنصر العلم يجب أن يكون له علاقة بعناصر السلوك الإجرامي التالية: - العلم بخطورة فعل التلويث؛ - العلم بمكان ارتكاب فعل التلويث؛ - العلم بوسيلة التلويث؛ - العلم بتوقع النتيجة الإجرامية. كذلك، فإن العلم بخصائص ومواصفات بعض المواد الملوثة وأصنافها المختلفة وأشكالها المتعددة بل وحتى أخطارها المحتملة والتي عادة تحتاج إلى إطلاع الشخص على بعض المعارف العلمية لا سيما من خلال قراءة وفهم المعلومات التي تتضمنها البطاقة التقنية للمواد الكيميائية Fiche technique de produit وبطاقة المعلومات المتعلقة بأمن المواد Fiche de données de sécurité (FDS). مما يترك المجال للقاضي للبحث في عنصر العلم لتحديد توافره من خلال الوقائع لاسيما البحث في كفاءة الشخص أو الفاعل الذي يتعامل مع المواد الخطيرة والبحث على صفته ومستواه الدراسي وتكوينه العلمي وخبراته السابقة هذا الأخير الذي قام بفعل إلقاء أو غمر أو تصريف مواد أو سوائل خطيرة في المياه البحرية أو العذبة.

¹ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 217.

- العلم بالعناصر المتصلة بالجاني: وتتمثل في شخصية مرتكب السلوك المجرّم المتمثل في فعل التلويث، حيث أن بعض التشريعات البيئية تفرض بعض الشروط التي يجب على الشخص أن يتمتع بها أو يحوزها بحكم وظائفهم ومهامهم الخاصة أي حسب خصوصية العمل المؤدى أي فرض التزامات محدّدة بهدف حماية البيئة المائية وكذلك لتسهيل على القضاة في حالة الجرائم العمدية من إثبات العنصر المعنوي في الجريمة البيئية وبالتالي مساءلة الشخص الذي قام بالفعل الإجرامي لتحديد مسؤوليته الجزائية ومن ثم تحمّل العقاب القانوني.

ومن العناصر المفترضة في مرتكب الجريمة والتي هي إلزامية لأجل إثبات توافر العلم بها مسبقا لقيام جريمة تلويث البيئة المائية عمدا، الصفة أي صفة ربان السفينة التي تنقل مواد كيميائية سامة أو بضائع خطيرة أو ملوثات عبر المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها وتتعرض لحادث ملاحى من شأنه تلويث وإفساد الوسط البحري طبقا لما جاء في نص المادة 57 من قانون البيئة الجزائري.

• **افتراض العلم بالقانون:** إن العلم بالقانون في الأصل العام للقانون الجنائي هو عنصر معنوي مفترض، كما أن جهل القانون لا يؤدي حتما إلى إنتفاء المسؤولية الجزائية في الجريمة كأصل عام وفي جرائم تلويث البيئة المائية. ويرتبط عنصر العلم بالقانون بالمساءلة الجزائية أي المسؤولية الجزائية. ومن أجل إثبات هذه الأخيرة أي أهلية الفاعل في تحمل المسؤولية، يتعين توفر عنصر العلم لدى الفاعل أو الجاني وإحاطته علما أن هذا الفعل أو السلوك أو النشاط هو سلوك إجرامي بنص قانوني.

يرى جمهور الفقه، أن العلم بالقانون الوضعي يفترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس، وبالتالي لا يعد الجهل بالقانون الوضعي أو الغلط في فهمه أو تفسيره سببا للإفلات من المسؤولية الجنائية.¹ وقد تطرح صعوبة قانونية في إقرار مبدأ الافتراض " العلم بالقانون " في جرائم تلويث البيئة المائية، وذلك لكون إثبات هذا المبدأ المفترض أي العلم بالقانون يعدّ من الأشياء الصعبة التي تواجهها سلطة الاتهام.

بناء على ذلك، فإن الطبيعة الجرمية لأفعال التلويث الواقعة على البيئة المائية تكتنفها بعض الصعوبات والإشكالات القانونية، لا سيما من حيث تطبيق هذا العنصر المتمثل في العالم بالقانون كعنصر معنوي يكتمل بموجبه الركن المعنوي. وفي هذه الحالة، فقد تطرح التساؤلات التالية: - هل يمكن إستغناء القانون الجزائي البيئي عن مبدأ افتراض العلم بالقانون؟ وكيف يمكن تطبيق هذا المبدأ أي " افتراض العلم بالقانون " على مشغلي المنشآت والمصانع والورشات وغيرها والذين يستخدمون المواد الخطية في نشاطهم الاقتصادي والذي قد يشكل خطورة علة البيئة المائية؟

¹ ينظر: نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص: 93، نقلا عن كتاب: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص: 380.

بالنسبة للإشكالية الأولى، فإن الجواب على ذلك، يجد مصدره القانوني في المبدأ " نشر القانون " ومبدأ عدم إمكانية الإعتذار بجهل القانون. في هذا الإطار، فقد ورد في أحكام دستور الجزائر المعدل لعام 2020، أنه " لا يعذر أحد بجهل القانون " كما لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية.¹ وهذا الافتراض تمليه ضرورة حماية مصلحة المجتمع المتمثلة في حماية البيئة المائية، والذي كرّسه القانون الجزائري سواء قانون العقوبات أو القوانين البيئية الخاصة المكملة للقانون الأول، وذلك لقطع الطريق أمام الإعتذار بجهل القانون وإتيان أفعال تلويث البيئة المائية وبالتالي الهروب من المساءلة الجزائية ومن تحمّل العقاب. ومعنى ذلك أن الجهل بالقانون لا يمكنه أن يكون حيلة يستعملها الجناة البيئيون. وإن كان العلم بالقانون لا يثير صعوبة بالنسبة لما يسمى بالجرائم الطبيعية وهي التي تتكون من أفعال يكون العلم بعدم مشروعيتها راسخا في ضمير الأفراد حتى قبل ظهور القانون الوضعي، مثل جرائم الإغتصاب والقتل والسرقة وغيرها.² وينظر عادة المشرعين في معظم دول العالم إلى " الخطأ والغلط " على أساس أنهما على قدم المساواة من الناحية القانونية وبالتالي، كلاهما لا يسقط المسؤولية الجزائية و لا ينفي القصد الجنائي سواء تعلق الأمر بالجرائم العمدية او غير العمدية بالرغم من أن الجهل والغلط يؤثر على توافر القصد الجنائي لدى الجاني، بالرغم من أن جانب من الفقهاء يرون خلاف ذلك، ويجعل من الجهل أو الغلط في القانون مانعا من المسؤولية الجنائية متى لم يكن هناك تقصير من جانب المتهم أو الجاني وثبت من الظروف والملابسات الخاصة بالجريمة، تعذر علمه بالقوانين أو اللوائح المنظمة للبيئة.³

اما إفتراض العلم في الجرائم العمدية فهو يعني إحاطة الجاني بجميع النصوص القانونية المتضمنة في قانون العقوبات والقوانين البيئية الخاصة الأخرى والتي يفترض أنها تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في أجل مسمى. ويفترض أن الشخص الذي يصدر منه أفعال أو تصرفات أو سلوك قد يكون ملوثة للبيئة، يكون مطلعا على جميع هذه الأحكام الجزائية التي تتضمن في القانون الجنائي والمعاقب عليها، لا سيما الأفعال المحظورة أو الممنوعة أو التصرفات أو السلوكات التي يفرضها القانون.

أما الجانب الآخر من الصعوبة التي يدفع بها بعض الفقهاء لاسيما صعوبة تطبيق عنصر العلم في جرائم تلويث البيئة، ومفادها صعوبة تطبيق هذا المبدأ أي " إفتراض العلم بالقانون " على مشغلي المنشآت والمصانع والورشات وغيرها والذين يستخدمون المواد الخطية في نشاطهم الاقتصادي والذي قد يشكّل خطورة علة البيئة المائية، في هذه الحالة يجب التفريق بين هؤلاء المشغلين للمصانع أو مسؤولي تلك المصانع وبين

¹ ينظر: المادة 78 من دستور الجزائر المعدل لسنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري السالف الذكر.

² عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص: 25.

³ أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرامية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 83.

العمال العاديين. فالمسؤولية الجزائية يتحملها المدير أو رئيس المشروع وهو الذي يفترض أنه على إطلاع بجميع القانونين التي تتعلق بحماية البيئة المائية.

لو تفحصنا محتوى المادة 135 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، نلاحظ أن المشرع يخاطب صاحب الامتياز (المسؤول جزائيا) ولا يخاطب العمال الأجراء الذين يشتغلون في السقي الفلاحي لفائدة صاحب الامتياز وذلك مقابل أجر أو الفلاحين المناولين Sous-traitants، أو المراقبين التابعين لإدارة المياه أو مصلحة الري والوارد المائية، من أجل القيام بمراقبة نوعية المياه عن طريق التحاليل وغيرها.¹

ج- **عنصر الإرادة في جريمة تلويث البيئة المائية:** يعد عنصر " الإرادة " أساس القصد الجنائي، وبه يتم التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية. تعرف الإرادة على أنها عبارة عن نشاط نفسي أتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء.²

إن الإرادة هي المحرك نحو السلوك الإجرامي سلبيا كان أو إيجابيا، بالنسبة للجرائم، ذات السلوك المجرد، والمحرك نحو تحقيق النتيجة، والسلوك الإجرامي معا بالنسبة للجرائم ذات النتيجة.³ وتخضع الإرادة في جرائم تلويث البيئة العمدية لذات الأحكام العامة التي تطبق بالنسبة لبقية الجرائم، ولا تختلف جرائم تلويث البيئة المائية عن الجرائم البيئية الأخرى، ففي هذه الجرائم تتجه الإرادة نحو ارتكاب الفعل والنتيجة الإجرامية معا.⁴ كما تكتمل الإرادة بتوفر الإحساس بحاجة معينة (الباعث)، يليها رغبة في إشباعها باستعمال طريقة أو وسيلة معينة (الغاية) وأخيرا اتخاذ القرار الإرادي لتحقيق هذه الرغبة (الغرض). وخروجا على هذه القاعدة وكاستثناء خصّ المشرع الباعث على ارتكاب جريمة تلويث البيئة بأحكام خاصة واعتد بدوره في حالتين:

- **الحالة الأولى** اعتباره عنصر من عناصر القصد الجنائي، ويتعلق الأمر بالجرائم التي يتطلب فيها المشرع قصدا خاصا حتى تقوم الجريمة في ركنها المعنوي.
- **الحالة الثانية** إعتباره كمانع من موانع العقاب كما في حالة الضرورة.⁵

¹ تنص المادة 135 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، السالف الذكر، ما يلي: " يتعين على كل صاحب امتياز مساحة السقي أن: - يراقب مستوى طبقة المياه الجوفية. ويتأكد من تطابقه من الاستغلال العقلاني للتربة؛ - يتابع تطور التربة ونوعية مياه السقي بواسطة التحاليل الدورية؛ - يسهر على ألا تكون المياه المستعملة عند ركودها سببا في إتلاف الأراضي المزروعة، أو تفشي الأمراض، لاسيما بوضع أنظمة الصرف والتطهير الفلاحي".

² محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 94.

³ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 448.

⁴ محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، المرجع السابق، ص 244.

⁵ قرقور حدة، المرجع السابق، ص 153 وما يليها.

وتتخذ الإرادة كأصل عام عدة صور في تحديد القصد الجنائي في الجرائم العمدية الواقعة على البيئة المائية، والتي سنبرزها في العنوان الموالي.

2- صور القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة المائية:

يتميز فقهاء القانون بين عدة أشكال خاص بالقصد الجنائي، بحيث أن القصد الجنائي قد يأخذ صورة القصد العام والقصد الخاص أو صورة القصد المحدد والقصد غير المحدد أو ضرورة القصد المباشر أو غير المباشر (الاحتمالي)، وأخيرا صورة القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار. وسوف نبرز كل صورة من صور القصد الجنائي.

أ- **القصد العام والقصد الخاص:** يعني إدراك الجاني وعلمه بالواقعة الإجرامية التي يقوم بها. ولكن القصد الخاص هو تعمد إحداث نتيجة معينة يعاقب عليها القانون، بمعنى، أنه هو الصورة التي يستلزمها القانون الوضعي في الجرائم العمدية، التي لا يتطلب لتحقيقها ضرورة توافر نية محددة.¹ مثال ذلك، استعمال مادة خطرة بدون الحصول ترخيص إداري كما ينص عليه القانون.

أما القصد الخاص فيتمثل في الجرائم العمدية التي لا يكفي القانون فيها بتوافر القصد العام، وإنما يتطلب فضلا عن ذلك ضرورة أن تكون نية الجاني قد انصرفت إلى تحقيق نتيجة معينة جرمها القانون لذاتها.² مثال ذلك قيام منشأة بصب مادة خطرة في وسط مائي، تسبب في تلوث الوسط وموت الأسماك بفعل هذا التلوث. بهذا الصدد، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريف واضح وصريح للقصد الخاص، كما أنه لم يكن واضحا في تناوله للجرائم التي يشترط فيها قصد خاص.

ب- **القصد المحدد والقصد غير المحدد:** القصد المحدد هي الصورة من القصد الجنائي التي يعتمد بها الجاني لتحقيق نتيجة معينة معروفة، أما غير المحدد فهو يتمثل في الصورة التي يريد غيها الجاني قتل وإصابة عددا من الناس دون تحديد، وهو ما يضيف على ضحاياه طابع الشروع وعدم التحديد.³ مثال ذلك قيام منشأة بإلقاء مادة سامة وخطرة في وسط طبيعي تسبب في قتل بعض أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض المشمولة بحماية قانونية إلى جانب حيوانات أخرى غير محمية.

¹ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 228.

² محمد حسين عبد القوي، نفس المرجع، ص 228، نقلا عن كتاب: د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، 1986، ص 246.

³ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 229.

ت- **القصد المباشر والقصد غير المباشر (الاحتمالي):** القصد المباشر هو توجيه الجاني لإرادته نحو إحداث نتيجة معينة، فإذا بفعله يؤدي إلى نتائج أخرى لم يقصدها أو يبتغيها.¹ مثال ذلك تفريغ مياه التوازن في البحر للتخلص منها ويؤدي ذلك إلى قتل الأسماك، فالجاني تعمد تفريغ السائل في الوسط البحر دون تعمد قتل الأسماك. أما القصد الاحتمالي فهو الحالة الذهنية للشخص الذي يدرك النتائج الإجرامية التي يمكن أن تترتب على سلوكه، ويقدم مع ذلك عليه وهو راض على نتائجها.² ويعتبر القصد غير المباشر أو الاحتمالي في جرائم تلويث البيئة إحدى صور القصد الجنائي في الجرائم العمدية، نظرا لتصور النتيجة الإجرامية غير المقصودة لدى الجاني. والأخذ بصورة القصد الاحتمالي في جرائم تلويث البيئة المائية يكفل الحماية الفعالة ضد الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الذين يعملون في المنشآت الصناعية والخدماتية وحتى في مجال الاستكشاف البحري بالعلمي وفي النشاط التجاري الخ...

من الأمثلة التي تحمل القصد الاحتمالي، جريمة التلوث النفطي التي تتحقق بتفريغ السفن لمياه الصابورة في عرض البحر، حيث أن ربان السفينة يقصدون من فعل التفريغ التخلص من مياه الصابورة وقد يؤدي إلى إحداث تلوث وبالتالي قتل الثروة السمكية وبعض أنواع الطيور البحرية التي تتغذى على الأحياء المائية، حيث أن الأضرار المحتملة تستدعي القصد الجنائي المحتمل لأن فعل التفريغ بطبيعته يحتمل أن ينتج عنه أضرار مختلفة على عناصر البيئة.

ح- **القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار:** القصد البسيط يقوم في حالة قيام الجاني بمباشرة نشاطه الإجرامي بصورة فورية دون أن يكون ذلك راجعا إلى تفكير و تدبير سابقين، أما القصد مع سبق الإصرار فهو الذي يقتزن مع ظرف سبق الإصرار الذي عرفه القانون بأنه هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المضر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه، سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوف على شرط،³ مثال ذلك إلقاء نفايات سامة في الوسط الطبيعي من أجل التخلص منها بدون ترخيص إداري.

ففي جرائم تلويث البيئة المائية، فإن الركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، الذي يتحقق بمجرد قيام الجاني بنشاط أو فعل مخالف للقواعد المتعلقة بحماية البيئة كتصريف أو

¹ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 95.

² محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 643.

³ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 232

إلقاء أو صب النفايات في الوسط المائي، وذلك عن علم وإدراك منه بان من شأن هذا فعل أن يؤدي إلى تلويث البيئة.

ترتبا على ذلك، فإن عملية التمييز بين أنواع القصد الجنائي وصوره المتعددة، لها أهمية خاصة في تحديد الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة المائية وبالتالي تحقيق محاكمة قضائية عادلة ومن ثم تحقيق مبدأ جوهرى في السياسة الجنائية للدولة المتعلقة بحماية البيئة والحد من الإجرام البيئي وردعه إلى أحصى حد ممكن. ومن خلال تحديد القصد في الجرائم البيئية، يمكن معرفة طبيعة الضحية في هذا النوع من الإجرام وعلاقته بالجاني وما يمكن أن يؤديه من تأثير على قوة المانع لدى الجاني مما يؤدي أحيانا بالضرورة إلى أن يقبل على جريمته دون أن يكون له شعور بالذنب لديه.¹

ثانيا: جرائم تلويث البيئة المائية غير العمدية (الخطأ غير العمدية)

يشكل الخطأ غير العمدية الصورة الثانية للركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة المائية غير العمدية. وتتخذ عادة صور الخطأ غير العمدية في جرائم تلويث البيئة المائية في بعض السلوكات في شكل إهمال وعدم الحيلة وأيضا في الرعونة بالإضافة إلى عدم مراعاة القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدر عن الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة.

يعرف محمد حسين عبد القوي الخطأ بأنه " المسلك الذهني للجاني البيئي الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردّها وكان بوسعه أن يتوقاها،² وتوقع الفاعل للنتيجة الإجرامية وعدم بذله العناية الواجبة عليه لتلافي هذه النتيجة هو الذي يكون الخطأ غير العمدية.³

والفارق الوحيد بين الجرائم غير العمدية عن الجرائم العمدية هو الركن المعنوي، بحيث أن الركن المعنوي في الجرائم البيئية العمدية، كما سبق أن تطرقنا له بالتفصيل، يتخذ صورة القصد الجنائي، بخلاف صورته في الجرائم البيئية غير العمدية والتي تتخذ صورة الخطأ، أما باقي الأركان فهي تنطبق على الجرائم العمدية مثلها مثل الجرائم غير العمدية (الركن المادي والشرعي).

وفي حالات محدّدة، نجد المشرع الجزائري يحدّد بشكل صريح صور الركن المعنوي لا سيما عندما يذكر في الأحكام القانونية عبارات (عن طريق الإهمال، عن قصد، عن عمد، بصفة إرادية، بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة وغيرها) مثل ما نصّت عليه المادة 97 من القانون رقم 03-10 المتعلق

¹ حسام محمد سامي جابر- الجريمة البيئية - دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 120.

² محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 243.

³ عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة - الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 358.

بحماية البيئة،¹ أو المادة 33 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.² ولكن في حالات أخرى كثيرة، يلاحظ صمت المشرع بشأن تحديد صورة الركن المعنوي والذي يعد ضروري لإتمام كيان الجريمة البيئية (أركان الجريمة) وذلك في باقي النصوص القانونية المتعلقة لاسيما بالمياه والأوساط البيئية المائية، تكملة للنصوص الجزائية التي وردت في قانون العقوبات والتي تبرز صورة القصد الجنائي في عبارات (متعمدا أو عمدا... إلخ). ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 160 و 160 مكرر بعنوان جرائم التدنيس والتخريب النصوص عليها بالقسم الرابع من الفصل الخامس (الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي)، والمادة 395 إلى 198 بعنوان جرائم الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل إتجاه وسائل النقل المنصوص عليها بالقسم الثامن من الفصل الثالث (الجنايات والجنح ضد الأموال) بعنوان الباب الثاني (الجنايات والجنح ضد الأفراد) من قانون العقوبات الجزائري.

1- مفهوم وصور الخطأ غير العمدى في جرائم تلويث البيئة المائية:

فإن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في العالم، لم يعط تعريف صريحا للخطأ غير العمدى ضمن قانون العقوبات لاسيما ضمن أحكام القسم الجزائي العام بالرغم من أن بعض العبارات التي تؤدي معنى الخطأ غير العمدى قد وردت في ذات الأحكام أو في أحكام القانون الخاص المتعلقة بالبيئة عموما والبيئة المائية بشكل خاص. وبالتالي وهذه المعالجة القانونية للخطأ غير العمدى، فكأنما يريد المشرع ترك ذلك للفقه لاسيما الفقه القضائي.

لقد عرفه بعض الفقهاء، بأنه مسلكا ذهنيا لا يتفق وواجبات الحيطة والحذر ويتنافى والخبرة الإنسانية العامة، فيدفع الإرادة إلى إتيان نمط سلوكي مغاير لما أقره الشارع، فيحدث نتيجة غير مشروعة متوقعة أو يمكن توقعها فقيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة عنصران، إتيان سلوك لا يتفق والحيطة والحذر، وتوقع النتيجة الإجرامية.³

¹ تنص المادة 97 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، السالف الذكر، ما يلي: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتقاده، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائي. تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه.

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تقادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

² تنص المادة 32 من القانون رقم 11 - 02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر، ما يلي: يخضع الإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة، من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجالات المحمية.

³ حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص: 137.

كما عرفه البعض على أنه عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائياً.¹ والبعض الآخر عرف الخطأ غير العمدى على أنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي على نتائج إجرامية لم يردّها وكان بوسعها أن يتوقاها.² وتأسيساً على أن الجرائم العمدية في أفعال التلويث الواقعة على البيئة المائية، تقوم على أساس العمد (العمد) وهو الأصل في القانون الجنائي، فقد أنقسم الفقه في مسألة المساواة بين القصد والخطأ وبين إتجاه آخر يأخذ بالقصد أي الرجوع على أصول القاعدة الجنائية التي تأخذ بالأصل وهو القصد وبالتالي إعتبار تلك الجرائم جرائم عمدية مثلها مثل الجرائم العمدية التي تكتمل فيها أركان العلم والإرادة. وكثيراً من الجرائم الواقعة على البيئة المائية هي جرائم غير عمدية نتيجة لأسباب متعددة منها؛ عدم الحيطة والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح التنظيمية وهي نتاج من مظاهر عدم مسايرة الفاعل للتطور العلمي الكبير الذي يشهده ميدان الكيمياء والفيزياء والعلوم البيولوجية من جهة وغياب الصيغ القانونية في القانون الجنائي التي تعبر عن صور الخطأ وكذلك عدم تخصص معظم الجناة البيئيون، كل هذه الأسباب تطرح صعوبات وإشكالات قانونية في إثبات عنصر الخطأ وبالتالي تحقيق المحاكمة العادلة.

يرى فقهاء القانون أنه في جرائم تلويث البيئة البحرية، يحتل الخطأ غير العمدى أهمية خاصة حيث أن نسبة كبيرة من تلك الجرائم تقع بطريق الخطأ، إذ من الملاحظ تزايد الأفعال الملوثة للبيئة البحرية نتيجة الإهمال تبعاً لتطور الآلات في العصر الحديث.³ ولقد اتجهت معظم التشريعات البيئية إلى الأخذ بالخطأ غير العمدى في جرائم تلويث البيئة المائية ومن بينهم التشريع البلجيكي والفرنسي والمصري.⁴ بالرغم من أن التشريع الفرنسي والإنجليزي لم يكن يأخذ بعنصر الخطأ في بادئ الأمر ثم تطور ومن ثم الأخذ بهذه الصورة في الجرائم البيئية كأساس لاكتمال الركن المعنوي للجريمة البيئية وبالتالي تحميل الفاعل المسؤولية الجزائرية وتوقيع الجزاء عليه. من أمثلة ذلك ما ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية والتي لم تشترط توافر القصد الجنائي وأكتفت بثبوت قيام الفعل في أي درجة من درجات الخطأ حيث قضت بمسؤولية رب العمل الذي تسبب مصنعه في تلويث الماء بسكب أحد العاملين به لمواد ضارة فيه وأسس المسؤولية على أساس الإهمال وعدم اتخاذ إجراءات الحيطة والحذر.⁵

¹ أحمد أبو خطوة، المرجع السابق، ص: 342.

² محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص: 234.

³ محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص: 257.

⁴ ينظر: محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص: 258.

⁵ محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص 261.

يتجه جانب كبير من الفقه إلى المناداة بالاكْتفاء بالخطأ غير العمدى في الجرائم كقاعدة عامة، حيث أنه من الملاحظ من المدونات العقابية القديمة، أنه لا يوجد في أغلبها مبادئ عامة في هذا الخصوص وإنما يكتفي بما ورد في أقسامها الخاصة¹

أ- عناصر الخطأ غير العمدى: تتكون عناصر الخطأ غير العمدى من العناصر التالية:

- إرادة السلوك الإجرامى لدى الجاني دون نتيجة: ويعني إتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل سواء كان إيجابى المتمثل في إلقاء المواد الضارة أو الخطيرة في عرض للبحر، أو سلوك سلبى يتمثل في امتناعه عن إتيان تصرف أوجبته القانون لتقادي عملية التلوث. ولكن إذا ما توفرت الإرادة فإن المسؤولية الجزائية للفاعل لا يمكن استحضارها وذلك لأن إرادة الجاني هي أصلا في الفعل وليس في النتيجة الإجرامية، فإرادة النتيجة هو أمر جوهري للتمييز بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية لأن إرادة ونية الفاعل لم تتجه نحو إحداث الضرر للبيئة.

- الإخلال بواجبات الحيطة والحذر: يقصد بالإخلال بواجبات الحيطة والحذر، ذلك الباعث النفسى الذى يقوم على التبصر واليقظة والحرص على عدم القيام بتصرف أو سلوك قد يكون غير محسوب أو طائش أو سلوك تلقائى غير محسوب العواقب بالرغم من أن التصرف الصحيح لا يكون بهذا الشكل، وهذه الصفات والميزات يتعين على الشخص أو الفاعل التحلي بها عند آداء واجباته المهنية سواء كان من ربان السفينة أو مسير منشأة صناعية أو مدير مؤسسة وغيره. أما إتجاه الجاني بالتحجج بهذه الحالة الذهنية Etat d'esprit، فهذا لا يعني أنه قد أخذ صورة الإهمال أو عدم الاحتياط والرعونة ولا يمكن التذرع بهذه الأعذار كسبب لنفي الخطأ وللتهرب من المسؤولية والعقاب، مثل قيام شخص بصيد أسماك بواسطة مواد متفجرة خلافا لقانون الصيد، وبالتالي فإن إلحاق الضرر بالثروة السمكية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتحجج بالرعونة أو عدم الحيطة ولكن لا يمكنه التذرع بالإهمال وعدم الاحتراس أو عدم مراعات الأنظمة واللوائح للقانون المنضمة لمهنة ونشاط الصيد وتربية المائيات طبقا للقانون المحدد لها النشاط. وفي هذه الحالة فإن الجاني قام بإخلال بواجب الحيطة والحذر من خلال استعمال المواد المتفجرة وهو يعلم أنها ملوثة وتضر بالحياة المائية، كما أن القانون المحدد للصيد لم ينص على هذه المواد الضارة التي يستعملها بعض الصيادون كالمواد المتفجرة والكيميائية والطعوم أو بالكهرباء، عند القيام بصيد الأسماك وفقا لأحكام المادة 82 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحرى وتربية المائيات.

¹ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 100.

- العلاقة النفسية بين الجاني والنتيجة الإجرامية: تنشأ العلاقة النفسية بين مرتكب الجريمة والنتيجة الجرمية في صورة التوقع أو عدم التوقع بحدوث النتيجة. معنى ذلك أنه لمعرفة توقع الجاني لأثر أفعاله الإجرامية لاسيما طبيعة السلوك والوسائل المادية المستعملة والإمكانات الذهنية التي سخرها لإنجاز الفعل أي " حالته الذهنية " عند اقترافه الفعل المجرم وكيف كان ينظر للنتيجة المحتمل أو المتوقع حدوثها والكيفية أو الشكل الذي قد تظهر بها النتيجة وموقف الجاني قبل ظهور النتيجة ومدى انتظاره لها أي توقعاته الذهنية والتوقع في هذه الحالة يعدّ معيارا شخصيا بحت. وتختلف توقعات الظهور أي ظهور نتائج الفعل أو سلوك التلويث من شخص لآخر تبعا للمميزات الشخصية لكل شخص النفسية والأدبية والمعرفية وكذلك طبقا لطبيعة الجريمة ذاتها ومدى ارتباطها بالجانب العلمي والتقني أو بالجانب الفني لاسيما فيما تمت الاستعانة باستعمال بعض الوسائل العلمية أو غير التقليدية في إنجاز فعل التلويث وكذلك، طبيعة المواد الخطرة موضوع التلوث المائي (كيميائية أو فيزيائية وبيولوجية أو إشعاعية) وأخيرا محل التلوث وهل هو بحر أو مجرى مائي أو مياه راكدة أو منطقة محمية أو مياه جوفية أو خزانات مائية أو محطات عائمة.¹

ب- صور الخطأ غير العمدية: تختلف التشريعات البيئية المقارنة الحديثة في تحديد صور الخطأ غير العمدية بين موقف يعتبر أن الخطأ يأخذ عدة صور وهو الموقف الذي سلكه معظم المشرعين ومنهم المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري ومعظم التشريعات البيئية في العالم، والذين قاموا بتحديد عدة صور للخطأ الغير عمدي في جرائم تلويث البيئة المائية (الإهمال والرعونة وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح) وموقف آخر يعتبر أن الخطأ يتساوى مع القصد في الجريمة العمدية. اما صور الخطأ غير العمدية فهي:

- الرعونة: يقصد بها سوء تقدير الأمور، وتكون بقيام الشخص بسلوك ينطوي على الخفة وعدم تقدير العواقب،² مثال شخص يطلق طلقة من بندقية صيد فيصيب برعونته وسوء تقديره للعواقب شخصا آخر كان يسير في اتجاه الطلقة النارية. أو قيام منشأة صناعية بوضع نفايات صناعية سامة في مكان غير بعيد من مجرى مائي وذلك في انتظار حرقها بواسطة جهاز خاص " محرقة " (Incinérateur) كما حددها قانون تسيير النفايات الصناعية، ولكن ولعوامل أخرى كالرياح أو هطول أمطار مما أدت إلى تلوث ذلك المحيط وترب تلك المواد إلى المجرى المائي وهو ما يشكل جريمة

¹ ينظر: فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 23.

² محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 235

يعاقب عليها القانون. حيث أن سوء تقدير العواقب التي ستنجم عن فعل ترك مواد خطيرة في الطبيعة هو تعبير عن رعونة.

- **عدم الحيطة والاحتراس:** يقصد بعدم الحيطة والاحتراس، عدم الاحتياط أثناء قيام الإنسان بسلوك معين، فالجاني يعلم أن في سلوكه خطر معين ولكنه يستمر في عمله معتقدا أن في إمكانه تفاديه ولكن النتيجة الإجرامية تتحقق مع ذلك. مثال ذلك قيام شخص برش المبيدات الكيميائية لأغراض الزراعة ويصيب حوض مائي لتربية المائيات دون أخذ الاحتياطات اللازمة في هذا الميدان.¹ وفي هذه الحالة فإن الجاني يعتبر مسؤولا في نظر القانون، نظرا لأنه لم يأخذ الأمور بجديّة وبحذر واحتراس وخاصة اتخاذ الاحتياطات اللازمة في مثل هذه الحالات لمنع حدوث النتيجة الإجرامية أو الجريمة البيئية المتمثلة في تلويث المياه الموجودة الحوض المائي الخاص بتربية المائيات وهو ما يعد مناقضا للالتزامات القانونية في مثل هذه الحالات والمنصوص عليها في قانون الصيد والقانون الزراعي.

- **الإهمال:** يقصد بالإهمال، عدم قيام الشخص بالإجراءات والاحتياطات الكفيلة بمنع الضرر بالنسبة للآخرين بأن يتخذ الشخص موقفا سلبيا حيال هذه الإجراءات والاحتياطات.² والإهمال قد يكون إهمال إرادي وإهمال غير إرادي. فالأول أي الإهمال الإرادي يتحقق عندما يكون عدم اكتراث الشخص بالالتزامات الملقاة على عاتقه في مثل هذه الحالات، أما الإهمال اللاإرادي فهو خرق إلتزام دون إنتباه إلى السلوك أو الفعل في حدّ ذاته. وترتيباً على ذلك، فإذا ترتب على فعل الإهمال نتيجة ضارة بعناصر البيئة وبالتالي نتيجة إجرامية، فإن الشخص الذي قام بسلوك ملوّث بإهمال منه يدخل في خانة الجانح وبالتالي يكون معرض لتبعات الجريمة دون قصد إحداثها إستنادا للخطأ الذي قام به.

أما التمييز من الإهمال الإرادي وغير الإرادي، تكمن في تقدير درجة وخطورة الخطأ المرتكب والمؤدي إلى النتيجة الإجرامية، وبالتالي ومن خلال هذا التقدير، يمكن للقاضي تقدير العقوبة الواجبة سواء بالتشديد أو بالتخفيف حسب اعتبارات العود وخطورة الفعل ودرجة الخطأ. ومن أمثلة الخطأ بصورة الإهمال ما تضمنه أحكام القانون البحري الجزائري الصادر بالأمر رقم 76-80 بتاريخ 23 أكتوبر عام 1976، لاسيما أحكام المادة 479 منه والتي تشدّد العقوبة في حالة إبحار ربان سفينة بسفينة في حالة سيئة بإرادته أو بتهاون منه وهي عقوبة بالغرامة المالية وفي إلحاق خطر بالسفينة أو بسفنا أخرى أو بالأشخاص أو بالبيئة فإن العقوبة تكون مشدّدة حسب فظاعة وخطورة الضرر أي عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 100.000 دج على 6000.000 دج، وقد تصل في حالات

¹ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 235

² محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص ص 235، 236.

أخرى إلى عقوبات أكثر شدة. وكذلك محتوى المادة 86 مكرر من القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات رقم 15-08 المؤرخ في 2 أبريل 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 11-01.¹

- **عدم مراعاة القوانين واللوائح التنظيمية:** يقصد بها عدم مراعاة القوانين واللوائح من طرف الجاني مما تسبب في إلحاق ضرر بالبيئة، وهي بذلك موجبة للمسؤولية الجنائية، سواء خالف اللوائح بصورة العمد أو بصورة غير عمدية وهو في حد ذاته دليل على الخطأ دون حاجة إلى إثبات ذلك. وتعتبر هذه الصورة صورة بذاتها بحيث لا تحتاج إلى توافر صورة أخرى كالإهمال أو التقصير، بل يكفي عدم تنفيذ وتطبيق التنظيمات واللوائح التطبيقية الأمرة والتي تصدر عن السلطة التنفيذية أو التنظيمية والسلطات الإدارية والتي تهدف من وراء ذلك حماية المجتمع ومصلحه المختلفة ومن بينها النظام العام والصحة العمومية وحماية البيئة والإطار المعيشي. ومن أمثلة الأحكام الجزائية في هذا المجال ما نصت عليه المادة 483 من القانون المدني والتي تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل ربان أو ضباط أو قائد أو أي عضو آخر من الطاقم تسبب في إرتكاب مخالفة للقواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية. ومن الحالات أيضا التي وردت في قانون حماية البيئة في مجال عدم مراعاة القوانين واللوائح، ما جاء في أحكام المادة 86 من القانون رقم 10-03،² والتي ورد فيه ذكر "...في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه..."، حيث أن المشرع أستعمل عبارة عدم إحترام الآجال المحددة بغض النظر عن إحاطة الجاني بالآجال الواردة في النصوص القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالبيئة. أو حالات عدم إحترام التراخيص التي تصدرها السلطة التنظيمية المختصة، حيث ورد ذكرها حالات التراخيص في كثير من الأحكام القانونية ومن بينها ما ورد في أحكام المادة 102 من القانون رقم 10-03 السالف الذكر. ولقد برزت فكرة " الغفلة "، كصورة من صور الخطأ الجزائي في جرائم تلويث

¹ تنص المادة 86 مكرر من القانون رقم 15-08، المؤرخ في 2 أبريل 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، (الجريدة الرسمية عدد 18 مؤرخة في 08 أبريل 2015، الصفحة 9) ما يلي: يعاقب بغرامة من مليون دينار 1.000.000 دج إلى مليوني دينار 2.000.000 دج كل من يلحق ضررا صفة غير عمدية بالمعدات الخاصة بتربية المائيات المملوكة للغير باستعماله معدات الصيد و/أو سفينة صيد أو يعلقها أو يرفعها أو يفتشها أو يقطعها. تضاعف الغرامة في حال ثبوت إلحاق الضرر بصفة عمدية."

² تنص المادة 86 على يلي: في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) (إلى عشرة آلاف دينار 10.000 دج) (وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار 1.000 دج) (عن كل يوم تأخير.

ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.

البيئة المائية غير العمدية، ومن أمثلة هذه الحالة للخطأ ما تضمنته المادة 97 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة.¹

2- نطاق الخطأ الغير عمدي في جرائم تلويث البيئة المائية:

في كثير من الحالات قد يغفل المشرع في جرائم تلويث البيئة المائية وباقي الجرائم الأخرى، تحديد صورة الركن المعنوي والذي يعد عنصرا ضروري لقيام كيان الجريمة. وفي هذه الحالة فقد أثرت مسألة قانونية بحتة وهي مدى مطابقة ذلك مع القواعد الأصولية للتجريم والعقاب، وهي القاعدة التي تتأسس من مبدأ الشرعية للقواعد الجزائية والتي سبق التطرق لها في القسم الخاص بالركن الشرعي. وفي هذه الحالة قد يعاب على المشرع عند إغفاله لذكر عنصر الخطأ بصورة مختلفة والذي يذكر بعضها في مقام ولا يذكر فب جرائم أخرى. وقد يفهم أن عدم ذكر بشكل صريح الصور التي تؤدي معني الخطأ غير العمدية وكأنما يريد المشرع من وراء ذلك أن يساوي بين القصد وبين الخطأ أي أن الجريمة العمدية تكون بنفس التركيبة القانونية للجريمة غير العمدية وهو بذلك يزيد في الغموض. أو قد يكون المشرع، من خلال عدم ذكر صور الخطأ غير العمدية بشكل صريح، يريد من وراء ذلك، منح القاضي سلطة تقديرية أكبر وذلك لتقدير صورة الخطأ حسب كل جريمة ودرجة توفر العناصر المعنوية وكذلك درجة توافر العناصر المادية للركن المادي، والتي على أساسها يمكنه تقدير مدى تعمد الجاني في توجيه سلوكه نحو إرتكاب الفعل المجرّم وذلك وقارنته بالنتيجة الإجرامية وخصوصية كل عنصر فيها. وكل ذلك يؤدي إلى إشكالات قانونية في تحديد الفاعل ومساءلته جزائيا وتوقيع العقاب القانوني. وفي هذه الحالة يذهب الفقه إلى اعتبار القصد الجنائي مساو للخطأ غير العمدية، وبالتالي يكفي توافر الخطأ غير العمدية لإخضاع الفاعل للمساءلة الجزائية.

أ- النصوص الصريحة (بشأن توافر الخطأ غير العمدية): لا نصادف كثيرا النصوص القانونية التي تحدّد صور الخطأ الجزائي بشكل صريح لتحديد الركن المعنوي في الجريمة الواقعة على البيئة المائية، مثل الرعونة وعدم الحيطّة والاحتراس والإهمال وعدم مراعاة القوانين واللوائح التنظيمية والغفلة إلخ... وعدم تحديد هذه الصور ليس فقط في قانون العقوبات بل في القوانين الخاصة مثل القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة أو القانون البحري أو قانون المياه أو قانون حماية الساحل وقوانين الإستغلال

¹ تنص المادة 97 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر، ما يلي: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج كل ريان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائي. تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الريان، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه. لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تقادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

والإستعمال والتوسع السياحي وقانون الصيد وتربية المائيات وقانون حماية المناطق الرطبة وقانون تسيير النفايات وغيرها.

من الأحكام الجزائرية التي ذكرت صور الخطأ غير العمدي ما تضمنه قانون حماية البيئة رقم 03-10 في المادة 97 عند ذكر عبارة " ... بسوء تصرفه أو رعوثه أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة ...". وأيضاً ما جاء في أحكام المادة 47 من قانون حماية المياه رقم 05-12 من خلال عبارة "... لعدم مراعاة معايير التفريغ المحددة في التنظيم حول كيفية معالجة المياه المتسربة ...".¹ ويعاقب على عدم مراعاة الأنظمة بموجب أحكام المادة 173 من ذات القانون وذلك بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

بالرجوع إلى القانون المقارن، نجد أن المشرع الفرنسي أخذ ضمن أحكام القانون الصادر في 02 يناير 1972 بالخطأ غير العمدي كإحدى صور الركن المعنوي لقيام كيان جريمة التلويث البحري، والذي يقضي بمعاقبة ربان السفينة أو مالكها أو مستغلها الذي يتسبب بإهمال أو بعدم يقظته أو بعدم مراعاته القوانين واللوائح في حادث بحري ينطوي عليه تسرب مواد من شأنها تلويث المياه الإقليمية الفرنسية. وأيضاً ما قضت به أحكام المادة (3-415 L) من قانون البيئة الفرنسي Code de l'Environnement Français، والتي تعاقب عن فعل² ونفس الشيء بالنسبة للتشريع المصري، هذا الأخير الذي يورد ضمن أحكام قانون البيئة المصري، عدة

¹ تنص المادة 47 من القانون رقم 05-12، 4 مؤرخ في غشت 2005، متعلق بقانون المياه السالف الذكر على ما يلي:

يجب على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام المادة 18 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولا سيما كل وحدة صناعية تعتبر تفرغاتها ملوثة بما يأتي:

- وضع منشآت تصفية ملائمة،

- مطابقة منشآتها وكذا كيفية معالجه مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم".

² L.415-3 du code de l'environnement Français ; l'article stipule ce qui suit :

Est puni de trois ans d'emprisonnement et de 150 000 € d'amende :

1- Le fait, en violation des interdictions ou des prescriptions prévues par les dispositions de l'article L. 411-1 et par les règlements ou les décisions individuelles pris en application de l'article L. 411-2

a) De porter atteinte à la conservation d'espèces animales non domestiques, à l'exception des perturbations intentionnelles ;

b) De porter atteinte à la conservation d'espèces végétales non cultivées ;

c) De porter atteinte à la conservation d'habitats naturels ;

d) De détruire, altérer ou dégrader des sites d'intérêt géologique, notamment les cavités souterraines naturelles ou artificielles, ainsi que de prélever, détruire ou dégrader des fossiles, minéraux et concrétions présentes sur ces sites.

La tentative des délits prévus aux a à d est punie des mêmes peines ;

2- Le fait d'introduire volontairement dans le milieu naturel, de transporter, colporter, utiliser, mettre en vente, vendre ou acheter un spécimen d'une espèce animale ou végétale en violation

حالات من ضمنها في حالة ما تم التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال،¹ أو ما نصت عليه المادة 60،² والمادة 69،³ والمادة 1/91⁴ من القانون رقم لعام 1994 المتعلق بالبيئة.

لقد قصد المشرع المصري صور الجرائم العمدية وغير العمدية باستعماله صيغة " بصورة إرادية أو غير إرادية "، كما سلك معظم المشرعين في دول العالم، نفس النهج وذلك بالتصريح بحالات الخطأ غير العمدي وحالات أخرى بنوع من الغموض والذي سوف نتطرق له في العنوان الموالي.

*- **النصوص الغامضة (بشأن توافر الخطأ غير العمدي):** عادة يلجأ المشرع إلى ترك شيء من الغموض على بعض الأحكام وهو بذلك نزولا إلى بعض الخصوصية التشريعية في بعض الحالات التي يريد من خلالها المشرع ترك عملية تحديد صور الخطأ غير العمدي إلى السلطة التقديرية للقضاة بالرغم من أن أصول القواعد الشرعية الخاصة بالتجريم والعقاب لا تأخذ بهذا الخروج عن المألوف والقواعد الشرعية، والتي سبق التفصيل فيها.

يتجلى إغفال المشرع في جرائم تلويث البيئة المائية لصور الخطأ في النصوص القانونية عندما لا يذكر بالتحديد عبارات الخطأ غير العمدي مثل الإهمال وعدم الحيطة والإحتراس والرعونة والغفلة وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح إلخ... وبالتالي فإن المشرع بهذه الصيغة ينتج عنه غموض بإغفاله صور الخطأ غير العمدي في النص القانوني لاكتمال الركن المعنوي. الأمر الذي يثير الشك حول طبيعة هذه الجريمة هل هي عمدية أم غير عمدية لإمكان مساءلة الجاني عنها خاصة وأن الأصل تحديد النص التشريعي لصورة الركن المعنوي

des articles L. 411-4 à L. 411-6 ou des règlements et des décisions individuelles pris pour leur application ;

¹ محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 258.

² تنص المادة 60 من القانون رقم 4 لسنة 1994 متعلق بالبيئة المصري ما يلي: " حظر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر".

³ تنص المادة 69 من القانون رقم 4 لسنة 1994 متعلق بالبيئة المصري ما يلي: "يحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد، أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة".

⁴ تنص المادة 91 (1) من القانون رقم 4 لسنة 1994 متعلق بالبيئة المصري، ما يلي: تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع التزام المتسبب بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقا لما تحدده الجهات المكلفة بالإزالة لكل من خالف أحكام المادة (54ب) من هذا القانون، إذا تم التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال. وتزداد الغرامة بمقدار المثل في حالة العود وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تحديد قيمة نفقات إزالة آثار المخالفة وفقا لحجم التلوث والأثر البيئي الناجم عن مخالفة أحكام هذه المادة ".

في كل جريمة يسأل الجاني عن ارتكابها مسؤولية عمدية، ولا يجوز أن يسأل عن الخطأ غير العمدية إلا بنص صريح.

وفي هذا الإطار، فقد أنقسم الفقه بين اتجاهين:

- الرأي الأول يرى أنصاره أنه في حالة عدم تحديد صور الخطأ غير العمدية (الركن المعنوي) في النص القانوني المجرم لفعل التلويث أو التسبب في التلويث بعدم إتيان سلوك أمر به القانون، في هذه الحالة يتعين على قضاة الموضوع العودة إلى القسم العام والقواعد العامة والتي تنص على مساءلة الجاني البيئي جزائيا عن فعله الإجرامي متى توافر القصد الجنائي لدى هذا الأخير وإلا اعتبر برئ لأن قصده لم ينصرف إلى إقتراف الجريمة البيئية. وفي هذه الحالة، لا جزاء يوقع على الشخص إلا بنص صريح يحدّد الصورة غير العمدية لفعل تلويث البيئة المائية.

- أما الرأي الثاني، يرى أن الجريمة الواقعة على البيئة لا يمكن معالجتها بالطريق التقليدية أي كلاتي تطبّق على الجريمة الطبيعي والسبب، حسب رأيهم، أن القاعدة الجزائية تختلف عنها في الجرائم البيئية التي تتضمن في القانون الخاص عن غيرها من الجرائم التي تتضمن في قانون العقوبات. وذلك لكون الجريمة البيئية هي أصلا جريمة مستحدثة تتمثل في محل الحماية وهي البيئة وعناصرها المختلفة بما فيها الإطار المعيشي للإنسان. وبالتالي فإن المشرّق بهذه الصفة فقد أنصرف إلى مادية الجريمة دون العنصر المعنوي لكونها جريمة مادية وبالتالي فإن المشرع يسوي العنصر العمد والخطأ في قيام المسؤولية الجزائية والهدف هو تحقيق أكبر قدر من الحماية اللازمة للبيئة المائية بغض النظر عن الجانب الإرادي للفعل المجرم. وبالتالي فإن جريمة تلويث البيئة المائية تقوم بإسناد الفعل المتمثل في التلويث البيئي المائي إلى الفاعل أو الجاني لأن اشتراط العمد حتى تقوم المسؤولية الجزائية من شأنه إفلات الجناة البيئيين أو المجرمين الذين أدت أفعالهم إلى تلويث المياه سواء صدرت عن عمد أو خطأ من الجناة والمساءلة الجزائية، وهو النهج الذي سار عليه معظم التشريعات الحديثة.

3- خصائص الخطأ غير العمدية في جرائم تلويث البيئة المائية:

كما سبق التطرق إليه، فإن الخطأ غير العمدية بإعتباره عنصر من عناصر الجوهرية للركن المعنوي لا سيما في جرائم الخطأ، فإن المشرّع الجزائري لم يحدّد له شكلا معينا وذلك في القواعد العامة (القسم الجزائي العام) في قانون العقوبات أو في الأحكام الجزائية الواردة في القانون الخاص، كغيره من المشرعين في العالم لاسيما المشرع الفرنسي.

كما أن فكرة الخطأ لم تثير فقهاء القانون الجزائري مثل ما حصل لدى فقهاء القانون المدني والذي أسترّ عليه التشريعات الحديثة حيث أصبح ينظر إلى فكرة الخطأ المدني والخطأ الجنائي كوحدة واحدة أخذ به المشرع الفرنسي تبعا لحكم محكمة النقض الصادر في 18 ديسمبر 1912 بشأن فكرة وحدة الخطأ في المادة الجنائية

والمادة المدنية.¹ ويعني أن مسألة إعتبار أن الخطأ مهما كان قدره يصلح لأن يكون الركن المعنوي للجريمة غير العمدية ما لم يتطلب المشرع صراحة أن يبلغ الخطأ درجة الجسامة سواء لتكوين الركن المعنوي للجريمة أو لتشديد العقاب عليها.²

والرأي الراجح لدى الفقه الحديث أنه لا مسؤولية جنائية بدون خطأ في الجريمة بشكل عام، إلا أن ذلك لا يعد قاعدة عامة طالما أن هناك نوع من الجرائم قرر إزائها المشرع قيام المسؤولية الجزائية بحق مقترفيها، مثل الجرائم الاقتصادية والجرائم الإلكترونية والجرائم البيئية وذلك بمجرد إثبات عناصر الركن المادي للجريمة. كما أن الأخذ بهذا الإتجاه الفقهي، هو في واقع الأمر نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل في العالم في شتى المجالات والأنشطة الإنسانية.

ولقد أستقر الفقه على إعتبار الخطأ الجزائي يأخذ به في تحديد المسؤولية الجزائية، كرسه الفقه القضائي من خلال الاجتهادات القضائية التي كرس الخطأ الجزائي، لاسيما مع الحكم بالنقض المعروف بقرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 12 ديسمبر 1912.³ هذا القرار الذي كرس مبدأ وحدة الأخطاء الجنائية والمدنية لعدم الحيطة. كما سار المشرع المصري على نفس النهج الذي سلكه المشرع الفرنسي.

ترتبا على ذلك، فإن الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية يختلف عنه في الجرائم العمدية، حيث أن القاعدة الأصلية تتأسس على أساس أنه في الجرائم الخطأ ينعدم الصورة العميدة، طالما أن إرادة الجاني لم تنصرف نحو إحداث الضرر (النتيجة الإجرامية) المعاقب عليها قانونا ولو كانت العكس () عمدا فإن الأمر يصبح مختلف ونكون بصدد جريمة عمدية طالما أن سلوك الجاني أوجه نحو إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في تلويث المياه وهي الفعل المعاقب عليه بالقانون الجزائي، مثل الشخص الذي يقوم بتداول مواد كيميائية مضرّة بالصحة العمومية وهو لا يدري أنها ملوثة للبيئة المائية وفي هذه الحالة فإن الجاني يكون قد قام بجريمة الإصابة الخطأ لأن هناك ضحايا لفعله. وفي هذه الحالة فإن قاضي الموضوع هو الذي يتمتع بسلطة تقدير الركن المعنوي من خلال جملة من المعايير ومن بينها مدى اعتياد الشخص على التصرف بهذا الشكل مع المواد الضارة.

كذلك، ومن خصائص جرائم الخطأ في تلويث البيئة المائية، هو أنه لا يمكن مساءلة شخص قانوني قام بفعل مجرم تجاه البيئة المائية ولكن تحت الإكراه أو القوة القاهرة كأن يحدث زلزال أو فيضان أو أمطار

¹ <https://www.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-compare-2017-2.htm>
Doctrine - L'appréciation de la faute pénale d'imprudence en droit français contemporain, [Alain Sériaux](#) Dans [Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2017/2 \(N° 2\)](#), pages 231 à 246.

تاريخ الدخول 10 أوت 2020 الساعة 10 و 22 دقيقة

² عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، 1982، ص 266.

³ Arrêt Brochet et Deschamps du 18 décembre 1912

طوفانية والتي تجلب المواد الكيميائية الضارة والتي من المفروض أن ينقلها عامل معين من مكان إلى مكان آخر ليم حرقها طبقا للكيفيات المحددة في القانون وفي الأنظمة واللوائح. وفي هذه الحالة فإن الشخص لا يتحمل العواقب طالما أنه تحت تأثير القوة القاهرة.

إضافة إلى ذلك، فإن الإشتراك في جرائم الخطأ لا يمكن تصور جريمة من هذا المنوال وذلك لكون المساهمة تعني الإشتراك بالتبعية بشتى الصور (المساعدة، الإتفاق المسبق أو التحريض وغيره...) وعليه فإن جريمة الخطأ في هذه الحالة تتطلب العمد ولا تكون بالخطأ.

أما الأخذ بفكرة الجريمة المادية في جرائم التلويث، إنما يعني تقرير المسؤولية الجزائية، فهو الأخذ بفكرة قيام الجريمة دون البحث في عناصر الركن المعنوي لا سيما الخطأ غير العمدى والإثم الجنائي أي الإرادة في مفهومها الفقهي.¹ وفي هذه الحالة نكون أمام المسؤولية الموضوعية وهي من أنواع المسؤولية القانونية في الفقه الحديث، هذه المسؤولية التي تتأسس على استبعاد فكرة الخطأ.²

أما المرجع الفقهي لهذا الرأي، هو أن القانون الجزائي هدفه الأول هو الوقاية والردع وليس تطبيق الجزاء فحسب، وذلك أن الأخذ بالنتيجة المادية دون الأخذ بالعنصر المعنوي والذي يصعب أحيانا إثبات عناصره خاصة عندما يتعلق الأمر بالأشخاص المعنوية. وأصل الجريمة المادية هو من خلق القضاء الفرنسي وهو الفكرة التي يؤيدها جانب من الفقهاء وذلك للوقاية من الجرائم التي تخدم مصالح المجتمع المستحدثة مثل حماية البيئة والتي تنطوي على الجانب المادي أكثر من الجانب المعنوي المتمثل في عناصر العمد والخطأ. وبالتالي فإن القانون الجزائي يستهدف أساسا زجر الأفعال الماسة بالبيئة المائية وذلك لكون الركن المادي المتمثل في الفعل والنتيجة الإجراميتين على شكل سلوك ونتيجة ماديتين في مثل هذه الجرائم (الجرائم المادية) هو، في الأصل، مخالفة لقواعد ومبادئ القانون الجنائي وشرعية العقاب.

من بين المشرعين الذين سلكوا فكرة الجريمة المادية، المشرع الفرنسي وذلك من طرف قضاة الموضوع والذين لا يستحضرون عناصر الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالبيئة ككل والبيئة المائية بشكل خاص، بل ينظرون إلى العناصر المادية للجريمة بغض النظر على مختلف صور القصد أو الخطأ غير العمدى وهو شكل موضوع عدة أحكام صدرت عن محاكم النقض الفرنسية والتي أصبحت تشكل مبادئ وقواعد الفقه الفرنسي Doctrine Française والتي يلجأ إليها قضاة الموضوع في معالجتهم للجرائم المادية المتعلقة بتلويث البيئة المائية وذلك في غياب تشريع جزائي يحدّد العنصر المعنوي في اعتبار الجرائم التلويث البيئية جرائم عادية. من بينها صدور قرار بتاريخ 28 أفريل 1977³ عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض أعلنت فيه

¹ ينظر: فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 300.

² قرقور حدة، المرجع السابق، ص 171، نقلا عن أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربي، القاهرة، 1993، ص 10.

³ https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_1980_num_5_2_1553

أن جريمة تلويث الماء لها خصائص الجريمة المادية وما دون ذلك لا ينظر إليه القاضي، ولقد صدر مجموعة من القرارات من طرف محاكم النقض الفرنسية لتؤكد لجوء الفقه الفرنسي نحو اعتبار الجرائم الواقعة على البيئة المائية هي جرائم مادية يطبق عليها العناصر المادية والتي يجب إثباتها دون غيرها ومن ثم قيام المسؤولية الجزائية.¹

ولم كان تطبيق احكام المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية العمدية تتميز بصعوبة من الناحية القانونية، فإن تحديد المسؤول جزائيا في حالة التلوث المائي الذي يتسبب فيه مصنع أو منشأة، هذه الأخيرة التي هي كيان معقد، فإن تحديد المسؤول جزائيا عن الفعل، والذي قد يكون بفعل صادر عن طريق الخطأ من التابع (العامل الذي قام بفعل التلويث) أو المتبوع (رئيس المصنع أو المنشأة)، إذ اعتبرنا الجريمة جريمة عمدية، خصوصا ونحن نعلم أن المنشآت والمؤسسات الصناعية الكبرى يخضع تنظيمها لإجراءات تقنية معقدة ومركبة، فإن إثبات النتيجة الجرمية المتمثلة في الضرر المادي للمواد الملوثة قد تنتقل فيها المساءلة الجزائية من التابع إلى المتبوع لاسيما خارج المحاكم من الدرجة الأولى وبالتالي فقد لا يتجه قضاة الموضوع إلى الجانب المعنوي (الخطأ) طالما أن النتيجة مادية تتمثل في ضرر تلوث المياه والمتسبب فيه هو المصنع وأن ممثله الشرعي والقانوني هو الرئيس، ما عدا في القوة القاهرة.

أم بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه يستخلص من دراسة الأحكام الجزائية الواردة في النصوص الجزائية البيئية، أن الجرائم البيئية غير العمدية هي الغالبة، وذلك نظرا لكون أغلبية الأفعال المجرمة هي عبارة عن مخالفات وجنح وقليل منها توصف بالجنايات. كما أن النصوص القانونية التي تقع تحت طائلتها تلك الأفعال هي نصوص أكثرها تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية بواسطة التفويض التشريعي والنصوص على بياض، كما سبق الإشارة له.

Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 28 avril 1977, 75-93.284, Publié au bulletin :
« Le délit de pollution de cours d'eau, prévu et puni par l'article 434-1 du Code rural, a seulement le caractère d'une infraction matérielle. Le fait d'avoir laissé s'écouler dans une rivière des substances toxiques implique une faute dont la preuve n'a pas à être spécialement rapportée par le Ministère public et dont le prévenu ne peut être exonéré que par la force majeure »

تاريخ الدخول 12 فيفري 2022 الساعة 10 و 12 دقيقة

¹ ينظر:

- <https://www.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-compare-2017-2-page-231.htm&wt.src=pdf>

تاريخ الدخول 10 نوفمبر 2021 الساعة 10 و 20 دقيقة

Alain Sériaux, L'appréciation de la faute pénale d'imprudance en droit français contemporain, Dans Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2017/2 (N° 2), pages 231 à 246 (Éditions Dalloz).

إن الجرائم البيئية الواقعة على الماء والأوساط البيئية المائية هي جرائم يضمحل فيها عناصر الركن المعنوي ويتم إثباته ضمن العناصر المادية للجريمة، ويكون حينئذ قضاة الموضوع لهم السلطة التقديرية في ذلك وهو الأمر الذي يجعل الجرائم البيئية بوصفها جرائم مادية قد تطرح عدة تساؤلات فقهية، بل خطورة من خلال النتائج والآثار القانونية التي تطرحها الجرائم المادية، لا سيما من خلال استبعاد الركن المعنوي فيها، والتي قد تخالف القواعد الشرعية للجريمة. وهذه الاعتبارات هي:

- المساس بمبدأ البراءة وبحقوق الدفاع وحقوق الإنسان المكرسة بموجب الإعلانات العالمية والقوانين الداخلية للدول،
- تجاوز السلطة التشريعية لصلاحياتها على حساب صلاحيات السلطة القضائية،
- تقوية أسلوب التجريد في معالجة الركن المعنوي والذي قد يضعف السياسة الجنائية القائمة على الذاتية والتفريد، ويجعل المتهم هو الذي يقوم بإثبات براءته والتي لا تتحقق إلا بإثبات القوة القاهرة وهي القرينة الوحيدة التي تسقط الركن المادي.¹

¹ ناصر زرزور، المرجع السابق، ص 185 وما يليه.

الفصل الثاني

قيام المسؤولية الجوائية عن جرائم تلويث البيئة المائية في
التشريع الجوائي

الفصل الثاني

قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري

يعتبر القانون الجزائري الذي تتشكّل احكامه في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية من أهم النصوص القانونية التي تستعملها السلطة في الدولة لتطبيق سياستها الجنائية وذلك لحماية مصالح المجتمع المتعدّدة. ومن ضمن هاته المصالح والقيم الاجتماعية التي يتدخل القانون لحمايتها هي البيئة بمفهومها الواسع والبيئة المائية بشكل خاص، وعليه فإن فرض النظام العام والأمن في المجتمع يستدعي وجود القانون الجزائي. ويتضمن قانون العقوبات الأفعال المجرّمة إلى جانب مختلف أنواع الجزاءات القانونية والتي تهدف إلى الردع والزجر. ويعتبر قانون العقوبات من النصوص القديمة التي وجدت مع وجود الجماعة الإنسانية وذلك في صورته غير المكتوبة.

يشكل الإثبات في جرائم تلويث البيئة المائية إحدى الصعوبات الجوهرية التي تعترض رجال القانون في تحديد الجناة. كما أن هذه الصعوبات تزداد درجة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الواقعة على البيئة المائية وعناصرها الكثيرة المعقدة. في هذا الشأن، يرى فقهاء القانون أن الصعوبات القانونية التي تعترض القضاة في عملية إثبات عناصر الجريمة البيئية من حيث ركنيها الموضوعي والذاتي، وبالتالي فإن تحديد الفاعل الأصلي أو المساهم في الجريمة أو الشريك له، وأهليتهم الجنائية لتحمل المسؤولية والجزاء في جرائم التعدي على عناصر البيئة المائية، يعد في غاية الصعوبة.

يتناول هذا الفصل قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري ومن خلاله سيتم التعرض أولاً إلى تطبيقات المسؤولية الجزائية في جنایات تلويث البيئة المائية في التشريع البيئي الجزائري (المطلب الأول) وبعده، قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية في مادتي الجرح والمخالفات (المبحث الأول)

المبحث الأول

تطبيقات المسؤولية الجزائية في جنايات تلويث البيئة المائية

في التشريع البيئي الجزائري

تتمحور أهمية تدخل القانون عامة والقانون الجزائي بشكل خاص في تنظيم النشاط أو السلوك في أن الإنسان لا يمكن بكل حال من الأحول أن يعيش ويسمر وينمو بدون قانون يردع سلوكه غير السوي. وتزداد هذه الأهمية مع تطور نشاطات الإنسان في الدول الحديثة.

أن قانون العقوبات باعتباره وثيقة قانونية مكتوبة فقد مر بعدة مراحل عبر التاريخ أي أنه قد تكيف مع الظروف التي عاشها الإنسان منذ بداية الحياة البشرية إلى غاية زماننا الحاضر، حيث العوامل السياسية والاجتماعية والإقتصادية، هذه العوامل قد لعبت دورا كبير في التأثير على مسار تطور الإنسان وإبداعه في شتى المجالات.

أما أقسام قانون العقوبات، قسم هام منه مخصص للجزاء، أي العقوبات التي توقع على الأشخاص الذين تثبت الجهات القضائية المختصة قيامهم أو ضلوعهم في الفعل الإجرامي الذي يقع على البيئة المائية، وبالتالي، هو عبارة عن وسيلة قهر وردع تستعمله الدولة باسم الشعب أو المجتمع.

ويضم قانون العقوبات في متنته نوعين من الأحكام؛ النوع الأول هي أحكام التجريم والنوع الثاني هي الأحكام العقابية (الجزاء) والتي تأصلت من مبادئ الشرعية الجنائية والتي تجد عناصرها في العلوم الجنائية (علوم الإجرام والعقاب).

أما تطبيق أحكام قانون العقوبات يستدعي بعض الأحكام الموضوعية في شكل قواعد إجرائية، والتي تشكل في ذاتها فرعا قانونيا مستقل وهو قانون الإجراءات الجزائية مع ما يتسم به من خصوصيات، وما يحكمه من مبادئ. ويشكل هذا الأخير أي قانون الإجراءات الجزائية أداة تفعيل وتطبيق أحكام قانون العقوبات بشقيه العام والخاص.

ونظرا لشدة الأفعال الموصوفة جنائيات في الإجرام البيئة سوف يكرس هذا المبحث لتطبيقات المسؤولية الجزائية في جنائيات تلويث البيئة المائية في التشريع البيئي الجزائري، وذلك سيعالج تطبيقات المسؤولية الجزائية في جنائيات تلويث البيئة المائية في التشريع البيئي الجزائري (المطلب الأول) ثم قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية في مادتي الجناح والمخالفات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات متابعة جرائم تلويث البيئة المائية

في التشريع البيئي الجزائري

تبدأ الدعوى العمومية كما يتبناه أغلبية الفقهاء بالإجراء الأول المتمثل في عمل النيابة العامة كونها تمثل سلطة الاتهام والتي تقوم بتحريك الدعوى العمومية هذه الدعوى وهو بداية انشائها وتتم هذه الدعوى بمجموعة من المراحل القانونية الإجرائية وعادة يلي الاتهام مرحلة التقاضي والمحاكمة أمام الجهات القضائية المختصة مروراً بإجراءات التحقيق الابتدائي وإجراءات المحاكمة تبعا لوصف الجريمة وهي المراحل التي يطلق عليها سير الدعوى العمومية.

ومن جهة أخرى، فقد حدّد قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المريح في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم،¹ صفة الموظفون وأعاون الدولة المؤهلين للقيام بالبحث ومعاينة مختلف الجرائم، ومن بين هذه الجرائم، تلك التي تقع على البيئة المائية، إلى جانب ضباط الشرطة القضائية وأعاونها الموظفين والأعاون المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

الفرع الأول: ضباط وأعاون الشرطة القضائية

حوّل المشروع الجزائري للضبطية القضائية صلاحية معاينة الجرائم البيئية بإعتبارهم موظفون لهم أهلية تقصي الحقيقة وكذلك بإعتبارهم اشخاص تم تكوينهم في هذا المجال وذلك من أجل مباشرة مهام معاينة وكشف تلك الجرائم في إطار مهام البحث والتحري عن عناصر الجريمة والأشخاص الذي يتحملون المساءلة الجزائية. لقد حدّدت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه أعلاه الضبط القضائي، وهو الذي يشمل الموظفون الآتين:

أولا: الضبط القضائي (ضباط الشرطة القضائية):

يقصد بهم الموظفون العاملون في الأجهزة الأمنية كالدرك الوطني والشرطة، ويمكن حصرهم طبقا للمادة 15 من:

- ضباط الدرك،

¹ أمر رقم 66 - 155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، (الجريدة الرسمية رقم 48 مؤرخة في 10 جوان 1966)

- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والمعينون بموجب قرار مشترك من وزيرى العدل والدفاع الوطنى بعد موافقة اللجنة،
- محافظو الشرطة،
- ضباط الشرطة والضباط المساعدون فى الشرطة ومفتشو الأمن الوطنى الذين قضوا فى خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك من وزيرى العدل والداخلية بعد موافقة اللجنة المنشأة لهذا الغرض

أما إختصاص رجال الضبط القضائى يكون محلى فى الحدود التى يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، كما يجوز لهم فى حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم فى كافة دائرة إختصاص المحكمة الملحقين بها. أيضا، ويجوز لهم فى حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم فى كافة نطاق أراضي الجمهورية إذا طلب منهم أداء ذلك أحد رجال القضاء المختصين بموجب القانون. كما يتعين عليهم فى الحالات أن يخبروا مسبقا ممثل النيابة العامة الذين يطلبون لمباشرة أعمالهم فى دائرة إختصاصه. وفى كل منطقة عمران مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن إختصاص محافظى الشرطة الذين يمارسون مهامهم فى إحداها يشمل كافة المنطقة.

وفى حالة فتح تحقيق، فإن على الضبط القضائى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق المختصة وتلبية طلباتها وبالتالى يباشر رجال الضبط القضائى سلطاتهم ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية. أما وفى حالة الجرم المشهود سواء أكان جنائية أو جنحة فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية سيما التى وردت بموجب المواد 42 وما يليها من ذات القانون، كما يحق لهم أن يلجأوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية فى تنفيذ مهمتهم.

ثانيا: أعوان الضبط القضائى:

يقصد بأعوان الضبط القضائى، موظفو إدارات الشرطة العاملين وذوو الرتب فى الدرك ورجال الدرك الذين ليست لهم صفة الضبط القضائى، وأيضا أعوان وحراس البلديات. كما يقومون هؤلاء الأعوان بمعاونة ضباط الشرطة القضائية فى مباشرة مهامهم وصلاحياتهم القضائية التى هم ملزمون بها بحكم وظائفهم، كما أنهم مطلوب منهم إثبات وكشف الجرائم المقررة فى قانون العقوبات مع وجوب الإمتثال فى أداء مهامهم لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التى ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الموصلة إلى الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم

الفرع الثانى: الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائى:

طبقا لأحكام المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد حدّد المشرع الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائى، ويتعلق الأمر بالمهندسين ورؤساء الأقسام والأعوان الفنيون للمياه والغابات

وخفراء الحقول بالبحث والتحري عن الجنح والمخالفات التي فيها اعتداء على ملكية تلك الغابات أو الحقول وإثباتها في محاضر، كما يقوم رؤساء الأقسام والأعوان الفنيون للمياه والغابات وخفراء الحقول في البلديات بتتبع الأشياء التي نزعت أو نقلت من مكانها في الأماكن التي نقلت إليها ويضعونها تحت الحراسة. غير أنه لا يسمح لهم الدخول في المنازل أو المعامل أو المباني أو الأفنية المتلاصقة أو الأماكن المسورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، كما لا يجوز لذلك الضابط أن يتمتع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن الإجراء الذي شهدته. إضافة إلى ذلك، يجوز لوكيل الدولة أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، الاستعانة برؤساء الأقسام والأعوان الفنيين للمياه والغابات وكذلك بخفراء الحقول لمعاونتهم.

كما حددت التشريعات البيئية الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم التعدي على البيئة المائية والذين يباشرون مهامهم على جانب الضبطية القضائية كما هي منصوص عليها في القانون الخاص. وفي نفس المقام، فقد حدد القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة صفة الأشخاص المؤهلين لهذه المهمة المتمثلة في معاينة الجرائم البيئية. ويتعلق الأمر، بالموظفين والأعوان المنصوص عليهم بموجب المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي (القسم الرابع من الباب الأول - الكتاب الأول)، وهم، كما نصت عليها أحكام المادة 111 من القانون رقم 10-03 السالف الذكر، بصفة حصرية، ويتعلق الأمر بـ:

- مفتشو البيئة،
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة،
- ضباط وأعوان الحماية المدنية،
- متصرفو الشؤون البحرية،
- ضباط الموانئ،
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،
- قواد سفن البحرية الوطنية،
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية،
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة،
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار،
- أعوان الجمارك.

- يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين. في هذا الإطار، يقوم مفتش البيئة بمناسبة معاينته الجريمة البيئية المائية، بتحرير محضر المخالفة التي لها قوة الإثبات، يدون في هذا المحضر، بالإضافة إلى اسم ولقب وصفة محرر المحضر، هوية الجانح، الموقع، ظروف معاينة المخالفة والنص المجرم للفعل أو النشاط الذي هو محل معاينة مفتشو البيئة وتاريخ إجراء المعاينة. ويرسل المحضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشرة يوما من تحريره إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر (الجانح) طبقا لأحكام المادة 112 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما أن مهمة حماية البيئة المائية من قبل مفتشي البيئة هي امتداد لأشخاص آخرين، ويتعلق الأمر بضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية كما سبق ذكره، إلى جانب بعض الموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية ومؤهلون في إطار أداء مهامهم بالبحث ومعاينة المخالفات البيئية، كأعوان الشرطة البلدية وشرطة العمران، ومهندسو المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ومفتشو الصيد البحري، وأعضاء الضبط الغابي إلخ ...

كما تقوم النيابة العامة، في إطار مهامها القضائية، مباشرة تحريك الدعوى العمومية. وكذلك تحرير المحاضر التي يدون فيها ما ترتب عن عمليات البحث والتحري عن الجرائم وتحديد الأشخاص الفاعلين أو المشتبه فيهم وكذلك الضحايا، كما أن هذه المحاضر تخضع لشروط قانونية موضوعية كأن يكون موضوعه داخل في إختصاص ضابط الشرطة القضائية أو الموظف الذي له تكليف بذلك حسب القوانين التي تحدد الإختصاص أيضا تحرير المحاضر يجب أن يكون أثناء مباشرة رجال الضبطية القضائية وظيفتهم وأن تتضمن المحاضر وجميع المعلومات المتعلقة بهذه العملية، لا سيما الاستجابات والحجز وتاريخ تقديم المتهمون أمام النيابة العامة، إلخ ... إضافة إلى ذلك وجوب إحترام بعض الشروط الشكلية في محاضر الضبط القضائي.

أما المحاضر المحررة من قبل ضباط وأعوان الضبط القضائي، فهي تختلف من تلك التي يقوم بها معاين جرائم تلويث البيئة المائية وذلك من حيث قوة الإثبات. بالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تعمل في إطار قانون الإجراءات الجزائية لها قوة قانونية نسبية، بحيث لا تعتبر تلك المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.¹ أما المحاضر المحررة من طرف الأعوان المكلفون بالمعاينة في الجرائم الخاصة كما هو الشأن بالنسبة للجرائم البيئية وذلك وفق

¹ تنص المادة 215 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، ما يلي " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

تخصّصهم، فإن تلك المحاضر لها قوة إثبات من خلال المعلومات ومعايينة وتصريحات ووقائع وطلبات لا يمكن التملص منها إلا بالطعن فيها من طرف المتهم كما هو منصوص عليه بموجب أحكام المادة 112 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

كما أن المشرّع وفقا لقانون الجمعيات رقم 06-12،¹ وقانون حماية البيئة رقم 03-10،² منح أهلية رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة للجمعيات البيئية أو التي تهتم بالشأن البيئي وذلك عن كل مساس بالبيئة، ويمكن أن تمارس الجمعيات المعتمدة الحقوق المعترف بها للطرف المدني عند معايينة وإثبات الوقائع التي ألحقت ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالمصالح الجماعية التي تدافع من أجلها، في إطار تحقيق أهدافها وبذلك تتأسس كطرف مدني وتطالب بالتعويض إذا ما فوضها كتابيا شخصان (02) طبيعيين.³

الفرع الثالث: تحريك ومتابعة الدعوى العمومية

تمارس النيابة العامة إختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية طبقا لأحكام القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية، حيث أن النيابة العامة تقوم بصلاحياتها القضائية التي خولها القانون اياها لمتابعة مرتكبي الجرائم الواقعة على البيئة المائية، وتعتبر النيابة العامة طرف أساسي في إطار مكافحة الإجرام البيئي وهي الجهة القضائية المنفردة والمؤهلة قانونا لمتابعة الجانح جزائيا بإسم المجتمع وهي التي لها سلطة تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة.

كما تعمل النيابة العامة بمبدأ الملاءمة في اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يفرضها القانون الجزائي ضد الجانح الذي يرتكب الجرائم البيئية المائية، ويعني ذلك صلاحية اتخاذ الإجراء الملائم أو المناسب بما في ذلك إجراء عدم المتابعة من خلال إصدار أمر بحفظ الملف أو الأوراق. كما أن النيابة لها سلطة الملاءمة في تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية.

وبالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، فإن المشرّع أجاز للجمعية البيئية أن ترفع دعاوى قضائية ضد الأشخاص الذين يتسببون بأفعال (سلبية أو ايجابية) في تلويث البيئة، زيادة عن النشاطات

¹ تنص المادة 17 من القانون رقم 06-12، مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، (الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 15 يناير 2012، الصفحة 33)، ما يلي "تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي: -...- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية، ألحقت ضررا بصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها..."

² تنص المادة 36 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر ما يلي "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يكمن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

³ المواد 35 إلى 38 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

التحسيسية والتوعية الذي تقوم به الجمعيات في حماية البيئة وذلك طبقا لأحكام الواردة القسم السادس من ذات القانون لاسيما المواد 35 وما يليها.

ويلاحظ في مجال اختصاص المحاكم الابتدائية وهي الجهات القضائية المختصة في جرائم الإعتداء على البيئة، أن المشرع الجزائري البيئي قد استثنى النظر في مثل هاته الجرائم من قبل المحاكم الجزائية العادية (المحكمة الابتدائية) وذلك بموجب تعليمة صادرة عن وزير العدل الجزائري عام 2017 والتي أسدى من خلالها توجيهه من أجر عرض الجرائم الواقعة على البيئة مثلها مثل جرائم العمران على مستوى المجالس من خلال تكليف غرف على مستوى هذه الأخيرة (الجنح والمخالفات). مع العلم أن العديد من الدول قد قامت بتنظيم الجهاز القائي لديها لتكون الجرائم الواقعة على البيئة من اختصاص محاكم متخصصة نظرا لكون الجرائم البيئية تتسم بالخصوصية والتميز عن غيرها.¹

كما أن المشرع الجزائري اخذ كغيره من المشرعين بفكرة الإجراءات البديلة قبل المتابعة وهي ما تعرف بالصلح أو المصالحة وهو اجراء يمكن له أن يكون اجراء فعال في جرائم البيئة لاسيما في مادة المخالفات، وهي التي حددها المشرع في الفصل الثاني القسم الأول بعنوان " في غرامة الصلح في المخالفات في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 381 وما يليه.

كما أن الإجراء الآخر يتمثل في الوساطة كإجراء يسبق تحريك الدعوى القضائية من طرف النيابة العامة كما حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 37 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على " يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية ان يقرر مبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، اجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنه ". والهدف من الوساطة إلى تسوية الأضرار الناجمة عن أفعال تلويث البيئة المائية غير الخطيرة.

أما مرحلة التقاضي، تتم اطلاقا من الإختصاص النوعي لجهة التحقيق الابتدائي على مستوى المحكمة الابتدائية طبقا لأحكام المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية. حيث أن التحقيق يكون وجوبي في مادة الجنائيات واختياري في مادة الجنح واستثنائي في المخالفات وهو مقيد ببعض الشروط القانونية. وبالتالي فإن غالبية الجنح تتم احالتها من قبل قاضي التحقيق على قسم الجنح طبقا للاختصاص الإقليمي للمحاكم الابتدائية

¹ ينظر: باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أم البواقي - الجزائر، سنة 2019، ص 174.

وإحالة المخالفات الواقعة على البيئة وذلك من طرف وكيل الجمهورية على قسم المخالفات. أما الجنايات تتم حالتها من قبل غرفة الاتهام المختصة أمام محكمة الجنايات.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية عن جنايات تلويث البيئة المائية

في التشريع البيئي الجزائري

تعد أحكام المسؤولية في القانون الجزائري من أهم القواعد القانونية التي تميز أي نظام قضائي في العالم وذلك لما لهذه المسألة من أهمية على مسار المحاكمة العادلة

ويعد قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 بتاريخ 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم، بمثابة القانون الأساسي الذي يشكل المدونة الجنائية الوطنية، بحيث أن هناك مجموعة من الأفعال المجرمة تم تصنيفها ضمن الجرائم الماسة بالبيئة والمحيط وردت في قانون العقوبات في قسم الجنايات ولا وجود لها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 أو في بعض التشريعات البيئية الخاصة الأخرى. أما أحكام المسؤولية فهي تمثل قسم هام في هذه المدونة وذلك حتى تكتمل معالم وعناصر الجريمة البيئية سيما الجرائم التي تنتمي إلى وصف أو صنف الجنايات من خلال توافر أركان الجريمة التقليدية، وهذه الأركان هي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي. إلا أن الطبيعة المتميزة لجرائم البيئة المائية محل الحماية تجعل من هذه الأركان متميزة وذات خصوصية وذلك خلافا لباقي الجرائم التقليدية والتي تتطلب الإنتباه لبعض الاعتبارات عند تناولها.

سيتناول هذا المطلب كل من الأركان الثلاثة للجريمة وهم الركن الشرعي ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي في جناية تلويث البيئة المائية:

لقد أولى المشرع الجزائري، من خلال تجريم الأفعال الماسة بالبيئة المائية وضبط عناصرها القانونية، أهمية خاصة للركن الشرعي، حيث يتحدد بمقتضاه شرعية التجريم.

ولقد قام من خلال إدراج مجموعة من الجرائم البيئية في قانون العقوبات، كما قام إدراج البعض الآخر في النصوص القانونية الأخرى (القانون الخاص) والتي تتعلق بعناصر ومجالات بيئية لاسيما المائية منها. ومن أهم النصوص التي صدرت في هذا المجال، القانون البيئي الصادر بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلى جانب القوانين الخاصة الأخرى التي تتعلق بمجال أو

بقطاع أو بعنصر من عناصر البيئة. وتستمد الحماية القانونية للبيئة الجزائرية مصادرها من النصوص الغير مباشرة في الدستور الجزائري التي ترعى الحق في الصحة العامة.¹

لقد كرس المشرع حماية جنائية لكل مجال طبيعي حيوي، و ذلك بتجريم أي سلوك أو فعل من شأنه أن يشكل إعتداء بالتنوع البيولوجي، و البيئة الهوائية و المائية و كذلك البيئة الأرضية و المحميات و المساحات الغابية، و ذلك من خلال نصوص تشريعية متنوعة تضمنت قواعد قانونية و أحكام جزائية جاءت متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري من جزاءات في إطار التقسيم الثلاثي للجرائم الوارد في أحكام المادة 27 من قانون العقوبات التي تصنف الجرائم تبعا لخطورتها جنايات و جنح و مخالفات، وهو تصنيف تم اعتماده في كثير من التشريعات المقارنة.

فالعقوبة، تمثل الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي الجزائي بحكم قضائي باسم المجتمع على مرتكبي الجرائم بعد إثبات المسؤولية الجنائية عن الفعل الإجرامي. ولما كانت العقوبة (أو العقاب) هو بمثابة جزاء يسلط على المجرم، فهو بذلك يستهدف حرمان الجاني من التمتع بحقوقه بفعل سلوك أو فعل قد قام بارتكابه وهو مجرم يعاقب عليها القانون ويقرر له جزاء بنص شرعي وتحميل الشخص الجزاء المطابق متى ثبت قيام هذا الأخير بالفعل المجرم سواء فعل إيجابي أو فعل سلبي. إلى جانب ذلك، فقد قام المشرع الجزائري بتخصيص مجموعة من الأحكام الجزائية تتضمن جرائم بيئية ويقابله منظومة جزائية متشددة نوعا ما، بحيث تلعب دور ردعي إلى جانب الدور التربوي والتوعوي وهو من مقتضيات حماية البيئة.

وفي الجنايات، فإن النصوص العقابية في مجال حماية البيئة تقرر عقوبتي الحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة معا أو السجن مع بعض التدابير الاحترازية، وهو بذلك نموذج تقليدي في السياسات الجنائية المقارنة كون المشرع الجزائري لم يتبع سياسة جنائية حديثة في مجال تجريم الاعتداءات على الأوساط البيئية والتي تعد ضحية من نوع خاص وهذا نتيجة كون الضرر البيئي يظهر بفترة متباعدة عن تاريخ ارتكاب الجريمة مما يصعب مسألة تحديد الشخص المسؤول عن ذلك .

وفيما يخص الجزاء الجنائي فقد أعتمد المشرع الجزائري على القواعد المنصوص عنها في قانون العقوبات من جهة وعلى القواعد المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى، وهذه الجزاءات لها أهمية خاصة مقارنة بتلك المنصوص عنها في قانون العقوبات والتي تمكن في تجسيدها الفعلي لمبدأ المحافظة على حقوق الإنسان لا سيما حق العيش في بيئة سليمة تخلو من كافة صور التلوث والأمراض المختلفة وهو في نفس الوقت يعد حقا دستوريا نصت عليه مختلف دساتير العالم.

¹ محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 137.

طبقا لقانون حماية البيئة الجزائري، فإن المشرع كرس حماية جنائية لكل مساس أو اعتداء على التنوع البيولوجي سيما الهواء، الجو، الماء والأوساط المائية وكذلك الأرض وباطن الأرض والأوساط الصحراوية وأخيرا الإطار المعيشي.

إضافة إلى ذلك، فقد كرس المشرع الجزائري حماية خاصة لباقي الأوساط البيئية بموجب نصوص قانونية خاصة متعلقة لاسيما بمجالات الملاحة البحرية، الجوية والنقل البري وكذلك الاحتياطات الأمنية الملزمة للناقلين وريان السفينة. وأيضاً، لقد سن مجموعة من النصوص التشريعية، والتي تضمنت أحكاماً جزائية تطبق بشأن حماية الثروة الغابية، والتهيئة والتعمير، والوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، والقواعد العامة للاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ، وتنظيم الإستغلال المنجمي، وتنظيم نشاط الصيد وتربية المائيات، والصيد، وحماية المياه، والصحة. وأخيراً كليات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها. إلى جانب بعض التشريعات القانونية الخاصة المنظمة لبعض النشاطات التي لها علاقة بالأوساط البيئية، في إطار النهج المتبع ضمن قانون العقوبات في المادة 27 منه.

مما سبق، يمكن القول إن الركن الشرعي في الجريمة البيئية الموصوفة جنائية، يمثل أساس التجريم وهو ركن شرعي وجوهري في الجرائم البيئية كغيرها من الجرائم. كما أن إكتمال البناء العام للجريمة يتحقق بتوافر أركانها الثلاثة وهم الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي. بالرجوع إلى نصوص التجريم سواء في قانون العقوبات أو النصوص الخاصة نجد أن أغلب الأفعال المجرمة هي جنح ومخالفات، إلا أن المشرع قد أدرج مجموعة من الأفعال موصوفة جنائية في هذا القانون والتي تتميز ببعض الخصائص مقارنة مع الجرائم الأخرى التقليدية أو الجرائم المستحدثة الخطيرة كجرائم الإرهاب.

لقد أدرج المشرع الجزائري في قانون العقوبات مجموعة من الأفعال الإجرامية في مادة الجنايات، وهي الجرائم التي تقع على البيئة بشكل عام بما فيها المياه والأوساط البيئية المائية التي سبق التطرق لها والتي تندرج ضمن الجرائم الإرهابية وجرائم التخريب.

ومن بين الجرائم التي اعتبرها المشرع من الجرائم نجد الأفعال الإرهابية أو أعمال التخريب التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي وذلك عن طريق أي عمل غرضه الاعتداء على المحيط وإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلحاقها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر¹.

¹ تنص المادة 87 مكرر الفقرة 05 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم السالف الذكر، ما يلي: يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي

أيضا، يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنتلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى، وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى، سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية وتطبق العقوبة نفسها على من وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديد ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص.¹

كما يعاقب قانون العقوبات بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال التي لم تكن مملوكة له لاسيما ما تعلق،

- مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنتلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى.
- مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص.
- غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.
- محاصيل قائمة أو قش أو محاصيل موضوعة في أكوام أو في حزم.
- عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص.²

كما يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام طبقا للأحكام المادة 399 من قانون العقوبات، إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص، وإذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد. أيضا، يعاقب قانون العقوبات بالسجن المؤبد في إطار الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم،

عن طريق أي عمل غرضه الاعتداء على المحيط وإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

¹ تنص المادة 395 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم السالف الذكر، ما يلي: " كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنتلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش وذلك إذا كانت مسكونة أو تستعمل للسكن وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية يعاقب بالإعدام."

وتطبق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديد ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص

² تنص المادة 396 الفقرة الرابعة من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم السالف الذكر، ما يلي: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له، غابات وحقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.

لاسيما أفعال التخريب العمدي للطرق العامة أو خاصة أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى.¹ وفي حالة وفاة شخص أو أكثر جراء ارتكاب هذه الجريمة (المادة 401)، يعاقب الجاني بالإعدام وإذا سببت الجريمة جرحا أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.²

كما يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوا، كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية وهو يعلم أنها مملوكة للغير وكل من تسبب سواء في انفجار آلة بخارية أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية وذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت.³

وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة قتل أو جرح أو عاهة مستديمة للغير فإن الجاني يعاقب بالإعدام إذا حدث قتل وبالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في جميع الحالات الأخرى في حين نجد بعض النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المحيط والبيئة، لا سيما في مجال تسيير النفايات⁴ حيث نصت على عقوبة السجن من خمس (05) إل ثماني (08) سنوات وبغرامة مالية من سبعمائة ألف (700.000 دج) على مليون (1.000.000 دج) دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة بالخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها وفي حالة العود تضاعف.

¹ تنص المادة 401 من الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم السالف الذكر، ما يلي: " كل من خرب عمدا طرقا عمومية أو خاصة أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى يعاقب بالسجن المؤبد.

² تنص المادة 403 من الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم السالف الذكر ما يلي: " إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 وفي الفقرة الأولى من المادة 402 فيعاقب الجاني بالإعدام وإذا سببت الجريمة جرحا أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد ".

³ تنص المادة 406 من الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم السالف الذكر ما يلي: " كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية وهو يعلم أنها مملوكة للغير وكل من تسبب سواء في انفجار آلة بخارية أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية وذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة قتل أو جرح أو عاهة مستديمة للغير فإن الجاني يعاقب بالإعدام إذا حدث قتل وبالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في جميع الحالات الأخرى ".

⁴ ينظر المادة 66 من القانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر

أيضا، فقد جرم المشرع كل فعل يقوم فيه الجاني باستعمال سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية خطيرة مدرجة في ملحق رقم 01 بالاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محضرة وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 جميلية 2003 الخاص بقمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون (1.000.000 دج) إلى ثلاث (3.000.000 دج) كل من أستحدث أو أنتج أو يحوز بطريقة أخرى أو يخزن أو يحتفظ بالأسلحة الكيميائية أو ينقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان أو أن يكسب أو يحتفظ بمادة كيميائية مسجلة في الجولين 1 و 2 الإتفاقية ما لم يكمل ذلك لأغراض غير محضرة بمقتضى الإتفاقية.¹

كما يقرر ذات القانون في أحكامه الجزائية (المادة 18) عقوبات على الشخص المعنوي في حالة قيامه بأحد الأفعال السالفة الذكر والمنصوص عليها بأحكام المادتين 9 و 10 على التوالي، بغرامة من خمس مليون (5.000.000 دج) إلى خمسة عشر مليون (15.000.000 دج) وكذلك بغرامة تعادل خمس (05) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ولقد وردت بعض الأفعال الموصوفة جنائيات في القانون البحري² حيث جاء تجريمها لكونها أفعال قد تشكل خطورة على سلامة الأشخاص والسفن والأجهزة والأوساط البيئية لاسيما المواد 478 و 480 و 481 و 482 و 483 و 484 و 497 و 501 والتي قرر فيها المشرع عقوبات السجن والتي قد تصل إلى عقوبة الإعدام. وهذه الجرائم نجد بعض تطبيقاتها في نصوص قانون العقوبات.

إن جميع الأحكام الجزائية التي تضمنها القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة تعد جنح أو مخالفات كما أشرنا إليه سابقا، باستثناء بعض المواد المتفرقة التي نص عليها قانون العقوبات ومثال ذلك:

- جنائية الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.³

¹ ينظر المادة 9 و 10 من القانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 جويلية 2003، الخاص بقمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، (الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، الصفحة 3).

² ينظر الأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم السالف الذكر

³ ينظر المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

- جنائية وضع النار عمدا في البواخر والسفن أو مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص أو في الغابات والحقول المزروعة أو مقاطع الأشجار أو لأخشاب.¹
- جنائية هدم أو الشروع في هدم بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرق عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرق أو جسورا أو منشآت الموانئ والطيران وغيرها.²
- جنائية نقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي من قبل ربان سفينة دون إخطار السلطات المختصة وكذلك عندما ينجم عن هذا الفعل حادث للسفينة.³
- جنائية استيراد أو تصدير النفايات الخاصة الخطرة أو العمل على عبورها.⁴
- جنائية إتلاف عمدا منشآت المياه،⁵ المعاقب عليها بالمادة 406 من قانون العقوبات التي تنص على عقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وبالإعدام إذا نتج عن الجريمة قتل وبالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالة إحداث جرح أو عاهة مستديمة للغير.

الفرع الثاني: الركن المادي في جنائية تلويث البيئة المائية:

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عنصرها المادي بدونها لا يمكن إعتبار فعل ما أنه جريمة، وبالتالي فاكتمال معالم الجريمة البيئية يكتمل بتوافر الركن المادي لا تتحقق إلا بتوافره ويشكل مظهرها الخارجي، ولتوافر الركن المادي يشترط ثلاث عناصر وهي:

أولا: الفعل الإجرامي: ويتمثل في قيام الشخص بكل إرادته ودون أي إكراه بفعل سلوك إيجابي محظور قانونا بغرض إتلاف الموارد البيئية لا سيما الأفعال المجرمة التالية:

- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- وضع النار عمدا في البواخر والسفن أو مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص أو في الغابات والحقول المزروعة أو مقاطع الأشجار أو لأخشاب.

¹ ينظر المادة 396 الفقرات من 1 إلى 4 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

² ينظر المادة 401 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

³ ينظر المادة 42 من القانون الأمر رقم 76-80 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 17/06/2005 المتضمن

القانون البحري السالف الذكر

⁴ ينظر المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السالف الذكر.

⁵ ينظر المادة 149 من القانون رقم 83-17 الملغى بموجب القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه السالف الذكر.

- هدم أو الشروع في هدم بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرق عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرق أو جسورا أو منشآت الموانئ والطيران وغيرها.
- استيراد أو تصدير النفايات الخاصة الخطرة أو العمل على عبورها.
- إتلاف المنشآت المائية.

ثانيا: النتيجة الإجرامية: يمثل الضرر البيئي الناجم عن فعل الحرق وقطع الأشجار وغيرها والمؤدي إلى إتلاف الموارد البيئية أو هلاك الأموال أو تدميرها هو النتيجة الإجرامية، وفي هذه الحالة تطرح إشكالية تحديد المتضرر، هل هو الإنسان أو البيئة.

ثالثا: العلاقة السببية: وهي العلاقة التي تربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة، رغم أنه في الجريمة البيئية تتعدد أحيانا أسباب التلوث وكذلك الفاعلين، إذ الفعل المادي قد يكون بفعل فاعل واحد أو أكثر، كما أن النتيجة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، عاجلة أم آجلة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جناية تلويث البيئة المائية:

وهو القصد الجنائي العام (العمدي)، أي اتجاه نية الشخص إلى الإضرار بهذه الموارد والممتلكات وتعريض صحة الإنسان أو الحيوان لأخطار التلوث، ويستعمل المشرع عبارة " عمدا أو عن قصد أو بإرادته إلخ...".

ولقد وردت العديد من الصور في قانون العقوبات والقوانين البيئية الخاصة الأخرى، والتي تحدد من خلالها صور الركن المعنوي لاسيما الإرادة والقصد الجنائي في مثل هاته الجرائم والتي تتميز عن غيرها من الجرائم ببعض الإشكالات القانونية في تطبيقها على بعض الأشخاص أو الحالات لاسيما الشخص المعنوي، وذلك لتحديد الفاعلين وتحميلهم المسؤولية الجزائية.

المبحث الثاني

قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية

في مادتي الجرح والمخالفات

تمثل الجرائم ذات صفة الجرح والمخالفات في القانون الجزائري البيئي السمة البارزة، بحيث أن إثبات هذه الأفعال وتحديد الأشخاص المسؤولة جزائيا والتي قامت بفعل التلويث تعترضها كثير من الصعوبات وذلك كون هذه الجرائم أغلبها جرائم ذات طبيعة فنية وتقنية قد تحتاج وسائل وأدوات حديثة متطورة. كما يتضح أن غالبية النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة المائية، تقرّر عقوبة الحبس أو الغرامة أو بإحدى العقوبتين فقط.

ومن خلال قراءة أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما المواد من 81 إلى 110 وكذلك النصوص القانونية الأخرى ذات العلاقة بحماية عناصر البيئة نجد هذه الجرائم تندرج ضمن جرائم الجرح لاسيما أحكام المواد من 166 إلى 179 من القانون رقم 05-12 المتضمن قانون المياه، المواد من 55 إلى 63 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، و المواد من 179 إلى 191 و 211 من القانون 01-10 المتعلق بالمناجم، والمواد 82/1، 89 و 90 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري، والمواد من 39 إلى 43 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، والمواد من 47 إلى 53 من القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي، والمواد من 43 إلى 49 من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية والمواد من 85 إلى 99 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد.

ويتناول هذا المبحث قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية في مادتي الجرح والمخالفات، ومن خلاله نتعرض إلى كل من تطبيقات المسؤولية الجزائية في مادة الجرح (المطلب الأول) ثم تطبيقات المسؤولية الجزائية في مادة المخالفات (المطلب الثاني) وأخيرا أثر المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري (المطلب الثالث)

المطلب الأول

تطبيقات المسؤولية الجزائية في مادة الجرح

تتحقق الجريمة البيئية بتوفر أركانها الثلاثة، وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، إلا أن الطبيعة الخاصة للبيئة محل الحماية تجعل من هذه الأركان تتميز ببعض الخصوصيات مقارنة مع الجرائم التقليدية سواء في مادة الجرح أو المخالفات. وهذه الأخيرة، تتسم ببعض الاعتبارات والضوابط التي يتعين مراعاتها في عملية تحديد الفاعلين المحتملين.

نتطرق في هذا المطلب إلى بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية في مادة الجرح ثم في مادة المخالفات.

الفرع الأول: الركن الشرعي في جنحة تلويث البيئة المائية

يطرح الركن الشرعي في الجريمة البيئية الموصوفة بجنحة بعض الصعوبات في التطبيق، وهذه الصعوبات غالبا ما تكون نتيجة كثرة النصوص القانونية البيئية من ناحية جهة وكذلك، الطابع التقني الذي يغلب على القانون البيئي من ناحية أخرى. ويمكن ملاحظة الوفرة القانونية والتشريعية من خلال عدد النصوص الصادرة على المستوى الوطني وكذلك على مستوى قواعد القانون الدولي (الاتفاقيات والمعاهدات الدولية).

أما الجانب إيجابي لكثرة التشريعات البيئة فلأنه يمسّ جميع الأوساط البيئية والتي يشملها بالحماية، وعلى هذا يكون المشرع قد جرم الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي والبيئة الهوائية والمائية وأيضا البيئة الأرضية إلخ...

أولا: حماية التنوع البيولوجي: وذلك للحفاظ على التوازن البيئي سواء كان ذلك بخصوص الثروة الحيوانية أو النباتية أو الثروة البحرية. وفي مجال حماية الثروة الحيوانية فقد نصت التشريعات البيئية على الأفعال الإجرامية التالية:

1. التخلي دون ضرورة أو إساءة معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلف أو في الخفاء أو عرضه لفعل قاس.¹

2. إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادة أو مسكها أو تحنيطها وكذا نقلها أو إستعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة، وإتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه، وكذا إستثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية أو نقله أو إستعماله أو عرضه للبيع أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي، أو تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره.²

3. حيازة حيوان أليف أو متوحش أو داجن دون مراعاة حقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة، ودون المساس بحياة وصحة الحيوان أو إستغلال مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة دون الحصول على الترخيص.³

كما قام المشرع بتقنين نشاط الصيد البري والبحري، لاسيما إستعمال وسائل وآلات الصيد أو إستعمال مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوما أو طرق صيد بالكهرباء من شأنها الإضرار بالموارد البيولوجية، أو يقوم بإستغلال الطحالب البحرية وبعض المائيات الغير مرخص بها، أو الصيد بدون ترخيص مسبق أو صيد فصائل مائية بدون ترخيص.⁴

¹ ينظر: المادة 81 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.

² ينظر: المواد المدة 82 الفقرة 1 والمادة 40 من القانون رقم 10-03 السالف الذكر.

³ ينظر: المواد 42 و43 و82 الفقرات 2 و3 من القانون رقم 10-03 السالف الذكر.

⁴ ينظر: المواد من 77 إلى 90 و98 و99 من القانون رقم 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات السالف الذكر.

4. القيام بنشاط الصيد خارج المناطق والفترات المسموح بها، أو الصيد بدون رخصة وبصفة عامة منع الصيد غير المنظم والعشوائي، أو استعمال الوسائل الممنوعة، أو صيد الحيوانات المحمية أو المعاملة السيئة للحيوان.¹

5. القيام بصيد الحيوانات المحمية بأي وسيلة، أو قبض الحيوانات المهددة بالانقراض وحيازتها ونقلها وتحنيطها وتسويقها ما عدا الحالات المرخص بها، وكذلك معاقبة كل شخص قام بالسماح أو بتسهيل أو مساعدة أو المساهمة في صيد الحيوانات أو أجزاء الحيوانات المحمية.²

6. سوء معاملة الحيوانات المتوحشة المدجنة أو المحبوسة، أو القيام بعرض و بيع أو تسويق أو هبة الحيوانات المصابة أو المشكوك في كونها مصابة بمرض معدي، كما يلزم ناقلوا للحيوانات بتطهير العربات التي استعملت للنقل أو الإسطبلات والمرايط والأرصفة والساحات حيث مكثت الحيوانات، والتصريح بكل حيوان أو جثة أو هيكل عظمي لحيوان مشكوك بإصابته بمرض يستوجب التصريح.³

ثانيا: حماية البيئة المائية: لقد تضمن الفصل الثالث من الباب الثالث بعنوان منع أفعال الإعتداء على المياه والأوساط المائية وذلك لضمان التزود بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة وكذلك لحماية توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلية وخاصة الحيوانات المائية والمحافظة على المياه ومجاريها من كل أفعال من شأنها الإضرار بأوساطها المستقبلية لاسيما الأفعال الإجرامية التالية:

1. صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائي بدون ترخيص من السلطة الإدارية المختصة، أو كل إشراف من طرف ربان سفينة أو قائد طائرة جزائرية على عمليات الغمر أو الترميد في البحر.⁴

¹ المواد من 85 إلى 101 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد السالف الذكر.

² المواد 04، 09 و 10 من الأمر رقم 06-05، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة الانقراض والمحافظة عليها، (الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 19 يوليو 2006، الصفحة 13) السالف الذكر.

³ ينظر: المادة 58 المعاقب عليها بالمادة 415 من قانون العقوبات والمواد 62 و 63 و 66 و 68 و 73 إلى 76 و 84 و 88 و 90 من القانون رقم 88-08 مؤرخ في 26 يناير سنة 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وبحماية الصحة الحيوانية (الجريدة الرسمية عدد 4 مؤرخة في 27 يناير 1988، الصفحة 124)، المعاقب عليها بالمادة 416 من الأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

⁴ ينظر: المواد 52 و 53 و 90 و 91 و 92 و 93 و 94 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر

2. التسبب في حادث ملاحى بسبب سوء التصرف أو الرعونة أو الغفلة أو إخلالا بالقوانين والأنظمة، نجم عنه تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائي، أو تسبب في تدفق مواد أو نجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات.¹
3. رمي أو إفراغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمواد يتسبب في الإضرار بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السباحة، أو ترك نفايات بكمية هامة بالمياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي، أو عدم التبليغ عن حادث ملاحى يهدد بتلويث الوسط البحري.²
4. بناء جديد وكل غرس وكل تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط.³
5. إستخراج مواد الطمي وإقامة مرامل بمجاري الوديان بدون ترخيص.⁴
6. القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان.⁵
7. إنجاز آبار أو حفر جديدة من شأنها أن ترفع من منسوب المياه المستخرجة.⁶
8. تفريغ ورمي مواد ومياه قذرة في الآبار والحفر.⁷
9. وجوب مطابقة الماء الموجه للشرب وتنظيم كل تفريغ في الشبكات العمومية للتطهير أو محطة تصفية المياه القذرة بعد الترخيص المسبق ومنع استعمال مواد في منشآت وهياكل التطهير.⁸
10. إقامة منشآت صناعية غير مرخص بها بمحاذاة الساحل.⁹
11. إستخراج بعض المواد من الشواطئ أو من باطن البحر.¹⁰

¹ ينظر: المواد 57 و58 و97 و98 و99 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة السالف الذكر

² ينظر: المادة 100 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.

³ ينظر: المواد 12 و167 من القانون رقم 05-12 الخاص بالمياه السالف الذكر

⁴ ينظر: المواد 14 و168 من القانون رقم 05-12 السالف الذكر.

⁵ ينظر: المواد 15 و169 من القانون رقم 05-12 السالف الذكر.

⁶ ينظر: المواد 32 و170 من القانون رقم 05-12 السالف الذكر.

⁷ ينظر: المواد 44، 46، 47، 171 إلى 173 من القانون رقم 05-12 السالف الذكر.

⁸ ينظر: المواد 112، 119، 120، 130، 176 إلى 179 من القانون رقم 05-12 السالف الذكر.

⁹ ينظر: المادتين 15 و39 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل السالف الذكر.

¹⁰ ينظر: المواد 20 و40 و21 الفقرة 01 و02 وكذا المادة 41 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.

12. حماية الشواطئ المفتوحة للسباحة من رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ وبمحاذاتها.¹
 13. إستخراج الرمل والحصى والحجارة من الشاطئ.²
 14. القيام بالصيد بالغوص تحت الماء بجوار الشواطئ خلال موسم الاصطياف.³
 15. ممارسة نشاط الصيد خارج المناطق والفترات المحددة أو الصيد بدون رخصة أو إستعمال وسائل ممنوعة أو صيد أنواع محمية أو القبض عليها أو نقلها أو بيعها أو شرائها أو تحنيطها حية كانت أو ميتة.⁴
 16. التخلي عن بئر أو رواق أو خندق أو مكان إستخراج دون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية أو عدم تنفيذ أشغال مقررّة من طرف هذه الوكالة، وكذلك القيام بإستغلال الموارد المعدنية في المجالات البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري دون رخصة إستغلال والتسبب في تلويث البيئة البحرية بفعل نشاط الصب أو التسريب أو حرق في البحر أو غمر لمواد أو منتجات أو فضلات من شأنها أن تلوث أو تعكر أو تفسد المياه.⁵
 17. ترك مواد كيميائية سامة.⁶
 18. تشييد البناء في المناطق ذات الخطورة لاسيما أراضي امتداد قنوات المحروقات أو الماء أو جلب الطاقة التي قد ينجر عن إتلافها أو قطعها خطر كبير.⁷
 19. إلقاء الصابورة في الموانئ والأحواض والرحب.⁸
- الفرع الثاني: الركن المادي في جنحة تلويث البيئة المائية

¹ ينظر: المادة 12 من القانون رقم 02-03 المتعلق بالاستعمال والإستغلال السياحيين، والمادة 64 من القانون رقم 01-19 ينظر: الخاص بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

² ينظر: المواد 32 و50 من القانون رقم 02-03 المتعلق بالاستعمال والإستغلال السياحيين، وكذا المادة 40 من القانون 02-02.

³ ينظر: المواد 53 من القانون رقم 02-03 المتعلق بالاستعمال والإستغلال السياحيين

⁴ ينظر: المواد من 85 إلى 98 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد.

⁵ ينظر: المواد 180 و195 و211 إلى 222 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم.

⁶ ينظر: المادة 14 من القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

⁷ ينظر: المادة 19 الفقرة الأخيرة والمادة 70 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

⁸ ينظر: المادة 949 من الأمر رقم 76-80 المعدل بالقانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري.

تشكل العناصر المادية للجريمة أهم ركن في جرائم البيئة ألا وهو الركن المادي (الموضوعي)، كما أن القواعد الجزائية المتعلقة بحماية البيئة المائية من التلويث تجعل من مجرد الامتناع (السلوك السلبي) عن تنفيذ بعض التدابير والترتيبات الأمنية أو عدم إحترام بعض الإجراءات الإدارية كما هو الشأن بالنسبة للترخيص، قيام جريمة يقرر لها القانون جزاءات. وبناء على ذلك تأخذ الجريمة الواقعة على البيئة المائية الصور التالية: **أولاً: جرائم البيئة المائية الشكلية:** يأخذ السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم أي جرائم تلويث البيئة المائية، صورة "عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية مثل حيازة الترخيص الإداري، أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة" وهذا بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي ومن أمثلته ذلك عدم احترام الشروط اللازمة لنقل البضائع والمواد الحساسة.¹ فهذا النوع من التجريم يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر.

ثانياً: الجرائم البيئية المائية بالامتناع: تحدث الجريمة البيئية بالامتناع نتيجة سلوك سلبي من الجانح مثل عدم قيام ربان سفينة بالتبليغ عن تلوث زيتي في البحر.

ثالثاً: الجرائم البيئية المائية بالنتيجة: لا تقع مثل هذه الجرائم إلا من خلال اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن أمثلتها جرائم الإعتداء المادي على الثروة الحيوانية والثروة البحرية. وإلى جانب السلوك الإجرامي لابد من توافر علاقة سببية بين فعل المجرم والضرر البيئي (النتيجة) لمساءلة الجانح عن أفعاله.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جنحة تلويث البيئة المائية:

أغلب النصوص البيئية لا تحدّد صور الركن المعنوي بصفة صريحة وجلية، مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية بحتة، والتي عادة تدفع الجهات القضائية المختصة تقوم بالبحث والتحري للكشف عن العناصر المادية للفعل الإجرامي وبالتالي يضمحل فيها الركن المعنوي أو يستخلص من العناصر المادية للجريمة (السلوك المادي). وعادة تكتفي النيابة العامة بالركن الشرعي وبإثبات الركن المادي للجريمة لاكتمال بناء كيان الجريمة البيئية، ومن ثم تحميل المسؤولية الجزائية للشخص القانوني سواء كان طبيعياً أو معنوياً وتوقيع العقاب المقرر للفعل المجرّم.

كما وسع المشرّع من قاعدة عدم لزوم إثبات الخطأ الجنائي في مادة المخالفات والتي تعد كثيرة في المجال البيئي فلا نجد في النصوص البيئية ما يشير إلى ضرورة توفر قصد ارتكاب هذه الجرائم.² بالرغم من

¹ ينظر: المادتين 04 و05 من المرسوم التشريعي رقم 94-16 المتعلق بشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها.

² عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 34.

أن جرائم تلويث البيئة أو فساد البيئة، شأنها شأن الجرائم الأخرى، قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، وبه تكون الجريمة عمدية أو صورة الخطأ غير العمدية وبه تكون الجريمة غير عمدية.¹ أما الفاعل، قد يكون شخصا طبيعيا أم شخص معنوي، وفي هذه الحالة، فإن القصد الجنائي في الجريمة البيئية في مادة الجرح هو القصد غير المحدود وغير المباشر، طالما أنه لا تستهدف شخص محدد بذاته أو أشخاصا معيّنون، كما يتولد غالبا عن هاته الجرائم أضرارا محتملة بطبيعتها، ويعود السبب في ذلك للطابع الانتشاري للجريمة البيئية.

المطلب الثاني

تطبيقات المسؤولية الجزائية في مادة المخالفات

إن أغلب الجزاءات المقررة عند مخالفة القواعد المتعلقة بالحفاظ على البيئة وحمايتها من شتى أشكال التلوث تخضع لأحكام مواد الجرح وبدرجة أقل في مادة المخالفات طالما أن العقوبات الجزائية الأصلية في مادة المخالفات هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة من 20 إلى 2000 دينار جزائري.

وتتميز المخالفات في جرائم البيئية بكثرتها وتعددتها مقارنة مع الجنايات والجرح. فقد وردت هذه الجرائم في عدد من مواد قانون العقوبات سيما قتل الحيوانات دون مقتضى من بينها الأسماك الموجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات أو اقتلاع أو تخريب أو قطع قشر شجرة لإهلاكها.² بالإضافة إلى العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية الأوساط المائية بصفة خاصة والبيئية بصفة عامة. أيضا، إن المخالفات البيئية كثيرة ومتعددة، إذ ورد تحديد جرائم المخالفات البيئية في العديد من النصوص القانونية الخاصة لا سيما القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة وفي باقي اللوائح البيئية الخاصة.

وأغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تعد ضمن الجرح والمخالفات.³ وتحقق أركان جريمة المخالفة في الأفعال الواقعة على البيئية المائية من خلال توافر أركان الجريمة الثلاثة. وسوف نتناول تطبيقات المسؤولية الجزائية في المخالفات من خلال التطرق إلى الأركان الثلاثة للجريمة وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي في مخالفة تلويث البيئة المائية

¹ نور الدين هندوي، المرجع السابق، 1985، ص 117

² ينظر: المادة 443 و 444 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 2004/02/13.

³ ينظر المواد من 72 إلى 87 منه، كل الجزاءات المقررة في القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات تعد مخالفات،

لقد سن المشرع الجزائري النصوص البيئية المتعددة كما حدد مجموعة من الأفعال المضرة بالبيئة المائية وبالمقابل قرّر لها جزاءات على مخالفة أحكامها. كما شملت هذه الحماية مختلف عناصر البيئة المائية.

يمكن القول، ان أحكام منع الاعتداء أو المساس بعناصر البيئة المائية سواء بالتنوع البيولوجي والتوازن الإيكولوجي والذي تمتد أضراره إلى البيئة الهوائية والأرضية والمائية وحتى إلى الإطار المعيشي للإنسان. قد وردت ضمن أحكام القانون رقم 03-10 تكاد تنعدم فيه الجرائم الموصوفة مخالفات في جرائم البيئة المائية وذلك تشديدا من المشرع الجزائري لردع الجنوح البيئي في إطار الإستراتيجية الدولية لحماية البيئة ومكافحة التلوث ومن أمثلة هذه المخالفات في التشريع الجزائري نجد:

أولا: إلقاء أتربة أو نفايات أو أوساخ أو مواد رسوبية تجارية أو صناعية أو أية مادة أخرى في الموانئ والأماكن الملحقة بها أو يودعها على الأرصفة والسطوح الترابية المينائية.¹

ثانيا: عدم حمل رخصة أو إجازة الصيد خلال ممارسة الصيد من طرف الصيادون.²

ثالثا: رمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرف الأشخاص الطبيعيين.³

رابعا: إلقاء مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوانات دون نية الإضرار بالغير.⁴

خامسا: قتل دون مقتضى حيوانات برية أو بحرية.⁵ أو إساءة معاملة الحيوانات المنزلية دون مقتضى، أو التسبب في موت أو جرح حيوانات بسبب عدم الاحتياط والحذر.⁶

الفرع الثاني: الركن المادي في مخالفة تلويث البيئة المائية

قد يكون الركن المادي في شكل سلبي كحالة امتناع شخص عن تقديم مساهمته في حالة حرائق الغابات أو امتناعه عن تطبيق الأحكام الواردة في قانون حماية البيئة أو النصوص المتعلقة به،⁷

¹ ينظر: المادة 939 من الأمر رقم 76-80 المعدل بالقانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري.

² ينظر: المادة 87 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد.

³ ينظر: المادة 55 من القانون رقم 01-19 المتعلق بكيفيات تسيير النفايات.

⁴ ينظر: المادة 441 مكرر الفقرة 6 من قانون العقوبات.

⁵ ينظر: المادة 443 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 82-04.

⁶ ينظر: المادة 58 من القانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري والمواد 415 و 449 و 457 من قانون

العقوبات المعدل بالقانون رقم 82-04

⁷ ينظر الأحكام الجزائية الواردة في القانون المتعلق بنظام الغابات.

كما قد يكون السلوك في صورة عمل إيجابي، كذلك في حالة سوء التصرف أو الرعونة أو الغفلة أو الإخلال بالقوانين والأنظمة التي تحكم المجال البيئي. ويتحقق هذا النوع من الجرائم بوجود سلوك إجرامي لفعل يمنعه القانون ووجود العلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة التي تتحقق.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في مخالفة تلويث البيئة المائية

إن القانون الجنائي البيئي نتيجة كونه يتشكل من جنح ومخالفات تنشأ بمجرد خرق التنظيمات واللوائح البيئية، ففي كثير من الأحيان نكون أمام جريمة بيئية غير عمدية، مما يؤكد لنا مدى ضعف الركن المعنوي في هذه الجريمة. إلى جانب ذلك فإن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة لا تكاد تنص على هذا الركن بخلاف قانون العقوبات.

المطلب الثالث

أثر المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية

في التشريع الجزائري

لقد سلك المشرع الجزائري نظاما عقابيا متميزا مقارنة مع الأنظمة الأخرى لاسيما العربية. لقد جاءت النصوص العقابية في التشريع العقابي الجزائري على شكل جزاء جنائي يسلط على مرتكبي الجرائم البيئية ويقع على النفس والحرية والمال. فقد تكون هذه العقوبات أصلية أو تكميلية أو معا، إلى جانب هذه الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، هناك جزاءات أخرى نصت عليها القوانين الخاصة المتعلقة بحماية البيئة لاسيما التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن ذات الهدف الوقائي كما نصت عليه أحكام امادة 04 من قانون العقوبات رقم 66-156 المعدل والمتمم كما يلي " أنه يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن".

كما أن تعديل قانون العقوبات سنة 2004 و2006، جاء بعقوبات جزائية خاصة تطبق على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح والمخالفات كما سبق الإشارة إليها في الفصل السابق، حيث ألغيت بموجبه العقوبات التبعية، المنصوص عليها سابقا بالمواد 06 و07 و08 من قانون العقوبات وهي الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية التي جاء بها تعديل 1982 (والتي لا تتعلق إلا بعقوبة الجنايات)، وأدرجت ضمن العقوبات التكميلية وفقا لأحكام المادة 09 من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وينقسم النظام العقابي المطبق على الجرائم البيئية إلى قسمان هما: العقوبات الجنائية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية وعقوبات الغرامة المالية إضافة إلى التدابير الاحترازية وكذلك العقوبات غير الجنائية

القائمة على الجزاءات المدنية والإدارية. سوف يتناول هذا المطلب نظام الجزاءات في التشريع الجزائري والمتعلق بحماية البيئة من التلوث على أساس العقوبات الأصلية والتكميلية طبقا لأحكام قانون العقوبات المعدل والمتمم وكذا القوانين الخاصة المتعلقة بحماية البيئة، بالإضافة إلى العقوبات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية: ينقسم النظام العقابي المطبق بشأن جرائم تلويث البيئة عامة إلى قسمين رئيسيين: نظام عقابي جنائي قائم على جزاءات جنائية ونظام جزائي غير جنائي، قائم على جزاءات إدارية ومدنية.¹ يمثل الجزاء الجنائي ذلك الأثر القانوني العام الذي يترتب عليه ارتكاب الجريمة، ويتخذ إحدى صورتين؛ ويتعلق الأمر بالعقوبة أو التدبير الاحترازي في جرائم تلويث البيئة، فثمة تشريعات تأخذ بهما معا في نظام واحد للعقاب وفي تشريعات أخرى ينص على بعض التدابير كعقوبات أصلية.²

في هذا الإطار، فقد أوصى مؤتمر قمة الأرض بربو عام 1992، ضرورة التمييز بين الجزاءات المقررة في الجرائم الواقعة على البيئة وذلك من حيث صنف الجرائم التي تقوم على أساس عدم مراعاة للنصوص التنظيمية الإدارية، والتي لا تتضمن عقوبات سلب الحرية كغلق المنشأة أو بشكل مؤقت أو نهائي، وبين صنف آخر من الجزاءات الجنائية التي تهدف إلى الردع والعقاب على الأفعال المجرمة التي يقوم بها الجناة سواء في صورتها الإيجابية أو السلبية. وبالتالي فإن النظام القانوني والعقابي لجرائم تلويث البيئة المائية يقتضي نهج سياسة عقابية متلائمة مع خصوصية كل جريمة حسب طبيعتها. وهو الأمر الذي سعى لأجله المشرع الجزائري بتكريسه لعقوبات جزائية أصلية وأخرى تكميلية متلائمة مع طبيعة المصالح الحيوية للمجتمع والجديرة بالحماية.³

في هذا الإطار، ورد تعريف العقوبة الأصلية ضمن أحكام المادة 4⁴ من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر بموجب أمر رقم 66-156، حيث جاء كما يلي: "العقوبات الأصلية هي تلك التي

¹ محمد حسن الكندي، المرجع السابق، ص 204.

² محمد حسن الكندي، المرجع السابق، ص ص 203، 204.

³ ينظر: فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017، ص 129.

⁴ تنص المادة 4 من القانون رقم 06-23، معدل ومتمم للأمر رقم 66-156 يتعلق بقانون العقوبات السالف الذكر، على ما يلي: "المادة 4: (معدلة) يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن .

العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقتزن بها أية عقوبة أخرى. العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية. إن

يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى " كما تم تقسيم العقوبات وفقا لحكام المادة 05 من ذات القانون إلى عقوبات الأصلية لكل صنف من الجرائم (جنايات أو جنح و مخالفات)، حيث تتراوح بين عقوبات سالبة للنفس و عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، و بذلك، فإن المشرع عتد تقسيمه للعقوبات حسب درجتها بين الجنايات والجنح والمخالفات، أنما يعني أنه أخذ بعين الاعتبار صنف الجريمة ودرجة الضرر وخطورة المجرم في حد ذاته¹.

كما أن المشرع ومن خلال طبيعة وشدة الجزاءات الجنائية المقررة ضد مرتكبي جرائم تلويث البيئة المائية، فقد أخذ بعين الاعتبار الأحداث (القصر) بحيث لا تطبق عليهم نفس الجزاءات التي تطبق على من البالغين، وعليه، فقد أخذ بجزاءات جنائية ذات طبيعة خاصة فيما يتعلق بالحدث الجانح، حيث وردت الجزاءات ضمن أحكام المادة 86² من القانون 15-12 لمؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلقة بحماية الطفل، وذلك وفقا للكيفيات المحددة في أحكام المادة 50 من قانون العقوبات،³ بعنوان المسؤولية الجزائية، حيث قضت، أنه بالنسبة للقاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18، وفي حالة خضوعه لحكم جزائي، فإنه في حالة ما إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإنها تخفف إلى بعقوبة الحبس من

لتدابير الأمن هدف وقائي. يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية، مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 310 (الفقرة 4) و 370 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ تنص المادة 05 من القانون رقم 06-23 معدل ومتمم للأمر رقم 66-156 يتعلق بقانون العقوبات السالف الذكر، على ما يلي: العقوبات الأصلية في مادة الجنايات وهي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة. العقوبات الأصلية في مادة الجنح وهي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج. أما العقوبات الأصلية في مادة المخالفات وهي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 دج على 20.000 دج.

² تنص المادة 86 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 12 جويلية 2015 المتعلقة بحماية الطفل (جريدة رسمية رقم 39 بتاريخ 19 جويلية 2015) على ما يلي: يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سن، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم.

³ تنص المادة 50 من الأمر رقم 66-156 يتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر، على أنه: " إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي : إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً".

عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفي حالة العقوبة المقررة هي السجن أو الحبس المؤقت، ففي هذه الحالة يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان جاني بالغ. كما أن المواد 49 و¹51 قد حدّدت بعض التدابير الخاصة بغئة الأحداث والتي تدخل ضمن أحكام حماية القصر بعنوان المساءلة الجزائية في حالة الجرائم الموصوفة جنح ومخالفات.

كما أن المشرع الجزائري سلك نهج نظام العقوبات التي تتبناه النظم القانونية التقليدية، المتمثلة في تنوّع العقوبات الجزائية وذلك حسب درجة وحجم الضرر الذي يسببه الفعل المجرّم.

أولاً: العقوبات السالبة للنفس وللحرية:

1. **عقوبة الإعدام:** لقد نص قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الإعدام بمناسبة تحديد بعض الجرائم الواقعة على البيئة المائية ومن بينها تلك الجرائم التي ينجم عنها وفاة ضحايا، ومن بين الأحكام، ما نصت عليه المواد 87 مكرر 1 والمادة 395 بعنوان الأفعال الإرهابية أو التخريبية، وكذلك بالمادة 403 بعنوان أفعال الهدم الواقعة على السدود والخزانات وغيرها، كما أن نظام تشديد العقوبات في مادة الجنايات نص على جواز الحكم بالإعدام على كل من حكم عليه نهائياً بعقوبة جنائية أو ارتكب جنائية ثانية معاقب عليها بعقوبة أصلية هي السجن المؤبد إذا نتج عنها موت إنسان.² ولقد احتفظ المشرع الجزائري بهذا الصنف من العقوبات لردع بعض الجرائم البيئية المنصوص عليها في القوانين الخاصة لاسيما في القانون البحري.³

2. **عقوبة السجن:** عقوبة السجن هي عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة وتأخذ صورتين: السجن المؤقت من خمسة (05) سنوات إلى عشرين (20) سنة والسجن المؤبد. ولقد أقر المشرع الجزائري عقوبات السجن المؤقت في قانون العقوبات في المادة 87 مكرر والمادة 3/396 التي تعاقب بالسجن المؤقت

¹ - تنص المادة 49 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السالف الذكر، ما يلي: " لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات. لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة."

- أيضاً تنص المادة 51 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السالف الذكر، ما يلي: " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة."

² ينظر: المادة 54 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 ديسمبر 1982، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر

³ تنص المادة 500 من الأمر 76-80 المعدلة بالمادة 42 من القانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري السالف الذكر، على ما يلي: يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمداً نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني

من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب...الخ. كما نص المشرع في القوانين الخاصة على عقوبة السجن في المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها.¹ والمادة 541 من القانون البحري المعدل.² كما أخذ المشرع بنظام تشديد العقوبات،³ لاسيما في جناية القيام بأعمال إرهابية ماسة بالبيئة المعاقب عليها بالمادة 87 مكرر التي سبق الإشارة إليها.

3. **عقوبة الحبس:** تطبق عادة عقوبة الحبس باعتبارها عقوبة سالبة للحرية في الجнг والمخالفات، إذ نجد أن معظم النصوص العقابية في مجال البيئة وحمايتها من شتى أشكال التلوث تخضع لأحكام الجнг أو المخالفات وبالتالي جاءت معظم الجزاءات المقررة لتلك الجرائم على شكل عقوبة الحبس وعادة تتراوح ما بين يوما واحد وشهرين (02) في مادة المخالفات ومن أكثر من شهرين إلى خمس (05) سنوات في مادة الجнг ويجوز تجاوز هذا الحد الأقصى في الجнг بنص خاص كما ورد في المادة 05 من قانون العقوبات.

لقد جاءت النصوص العقابية في الجرائم البيئية في هذا السياق لاسيما تلك المقررة في القانون البحري⁴ و قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،⁵ و القانون المتعلق بكيفية تسيير النفايات ومراقبتها

¹ تنص المادة 66 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها السالف الذكر، على ما يلي: يعاقب بالسجن من خمس 5 سنوات إلى ثماني 8 سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار إلى خمسة 5 ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطيرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.

² تنص المادة 541 من الأمر رقم 76-80 المعدلة بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 17 يونيو 1998، المتضمن القانون البحري، السالف الذكر، على أنه يعاقب بالسجن من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة كل شخص مورط في مؤامرة أو في اعتداء على سلامة وحرية أو سلطة الريان ألحقت أضرارا بالسفينة وحمولتها أو إصابة الريان بجروح أو كل شخص على متن السفينة.

³ ينظر: المادة 55 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁴ ينظر: المواد 477 إلى 480 والمواد 482 إلى 493، والمواد 495، 496، 498، 499، ومن 501 إلى 504، 508، 509، 513، 514، 517، 520، ومن 522 إلى 525، ومن 527 إلى 532، ومن 534 إلى 538، 540، 544، 545، ومن 548 إلى 551 من الأمر رقم 76-80 المعدل بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 17 يونيو 1998، المتضمن القانون البحري، السالف الذكر،

⁵ ينظر: المواد 81، 83، 84 فقرة 2 والمواد 90، 93، 94 و99، و100 وكذا المواد من 102 إلى 108 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.

المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري

الباب الثاني: القواعد المستحدثة للمسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث البيئة

المائية في التشريع الجزائري

و معالجتها¹ و كذلك القانون المتعلق بحماية الساحل² و بالصيد³ و بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة⁴ و بالغابات⁵ و بالقواعد العامة للاستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ⁶ و بالمناجم⁷ بالإضافة إلى نشاط الصيد⁸ و الصيد البحري و تربية المائيات⁹ و تسير المياه¹⁰ و بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية¹¹ و حماية الصحة النباتية¹² و حماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها¹³ و أخيرا قانون

¹ ينظر: المواد من 60 إلى 65 من القانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السالف الذكر.

² ينظر: المواد 40، 41، 43 و 49 من القانون رقم 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، السالف الذكر.

³ ينظر: المواد 85، 86، 90، 92، 95، 98 من القانون رقم 04-03، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

⁴ ينظر: المواد 70 و 72 من القانون رقم 04-20، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

⁵ ينظر: المواد 72، 73، ومن 75 إلى 80 و 84، 86، 87 من القانون رقم 91-20، المتضمن النظام العام للغابات السالف الذكر.

⁶ ينظر: المواد 49، 52 من القانون 03-02، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ السالف الذكر، وإحالة بعض مواد العقوبات على قوانين خاصة أخرى ذات العلاقة بحماية البيئة.

⁷ ينظر: المواد من 179 إلى 189 و 191 من القانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم السالف الذكر.

⁸ ينظر: المواد 85، 86، 90، 92، 95، 98 من القانون رقم 04-07 يتعلق بالصيد السالف الذكر.

⁹ ينظر: المواد 78 إلى 82 والمواد 89 و 90. من القانون رقم 01-11، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات السالف الذكر.

¹⁰ ينظر: المواد من 168 إلى 170 والمادة 172 والمواد من 174 إلى 179 من القانون رقم 05-12، يتعلق بالمياه السالف الذكر.

¹¹ ينظر: المواد 26، 33، 38، 39، ومن 41 إلى 44 و 47، 49 ومن 53 إلى 54 و 58، 62، 63، 66، 68، والمواد من 73 إلى 76 و 84، 85، 87، 88، و 90 من القانون رقم 88-08، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية السالف الذكر.

¹² ينظر: المواد 15، 17، 38، 41، 43، 44، 45، 46، 49، 50، 53، 54 من القانون رقم 87-17، يتعلق بحماية الصحة النباتية السالف الذكر.

¹³ ينظر: المواد 09 إلى 11 من الأمر رقم 06-05، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها السالف الذكر.

تسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.¹ و لقد حدد المشرع عقوبة الحبس بين عشرة (10) أيام و خمس (5) سنوات في قانون حماية البيئة وقد نقل إلى (5) أيام في بعض جرائم الاعتداء على النظام الغابي.

ثانيا: عقوبات الغرامة المالية:

تسلط عقوبة الغرامة المالية على الجانح بوصفها عقوبة أصلية في المخالفات والجنح وتكميلية في الجنايات،² وهي بذلك عقوبة لا تقضي على النفس أو تحد من حرية مرتكب الجريمة، بل تمس الثروة المالية وإنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى بغرامة التلويث وغالبا ما تذهب إلى الخزينة العمومية. ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررّة على الفعل المجرم من ذلك ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعاقب كل مخالف لأحكام المادة 40 منه بعقوبة الغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج)، و أيضا المادة 84 التي تعاقب كل شخص خالف أحكام المادة 47 بغرامة من خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) إلى خمسة عشرة ألف دينار جزائري (15000 دج) و المادة 97 بعقوبة الغرامة على كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحى نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

كما تأخذ عقوبة الغرامة المالية شكل عقوبة تبعية لعقوبة أخرى، وفي هذه الحالة إما أن تكون تابعة لعقوبة السجن أو تابعة لعقوبة الحبس.³ والمتصفح للقوانين المتعلقة بالبيئة يجد أنه في معظم الأحيان تكون الغرامة بالتبعية لعقوبة الحبس. ويلاحظ أن المشرع الجزائري في تقريره للجزاء في مجال مكافحة الإجرام البيئي يتميز بنوع من التشدد في مثل الجرائم الواقعة على البيئة البحرية وذلك تبعا لخطورتها وشدة تأثيرها في تلويث أو إفساد الوسط المائي والسواحل لاسيما المواد 90، 93 و 98 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

¹ ينظر: المواد 35، 37، 38، 39، 40 من القانون رقم 07-06، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها السالف الذكر.

² نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص: 186، نقلا عن سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص: 56.

³ تنص المادة 05 مكرر من القانون رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات على أن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة.

هذه الأخيرة التي يعاقب بمقتضاها كل من خالف أحكام المادة 57 منه،¹ بغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000 د.ج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 د.ج) و تشديدها بالمادة 99 و ذلك من مليوني دينار جزائري (2.000.000 د.ج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 د.ج) إضافة إلى عقوبة الحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات (05) بغض النظر عن المتابعات القضائية إذا نجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري في حالة إلحاق الضرر بشخص أو بالوسط البحري أو بالمنشآت. ونفس الملاحظة بالنسبة لباقي النصوص العقابية الواردة في بعض القوانين الخاصة المهمة بالبيئة.

أما العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في مادة الجنايات والجنح كما جاءت في القانون رقم 04-15 المعدل لقانون العقوبات، فهي الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. يلاحظ أن الغرامة المالية تعد العقوبة الأنجع لردع الجنوح البيئي نتيجة لكون الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين في شتى المجالات والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات كونه يقلل من هامش الربح لديهم إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية.²

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية: لقد أخذ المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات 2006 بالعقوبات التبعية وهي العقوبات التي تلحق بالمحكوم عليهم بحكم القانون دون حاجة إلى إشارة لها ضمن قرار الحكم، وبالعقوبات التكميلية التي يشار إليها ضمن قرار الحكم وهي ما يطلق عليها العقوبات الفرعية. سوف نتناول العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية قبل تعديل قانون العقوبات الذي تم بموجب القانونين رقم 04-15 و 06-23، ثم العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون العقوبات المعدل وكذلك العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القوانين الخاصة الأخرى التي تعنى بمجال حماية البيئة والمحيط.

أولا: العقوبات التبعية والتكميلية قبل تعديلات سنتي 2004 و 2006:

لقد ورد في حكام المادة 06 من قانون العقوبات قبل تعديله، على عقوبات تبعية تتمثل في الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية لا سيما حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، و تكون إدارة أمواله طبق للأوضاع المقررة في حالة الحجز

¹ تنص المادة 57 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر، ما يلي "على أنه يتعين (على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبّر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية".

² عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 88.

القضائي و عزل المحكوم عليه و طرده من جميع الوظائف و المناصب السامية في الحزب أو الدولة و جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة بالإضافة إلى الحرمان من حق الانتخاب و الترشح و حمل أي وسام و عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا أو أن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده وأخيرا الحرمان من الحق في حمل السلاح و التدريس إلخ...¹

مما سبق، فإن الجنايات في التشريع البيئي تعد قليلة نظرا لكون أغلب الجرائم البيئية هي عبارة عن جنح ومخالفات يتم إقرار العقوبات التبعية على الجنايات المعاقب عليها بالمادة 87 مكرر 1 أو المادتين 3/396 و 2/432 من قانون العقوبات وكذلك المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها. يعتبر الحجز القانوني أبرز هذه العقوبات التي يتم توقيعها من طرف القاضي الجزائي على مرتكب الجريمة ومنعه من حقه في إدارة أمواله، وبالتالي مواصلة الاعتداء على البيئة، كذلك بالنسبة للحرمان من الحقوق الوطنية كما تطبق العقوبة التبعية بقوة القانون إذا كانت مترتبة على عقوبة أصلية رغم عدم صدور حكم بها.² أما العقوبات التكميلية التي حددتها المادة 09 من قانون العقوبات قبل تعديله هي:

1. تحديد الإقامة.
2. المنع من الإقامة.
3. الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.
4. المصادرة الجزئية للأموال.
5. حل الشخص الاعتباري ونشر الحكم.

ثانيا: العقوبات التكميلية بعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2006:

- لقد حددت المادة 09 من قانون رقم 06-23 المشار إليه أعلاه المعدل والمتمم لقانون العقوبات، العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية كما يلي:
- الحجز القانوني: ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة وحقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.³
 - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية: و يتمثل في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، و الحرمان من حق الانتخاب و من الترشح

¹ ينظر: المادة 87 من الأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر.

² ينظر: المادة 04 من الأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر.

³ ينظر: المادة 09 مكرر من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

و من حمل أي وسام، و عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، وكذلك الحرمان من الحق في حمل السلاح، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، وعدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، وأخيرا سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.¹

- تحديد الإقامة: ويعني إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.²

- المنع من الإقامة: ويعني حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (05) في مواد الجرح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.³

- المصادرة الجزئية للأموال: و هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء بإستثناء محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه عند معاينة الجريمة، و كذلك بعض الأموال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سيما المادة 378 منه و كذلك المداخل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه، و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.⁴ و كذلك مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها و كذلك الهبات و النافع الأخرى،⁵ إضافة إلى مصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها و الأشياء الخطيرة و المضرة.⁶

¹ ينظر: المادة 09 مكرر 01 من القانون رقم 23-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

² ينظر: المادة 11 من القانون رقم 23-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

³ ينظر: المادة 12 من القانون رقم 23-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

⁴ ينظر: المادة 15 من القانون رقم 23-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

⁵ ينظر: المادة 15 مكرر من القانون رقم 23-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

⁶ ينظر: المادة 16 من القانون رقم 23-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري

الباب الثاني: القواعد المستحدثة للمسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث البيئة

المائية في التشريع الجزائري

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: وهي منع المحكوم عليه من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة أو النشاط وأن ثمة خطر في مزاولتهما.¹
- إغلاق المؤسسة: وهي منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات.²
- الإقصاء من الصفقات العمومية: وهي منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة (جناية) وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة (جنحة).³
- الحضر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع: وهو إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته، أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.⁴
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة: وهي الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، ولا تزيد هذه المدة عن خمس (05) من تاريخ صدور حكم الإدانة.⁵
- سحب جواز السفر: وهي سحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات في حالة الإدانة (جناية أو جنحة).⁶

¹ ينظر: المادة 16 مكرر من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

² ينظر: المادة 16 مكرر 01 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

³ ينظر: المادة 16 مكرر 02 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

⁴ ينظر: المادة 16 مكرر 03 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

⁵ ينظر: المادة 16 مكرر 04 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

⁶ ينظر: المادة 16 مكرر 05 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: ويعني أن للمحكمة عند الحكم بالإدانة، أن تأمر بنشر الحكم بأكمله والمستخرج منه في جريدة أو أكثر أو بتعليقه في الأماكن الني يبينها.¹

أما بخصوص العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنوية، فقد وردت في أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالنسبة للجنايات والجناح فهي عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- حل الشخص المعنوي،
 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،
 - الإقصاء من الصفقات العمومية لنفس المدة،
 - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،
 - مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
 - نشر وتعليق حكم الإدانة،
 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات وتتصّب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.
- أما أحكام المادة 18 مكرر 01 فقد حددت العقوبات في مادة المخالفات، وتتراوح بين الغرامة ومصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

وبخصوص العقوبات التكميلية أو التدابير الاحترازية الواردة في القوانين الخاصة التي تعنى بمجال حماية البيئة بمختلف أوساطها و التي يتم توقيعها من طرف القاضي الجزائي بوصفها عقابا جزائيا لردع الجناح البيئي وحماية المجتمع من الجريمة والمجرم تتمثل أساسا في عقوبة مصادرة جزء من أموال الجناح البيئي وهو أمر جوازي لمحكمة الجنايات ولا يطبق في الجناح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره كما ورد في أحكام المادة 102 القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات التي تنص على أنه يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة والآلات والوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والعائدات المتحصلة منها، أو كما هو الشأن في حالة استعمال مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوما أو طرق قتل بالكهرباء التي من شأنها أن تؤدي

¹ ينظر: المادة 18 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

إلى إضعاف أو تسكير أو إتلاف المواد البيولوجية، حيث تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة إلى جانب سحب الدفتر المهني.¹

كما يمكن أن يقرر القاضي الجزائي بمنع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه الذي يقتضي ألا يستمر هذا النشاط حتى ولو كانت تحت أسم آخر،² نظرا لتسببها في إحداث ضرر بيئي بلغ درجة عدم القدرة على إزالة آثاره سواء الإضرار بالنظام العام " الصحة العامة والأمن العام والسكينة العامة " أو الإضرار بالفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة، أو بالمحافظة على الأماكن السياحية، والآثار أو الإضرار بمبدأ حسن الجوار.³

وينتج عن إزالة الشخص المعنوي أو المنشأة الاقتصادية توقيف النشاط بصفة نهائية وحل وجوده القانوني وتصفية أمواله ووضع حد لعلاقات العمل التي تربط المنشأة بالمستخدمين مع ضمان حقوقهم في حالة الحل، وهو بذلك تدبيرا احترازيا ووقائيا لمنع الشخص من العودة لإرتكاب جريمة بيئية مرة ثانية. ويقوم القاضي الجزائي بتقدير العقوبة الجزائية التكميلية وفقا للخطورة الإجرامية وظروف ارتكاب الفعل الإجرامي، أسبابه وسوابق المحكوم عليه وكذلك استعداده الإجرامية لمعاودة ارتكاب الجريمة.

كما منح المشرع الصلاحية لضباط الشرطة القضائية وأعوانها وأسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية ومفتشو البيئة وباقي الأعوان المكلفين بالبحث ومعاينة وإثبات المخالفات البيئية أهلية تحرير محاضر معاينة المخالفات ترسل إلى الجهة القضائية والجهات الإدارية المختصة، وذلك لتقرير منع استعمال مادة معينة أو آلة معينة أو مصادرتها كتدبير احترازي كما هو منصوص عليه في المادة 25 من قانون العقوبات، وبعض القوانين الخاصة لاسيما في إمكانية حجز منتجات الصيد وتربية المائيات أو الآلات المحظورة المنصوص عليها في المواد 65 و 66 من القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات أو في حالة استخراج بعض المواد من مناطق المحميات ومجاري المياه القريبة من الشواطئ أو من باطن البحر الواردة في أحكام المواد 20 و 21 والمعاقب عليها بالمواد 40 و 41 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل أو مخالفة أحكام منع استخراج الرمل والحصى والحجارة المنصوص عليها في أحكام المادة 32 من القانون رقم 02-03 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ التي أحالت المادة 50 منه على المادة 40 من القانون رقم 02-02 المتعلق بالساحل وغيرها.

¹ ينظر: المادة 82 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات السالف الذكر.

² ينظر: المادة 17 من الأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر.

³ نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 194، نقلا عن نويحي عبد العزيز، الحماية الجنائية للبيئة مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة باتنة، 2002، ص 141.

كما يمكن إلزام مرتكب الجريمة البيئية، القيام بأشغال معينة كعقوبة جزائية تكميلية وردت في القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة كما هو الشأن بالنسبة لفرض إصلاح الوسط المائي على الشخص الجانح المحكوم عليه بسبب نشاط تلويث المياه السطحية والجوفية أو مياه البحر وتقليص الاستعمال السياحي المنصوص عليه في أحكام المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أيضا، فقد نصت المادة 45 من قانون حماية الساحل على هذا التدبير، إذ أجازت للقاضي في حالة المخالفات المرتكبة والمنصوص عليها في المواد 39، 40، 41، 43 و 43 من القانون رقم 02-02 والمتعلقة بإقامة نشاط صناعي جديد على الساحل، أو القيام بنشاط استخراج مواد من العناصر المجاورة لشواطئ الاستجمام أو استخراج مواد من باطن البحر، أن يأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وتنفيذ أشغال التهيئة. وتأخذ العقوبات التكميلية شكل جزاءات مدنية في صورة تعويض نقدي أو على شكل إقرار بإزالة أثر المخالفة وإعادة الوضع إلى الحالة الأولى قبل وقوع المخالفة، أو أن تكون على شكل عقوبة إدارية تسلط من طرف الضبط الإداري بوصفه إحدى وسائل الدولة في ممارسة سلطاتها ووظائفها الرقابية و التنظيمية للنشاطات الفردية والجماعية، من خلال فرض القيود والضوابط على حريات الأفراد على شكل إنذارات و ملاحظات و إجراء الغلق المؤقت أو إلغاء الترخيص أو تعويضات مالية بهدف حماية النظام العام بعناصره الأربعة: الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العام والأخلاق و الآداب العامة.¹ هذا ما سنتطرق إليه في المطلب التالي.

الفرع الثالث: العقوبات غير الجزائية: تأخذ العقوبات غير الجنائية إحدى الصورتين؛ العقوبات المدنية والعقوبات الإدارية.

أولا: الجزاءات المدنية: يمثل التعويض إحدى صور الجزاءات المدنية الأساسية. كما تجدر الإشارة أن التشريعات المقارنة تتجه في الوقت الراهن إلى إدراج التعويض ضمن قائمة العقوبات التي يقضي بها في المواد الجزائية.² وإذا كان أساس التعويض عن الضرر البيئي الوارد في التشريع البيئي الجزائري مقتبس من المواثيق الدولية التي تقوم على ضمان للأشخاص حق العيش في بيئة سليمة، وأن المساس بالمجالات البيئية، بل إن البعض منها ينص عليه لعقوبة أصلية مستقلة بذاتها.³

¹ إيتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 114، 115.

² رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 252.

³ تنص المادة 29 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة، السالف الذكر على ما يلي: تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة.

أما المشرع الجزائري فينظر إلى التعويض بمثابة إصلاح الضرر نتيجة المساس بالبيئة بوصفها مصلحة عامة، وذلك بإلزام المتسبب في الضرر بالتعويض.¹ في هذه الحالة فإن أساس التعويض لا يقوم على الخطأ بالمفهوم التقليدي لقواعد المسؤولية المدنية، وإنما يركز على الضرر في حد ذاته وضمان تصليحه في إطار مبدأ الملوث الدافع (Pollueur payeur).² ويأخذ التعويض صورتين التاليتين:

1. **التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه:** يقصد بالتعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أن تحكم المحكمة على الجاني بإزالة آثار الجريمة، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، متى كان ذلك ممكناً.³ وهو من الجزاءات الهامة في مجال الجرائم البيئية لأن الغاية من القوانين البيئية لا تنحصر في ردع المخالف عن الأفعال غير المشروعة التي أقترفها، وإنما الغاية الأسمى هي إصلاح الضرر. هذا الأخير الذي يستحيل تحقيقه لاسيما في حالة تلويث الهواء والمياه سيما في الحالات التي لا تظهر فيها آثار الجريمة بصفة فورية. أما التعويض العيني في التشريع الجزائري فهو يستند لنص المادة 691 من القانون المدني التي تنص على إعادة الحالة إلى أصلها. كما يجوز طلب إزالة هذه الأضرار إذا تجاوزت الحد المألوف. وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يراعي العرف السائد في المجتمع ويكون إعادة الحالة إلى أصلها عن طريق عقوبة غلق المنشأة الملوثة أو إعادة تنظيمها لكي تتماشى مع القوانين البيئية. وفي حالة تعسف صاحب المنشأة يمكن للقاضي إرغامه عن طريق الغرامة التهديدية. ومما تقدم نستخلص أن القاضي المدني يملك سلطة واسعة تمكنه من الأمر بإصلاح لأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة.

2. **التعويض النقدي:** يقصد به دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف لأحكام القانون.⁴ وقد نصت معظم القوانين الوطنية الخاصة البيئية على حق المضرور من فعل التلويث في الحصول على التعويض المناسب. كما نظمت بعضها أحكام المسؤولية المدنية للملوث في أحكام القوانين

¹ تنص المادة 124 من الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 29 أبريل 1975، متضمن القانون المدني المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، الصفحة 990) على أن "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

² تنص المادة الثالثة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، السالف الذكر بعنوان مبدأ الملوث الدافع: الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

³ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 230.

⁴ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 227.

الخاصة بالبيئة، وبعضها الآخر يحيلها على القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني. ويمثل التعويض النقدي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، فهو يشمل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي ويتغير مبلغ التعويض حسب طبيعة الضرر وفقا للسلطة التقديرية الواسعة للقاضي في تقدير التعويض.

ثانيا: الجزاءات الإدارية:

تمثل الجزاءات الإدارية أهمية بالغة في نطاق الجرائم الماسة بالبيئة لكونها تتطوي على طبيعة وقائية تساعد بشكل فعال في الحد من الأضرار بالبيئة.¹ وتأخذ عادة شكل الغرامة المالية أو الإعدام أو وقف العمل بالمنشأة و وقف أو إلغاء أو سحب الترخيص أو منع إستعمال مادة أو آلة معينة.

1. **الغرامة الإدارية:** تعد من أهم مظاهر الردع الإداري، وهي عبارة عن مبلغ من المال تحدده جهة إدارية وتقرضه على المخالف.² كما يمكن أن يكون على شكل مبلغ ثابت يتم سداده على النشاطات الملوثة يتم تحديده من طرف السلطات الإدارية المختصة وذلك في شكل رسوم على التلويث كما هو الشأن في قانون المالية لسنة 1992. هذه الآلية ذات الطابع المالي تزيد في الإيرادات العامة، وهي جزاء مالي على من يرتكب المخالفة في حق البيئة.

أما الهدف من فرض هذه الرسوم على المنشآت الملوثة هو حماية الصحة العامة ومحاربة كل أشكال التلوث، وفي نفس الوقت تسمح هذه الإيرادات بوضع سياسة حمائية وتمويل الصندوق الوطني للبيئة المنشأ لهذا الغرض، المشكل من الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة إضافة للغرامات الناتجة عن المخالفات للتشريع البيئي.

2. **وقف العمل بالمنشأة:** يعني به وقف العمل أو النشاط المخالف الذي يكون بسببه إرتكاب مخالفة للقوانين واللوائح البيئية من طرف المنشأة. وهو جزاء إيجابي نظرا لسرعة تنفيذه من طرف الجهة الإدارية، للحد من التلوث والإضرار بالبيئة مثال ذلك ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المتعلق بإفراز الدخان والغاز والغبار في الجو.

3. **الإخطار أو الإعدام:** يعتبر الإخطار أو الإعدام شكلا من أشكال التنبيه تقوم به السلطة الإدارية لتذكير المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية والفنية المعتمدة، والهدف من الإخطار أو الإعدام هو ضمان حماية قانونية للبيئة سابقة للإجراءات الردعية الأخرى،

¹ رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 256.

² رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 257.

مثل ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، في حالة معاينة عدم مطابقة شروط التصريف.

4. **وقف أو إلغاء أو سحب الترخيص:** تقوم الإدارة بوقف أو سحب أو إلغاء رخصة الإستغلال تبعا لعدم مطابقة نشاط المنشأة مع المقاييس العلمية و الفنية و الأمنية المعتمدة في مجال حماية المجالات البيئية وذلك بموجب قرار إداري بسبب تعرض هذه الأخيرة للخطر و إمكانية تأثير ذلك على النظام العام أو الصحة العمومية أو الأمن العام أو في حالة عدم توفر الشروط القانونية اللازمة أو صدور حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته، و نجد عدة تطبيقات لسحب الترخيص في القوانين الخاصة مثال ذلك ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة بسبب عدم إمتثال مالك التجهيزات في الأجل المحددة لمقتضيات شروط التصريف. ويتم إقرار وقف النشاط من طرف السلطات الإدارية المختصة تبعا لقيام المنشآت الصناعية بصفة خاصة بنشاطات ملوثة يترتب عليها أضرار على عناصر البيئة.

خلاصة

أن تصوّر السياسة الجنائية الوطنية وجعلها واضحة المقاصد، يتطلب جهاز قضائي فعال ومتفتح على الإتجاهات الفقهية الحديثة، وهو الإتجاه الذي تبناه المشرع في سعيه لحماية البيئة المائية لاسيما أن جرائم تلويثها هي في الواقع، جرائم فنية وتقنية تختلف جوهريا عن باقي الجرائم المستحدثة، وعليه، إن إستعمال الردع بواسطة الجزاء التقليدي مثل عقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية، يعتبر جزءا غير كاف ويتعين إستحداث بدائل عقابية بحيث تكون متناسبة مع طبيعة الإجرام البيئي ومتلائمة مع طبيعة الجناة من حيث تركيبتهم الاقتصادية والاجتماعية والنفسية. وبالتالي إستعمال شكل آخر من العقوبة البديلة، مثل " الضرائب البيئية" قد تضمن إلى حد كبير حماية أنجع للبيئة المائية من طرف المنشآت وذلك استعمال طرف فنية حديثة ومتطورة في استخدام أو استغلال أو نقل أو تخزين بعض المواد أو الملوثات الخطرة.

كما أن تقرير المشرع الجزائري بعض العقوبات بالغرامات ذات قيمة نقدية رمزية، لا يعكس حجم الضرر الذي يتسبب فيه الجناة لعناصر البيئة، لاسيما أن بعض الجرائم البيئية قد تظهر للوهلة الأولى أنها بسيطة ولكن نطاقها المكاني أو الزماني قد لا يستوعبه وسائل الكشف الحديثة طالما ان الجريمة البيئية هي جريمة قد تكون شكلية ومستمرة في الزمان والمكان. كما أن كثرة وتشتت النصوص البيئية تعبر أحيانا عن غياب إرادة حقيقية للمشرع البيئي لردع الجناح البيئي في إطار سياسة جنائية وطنية واضحة، وبالتالي فهي معالجة ظرفية وأحيانا أخرى استجابة للالتزامات الجزائر الدولية.

ومن خلال تحليل أحكام المساءلة الجزائية التي وردت في تعديل قانون العقوبات عام 2004 و 2006، والتي وسعت من نطاق المسؤولية الجزائية سيما عن فعل الغير و للشخص المعنوي بإعتباره الملوث الأكبر للبيئة، فإن ذلك لم يعد مجدي وكاف طالما أن التجريم والعقاب نجدها في كثير من الأحيان متداخلة ومشتتة في أكثر من نص قانوني وعدم وضوحها أحيانا أخرى، بل وتغاضي عن تجريم بعض الأفعال التي ثبت خبراء التلوث البيئي تأثيرها وهذا يدل على حداثة القانون الجزائي البيئة ومدى تأثر المشرع بالتيارات الفقهية الحديثة والقانون المقارن. كما أن اعتماد المشرع التراخيص بكثرة لإعفاء ملوثي البيئة المائية، يبين أن الجريمة البيئية لها صبغة خاصة (فنية وعلمية) وبالتالي فإن استعماله هذا أسلوب التراخيص، لا يمكن من إضفاء حماية فعالة للبيئة المائية. زيادة على كثرة الإحالات والتشريع بالتفويض على بياض.

خاتمة

خاتمة

تندرج هذه الأطروحة المعنونة " المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري" ضمن الأعمال البحثية التي تحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة وذلك حول مدى اقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، وهل وفق في ذلك؟

يمكن القول، أن البحث في موضوع المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، بالإضافة على استقطابه للدراسات القانونية والعلمية الحديثة، فقد شغل أيضا إهتمام فقهاء القانون الدولي والمشرعين في كل أنحاء العالم ومن بينهم المشرع الجزائري وذلك من خلال الإشكالات القانونية المختلفة والمعقدة التي قد تطرحها تطبيقات أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية من طرف الجهات القضائية المختصة. كما استقطب موضوع المسؤولية الجزائية إلى جانب ذلك، إهتمام الهيئات الدولية الأممية وحكومات الدول وأيضا المنظمات غير الحكومية، وذلك لإيجاد السبل والحلول القانونية العملية والعلمية الفعالة التي قد تمكن من تحقيق الردع إزاء الجانحين من جهة ومن جهة ثانية مكافحة والحد من التلوث البيئي المائي، هذا الأخير الذي أخذ يتسع من يوم لآخر حتى أنه أصبح هاجسا يهدّد الإنسانية جمعاء.

ومن خلال استحضار ودراسة بعض القواعد الفقهية الحديثة وقواعد القانون الدولي وبعض التشريعات المقارنة في مجال المساءلة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية واسقاطها على الأحكام المتضمنة في القانون الجزائري البيئي الوطني للوقوف على مدى قدرة المشرع الوطني على مسايرة قواعد القانون البيئي الدولي في مجال المساءلة، إلا أن المشرع البيئي الوطني، وبالرغم من استحداثه مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية حول حماية البيئة، لمواكبة قواعد القانون الدولي، هذه الأخيرة التي تشهد تطورا كبيرا منذ سبعينيات القرن الماضي، لم يوفق إلى حد ما في تجسيد حماية فعالة للبيئة المائية وذلك تبعا للصعوبات التي يتلقاها رجال القضاء في المجال التطبيقي لاسيما في تحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا. ومن بين الصعوبات التي تواجه رجال القضاء هو غياب الوعي البيئي لدى المستعملين سواء أشخاص طبيعيين أو منشآت وأيضا غياب إرادة سياسية فعلية تمكن من تطبيق الأحكام الجزائية بشكل صارم وسليم وسريع في مجال تلويث البيئة المائية لا سيما عندما يتعلق الأمر ببعض المؤسسات التابعة للدولة.

إضافة إلى ذلك، فإن غياب الوسائل العلمية والفنية وعدم كفاية التكوين المخصص لأعوان الهيئات العمومية المنوطة بها مهمة الرقابة البيئية أدى إلى عدم تحكم هؤلاء الأعوان الطرق الحديثة للوصول إلى الكشف عن حالات التلوث المائي وتحديد أضراره ونسبه ومستوياته وبالتالي قد يصعب من أداء الجهاز القضائي في مجال اثبات عناصر الجريمة وتحديد الفاعلين الحقيقيين ومساءلتهم جزائيا وتقرير الجزاء القانوني. وفي هذا السياق، ومن أجل ضمان أكبر قدر من الحماية للأوساط البيئية المائية، فقد اتجه الفقه الحديث إلى الخروج عن بعض القواعد التقليدية في مجال التجريم والعقاب والمساءلة القانونية، إذ أضحي من الضروري تكييف بعض القواعد الجنائية لمواجهة الجرائم البيئية المائية والتي تندرج ضمن الجرائم المستحدثة وهي جرائم

من نوع خاص، والتي تتسم بخصوصية، مما دفعت فقهاء القانون ورجال القضاء أحيانا كثيرة، الخروج عن المألوف في المساءلة القانونية، بمعنى الخروج عن بعض المبادئ والقواعد الشرعية الأصولية المتمثلة على سبيل المثال، في توافر أركان الجريمة المادية والمعنوية وشخصية العقوبة ومساءلة الشخص المعنوي وغيرها، بغية إيجاد بعض الحلول القانونية التطبيقية للصعوبات.

وبعد عرض ودراسة وتحليل بعض القواعد الشرعية المتعلقة بأصول التجريم والعقاب والمساءلة الجزائية في الجرائم تلويث البيئة المائية وإبراز بعض الآراء الفقهية والاتجاهات الفكرية الحديثة في مجال المساءلة الجزائية، إلى جانب تطبيقاتها في جرائم تلويث البيئة المائية، لاسيما من طرف القضاء الجزائي الوطني طبقا للأحكام الواردة في قانون العقوبات والقانون البيئي الخاص الجزائري، فقد خلصنا إلى مجموعة النتائج والاقتراحات في شكل توصيات.

نتائج الدراسة:

أولا: من أهم النتائج في الباب الأول بعنوان: قواعد المسؤولية الجزائية التقليدية في جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري:

1. بخصوص مدلول البيئة المائية، لقد أخذ المشرع الجزائري بالمدلول الموسع للبيئة المائية، وذلك لأن المجالات البيئية المائية لم يكتمل تحديدها وحصرها، بل هي في توسع وتطور مستمر من حيث قواعد القانون الدولي والتي تتصرف وحاضرنا إلى جميع الأوساط والمجالات والمسطحات الطبيعية أو الاصطناعية التي تشمل أو تحوي مياهها ماله كانت أم عذبة وقد تأخذ نطاق مكاني قد يخرج عن الغلاف الجوي لكوننا وقد يشمل مياه بتركيبة كيميائية مختلفة قد يكتشفها علماء الفضاء في المستقبل ومن ثم، قد يأخذ الماء مفهوم قانوني مستحدث بحيث يصبح ضمن التراث المشترك للإنسانية طالما أن الماء العذب أصبح مادة نادرة تنذر بالنضوب. وبناء على ذلك، فإن المشرع الجزائري تقيّد بمختلف التعاريف التي وردت في الصكوك القانونية الدولية والتي أنظمت إليها الجزائر وصدّقت عليها.
2. بخصوص التلوّث، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تأثر بالاتجاهات الفقهية الحديثة والتي حدّدت أفعال التلوّث البيئي المائي طبقا لقواعد القانون الدولي، بناء على الدراسات العلمية التي برزت في هذا المجال والتي حدّدت بشكل علمي الأفعال التي تتسبّب في التلوّث المائي والأضرار الناشئة عن هذا التلوّث وكذلك القيم القصوى لبعض المواد الكيميائية والتي تستوجب عدم التجاوز وإلا اعتبرت ضمن حالات التلوّث.

3. لقد حرص المشرع من خلال النصوص القانونية سواء تلك التي وردت في القانون الجزائي أو النصوص الخاصة البيئية على أن يساير قواعد القانون الدولي والتي تمثّل إلزام دولي يقع على عاتق الدولة الجزائرية وعدم تحيين النصوص القانونية الداخلية يعرّض السلطات العليا للمساءلة القانونية طبقا للإجراءات التي تنص عليها الصكوك القانونية الدولية والتي أنظمت إليها الجزائر بمحض إرادتها.

4. أيضا، إن تدخل النص الجنائي في جرائم التعدي على البيئة المائية يعتبر من الوسائل ذات الفعالية في مجال الردع القانوني والذي يهدف إلى إضفاء أكبر قدر من الحماية للبيئة المائية بوصفها مصلحة من مصالح المجتمع جديرة بالحماية.
5. ينظر المشرع الجزائري، مثل غالبية المشرعين في العالم، للجريمة الواقعة على البيئة المائية على أساس أنها جرائم تخرج عن المألوف من حيث خصائصها وشرعية التجريم والعقاب. كما ان تكريس النص الجنائي للفعل الإجرامي المتمثل في التلويث البيئي، يستمد شرعيته من النصوص الدستورية والتي عرفت تطورا كبير يقابل ذلك تطور الأحكام الجزائية المتعلقة بحماية البيئة لاسيما في مجال المساءلة الجزائية عن فعل الغير والشخص المعنوي.
6. إن تعدد النصوص القانونية التي تتعلق بحماية البيئة ومختلف مجالاتها يجعل من هذه النصوص متفرقة تارة وغير متناسقة ومتجانسة تارة أخرى، لا سيما في الجانب التطبيقي، بحيث يشكل هذا التعثر في إصدار النصوص التطبيقية، إلى بروز صعوبات كبيرة في تطبيق النصوص القانونية بشكل سليم وسلس من طرف رجال القضاء. وكذلك ينتج على هذا التعدد وعدم التجانس في النصوص القانونية وبالتالي، فإن ذلك يعيق نشاط رجال القضاء ويجعلهم غير قادرين على استيعاب جميع النصوص القانونية والأحكام الجزائية. كما أن ذلك يجلب العناء للمتقاضين بشكل عام.
7. يلاحظ أن المشرع يتسم أحيانا بالبطء والتأخر في سن النصوص التطبيقية لبعض الأحكام الواردة في القوانين البيئية وأحانا أخرى عدم صدور النص التنظيمي من أصله، مما يجعل الأحكام القانونية الواردة في القوانين الجزائية يعترضها القصور والجمود من الناحية التطبيقية وبالتالي الابتعاد على تحقيق الحماية التي يكفلها القانون لحماية البيئة.
- ثانيا: من أهم النتائج بعنوان الباب الثاني بعنوان: القواعد المستحدثة للمسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري:**
1. إن استعمال الردع بواسطة الجزاء التقليدي مثل عقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية، يعتبر جزاء غير كاف ومن ثم يتعين إستحداث بدائل عقابية بحيث تكون متلائمة مع طبيعة الإجرام البيئي وطبيعة المصالح المحمية وكذلك متلائمة مع طبيعة الجناة ذاتهم لاسيما من حيث تركيبتهم الاجتماعية والثقافية والنفسية. وبالتالي، إستعمال شكل آخر من العقوبة البديلة، مثل " الضرائب البيئية" والتي تضمن إلى حد كبير حماية القيم القصوى للتلوث وعدم تجاوزها ولكن مع توفير الوسائل العلمية والفنية المتطورة لكشف النسب القصوى للتلوث من خلال استعمال أو استخدام أو نقل بعض المواد أو الملوثات الخطرة في الهواء أو في المياه أو في التربة، وهو النهج الذي سلكه بعض المشرعين في دول العالم والذي أثبت نجاعة ميدانيا بالرغم من التطور الصناعي الكبير الذي حققته تلك الدول وهي التي أثبتت أنها الأقل تلويثا للبيئة في العالم.

2. من خلال تحليل الأحكام القانونية التي أدخلت عل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية خاصة منذ تعديل سنة 2004، والتي مسّت المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، وذلك ليس نتاج تطوّر نظرة المشرّع وسعيه لمواكبة القواعد الفقهية الحديثة بقدر ما هي إلا تنفيذ للالتزامات قانونية دولية، وبالتالي فإن المشرّع لم يكلف نفسه عناء البحث عن بدائل أخرى لاسيما في مجال الإجراءات الجزائية لاسيما الوساطة والصلح والأمر الجنائي الذي يضمن سرعة التنفيذ طالما أنه يتعلق بالجرائم الجنحية والتي غالبا ما تكون على شكل أفعال مبرّرة من طرف السلطة التنفيذية والتي لها الوسائل العلمية لإثبات الفعل المجرّم وهي في نفس الوقت هي أحد أعوان الضبط القضائي طبقا للمادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية.
3. عن تقرير المشرّع لبعض العقوبات بالغرامات المالية والتي أحيانا تكون ذات قيمة نقدية بسيطة جدا، حتى أنها لا تعبّر على مخالفة أو جنحة وبالرغم من أن نطاق الأضرار التي تترتّب عن الفعل قد تكون أكبر بكثير عمّا هو مقدّر بالقيمة النقدية، لاسيما أن بعض الجرائم البيئية قد تظهر للوهلة الأولى أنها بسيطة ولكن نطاقها المكاني أو الزماني قد لا يستوعبه وسائل الكشف الحديثة طالما ان الجريمة البيئية هي جريمة قد تكون شكلية ومستمرة في الزمان والمكان.
4. إن كثرة النصوص البيئية وضعف الصياغة القانونية وتتداخل أحكامها بين مختلف النصوص، تعبّر على غياب إرادة حقيقية من طرف المشرّع البيئي لردع الجنوح البيئي في إطار سياسة جنائية وطنية واضحة المعالم والغايات، وبالتالي فإن المشرّع إنما يقوم بسن النصوص القانونية كمعالجة ظرفية وأحيانا استجابة للالتزامات الجزائر الدوائية. إضافة على ذلك، توجد أفعال عديدة ملوّثة للبيئة المائية لم ينص عليها القانون الجزائي وإذا نص عليها تكون الجزاء المقرر غير مناسب أو عدم وجوده أصلا. كل ذلك يعود إلى حداثة قانون البيئة الجزائري وتأثر المشرّع بالتيارات الفقهية الحديثة.
5. إن اعتماد المشرّع الجزائري على أحكام كثيرة تتعلق بالتراخيص الإدارية لإعفاء الملوّث (شخص طبيعي أو معنوي) من المساءلة الجزائية، وذلك في قانون العقوبات والنصوص البيئية الخاصة، يبيّن أن الجريمة الواقعة على البيئة المائية هي جريمة ذات صبغة خاصة وبالتالي فإن المشرّع قد وسّع من خلال كثرة التراخيص التي تصدرهم السلطة التنظيمية والإدارية، وبالتالي فإن الإجراء البيئي بهذه الأداة القانونية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يوفّر رادعا فعالا للجنة في مجال البيئة المائية.
6. وجود حالات كثيرة تتعلق بالتشريع بالتفويض وعلى بياض بين أحكام قانون العقوبات والقوانين البيئية الخاصة واللوائح التنظيمية وحتى بعض بنود الإتفاقيات الدولية. أيضا يحيل قانون العقوبات في تحديد بعض عناصر الجريمة إلى السلطة التنظيمية والإدارية مهمة تحديد اثبات عناصر الجريمة.
7. ونظرا لكون المسؤولية الجزائية في الجرائم الواقعة على البيئة المائية هي مسؤولية من نوع خاص، لا سيما من خلال انصرافها للمسؤولية عن فعل الغير (المسؤولية المفترضة) وهو الذي لا يتلاءم مع المبادئ الشرعية والقواعد العامة في قانون العقوبات وعليه يتطلب ذلك البحث عن حلول أخرى أكثر

فعالية في تطبيقها والتي تستدعي توفير الأدوات القانونية اللازمة وضمان تكوين جيد للمنتسبين القضاء لاسيما في المجالات العلمية والتكنولوجية ذات العلاقة بالبيئة المائية وهذا كله لضمان محاكمة عادلة. 8. إن توقيع العقوبات المتمثلة في الغلق المؤقت أو النهائي أو الغرامات المالية التي تطبق على الأشخاص الطبيعية، هي عقوبة يتحملها في حقيقة الأمر جميع العمال وعائلاتهم (عقوبة جماعية باللزام) وبالتالي مثل هذه العقوبات، ستؤدي لا محالة إلى تأثيرات أخرى على المجتمع وبالتالي قد تؤدي على بطلالة لعمال المؤسسة وبالتالي قد تؤدي على صعوبات على كاهل الدولة في مجال التشغيل كذلك في توفير السلم الاجتماعي والنظام العام وهم مصالح جديرة بالحماية من طرف المشرع.

النتائج العامة

1. ضعف الحماية الجزائية للبيئة المائية من التلوث الواردة في التشريع البيئي الوطني ويتمثل هذا النقص في عدم إمام التشريع بجميع النشاطات والأفعال الملوثة للبيئة المائية والجزاءات الممكنة للحد من الإجرام البيئي لاسيما أن جرائم البيئة المائية لها صبغة خاصة.
2. كما أن العقوبات الأصلية كعقوبة الحبس والغرامة المالية أو العقوبات التكميلية، لا تتناسب مع حجم الضرر الذي يحدثه التلوث المائي عدا بعض الجنايات التي أدرجها المشرع في قانون العقوبات بعنوان الجرائم الإرهابية والتخريبية أو تلك المدرجة في بعض القوانين الخاصة لاسيما في قانون المياه وقانون تسير النفايات وقانون ترقية الصحة والقانون البحري.
3. إتجاه المشرع الجزائري إلى توقيع عقوبات المصادرة وإعادة الشيء إلى حالته الأصلية كعقوبة المصادرة الجوازية بدلا من المصادرة الوجوبية، رغم أن التشريعات الحديثة لاسيما في الدول المتطورة التي تميل إلى المصادرة الوجوبية لكونها أكثر فعالية في ردع الإجرام البيئي.
4. عدم تناسب مقتضيات حماية البيئة المائية الواردة في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع الأدوات القانونية والوسائل الفنية والبشرية التي يضعها المشرع الجزائري في إطار إجراءات الوقاية من أفعال التلوث والإجرام الناشئ عن التلوث المائي وكذلك فيما يخص التوعية البيئية.
5. غياب الفنيين والمتخصصين في مجال التلوث البيئي لاسيما على مستوى الهيئات الإدارية المعنية بإدارة شؤون البيئة أو المؤسسات والمنشآت الاقتصادية المستعملة للبيئة، مما يفقدها القدرة على التحكم في الوسائل الحديثة وبالتالي تغييب الفعالية في التدخل للكشف على الجرائم البيئية وتحديد عناصره المادية.
6. افتقار الجهات الإدارية التي تتولى شؤون حماية البيئة للصلاحيات الواسعة في مجال الرقابة على عمل المؤسسات وتوقيع العقوبات بصفة آلية في إطار الردع، وهو ما يؤدي إلى استمرار نشاط التلوث لفترات أطول بسبب طول وتعقيدات الإجراءات الإدارية والقانونية في هذا المجال، علما أن جرائم البيئة لا تحتل التأجيل والتراخي.

الاقتراحات:

1. ضرورة العمل على تكييف الجهاز القضائي الوطني، بإنشاء محاكم وقضاة متخصصين ويكون ضمن تشكيلتها خبير أو مختص في المجال البيئي، لتولي النظر في جرائم تلويث البيئة أسوة بمحاكم الأحداث، باعتبار جرائم البيئة جرائم خطيرة وفنية بالدرجة الأولى، تحتاج إلى جهاز قضائي وقضاة متخصصين أكفاء.
2. توسيع أكثر للمساءلة الجزائية إلى أن تصل إلى جميع الكيانات التي تصدر نشاط قد يكون ملوثا للبيئة المائية، لاسيما الأشخاص المعنوية العامة وتلك التي تنشط في المجالات العسكرية والمخابر السرية.
3. تنظيم دورات تكوينية متخصصة ومتواصلة لأفراد الجهاز القضائي وتحديث معلوماتهم فيما يخص بعض الجوانب والمستجدات الفنية والتقنية ذات العلاقة بالبيئة المائية وبالملوثات الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية وغيرها. أيضا تدعيم ضباط وأعوان الضبط القضائي بالوسائل الحديثة للكشف عن الجرائم.
4. تفعيل الدور الوقائي من خلال القضاء المستعجل في جرائم تلويث البيئة لما يوفره من فعالية وسرعة في الردع لصيانة عناصر البيئة ووقف الإعتداء عليها، وكذلك توفير آليات الرصد السريع للجرائم البيئية وكل كل نشاط قد يكون ملوثا لها.
5. وضع إستراتيجية وطنية لحماية البيئة المائية قيامها الدور الوقائي وعدم الاكتفاء بالقواعد القانونية الواردة في القانون رقم 03-10 المتعلقة بالإعلام البيئي وتدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة، وإنما السهر على تحسيس وحث المجتمع المدني للعمل على المحافظة على البيئة والوقاية من التلوث وأيضا التنسيق مع الجامعات ومخابر البحث لإنجاز بحوث قانونية وعلمية مع إشراك وسائل الإعلام المختلفة.
6. العمل على إبرام الإتفاقيات الدولية الإقليمية سواء ثنائية أو متعددة الأطراف على المستوى العربي أو الإفريقي أسوة بالاتفاقية الأوروبية الخاصة حماية البيئة عن طريق القانون الجنائي والإلزامية تطبيق بنودها.
7. عدم الاكتفاء بسن التشريعات البيئية دون ضمان تفعيلها وتطبيقها بكل جدية وحزم، وعدم ترك تلك الأحكام الجزائية بدون روح أي مجرد نصوص مكتوبة وغير مطبقة، وإعادة صياغة تلك النصوص بشكل سليم.
8. خلق محاكم جنائية دولية دائمة متخصصة للنظر في الجرائم البيئية المائية العابرة للحدود عند إثبات عدم قيام الدولة المصدرة للجريمة البيئية بمتابعة جناة البيئة على مستوى ولايتها القانونية.
9. تفعيل النشاط الجمعي لما لهذه الجمعيات والكيانات ذات الطبيعة الاجتماعية من دور فعال في التوعية والتحسيس وهذه الجمعيات قد تكون أكثر فاعلية في تقصي أفعال التلويث التي تقع على البيئة ككل والبيئة المائية بشكل خاص،

10. إن كثرة الأفعال المجرّمة الواقعة على البيئة المائية وتنوّعها وتشتّتها أحيانا أخرى، تستوجب جمع النصوص القانونية البيئية في قانون موحد لحماية البيئة على شكل قانون جنائي للبيئة يضم كل الجرائم التي لها علاقة بالبيئة ومجالاتها وعناصرها المختلفة وكذلك ضمان نشره بكل الوسائل الممكنة. لقد شكل هذا الجانب، محور العديد من الدراسات القانونية المعاصرة والتي تسعى من وراء ذلك إضفاء فعالية أكبر في معالجة هذا النوع من الجرائم المتميّزة.

في الخلاصة، يمكن القول أن هذه الدراسة تعتبر جهد وقيمة إضافية في سبيل العمل الأكاديمي وهي بمثابة مساهمة تضاف إلى الدراسات السابقة التي تهدف إلى إثراء موضوع " المسؤولية الجزائية غي جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري " ، والتي تمثل حقلا قانونيا بكرا، يتطلب مزيد من البحث والتنقيب فيه لإثراء هذا الموضوع الذي يكتسب أهمية فقهية بالغة ومتميّزة وذلك نظرا لكونه يندرج ضمن المواضيع القانونية المستجدة والتي أولاها الفقه الحديث عناية خاصة، بإعتبار أن البيئة المائية ككل والمياه العذبة بشكل خاص يمثل هاجس للإنسانية جمعاء، لأنه يشكل أحد أخطر تحديات القرن الحادي والعشرين وبالتالي، يتعيّن إيلاء عناية خاصة للجريمة الواقعة على البيئة المائية وجعلها من أولويات السياسة الجنائية الوطنية، طالما أن حماية البيئة المائية هي حماية مصلحة المجتمع بإعتبارها قيمة وطنية وإرث مشترك للإنسانية، يحرص الجميع على الإلتزام بحمايتها وتكريس ذلك في القانون الجزائري الوطني وجعله متفتحا على الإتجاهات الفقهية الحديثة.

الملاحق

ملحق 1: يبين تطور إدارة البيئة في الجزائر منذ الإستقلال

- جويلية 1974: اللجنة الوطنية للبيئة.
- جويلية 1977: وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.
- في سنة 1980: انشاء وزارة الري.
- في سنة 1981: كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي.
- في سنة 1984: وزارة الري والبيئة والغابات.
- في نوفمبر 1988: وزارة الداخلية والبيئة.
- في جويلية 1990-1994: تم وضع الهيئة المسؤولة عن البيئة على التوالي تحت وصاية:
 - 1990-1994: الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا.
 - 1992: الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا والبيئة: في ذلك الوقت تم تحويل مديرية البيئة من وزارة الداخلية إلى الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا والبيئة. - كتابة الدولة للبحث العلمي - وزارة التربية الوطنية.
 - 1993: الوزارة المنتدبة للجامعات والبحث العلمي.
 - 1994: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- في سنة 1995: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.
- وتجدر الإشارة إلى أنه في ديسمبر 1994، تم تعزيز الهياكل المسؤولة عن البيئة من خلال إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.
- في سنة 1996: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.
- في جويلية 1997: كتابة الدولة المكلفة بالبيئة
- في ديسمبر 1999: وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران.
- في أوت 2000: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.
- في جوان 2007: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.
- في ماي 2010: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.
- في سبتمبر 2012: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.
- في سبتمبر 2013: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.
- في جوان 2016: وزارة الموارد المائية والبيئة.
- في ماي 2017: وزارة البيئة والطاقات المتجددة.
- في جانفي 2020: وزارة البيئة والطاقات المتجددة. الوزير المنتدب للبيئة الصحراوية.
- في نوفمبر 2020: وزارة البيئة.
- في سبتمبر 2022: وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

ملحق رقم 02 الأيام العالمية أو الدولية المتعلقة بالبيئة تم ترسيمها من طرف هيئة الأمم المتحدة

- 20 أو 21 مارس : يوم الأرض (jour de l'équinoxe).
- 22 مارس : اليوم العالمي للماء (journée mondiale de l'eau).
- 13 ماي : اليوم العالمي للحوت (journée mondiale de la baleine)
- 22 ماي : اليوم العالمي للتنوع البيولوجي (journée internationale de la biodiversité).
- 05 جوان : اليوم العالمي للبيئة (journée mondiale de l'environnement)
- 08 جوان : اليوم العالمي للمحيط (journée mondiale de l'océan)
- 17 جوان : اليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف (journée mondiale contre la désertification et la sécheresse)
- 16 سبتمبر : اليوم العالمي لحماية طبقة الأوزون (journée internationale de la protection de la couche d'ozone)
- 22 سبتمبر : اليوم بدون سيارة (journée sans véhicule).
- 08 أكتوبر : اليوم العالمي للوقاية من الكوارث الطبيعية (journée internationale de la prévention des catastrophes naturelles)

قائمة المصادر والعراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

* القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.

* الأحاديث النبوية الشريفة.

* المعاجم والقواميس.

1. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، الجزء الأول الطبعة الثانية، 1972.
2. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة، مصر، 1995.
3. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، المطبعة الكبرى، القاهرة، 1982.
4. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1995.
5. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مجلد أول، الطبعة الأولى، 2008.

* النصوص القانونية

النصوص القانونية باللغة العربية

أولا: الدساتير

1. دستور الجزائر عام 1963
2. دستور الجزائر 1976
3. دستور الجزائر عام 1989 وتعديلاته

ثانيا: الإعلانات والمعاهدات الدولية.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1945.
2. إعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة، استوكهولم في 16 جوان 1972.
3. الإعلان النهائي للمؤتمر الدولي حول المياه والتنمية المستدامة، دبلن بتاريخ 03 يناير 1972.
4. الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط المعتمدة بلندن عام 1954، المعدلة في العامين 1969 و1971. (انضمام الجزائر عام 1963).
5. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبب تلوث زيتي ببروكسل عام 1969 وبروتوكولها المبرم بلندن عام 1973 (انضمام الجزائر عام 2011).
6. الاتفاقية الدولية حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر لسنة 1973 (انضمام الجزائر عام 1988).
7. إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة عام 1976، (أنظمت الجزائر للإتفاقية بموجب مرسوم رقم 80-14 ماضي في 26 يناير 1980 (انضمام الجزائر عام 2004).

8. البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات ببرشلونة عام 1976 (انضمام الجزائر عام 1981).
9. بروتوكول خاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ببرشلونة عام 1976 (انضمام الجزائر عام 1981 وتعديله عام 2002).
10. بروتوكول متعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية أثيرنا عام 1980 (انضمام الجزائر عام 1982).
11. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 (انضمام الجزائر عام 1996).
12. بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط بجنيف عام 1982 (انضمام الجزائر عام 1995 وتعديله انضمام الجزائر عام 2006).
13. إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989 (انضمام الجزائر عام 1998).
14. الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي بلندن سنة 1990 (انضمام الجزائر عام 2004).
15. إتفاقية التنوع البيولوجي باريو دي جانيرو عام 1992 (انضمام الجزائر عام 1995).
16. الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن، المعتمدة بجنيف يوم 12 مارس سنة 1999. (انضمام الجزائر عام 2003).
17. بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير سنة 2000 (انضمام الجزائر عام 2004)
18. البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المحرر في فاليتا (مالطة) يوم 25 يناير سنة 2002 (انضمام الجزائر عام 2005).
19. قواعد هلسنكي لعام 1966 حول استعمالات مياه الأنهار الدولية.
20. التوصية السادسة من توصيات مؤتمر هامبورج 1979 بشأن الحماية الجنائية للوسط الطبيعي.

ثالثا: النصوص التشريعية

* القوانين.

1. القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 26 لسنة 1984.
2. القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01/08/1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، جريدة رسمية عدد 32 لسنة 1987.

3. القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26/01/1988 يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 04 لسنة 1988.
4. القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01/12/1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1990.
5. مرسوم تشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28/05/1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، جريدة رسمية عدد 40 لسنة 1994.
6. القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03/06/2001 يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35 لسنة 2001 (بعض الأحكام لاتزال سارية)، الملغى بالقانون رقم 14-05 المؤرخ في 24/02/2014 يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 18 لسنة 2014.
7. القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03/07/2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 35 لسنة 2001.
8. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77 لسنة 2001.
9. القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05/02/2002 يتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 10 لسنة 2002.
10. القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17/02/2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2003.
11. القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17/02/2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2003.
12. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003.
13. القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25/12/2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 84 لسنة 2004.
14. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04/08/2005 يتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60 لسنة 2005.
15. قانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. جريدة رسمية عدد 13 لسنة 2011.
16. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02/07/2018 يتعلق بالصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2018. قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 يونيو 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 41 لسنة 2022.

* الأوامر:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1966.
2. الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18/06/1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 1966.
3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18/06/1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 1966.
4. الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 3/04/1973 يتضمن احداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1973.
5. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975.
6. الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23/10/1976 يتضمن القانون البحري، جريدة رسمية عدد 29 لسنة 1977.
7. الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15/07/2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها)، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2006.

* النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم

1. المرسوم رقم 84-378 المؤرخ في 15/12/1984 يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، جريدة رسمية عدد 66 لسنة 1984.
2. المرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30/06/1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، جريدة رسمية عدد 27 لسنة 1987.
3. المرسوم رقم 88-228 المؤرخ في 05/11/1988 يحدد لشروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر وإجراءات ذلك وكيفية، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 1988.

ب- المراسيم التنفيذية

- مراسيم تنفيذية متعلقة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

4. مرسوم تنفيذي رقم 06-141 ممضي في 19 أبريل 2006 الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 23 أبريل 2006، الصفحة 4 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.
5. مرسوم تنفيذي رقم 07-144 ممضي في 19 مايو 2007 الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 22 مايو 2007، الصفحة 3 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

6. مرسوم تنفيذي رقم 08-327 ممضي في 21 أكتوبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 02 نوفمبر 2008، الصفحة 5 يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر.
7. مرسوم تنفيذي رقم 14-264 ممضي في 22 سبتمبر 2014 الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 01 أكتوبر 2014، الصفحة 9 يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك.
8. مرسوم تنفيذي رقم 22-167 ممضي في 19 أبريل 2022 الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 24 أبريل 2022، الصفحة الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- مراسيم تنفيذية متعلقة بالقانون البحري
9. مرسوم تنفيذي رقم 19-157 ممضي في 30 أبريل 2019 الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 15 مايو 2019، يحدد قواعد وشروط نقل البضائع الخطرة بحرا وكذا مكوثها وعبرها عبر الموانئ.
- مراسيم تنفيذية متعلقة بقانون الصيد البحري وتربية المائيات
10. مرسوم تنفيذي رقم 03-481 ممضي في 13 ديسمبر 2003 الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 14 ديسمبر 2003، الصفحة 9 يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها.
11. مرسوم تنفيذي رقم 04-189 ممضي في 07 يوليو 2004 الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 11 يوليو 2004، الصفحة 7 يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتجات الصيد البحري وتربية المائيات.
12. مرسوم تنفيذي رقم 15-231 ممضي في 26 غشت 2015 الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 30 غشت 2015، الصفحة 4 يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان.
- مراسيم تنفيذية متعلقة بقانون تسيير النفايات وإزالتها
13. مرسوم تنفيذي رقم 02-372 ممضي في 11 نوفمبر 2002، يتعلق بنفايات التغليف، الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2002، الصفحة 11.
14. مرسوم تنفيذي رقم 04-409 ممضي في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 19 ديسمبر 2004، الصفحة 3.
15. مرسوم تنفيذي رقم 05-315 ممضي في 10 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 11 سبتمبر 2005، الصفحة 5.
16. مرسوم تنفيذي رقم 06-104 ممضي في 28 فبراير 2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 05 مارس 2006، الصفحة 10.
- مراسيم تنفيذية متعلقة بحماية الساحل وتثمينه

17. مرسوم تنفيذي رقم 10-31 ممضي في 21 يناير 2010 الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 24 يناير 2010، الصفحة 12 يحدد كفاءات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر.

18. مرسوم تنفيذي رقم 19-227 ممضي في 13 غشت 2019 الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 19 غشت 2019، الصفحة 17 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 14-264 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك.

- مراسيم تنفيذية متعلقة بالمياه

19. مرسوم تنفيذي رقم 07-399 ممضي في 23 ديسمبر 2007 الجريدة الرسمية عدد 80 المؤرخة في 26 ديسمبر 2007، الصفحة 3 يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية.

20. مرسوم تنفيذي رقم 09-376 ممضي في 16 نوفمبر 2009 الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 19 نوفمبر 2009، الصفحة 8 يحدد شروط منع استخراج مواد الطمي من مجاري الوديان أو أجزاء الوديان التي تشكل خطرا للإتلاف وكذا كفاءات استغلالها في المواقع المرخص بها.

النصوص القانونية باللغة الفرنسية

1. Décret impérial du 15/10/1810 relatif aux Manufactures et Ateliers qui répandent une odeur insalubre ou incommode.

* قرارات قضائية

- قرارات قضائية باللغة العربية

1. قرار للغرفة الجنائية الثانية مؤرخ في 1982/04/29 - ملف رقم 25085 الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، (بغداد الجليلي) ص: 168.

- قرارات قضائية باللغات الأجنبية (باللغة الفرنسية)

2. Arrêt Brochet et Deschamps du 18 décembre 1912.
3. La directive européenne n° 2008/99/CE du 19/11/08 relative à la protection de l'environnement par le droit pénal, (JOUE n° L 328 du 6 décembre 2008).
4. Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 28 avril 1977, 75-93.284, Publié au bulletin.

قائمة المراجع

* الكتب

- الكتب العامة باللغة العربية

1. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات - دراسة النهضة العربية، القاهرة، 2003.

2. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
3. احمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
4. أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة كتب شهرية ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يناير، 1978.
5. أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، الطبعة الأولى، سلسلة عالم المعرفة، الكويت العدد 152، أوت 1990.
6. أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربي، القاهرة، 1993.
7. أحمد مدحت إسلام، مجلة التلوث مشكلة العصر، الطبعة الأولى، سلسلة عالم المعرفة الكويت، العدد 152، أوت 1990.
8. أرناؤوط محمد السيد، الإنسان وتلوث البيئة، الطبعة الثالثة، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
9. إسماعيل رسلان نبيلة، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.
10. أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية - من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، - د ط، نادي قضاة مصر، القاهرة، 2011.
11. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، طبعة أولى، المنشورات الحقوقية صادر بيروت لبنان، 2015.
12. الشعلان عصمت موحد، التلوث البيئي، منشورات جامعة عمر المختار، الجماهيرية العربية الليبية 1996.
13. العادلي محمود صالح، موسوعة حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2002.
14. أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرامية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
15. إيناس الخالدي، تلوث البحار النفطية والملاحي في القانون الدولي، طبعة 1، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2012.

16. بسيوني محمد شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة، 2004.
17. بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2004.
18. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 1، والجزء 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة، 2005.
19. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها، في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2007.
20. جويلي سعيد سالم، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية القاهرة، 1999.
21. حسام محمد سامي جابر-الجريمة البيئية -دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
22. حشيش احمد محمد، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
23. حمد خميس الزوكة، جغرافيا المياه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998.
24. خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
25. دردار فتحي، البيئة في مواجهة التلوث، نشر مشترك للمؤلف ودار الأمل تيزي وزو، الجزائر، 2003.
26. رمسيس بهناء، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1971.
27. رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981.
28. رزيق المخادمي عبد الرزاق، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006.
29. زكي زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
30. سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، شرعية التجريم، مطبعة عمان قرفي، باتنة (الجزائر)، 1992.
31. سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2006.
32. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجزء أول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
33. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
34. سهيل إدريس وجبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط فرنسي عربي، دار الأدب.

35. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998.
36. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
37. عائشة فاضل، المسؤولية الجزائية في الجرائم الإلكترونية (الجزائر نموذجاً)، كلية الحقوق والعلوم السياسية صفاقس تونس، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11 العدد 1، السنة 2023.
38. عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة - الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
39. عبد الحكم عبد اللطيف الصغير، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، 1994.
40. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، 1986.
41. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجزء أول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
42. عبد القوي محمد حسين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة دار السلام، 2002.
43. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، طبعة ثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2014.
44. عصام العطية، القانون الدولي العام، طبعة 2، جامعة بغداد، 1982.
45. علي حسن موسى، التلوث البيئي، طبعة 2، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، عام 2006.
46. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية وتحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
47. عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعرفية للإثم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
48. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
49. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
50. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
51. قنديل سعيد السيد، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
52. قورة عادل، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام - الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

53. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات-الجرائم المضرّة بالصحة العامة دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008.
54. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
55. محاسنه إحسان علي، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، القاهرة، 1991،
56. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
57. محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، مكتبة ابن سينا القاهرة، مصر، 1993.
58. محمد فارس، موسوعة علماء العرب والمسلمين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1993.
59. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق النقدية المالية - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2007.
60. محمد وجدي عبد الصمد، الإعتذار بجهل القانون دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، دار المعارف مصر، 1987.
61. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984.
62. مروان يوسف صباغ، البيئة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار كمبيو نشر للدراسات والإعلام والنشر والتوزيع، بيروت، 1992.
63. مصطفى طلبه، الموسوعة العربية من أجل التنمية المستدامة، دار العربية للعلوم، بيروت، 2006.
64. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983.
65. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
66. نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
67. هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.
68. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2003.
69. يحي سعيد، مسؤولية الناقل البحري وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع للبحر لعام 1978 (قواعد همبورغ)، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، 2000.
70. يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008.

- الكتب المتخصصة باللغة العربية

1. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
2. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 2005.
3. الحيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان مصراتة، 2000.
4. الحيدري جمال ابراهيم: أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة الصنهوري منشورات زين الحقوقية بغداد، العراق، 2010.
5. الفقي محمد السيد، القانون البحري (السفينة - أشخاص الملاحة البحرية - إيجار السفينة - النقل البحري)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.
6. الكندري محمد حسن، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2006.
7. الملكاوي إبتسام سعيد، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008.
8. النعمان محمد عبد الله، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دار النهضة العربية القاهرة، 2004.
9. أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2001.
10. بن يونس عمر محمد، الحماية الجنائية للثروة النفطية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2004.
11. سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، دراسة معمقة ومقارنة في عدّة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزي القاهرة مصر، 2017.
12. سكيكر محمد علي، الوجيز في جرائم البيئة (تشريعات-تعليقات-تطبيقات-قيود وأوصاف)، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، 2007.
13. سلامة أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، العربية السعودية، 1997.
14. صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2006.
15. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009.

16. عباد قادة، دور القضاء الجزاء الجزائري في حماية البيئة دراسة مقارنة الجانب الموضوعي (الجزء الأول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
17. عبد القوي محمد حسين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة دار السلام، 2002.
18. عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، العربية السعودية، 2006.
19. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط1 منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، 1998.
20. كمال حمدي، القانون البحري: السفينة، اشخاص الملاحة البحرية، استغلال السفينة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 1997.
21. لبيب رائف محمد، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2009.
22. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007.
23. محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، 2014.
24. محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.
25. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1995.
26. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي - دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسية، طبعة أولى، صفحات للنشر والتوزيع، سوريا، 2001.
27. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2007.
28. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1980.
29. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2014.

- الكتب باللغة الأجنبية (لغة فرنسية وإنجليزية)

أ- الكتب باللغة الفرنسية

1. ALEXANDRE KISS, Droit International De L'environnement Pedone, Paris, 1989

2. Boualem REMINI, la problématique de l'eau en Algérie, Office des publications universitaire (OPU), Alger, 2005.
3. Dominique GUIHAL, Droit répressif de l'environnement, 2eme édition, ECONOMICA France, 2000,
4. Jacques HENRI ROBERT et Martine REMOND GOUILLOND, Droit pénal de l'environnement, Masson, France, 1983.
5. Jean LARGUIER, Droit pénal des affaires, 8ème édition, ARMAND, 1992, France.
6. Levin. A, the protection of the human environment: procedures and principals for prevention and resolving international conference New York, UN 1978.
7. Mireille Delmas Marty, la protection pénale du milieu naturel en France, May, 1987,
8. Mathiew Le Tacon, Droit pénal de l'environnement, INTELLEX, France 2000.
9. Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, 3 ème édition 1996.
10. Petit Larousse en couleur, Paris 1980.
11. Raphael ROMI, droit et administration de l'environnement, 3eme édition, Montchrestien, 1999, France.

ب - الكتب باللغة انجليزية

1. Dix, H.M, Environment pollution- London, 1988,
2. Longman active study dictionary of English, ed, 1996.
3. Levin. A, the protection of the human environment: procedures and principals for prevention and resolving international conference New York, UN 1978.
4. Lewis, J. (2010) 'The Council of European Union', in M. Cini and N. Pérez Solórzano Borragán (eds) European Union Politics, 3rd edition, Oxford University Press, Oxford, pp 141-61.

* المقالات.

- المقالات باللغة العربية.

أولاً. المقالات العامة

1. جريدة الخبر اليومية، تلوث المياه يقتل ألفي طفل سنويا في الجزائر، العدد 3185، بتاريخ 06 جوان 2001.
2. صلاب سيد على - حليمة فوغالي، دور الكيانات عبر الوطنية في حماية البيئة (الاتحاد الأوروبي نموذجا)، مقالة منشورة في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد 2، 10 جوان 2017، الصفحة 479 - 501.
3. عبد الخالق عبد ربه، " التنمية المستدامة والعلاقات بين البيئة والتنمية "، مجلة المستقبل العربي، رقم العدد 167، جانفي 1993، ص 81.
4. عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني - مجلة محكمة سداسية - عدد 2011/02، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
5. محمد الصالح أبركان، مقالة محكمة بعنوان " علم الضحية (مفهوم جديد في العلوم الجنائية)، وأين موقع المشرع الجزائري من ذلك؟"، مجلد 6، العدد 16، مجلة محكمة دراسات وأبحاث، 19 سبتمبر 2015، الصفحة 293 إلى 310.
6. هشام حمدان، الضوابط البيئية، مجلة المستقبل العربي، العدد 185، جويلية 1994.
7. وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد 2003.

ثانياً. المقالات المتخصصة

1. أحمد عبد الكريم سالمة، " التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية "، العدد 41، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة (1)، 6292.
2. حمد مبخوتي، دور القضاء الجنائي الجزائري في الحد من جرائم الإضرار بالبيئة، مجلد 2، عدد 6 (2017)، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص 193 - 204.
3. لموسخ محمد، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، المجلد 8، العدد 14، مجلة العلوم الإنسانية دورية دولية علمية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 6 جوان 2008، صفحة 199 إلى 210.

- المقالات باللغات الأجنبية (اللغة الفرنسية).

1. Alain Sériaux, Doctrine - L'appréciation de la faute pénale d'imprudence en droit français contemporain, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2017/2 (N° 2). Pages : 231 - 246 (Éditions Dalloz).
2. Boualem REMITI, La problématique de l'eau en Algérie, Larhyss Journal, ISSN 1112-3680, n° 08, Juin 2010.
Lien : la problématique de l'eau en Algérie (researchgate.net).
3. Davidovitch André & Pinatel Jean, La criminologie... In : Revue française de sociologie, 1962, 3-1. P : 92-96.
https://www.persee.fr/doc/rfsoc_0035-2969_1962_num_3_1_6857.
4. EIRINI PANTELODIMOU, La lutte contre la pollution marine en France. Droit. Université Paris 1 – Panthéon-Sorbonne. 2013 Français NNT.
5. El Watan, « la pollution de l'eau est sérieuse », n° 4039, du 10/03/2004.
6. La voie de l'Oranie, « Tlemcen, pollution de l'atmosphère à Ghazaouet », n° 1082, du 16/06/2003.
7. Jaworski Véronique, Les instruments juridiques internationaux au service du droit répressif de l'environnement, In : Revue Juridique de l'Environnement, numéro spécial, 2014. Le droit répressif : quelles perspectives pour le droit de l'environnement ? pp. 115-128.
8. KAHLOULA Mohammed, la protection juridique du milieu marin en droit Algérien et la nécessité d'une coopération intermaghrébine, In : revue juridique de l'environnement, n°1, 1995, PP.5-25.
9. LITTMANN-MARTIN Marie-José, code de l'environnement, droit pénal et procédure pénales, quelques réflexions, In: revue Juridique de l'Environnement, numéro spécial, 2002, le code Français de l'environnement, PP. 55-70.
10. Nabila Amir haro sur les industries polluantes, EL WATAN, quotidien national, du 21 mai 2000, n° 3177.
11. STEINMETZ BENOIT, Préjudice écologique et réparation des atteintes à l'environnement. Plaidoyer pour une catégorie nouvelle de préjudice, In : Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°4, 2008. Projet de convention relative au statut international des déplacés environnementaux. pp. 407-419.

* الأبحاث الأكاديمية

- رسائل دكتوراه باللغة العربية

1. ابراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي)، (بدون ذكر الجامعة أو الكلية) دار المعارف، القاهرة، 1981.
2. أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005.

3. المحبوب مجيدي، الحماية القانونية للمناطق الرطبة بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2004.
4. باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أم البواقي - الجزائر، سنة 2019.
5. بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، جامعة الجزائر، بدون سنة.
6. بلوط سماح بعنوان، الأحكام والمبادئ العامة للسيطرة على ملوثات البحر الابيض المتوسط (طبقا لاتفاقية قانون البحار 1982 والمواثيق الدولية)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري 1 - كلية الحقوق قسنطينة، 2020.
7. زريكي يمين، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة، شهادة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، 2021.
8. سعيد سالم جوبلي، استغلال الأنهار الدولية في غير شؤون الملاحة ومشكلة نهر الأردن، رسالة لنيل دكتوراه، كلية القانون جامعة القاهرة، عام 1967.
9. عبد الهادي محمد عشري، الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث، رسالة لنيل شهادة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1989.
10. فيصل بوخالف، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011.
11. قرقور حدة، بعنوان، الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2018.
12. لفنتي منير، الحماية الجنائية للبيئة - " دراسة مقارنة "، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، 2019.
13. ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، عادل كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009.
14. مرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993.
15. ممدوح أحمد محمد أبو حمادة، النتيجة الإجرامية وأثارها على المسؤولية الجنائية، دراسة لنظرية الجريمة المشددة لجسامة النتيجة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق، القسم الجنائي، جامعة عين شمس، مصر 2006.

16. ناصر زورور، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، 2017، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة.
17. واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تلمسان، 2010.
18. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر (مذكرة نيل شهادة دكتوراه في القانون العام)، جامعة تلمسان، 2007.
19. وناس يحي، الإدارة البيئية في الجزائر (مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق جامعة وهران، 1999.

- رسائل ماجستير باللغة العربية

20. بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، بدون سنة.
21. بوكرا إدريس، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2004.
22. زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير، شعبة قانون عام، جامعة منتوري قسنطينة، 2013.
23. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة (مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق)، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2005/2004.
24. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (مذكرة لنيل درجة ماجستير في الشريعة والقانون)، جامعة باتنة 2005-2006.

* المؤتمرات العلمية والوثائق

- الوثائق باللغة العربية

1. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ري ودي جانيرو. 3 - 14 حزيران/يونيو 1992، A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol. 1).
2. مجلس الأمة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشورات مجلس الأمة، الصحة والبيئة، Anep الجزائر 2006.
3. قطاع الصيد البحري في الجزائر (الحاضر والمستقبل) تقرير سنوي صادر عن وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، مطبعة النعمان، الجزائر، 2002.

- الوثائق باللغات الأجنبية (باللغة الفرنسية)

12. Rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement Stockholm, 5-16 juin 1972, <https://undocs.org/fr/A/CONF.48/14/Rev.>
13. XVe congrès international de droit pénal (Rio de Janeiro, 4-10 septembre 1994) Revue internationale de droit pénal, vol. 66, p. 21 -26. In : Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°2, 1997. pp. 293-297, https://www.persee.fr/doc/reden_1283-8446_1997_num_1_2_959.
14. BAMAUD Geneviève. Fonctions et rôle des zones humides, In : L'eau, l'homme et la nature, 24èmes journées de l'hydraulique, congrès de la société hydrotechnique de France, Paris, 18-19-20 septembre 1996.
15. Etat de l'environnement, rapport sur la protection de l'environnement en France, ministère de l'environnement, édition 1990, France
16. JEAN Pinatel, Introduction aux problèmes de délinquance écologique, le congrès Français de criminologie, Nice 1977, acte de congrès.

* مواقع شبكة الانترنت.

- مواقع شبكة الأنترنت باللغة العربية.

1. كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، الموقع:

ogcit/www.unesco.org/most/so-areb

2. حسين علي السعدي، البيئة المائية، الرابط:

https://archive.org/details/albya_almayia

3. مصطفى عاشور، حماية البيئة. فريضة شرعية، الموقع:

www.islamonline.net/arabic/science/2005/05/article07.shtml

4. إسهامات علماء عرب في علم البيئة، الموقع:

<http://www.zakiworld.com/ar/vforum/showthread.php?t=40297>

5. عبد الرؤوف على المناعمة، منظمة مجتمع العلمي العربي، الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين،

تاريخ المعاينة: 04 مارس 2021، الساعة 12 و 46 د.

<https://arsco.org/article-detail-1877-2-0>

6. الوثيقة الختامية للمؤتمر، A/CONF.199/20

<https://undocs.org/ar/A/CONF.199/20>

- مواقع شبكة الأنترنت باللغات الأجنبية

أولا. مواقع الأنترنت باللغة الفرنسية

1. AFP, Cedre (Centre de documentation, de recherche et d'expérimentations sur les pollutions accidentelles des eaux), ITOPF (the international tanker owners pollution federation limited).
<https://www.journaldemontreal.com/2018/01/08/marees-noires>.
2. Barnaud Geneviève, Fonctions et rôle des zones humides, In : L'eau, l'homme et la nature, 24èmes journées de l'hydraulique, Congrès de la Société Hydrotechnique de France, Paris, 18-19-20 septembre 1996 P. 308,

- https://www.persee.fr/doc/jhydr_0000-0001_1996_act_24_1_548.
3. Boualem REMITI, La problématique de l'eau en Algérie,
https://www.researchgate.net/publication/325809487_LA_PROBLEMATIQUE_DE_L'EAU_EN_ALGERIE_DU_NORD.
 4. Charte de l'environnement de la France de 2004.
 5. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/charte-de-l-environnement-de-2004>.
 6. Charte Européenne de l'environnement et de la santé de 1989.
<https://unesdoc.unesco.org/search/bc83ef51-d09a-4166-a6a2-486cc330a25c>.
 7. Dictionnaire LAROUSSE,
https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/environnement/30155_10 .8
 8. Directive européenne n° 2008/99/CE du 19/11/08 relative à la protection de l'environnement par le droit pénal, (JOUE n° L 328 du 6 décembre 2008
<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A32008L0099>.
 9. Décret impérial du 15/10/1810 relatif aux Manufactures et Ateliers qui répandent une odeur insalubre ou incommode
<https://aida.ineris.fr/reglementation/decret-imperial-15101810-relatif-manufactures-ateliers-repandent-odeur-insalubre>
 10. Directive 2009/147/CE du 30 novembre 2009 du Parlement européen et du Conseil concernant la conservation des oiseaux sauvages
https://inpn.mnhn.fr/docs/natura2000/Directive_oiseaux_version_2009.pdf
 11. RAMINI Boualem, l'eau en Algérie, Problématique et stratégie, Edition 2004 Compte d'auteur.
https://www.researchgate.net/publication/371831103_L'eau_en_Algerie
 12. Statistiques mondiales écologiques en temps réel:
<http://www.planetoscope.com/demographie-urbanisme/mortalite>
 13. ZELLA L ; SMADHI D, L'eau : état des lieux des potentialités et des prélèvements, Larhyss Journal, ISSN 1112-3680, n° 08, Juin 2010, pp. 69-80 ; <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/125/8/1/54849>.
 14. XVe congrès international de droit pénal (Rio de Janeiro, 4-10 septembre 1994) Revue internationale de droit pénal, vol. 66, p. 21 -26. In : Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°2, 1997. pp. 293-297 ;
https://www.persee.fr/doc/reden_1283-8446_1997_num_1_2_959 .
 15. XVe congrès international de droit pénal (Rio de Janeiro, 4-10 septembre 1994) Revue internationale de droit pénal, vol. 66, p. 21 -26. In : Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°2, 1997. pp. 293-297 ;
https://www.persee.fr/doc/reden_1283-8446_1997_num_1_2_959 .

16. Tissots éditions :
<https://www.editions-tissot.fr/guide/definition/responsabilite-penale>
17. <https://www.canada.ca/fr/environnement-changement-climatique/campagnes/50-ans-action-environnementale/eccc-chronologie/prevention-pollution.html>.
18. <https://www.cese.ma/ar/>
19. <https://www.penal.org/fr/node/166>
20. <https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2015-1-page-147.htm>
21. https://www.lemonde.fr/societe/article/2012/09/25/la-cour-de-cassation-confirme-la-condamnation-de-total-dans-le-nauffrage-de-l-erika_1765467_3224.html
22. <https://www.lalanguefrancaise.com/dictionnaire/definition/environnement>
ثانيا. مواقع الأنترنت باللغة الإنجليزية
23. COMBRIDGE dictionary:
<https://www.combdidge.org/dictionary/english/environment>.
24. Conseil de l' Europe, Convention on the Protection of the Environment through Criminal Law Strasbourg, 4.XI.199.
www.conventions.coe.int/treaty/en/treaties/html/172.html.
25. MERRIAM WEBSTER Dictionary:
<https://www.merriam-webster.com/dictionary/environment>.
26. OXFORD Dictionary
https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/water_1?q=water

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
	الباب الأول:
	قواعد المسؤولية الجزائرية التقليدية في جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري
14	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم الواقعة على البيئة المائية
15	المبحث الأول: ماهية تلوث البيئة المائية
15	المطلب الأول: مفهوم البيئة المائية
15	الفرع الأول: تعريف البيئة المائية
32	الفرع الثاني: أنواع البيئة المائية
52	المطلب الثاني: مفهوم تلوث البيئة المائية
52	الفرع الأول: تعريف التلوث المائي
73	الفرع الثاني: أنواع التلوث المائي
94	المبحث الثاني: أساس التجريم في الاعتداءات الواقعة على البيئة المائية
94	المطلب الأول: تطور المكانة القانونية لحماية البيئة
94	الفرع الأول: تصنيف "البيئة" ضمن الحقوق الأساسية
101	الفرع الثاني: إقرار الجريمة البيئية
111	المطلب الثاني: الجرائم البيئية في قواعد القانون الجنائي البيئي
111	الفرع الأول: في قواعد القانون الدولي
112	الفرع الثاني: في القانون المقارن
116	الفصل الثاني: ماهية جريمة تلويث البيئة المائية
117	المبحث الأول: مفهوم جريمة تلويث البيئة المائية
117	المطلب الأول: الغاية من حماية البيئة
117	الفرع الأول: الإنسان هو الغاية من التجريم
118	الفرع الثاني: البيئة هي الغاية من التجريم
120	المطلب الثاني: تمييز الجريمة البيئية عن غيرها

120	الفرع الأول: التمييز بين الجريمة الطبيعية والجريمة المستحدثة
124	الفرع الثاني: شروط قيام الجريمة البيئية
125	الفرع الثالث: خصائص الجريمة البيئية
129	المبحث الثاني: مصادر التجريم والعقاب في الجرائم الواقعة على البيئة المائية
129	المطلب الأول: تطوّر أصول التجريم والعقاب في جرائم تلويث البيئة المائية وصعوبة تطبيق مبدأ الشرعية
130	الفرع الأول: مصادر التجريم
131	الفرع الثاني: إشكالية الشرعية في مجال حماية البيئة المائية
143	المطلب الثاني: تطوّر التشريع البيئي الجزائري في إطار الجهود الدولية والإقليمية
144	الفرع الأول: الجهود الدولية في إثراء قانون حماية البيئة
159	الفرع الثاني: الجهود الإقليمية في مجال تجريم الأفعال الماسة بالبيئة المائية
179	الفرع الثالث: تطوّر القانون الجزائري البيئي في الجزائر
الباب الثاني:	
القواعد المستحدثة للمسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري	
213	الفصل الأول: طبيعة وضوابط المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية
214	المبحث الأول: طبيعة المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري
214	المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية
214	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية
217	الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الجزائية
219	المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية وموانعها في التشريع الجزائري
220	الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجزائية على مستوى الأشخاص
262	الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية
269	المبحث الثاني: ضوابط المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري
269	المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالركن الشرعي
270	الفرع الأول: النصوص غير المباشرة للتجريم
274	الفرع الثاني: النصوص المباشرة للتجريم

282	المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالركنين المادي والمعنوي
282	الفرع الأول: الاعتبارات المتعلقة بالركن المادي
304	الفرع الثاني: الاعتبارات المتعلقة بالركن المعنوي
329	الفصل الثاني: قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري.
330	المبحث الأول: تطبيقات المسؤولية الجزائية في جنايات تلويث البيئة المائية في التشريع البيئي الجزائري
331	المطلب الأول: إجراءات متابعة جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع البيئي الجزائري
331	الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية
332	الفرع الثاني: الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي
334	الفرع الثالث: تحريك ومتابعة الدعوى العمومية
337	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن جنايات تلويث البيئة المائية في التشريع البيئي الجزائري
337	الفرع الأول: الركن الشرعي في جناية تلويث البيئة المائية
343	الفرع الثاني: الركن المادي في جناية تلويث البيئة المائية
344	الفرع الثالث: الركن المعنوي في جناية تلويث البيئة المائية
344	المبحث الثاني: قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية في مادتي الجнг والمخالفات
345	المطلب الأول: تطبيقات المسؤولية الجزائية في مادة الجنگ
345	الفرع الأول: الركن الشرعي في جنحة تلويث البيئة المائية
349	الفرع الثاني: الركن المادي في جنحة تلويث البيئة المائية
350	الفرع الثالث: الركن المعنوي في جنحة تلويث البيئة المائية
351	المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية في مادة المخالفات
351	الفرع الأول: الركن الشرعي في مخالفة تلويث البيئة المائية
352	الفرع الثاني: الركن المادي في مخالفة تلويث البيئة المائية
353	الفرع الثالث: الركن المعنوي في مخالفة تلويث البيئة المائية
353	المطلب الثالث: أثر المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري
354	الفرع الأول: العقوبات الأصلية

360	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
366	الفرع الثالث: العقوبات غير الجزائية
372	خاتمة
379	الملاحق
383	قائمة المصادر والمراجع
404	فهرس الموضوعات
	الملخصات باللغتين

ملخص باللغتين

ملخص باللغة العربية:

يشكل فعل التعدي على البيئة المائية، من الجرائم الخطيرة كونها تنضوي تحت الاعتداء السافر ليس على الطبيعة كمصلحة من مصالح المجتمع تستدعي الحماية فحسب بل على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة. ولحد من نطاق الأجرام البيئي المائي، فقد عكف فقهاء القانون الدولي والمقارن لإيجاد أنجع الأدوات والسبل القانونية للتصدي لهذه الإجرام بكل فعالية. وقد تجسد ذلك بإبرام عدة إعلانات وصكوك دولية، شكّلت قواعد القانون الدولي البيئي والذي تستمد منه الدول تشريعاتها البيئية.

ولما كانت جريمة تلويث البيئة المائية، توصف جرائم مستحدثة وعابرة للحدود، وحيث أن ضررها قد يمتد إلى أشخاص كثيرون وأقاليم وأزمنة بعيدة، فقد بادرت الجزائر كغيرها من الدول، بإدراج موضوع حماية البيئة المائية ضمن أولويات سياساتها الجنائية ومدونات العقابية. ونظرا إلى أن قوة أي نظام قانوني يتوقف على مدى نضج وفعالية قواعد المسؤولية فيه بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، فقد أخذت قواعد هذه المسؤولية حيزا كبيرا في متن النصوص، لاسيما أن الفاعل، قد يكون أكثر من شخص وقد يكون أشخاص طبيعية أو اعتبارية، تابعة للدولة أو خاصة، قد تكون منظمة أجنبية أو شركة متعددة الجنسيات، وقد تمارس نشاطات متنوعة.

ولقد سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة النهج الذي سلكه باقي المشرعين في العالم، محاولا التوفيق بين التزامات الجزائر الدولية (قواعد القانون الدولي) ومتطلبات التنمية الوطنية. ويتضح ذلك في التشريع البيئي الصادر منذ الاستقلال، لاسيما بصور أول قانون إطار بشأن حماية البيئة عام 1983، لتدعيم أحكام القانون الجنائي والذي تبعته عدة تعديلات لاسيما توسيع دائرة المسؤولية الجزائية وشروط قيامها وموانعها وأدوات إثباتها خاصة عند تعدد الفاعلين.

Summary in English:

An act of encroachment on the aquatic environment is a serious crime, as it falls under a blatant attack not only on the nature as a community interest requiring protection but also on the right of the human being to live in a healthy and clean environment. In order to reduce the extent of aquatic environmental crime, international and comparative law scholars have been working to find the most effective legal tools and means to deal effectively with such crime. This was reflected in the conclusion of several international declarations and instruments that formed the rules of international environmental law from which States derive their environmental legislation.

Since the crime of pollution of the aquatic environment was described as emerging and transboundary crimes, and since its harm could extend to many people, territories and distant times, Algeria, like other States, had taken the initiative of including the topic of protection of the aquatic environment among the priorities of its criminal policies and penal codes. Given that the strength of a legal system depends on the maturity and effectiveness of its liability rules with guarantees against arbitrariness The rules of this responsibility have taken a large place in the body of the texts, especially because the perpetrator may be more than one person and may be natural or legal persons, a State or private organization, which may be a foreign organization or multinational corporation, and may engage in various activities.

The Algerian legislature has sought to keep pace with the approach taken by the rest of the world's legislators, trying to reconcile Algeria's international obligations (rules of international law) with the requirements of national development. This is evident in environmental legislation enacted since independence, in particular the enactment of the first Framework Law on Environmental Protection in 1983, to strengthen the provisions of the Criminal Code, which has been followed by several amendments, in particular the expansion of criminal liability, the conditions for its establishment, its inhibitions and its evidentiary tools, especially in the event of multiple perpetrators
